

الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركي - الجرائم والمخالفات الجمركية

الإجراءات الجمركية

طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 347 لسنة 2023
وفقاً لقانون الجمارك الجديد رقم 207 لسنة 2020
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 430 لسنة 2021
وفي ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي والمدني
وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
وأحكام المحكمة الإدارية العليا
وأحكام المحكمة الدستورية العليا حتى عام 2023

تنقيح

أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

دكتور

مجدي محمود محب حافظ
المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

المجلد الأول

طبعة 2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

اسم الكتاب : الموسوعة الجمركية

المؤلف : الدكتور/ مجدي محمود محب حافظ

المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب

**الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد
فريد - الدور (5) - القاهرة**

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

**حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

الطبعة : الثالثة.

المجلد : الأول

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 978-977-6647-28-2

رقم الإيداع : 28769/2019

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ
كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

١- التطور التشريعي لجريمة التهريب الجمركي :

لم يفرد المشرع المصري أحكاماً خاصة لمعالجة جريمة التهريب الجمركي قبل سنة ١٨٨٣، ويرجع ذلك إلى أن الضرائب الجمركية كانت تجبي آنذاك بمعرفة الشخص الذي يرسو عليه مزاد تحصيل الضرائب الجمركية، وهو النظام الذي كان معمولاً به في هذا العهد لتحصيل الضرائب بوجه عام^(١).

وكانت تركيا قد عقدت معاهدة تجارية مع فرنسا سنة ١٨٦١ امتد سريانها إلى مصر وقد تضمنت بعض أحكام خاصة بالتهريب الجمركي، ثم أصدرت تركيا بعد ذلك لائحة الجمارك العثمانية وأبلغت الدول الأجنبية بمضمونها في ١٨٦٣/٤/٧، وقد عالجت هذه اللائحة أحكام التهريب الجمركي في المادة الخامسة منها حيث حددت عقوبة التهريب، وبيّنت إجراءات المحاكمة وأوجه الطعن في قرارات اللجنة المختصة بشئون التهريب الجمركي، وقد أصبحت هذه اللائحة نافذة في مصر بحكم تبعيتها لتركيا.

ثم صدر قانون العقوبات الأهلي سنة ١٨٨٣ حيث نظم أحكام التهريب الجمركي في المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٧، وقد رصدت المادة ٢٠٢ عقوبة الحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر لكل من أدخل بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم مع مخالفة القوانين والأوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع في ذلك.

وفي أبريل سنة ١٨٨٤ صدر أمر عالي باللائحة الجمركية المصرية، وأفردت اللائحة للتهريب الجمركي المواد من ٣٣ إلى ٣٥ ورصدت لهذه الجريمة عقوبة الغرامة والمصادرة، وجعلت الاختصاص بالفصل في جرائم التهريب الجمركي للجنة إدارية تشكل من كبار موظفي الجمارك.

ثم صدر قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ وتضمن النص في المادة ٩٢ منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها. ويبين من هذا النص أنه قد إقتصر على تجريم التهريب غير الضريبي (إدخال بضائع ممنوعة إلى إقليم الدولة)، وترك للائحة الجمركية تنظيم التهريب الذي يقع بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية.

(١) كان المماليك يقتسمون أرباح الجمارك مع الملتزمين، ولذلك فقد تفتت الرشوة بين عمال الجمارك وازداد التهريب من الضرائب الجمركية.

أنظر عبد الرحمن فريد السكندري: التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية. الاسكندرية، دار نشر الثقافة، ١٩٥١، ص ٨٧ وما بعدها.

وفي ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ صدر قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ وتضمنت المادة ٢٢٨ منه ذات النص الوارد في قانون سنة ١٩٠٤^(١). بيد أنه بحلول سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم أحكام التهريب وذلك لكي يتفق مع ما بلغته البلاد في نهضتها، وللمحافظة علي موارد الخزنة العامة من الضرائب الجمركية، ولكي يحمل التجار علي احترام القيود المفروضة علي الاستيراد أو التصدير^(٢)، وقد نص هذا القانون علي تجريم كافة صور التهريب الجمركي، بينما ترك تنظيم المسائل الجمركية الي اللائحة الجمركية، وقرر هذا القانون اسناد الاختصاص بالفصل في دعاوي التهريب للقضاء الجنائي لأول مرة.

واخيراً رأي المشرع جمع شتات الاحكام الجمركية كلها في قانون واحد، سواء منها ما يتعلق بالمسائل الجمركية، أو جرائم التهريب الجمركي، فصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣^(٣)، وقد تضمن هذا القانون كافة الاحكام المنظمة لجرائم التهريب الجمركي والمسائل الجمركية في مائة واحد وثلاثين مادة^(٤)، ثم ألغي هذا القانون بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد ٤٥ مكرر (د) - في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ والذي بلغت عدد مواد ٩٢ مادة وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وقد نشرناها كاملة في أوراق هذه الموسوعة مع الباب الخاص بالتشريعات والقرارات والأحكام الخاصة بقوانين الجمارك.

(١) ظل الاختصاص بالفعل في دعاوي التهريب الجمركي معقود للجان الجمركية التي نصت عليها لائحة سنة ١٨٨٤ سواء في ظل قانون عام ١٩٠٤ أو ١٩٣٧.

(٢) أنظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

(٣) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منشور في الجريدة الرسمية في ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ — العدد ١٤٢.

(٤) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أن " يبطل العمل باحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج او الاستهلاك والعوائد الاضافية علي المواد الاجنبية المستخدمة في المصنوعات المحلية التي تصدر للخارج والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ باحكام التهريب الجمركي، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الاعفاءات الجمركية بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجنبيين العاملين بالجمهورية العربية المتحدة، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية. كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون ".

٢ - تعريف التهريب الجمركي :

اختلفت التشريعات في صدد مفهوم التهريب الجمركي، فذهبت طائفة صوب قصر نطاق التهريب الجمركي علي أحوال التهريب من دفع الضريبة الجمركية^(١)، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات صوب اعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، وهذه القواعد إما ان تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية علي السلع في حالة ادخالها أو اخراجها من إقليم الدولة^(٢). والتهريب الجمركي وفقاً لما أخذت به الطائفة الثانية من الدول يتحقق إما بالإمتناع عن دفع الضرائب الجمركية المستحقة، أو بمخالفة قواعد الاستيراد والتصدير^(٣).

وقد اتجه المشرع المصري صوب الأخذ بمذهب الطائفة الثانية من التشريعات فدرج علي التسوية بين التهريب من الضرائب الجمركية وبين مخالفة قواعد الإستيراد والتصدير، وذلك منذ تطبيق نصوص اللائحة الجمركية العثمانية في مصر سنة ١٨٨٤، والتي كانت تقضي في المادة ٣٥ منها علي اعتبار ادخال البضائع الممنوعة والمحكرة من قبيل التهريب المعاقب عليه، ثم أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه في قانون التهريب الجمركي الصادر سنة ١٩٥٥. وقد نصت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي تعريف التهريب الجمركي بأنه " يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " وهو نفس التعريف الوارد في البند رقم ٣٣ من المادة الأولى من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

٣ - صور التهريب الجمركي :

أولاً) التهريب الضريبي :

ويقع بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة. ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول علي مورد هام للخزانة العامة وهو الضريبة الجمركية.

- (١) ومن هذه التشريعات قانون الجمارك الإيطالي رقم ١٤٢٤ الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٤٠.
- (٢) ومن هذه التشريعات القانون الأرجنتيني الصادر في ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦، والقانون الإسباني الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون الإنجليزي الصادر في اول اغسطس سنة ١٩٥٢، وقانون الجمارك الفرنسي الصادر في اول يناير سنة ١٩٤٩.
- (٣) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص). القاهرة، ١٩٧٩، دار النهضة العربية، بند ٦٤١، ص ٩١٧.

(ثانياً) التهريب غير الضريبي^(١) :

ويقع بإدخال بضائع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية أو الخلقية التي تنشدها الدولة تحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير في بعض الحالات.

٤ - علة تجريم التهريب الجمركي :

تختلف العلة التي يهدف المشرع الي تحقيقها من جراء تجريم التهريب الجمركي باختلاف المصلحة التي ينشد المشرع الوصول الي بلوغها. ففي جريمة التهريب الضريبي فإن المصلحة التي تنشدها الدولة تحقيقها من فرض الضريبة الجمركية هي الحصول علي موارد مالية تستعين بها علي مواجهة أعبائها، وفي هذه الحالة تكون الغاية الاصلية غاية مالية بحتة، وتكون علة تجريم التهريب الجمركي هو عدم المساس بمصلحة الدولة في تحصيل الرسوم الجمركية أما في جريمة التهريب غير الضريبي فإن المصلحة التي تنشدها الدولة بلوغها هي تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو إجتماعية أو صحية أو خلقية، وتكون وسيلة الدولة في تحقيق هذا الهدف منع استيراد أو تصدير بعض السلع.

ونظراً لأن جريمة التهريب الجمركي تمس مصالح متعددة، لذلك فإنه يمكن القول أن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والمالية، وكافة الاعتبارات الأخرى ذات الأهمية في التأثير علي البنيان الأساسي للدولة تكون مهيمنة علي فكر المشرع عند سن التشريع الجمركي.

٥- النصوص القانونية التي تجرم أفعال التهريب الجمركي :

يمكن تقسيم النصوص القانونية التي تتناول جريمة التهريب الجمركي الي طائفتين:

الطائفة الأولى :

تشمل القانون الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ومن قبله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ويعتبر هذا القانون بمثابة المصدر الأصلي للتجريم في صدد أفعال

(١) يطلق الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور اصطلاح " التهريب الاقتصادي الجمركي " علي هذه الصورة ويرجع ذلك - في تقدير سيادته - الي تأثر القانون بالأفكار الاقتصادية فعمد الي تنظيم تصرفات الافراد بما يكفل منع كل نشاط يهدف الي تغيير التوازن الاقتصادي المراد تحقيقه.

أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤١، ص ٩١٧.

التهريب الجمركي، إذ أنه تضمن موضوع التهريب في الباب الثامن في المواد من ١٢١ الي ١٢٥ كما تضمنه قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في المادة رقم ٧٧ منه.

الطائفة الثانية :

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقد تضمن بعض النصوص التي تؤثم حالات التهريب الجمركي وهي:

(١) مادة ٧٩ :

كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الي بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة علي ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم علي الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

(٢) مادة ١٠٢/١ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك.

(٣) مادة ١٧٨ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإتجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة. ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور... الخ.

(٤) مادة ١٧٨ مكرر ثانياً :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة الي سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بهذه العقوبة كل من إستورد أو صور أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور... الخ.

(٥) مادة ٢٠٣ :

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها^(١).

(٦) مادة ٢٠٦ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من إستعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة... الخ.

(٧) مادة ٢٢٨ :

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً على عقوبة أخرى^(٢).

٦ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الدراسة في جزئين علي النحو التالي:

الجزء الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي

الجزء الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي

وسوف نمهد لهذين الجزئين بفصل تمهيدي نتناول فيه الأحكام العامة في التهريب الجمركي.

* * *

(١) العقوبة المقررة في هذه الحالة هي المنصوص عليها في المادة ٢٠٢ عقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

فصل تمهيدي أحكام عامة في التهريب الجمركي

٧- تقسيم :

سوف نتناول في هذا الفصل موضوع الأحكام العامة في جرائم التهريب الجمركي علي النحو التالي :

◈ المبحث الأول : ماهية الضريبة الجمركية.

◈ المبحث الثاني: الإجراءات الجمركية.

* * *

المبحث الأول ماهية الضريبة الجمركية

٨ - المقصود بالضرائب الجمركية :

هي الضرائب التي تفرضها الدولة علي بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية، ويطلق علي هذه الضرائب خطأ "الرسوم الجمركية"^(١)، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود الي داخل الدولة، ويطلق عليها في هذه الحالة "ضريبة الوارد"، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود الي خارج الدولة ويطلق عليها في هذه الحالة "ضريبة الصادر". وتعتبر الضرائب الجمركية أهم الضرائب غير المباشرة علي الإطلاق، وقد يقصد بالضرائب الجمركية تحقيق أغراض مالية تتمثل في حصول الدولة علي إيرادات للخزانة العامة، ومثال ذلك الضريبة علي إستيراد السيارات والدخان في مصر.

وقد يقصد بها أيضاً تحقيق أغراض إقتصادية غالباً ما تتمثل في حماية بعض الصناعات الوطنية كما في حالة فرض ضريبة استيراد علي سلعة معينة لزيادة سعرها في الداخل رغبة في إتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التي تنتج سلعة مماثلة لتدعيم نفسها وتنمية إنتاجها.

٩ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العلياء وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الضرائب الجمركية :

* الرسوم الجمركية ليست إلا ضريبة ترتكن في أساسها الي رباط غير عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة علي ما دفع وذلك ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم.

(نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٢ ص ٨٩٤)

(١) يفترق الرسم عن الضريبة في أن الأول يدفع في مقابل حصول الفرد علي خدمة معينة لا يشاركه فيها غيره من الأفراد، أما الضريبة فلا تدفع مقابل خدمة خاصة بدافعها وإنما مشاركة منه في تحمل الأعباء العامة. أنظر الدكتور أحمد جامع: علم المالية العامة " الجزء الأول - فن المالية العامة ". القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ١٠٩.

* الإفراج عن البضاعة من الجمرك وإن جاز أن يفترض معه أن جميع الإجراءات الجمركية قد روعيت وأن الرسوم الجمركية المقررة علي البضائع المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة - المادة الثامنة من اللائحة الجمركية إلا أن هذا الفرض ليس قطعياً ويجوز إثبات عكسه بجميع الطرق وغاية ما في الأمر أن مصلحة الجمارك هي التي يقع عليها عبء هذا الإثبات.

(نقض مدني في ٢١ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٤٢ ص ٨٩٤)

* لما كانت المادة الثامنة من اللائحة الجمركية تقضي ألا يفرج عن أية بضاعة قبل سداد الرسوم المقررة عليها فقد دلت علي أن أساس إستحقاق الرسوم الجمركية هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الي داخل البلاد للإستهلاك المحلي. وينبني علي ذلك أن واقعة البيع والشراء بذاتها داخل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركي سواء كان من صدر منه هذا التصرف يتمتع بالإعفاء من هذا الرسم أو لا يتمتع به، ذلك أن البضائع تعتبر - بالمعني الجمركي - خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان ايداعها للتصرف فيها داخل البلاد إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد فلا تستحق عنها الرسوم الجمركية، وإنما تعتبر البضاعة أنها قد دخلت حدود الدولة وتستحق بالتالي عنها الرسوم الجمركية، عند الإفراج عنها لتخصيصها للإستهلاك الداخلي. وعلي ذلك فإن مجرد تخلي الجيش الأمريكي أو البريطاني عن طائرات وبيعها للشركة الطاعنة لا يجعل الرسم الجمركي مستحقاً عليها إلا إذا كانت هذه الطائرات قد تخطت حدود الدائرة الجمركية - عند استيرادها معفاة من الرسوم - الي داخل البلاد للإستهلاك المحلي.

(نقض مدني في ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٩)

* مبدأ عدم الإعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها ومنهم - بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية المستورد للبضاعة المدين بالرسوم، مما يحول دون قبول الاحتجاج منه بهذا الدفع في مواجهة مصلحة الجمارك.

(نقض مدني في ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٤٩)

* تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٣/٥/١٩٥٤ بتعديل الرسوم الجمركية علي أن كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به (وهو تاريخ صدوره) تفرض عليها الرسوم المقررة به. ولما كان أداء الرسوم الجمركية لا يكون الا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الإعفاء منها وبعد تسوية هذه الرسوم في حالة استحقاقها فإن قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الإفراج عن البضاعة وضمناً لإستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التي يثبت لديها استحقاقها،

لا يعد اداء للرسوم بالمعني الذي تقصده الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم سالف الذكر.

(نقض مدني في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ١٤)

* تقضي المادة الثانية من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالي المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢ بأن " تحصل رسوم الوارد والصادر طبقاً للمعاهدات والاتفاقيات المرعية "، ومفاد هذا النص هو البدء بتطبيق أحكام المعاهدات والوفقات المرعية على المسائل التي تنظمها هذه المعاهدات، أما الحالات التي لا تنظمها معاهدات فإنها تخضع لأحكام التشريع الداخلي سواء تعلق الأمر بالواردات أم بالصادرات.

(نقض مدني في ٤ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٢٨٥)

* حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص - وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم إقتضاء الرسم الواجب لها قبل الإفراج عن البضاعة. وإذا جاز إعتبار تصرف موظفي مصلحة الجمارك علي هذا النحو خطأ في حق المصلحة ذاتها قد يؤدي الي الأضرار بالخزانة العامة إلا أنه لا يعتبر خطأ في حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسؤولية التقصيرية علي عاتق مصلحة الجمارك والفكاك من الرسم متي كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به.

(نقض مدني في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٨٩)

* لما كانت الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية تختلف عن الواقعة الموجبة للغرامة فلا تلازم بينهما، إذ الرسوم الجمركية تستحق ولو كانت البضاعة مطابقة لبيانات المانيفستو، وكان إقرار الربان بوجود الزيادة بعد كشفها بواسطة عمال الجمارك ومواجهته بها لا يمكن أو يؤدي عقلاً الي حسن نيته التي تنتفي بها مظنة التهريب. فإن استخلاص الحكم المطعون فيه إنتفاء قرينة التهريب التي إفترضها المشرع في جانب الربان من إمكان الحصول علي الرسم الجمركي المستحق علي الطرود الزائدة ومن إقرار الربان بوجود هذه الزيادة بعد كشفها يكون إستخلاصاً غير سائغ ويكون الحكم مشوباً بفساد الاستدلال.

(نقض مدني في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٤٢٦)

* تقضي المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ إستحقاقها، وبالتالي فإنها تكون معلومة

المقدار وقت الطلب في المعنى المقصود في المادة ٢٢٦ من القانون المدني، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار في حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير - ليس من شأن المنازعة في إستحقاق الطاعة - مصلحة الجمارك - للمبلغ المطالب به - الرسوم الجمركية - دون مقداره وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب، ما دام أنه ثبت إستحقاق الطاعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد الي تاريخ الحكم النهائي مخالفاً في ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢٢ ص ١٤٢٥)

* من المقرر عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ في فقرتها الأخيرة أن أساس إستحقاق الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها الي داخل البلاد للإستهلاك المحلي.

(نقض مدني في ٧ مايو سنة ١٩٨٤ طعن رقم ١٨٣٧ سنة ٥٠ قضائية)

* لما كان مفاد نص المادتين ١/١١، ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تؤدي الضريبة القيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجدولها وأن القيمة الواجب الإقرار عنها هي الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عليها فإن تحصيل الضريبة الذي يعتد به والذي يمنع الجمارك من إعادة النظر بشأنه هو التحصيل الذي يقوم على سلامة الإجراءات المتعلقة بربط الضريبة من حيث قيمة البضاعة وبند التعريفة الخاصة بها، أما إذا كانت الضريبة المحصلة غير صحيحة نتيجة خطأ في إجراءات الربط بتطبيق البند الجمركي على نحو غير سليم أو إذا ثبت أن القيمة المقدرة للبضاعة والتي إحتسبت على أساسها الضريبة - تخالف القيمة الحقيقية فإن من حق مصلحة الجمارك إعادة الربط طبقاً للأساس الصحيح على الرغم من الإفراج عن البضائع من الدائرة الجمركية والمطالبة بالضريبة المستحقة طالما أن الحق فيها لم يسقط بالتقادم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بعدم أحقية مصلحة الجمارك في المطالبة بالرسوم الجمركية الإضافية موضوع الدعوي تأسيساً على أنه ليس لمصلحة الجمارك بعد الإفراج عن البضاعة أن تطالب بتكملة الضرائب والرسوم بدعوي أن الثمن الذي إحتسبت عليه الضريبة يقل عن الثمن الحقيقي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٨٨ سنة ٥١ قضائية)

* أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق على البضاعة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل

الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً - وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

(نقض مدني في ٢٩ يناير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢١٢٣ سنة ٥٤ قضائية)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك الخطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

(نقض جنائي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ قضائية)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة.

(الطعن رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* متي تنازلت مصلحة الجمارك مع المستورد في شأن الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو منها فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير.

(الطعن رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة أن تاريخ وصول السفينة هو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠، وأنه تبين من الإطلاع علي إذن الإفراج الجمركي الموجود بملف الرسالة بمصلحة الجمارك أن المعاينة كانت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠، وأن تسليم الرسالة بدء بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ وانتهى بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعجز مقداره ٧٠٧٩ قطعة أخشاب تقدر قيمتها بمبلغ ٣٥٢٦,٨٧ جنيه، بما مفاده أن إيصال استلام الموقع

من وكيل المرسل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ كان سابقاً علي تسليم الرسالة إلي المرسل إليه تسليمياً فعلياً فلا تنقضي مسئولية الناقل عما يثبت عن عجز بمحتوي الرسالة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوي بمقولة أن إذن الإفراج الجمركي الثابت به العجز لا يحتاج به الناقل لصدوره في تاريخ لاحق علي استلام الطاعن للرسالة بموجب إيصال الاستلام المذكور في حين أن هذا الإيصال قد حرر قبل تسليم الرسالة تسليمياً فعلياً، وأن إذن الإفراج الجمركي الثابت به العجز هو الدليل الوحيد لإثبات حالة الرسالة وقت تسليمها، ولم يقدم الناقل ما ينال من هذا الدليل أو يصلح رداً علي ما ورد به، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ - لسنة ٥٦ مدني - تاريخ الجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

* إذ كان البين من وقائع النزاع حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وما تضمنه تقرير الخبير المندوب في الدعوي أن رسائل التداعي قد وردت في تواريخ مختلفة من عام ١٩٧٩ حتي ١٩٨٣ قد أفرج عنها نهائياً في حينه بعد إتباع كافة الإجراءات الجمركية وبعد التحقق من مشمول كل رسالة ومعاينة البضائع علي الطبيعة وفواتيرها الأصلية الرسمية الصادرة من البلد المصدر ومستنداتنا ثم تقدير الرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها نهائياً بعد أداء تلك الرسوم وبيعها في الأسواق حيث تدخل قيمة رسوم كل رسالة ضمن تكلفة السلعة ومن ثم فلا يجوز تعديل قيمة الرسوم المستحقة عنها بعد الإفراج عن هذه الرسائل نهائياً دون تحفظ وأن الأوراق قد خلت من ادعاء مصلحة.. المطعون ضدها بأن تقديرها للرسوم المستحقة علي رسائل التداعي كان نتيجة خطأ أو سهو، كما لا يجوز لهذه المصلحة تجميع تلك الرسائل التي وردت في تواريخ مختلفة منذ عام ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٣ وإضافة نسبة إلي قيمة فواتير كل رسالة تفوق في بعضها أضعاف قيمتها تحت مسمى تحسين سعر بحجة مساهمتها للأسعار العالمية دون أن تقدم ثمة دليل علي صحة ذلك لخبير الدعوي الذي طالبها بتقديمها دون جدوي فهو قول مرسل مفتقر لسنده، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ قضي برفض الدعوي واستجاب لطلب المطعون ضدها بإلزام الطاعن بأداء الرسوم محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ - لسنة ٥٩ مدني - تاريخ الجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٦)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان حق مصلحة الجمارك في الضريبة الجمركية المستحقة عن البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء ضريبة واجبة لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متي تنازلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات

قدرتها دون سهو أو خطأ أو غش من المستورد، فإن إفراجها عن البضاعة مع التحفظ لا يسقط حقها في اقتضاء تلك الضريبة.

(الطعن رقم ١٧ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

* لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوي، وتقدير ما يقدم لها من الأدلة والمستندات والقرائن المطروحة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق، وهي غير ملزمة بالرد استقلاً على كل قول أو حجة أو مستند قدمه الخصوم في الدعوي، ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداها، ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد استند في قضائه برفض الدعوي إلى أن عدم الإفراج عن الرسالتين - موضوع الدعوي - وسحبها من مخازن المطعون ضدها تعلق بأمر يرجع إلى الطاعن وهو تقديمه فواتير مصطنعة مما استوجب ضبط جنحة ثم إلزامه بأداء القيمة الحقيقية للرسالة، وهو ما يترتب عليه انحصار أعمال التخفيض الوارد في القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ نقل بحري، وكان ذلك بأسباب سائغة تكفي لحمله، ولها أصلها الثابت بالأوراق، فإن النعي عليه من أن حجز البضائع بمعرفة مصلحة الجمارك لا دخل له فيه، وأن سداده للرسوم على أساس القيمة الحقيقية للبضائع استهدف به الإفراج عنها وليس رضا بالتقدير، وأن الخبير المنتدب في الدعوي انتهى إلى توافر إحدى حالات تخفيض رسوم التخزين المعينة بالبند ح من المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحي الطعن - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ١٢/١١/٢٠٠٩)

* أنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء ضريبة واجبة لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلى خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاق لفروق أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة لها لمساسها بحقوق الغير. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد ارتضت ما قدمه الطاعن من مستندات لبيان قيمة البضاعة موضوع الرسالة تمهيداً لتحديد الضريبة الجمركية

الواجبة عليها وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها بعد معاينتها، فقبلها الطاعن وقام بسدادها وسمحت له بالإفراج عنها خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ، وكانت الأوراق قد خلت من إدعاء للمطعون ضده الأول بصفته بأن هذا التقدير كان نتيجة لخطأ أو سهو، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٠١٣٩ - لسنة ٦٤ "مدني" جلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١١)

١٠ - أنواع الضرائب الجمركية :

حدد المشرع في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الجمارك الضرائب الجمركية وهي ثلاثة أنواع:

أ - ضرائب أصلية.

ب - ضرائب إضافية.

ج - ضرائب تعويضية.

وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع بالشرح والتحليل

١١ - أولاً - الضرائب الأصلية :

وهي إما "ضريبة الوارد" التي تفرض على البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية، وهي مقررة في التعريفات الجمركية، أو "ضريبة الصادر" وتفرض إستثناء على البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية (المادة الخامسة فقرة ١/٢ من قانون الجمارك)، ويكون تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية (المادة السادسة من قانون الجمارك)^(١).

ونجد صدى هذه الضريبة الأصلية في المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على :

((تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص. أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد في شأنه نص خاص.

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك)).

(١) تنص المادة التاسعة من قانون الجمارك علي أن "قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها في المواد ٦، ٧، ٨ تكون في قوة القانون ويجب عرضها علي الهيئة التشريعية في دورتها فور نفاذها وإلا ففي أول دورة لإتخاذها، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية".

١٢ - ثانياً - الضرائب الإضافية :

تنص المادة السابعة من قانون الجمارك علي أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلاداً لم تبرم مع الجمهورية إتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريفة الجمركية علي أن لا يقل عن ٢٥% من قيمة البضاعة " .

١٣ - ثالثاً - الضرائب التعويضية :

كانت المادة الثامنة من قانون الجمارك تنص علي أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع في الخارج بإعانة مباشرة عند التصدير. ويجوز كذلك إتخاذ تدبير مماثل في الحالات التي تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى علي كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر " وقد ألغيت هذه المادة بمقتضي المادة ٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٤ - سعر الضريبة الجمركية :

يمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث سعرها الي ضرائب قيمية، وضرائب نوعية، ويقصد بالضريبة القيمية تلك التي تفرض في شكل نسبة مئوية من قيمة السلعة ومثالها أن تفرض ضريبة علي الساعات بنسبة ٢٠% من قيمتها.

أما الضريبة النوعية فتفرض في شكل مبلغ معين علي كل وحدة من وحدات السلعة سواء كانت هذه الوحدة وحدة قياس أو وزن أو حجم أو عدد، ومثالها أن تفرض ضريبة وارد قدرها جنيه واحد علي كل متر من المنسوجات القطنية، أو ضريبة قدرها عشرة جنيهات علي كل كيلو جرام من الدخان المستورد.

وتؤدي الضرائب الجمركية علي البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجدولها. أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف (المادة الحادية عشر من قانون الجمارك).

وقد تضمن قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في المادتين ٢٢ و ٢٣ منه بيان لأسعار تلك الضريبة إذ نصت على:

((تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥%) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية ، أيهما أقل ، وذلك علي ما يستورد مما يأتي :

١ - الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام علي الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها.

٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء ، عدا سيارات الركوب ، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية)).

مادة رقم ٢٣ :

((تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥%) من القيمة وبشرط المعاينة علي ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمئة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون ، علي أن تؤدي الضريبة كاملة علي ما زاد عن القيمة المشار إليها)).

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والنص في المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك "المعدل" يدل علي أن البضائع الأجنبية المنشأ والتي ترد إلي المنطقة الحرة ثم يتم استيرادها إلي السوق المحلي تؤدي عنها الضرائب الجمركية كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة إلي داخل البلاد وأن قيمة وعاء الضرائب الجمركية علي تلك البضائع تختلف باختلاف نوع البضائع وطريقة حساب الضريبة الجمركية عليها حسب الجداول المعدة لذلك فإذا كان أساس تحديد الضريبة الجمركية هو قيمة البضائع فإنها تخضع لضريبة قيمية يستلزم تحديدها الوقوف علي قيمة البضائع والتي تحدد وفقاً لحالتها عند تطبيق التعريف الجمركية عليها أما إذا كان الأمر متعلق ببضائع تتحدد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وفقاً لنوعها فيحدد الوعاء الضريبي المتخذ أساساً لحساب الضرائب الجمركية عليها وفقاً لنوعها دون النظر لحالتها إلا أن المشرع قد أعطي للجمارك سلطة تقديرية في إنقاص الضريبة النوعية

بنسبة ما لحق البضاعة من تلف إذا ما تحقق لديها أن هذا التلف قد حدث نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب حادث جبري^(١).

كما قضى بأنه إذ كانت السيارات بجميع أنواعها ووفقا لجداول تحديد التعريفات الجمركية هي من البضائع التي تحدد عنها الضرائب الجمركية حسب النوع والموديل ومن ثم فتخضع بالتالي لضريبة نوعية ومن ثم تستوفي الضرائب الجمركية عنها كاملة بصرف النظر عن حالتها إعمالا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ما لم يتحقق لمصلحة الجمارك أن ما أصاب البضائع محل تقدير الرسوم الجمركية إنما حدث من قوة قاهرة أو حادث جبري وتري إنقاص الضريبة بمقدار ما لحق البضائع من تلف وهو ما لا يدع به في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار قيمة السيارتين محل المنازعة والمحددة بالمزاد هي الأساس في حساب الضرائب الجمركية عليها أخذا بتقرير الخبير الذي التفتت عن تحديد الضريبة وفقا لنوع السيارتين حسبما هو مبين بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجداول التعريفات الجمركية المرفقة به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه^(٢).

١٥ - تعديل الضريبة الجمركية :

تسري القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية علي النحو التالي^(٣):

(أ) بالنسبة للبضائع التي لم تكن قد أدت عنها الضرائب الجمركية، تسري القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفات الجمركية عليها من وقت نفاذها.

(ب) بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها قبل دخولها كاملة الي الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التي تستحق عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفات النافذة وقت دخوله.

(ج) بالنسبة للبضائع الواردة برسم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر قرار بتحديداتها من وزير الخزانة تسري عليها التعريفات النافذة وقت الرخيص في الإفراج عنها.

١٦ - الإعفاء من الضريبة الجمركية :

تتميز الضرائب الجمركية بصفة العمومية، بمعنى أن كل سلعة خاضعة لضريبة جمركية يتعين أن تدفع عنها هذه الضريبة إذا اجتازت حدود الدولة الإقليمية، بيد أنه ترد بعض الاستثناءات علي هذه العمومية وهي علي النحو التالي:

(١) أنظر الطعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ١٢/٨/٢٠٠٥.

(٢) أنظر الطعن رقم ٢٧٩ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ١٢/٨/٢٠٠٥.

(٣) المادة العاشرة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

١٧ - أولاً - السماح المؤقت :

نظم المشرع هذا الإعفاء في المادة ٩٨ من قانون الجمارك، على النحو التالي^(١): ((الفقرة الأولى المادة ٩٨ من قانون الجمارك تنص على أن: ((تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة بقصد تصنيعها وكذا مستلزمات إنتاج السلع المصدرة والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها)). كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ من قانون الجمارك على أنه «يجوز التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها بعد استيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد مضافاً إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهرياً من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير».

١٨ - ثانياً - التجارة العابرة (الترانزيت) :

ويقصد بها السلع التي تمر بالدولة دون توقف فيها في طريقها إلى أي دولة أخرى، وقد نصت المادة ٦٥ من قانون الجمارك على عدم خضوع البضائع العابرة للتفتيد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات الصادرة في هذا الصدد. كما تنص المادة ٦٤ من قانون الجمارك على إيداع قيمة الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على هذه البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها في المدة المحددة.

١٩ - ثالثاً - المناطق الحرة :

المنطقة الحرة هي مكان، وفي الغالب ميناء، داخل حدود الدولة الإقليمية لكنه يعتبر خارجاً عنها فيما يتعلق بتطبيق الضرائب الجمركية، وعلى هذا يسمح للمواد الأجنبية المستوردة إلى المنطقة الحرة بالدخول فيها دون دفع ضرائب الاستيراد وإجراء التحويلات الصناعية والتجارية عليها داخل هذه المنطقة ثم إعادة تصديرها إلى الخارج بعد ذلك.

وقد كان الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الجمارك ينص في المواد من ٨٦ إلى ٩٧ على القواعد التي تنظم المناطق الحرة، وقد نصت المادة ٨٩ من قانون الجمارك على عدم خضوع البضائع الأجنبية التي تستورد إلى المناطق الحرة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، وقد أعيد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيمًا كاملاً بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة (في المواد ٣٠ إلى ٥٧ منه) مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق

(١) أنظر القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - منشور في الجريدة الرسمية - بتاريخ ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٥ تابع (ج).

الحرّة من قانون الجمارك (أي المواد من ٨٦ إلى ٩٧) منسوخاً ضمناً إعمالاً للمادة الثانية من القانون المدني (فتوي رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ملف رقم ٤٤٤/٢/٣٧ الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكيف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ولا يخالف الثابت بالأوراق ولا خروج فيه علي المعنى الظاهر لعبارة العقد وأنه متى كان النص واضحاً وقاطعاً في الدلالة علي المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله وكان البين من الترخيص الصادر من مصلحة الجمارك للطاعة والمعتمد من وزير الخزانة (المالية) في ١٠ مارس ١٩٦٥ أن البند (١) منه نص علي أن "تُرخص مصلحة الجمارك للطرف الثاني في شغل مساحة ١٣٠ متر مربع بالمنطقة الحرّة بميناء بورسعيد" كما نص البند (٢) علي أن الغرض من إشغال تلك المساحة هو مخزن لتموين السفن ونص البند (٩) علي أن البضائع التي تستورد من الخارج يرسم إيداعها المنطقة الحرّة أو التي تنقل إليها أو التي يعاد تصديرها منها وكذلك جميع العمليات التي تتم علي تلك البضائع تخضع للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما أنها تتمتع بجميع المزايا الواردة فيه والنص في البند (١٩) علي أنه "يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة الأحكام التي نص عليها القانون فيما يتعلق بنظام المناطق الحرّة....."^(١).

كما قضى بأنه يبين من استقراء نصوص المواد ٧٠ حتي ٩٦ من القرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المنطبق علي الواقعة أن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من المستودع العام والمستودع الخاص والأماكن التي يتم شغلها بالمناطق الحرّة وجعل المناطق في تحديد الطبيعة القانونية لكل منها هو الترخيص الصادر بإنشائها والذي يتضمن الشروط والأوضاع الخاصة بها والأغراض التي يمنح من أجلها الترخيص والضمان المالي الذي يؤديه المرخص له^(٢).

كما قضى بأنه لما كان ذلك وكانت نصوص الترخيص سائلة البيان قد جاءت واضحة الدلالة لا غموض فيها ولا لبس وجليّة المعنى في المراد منها وهو أن المكان المرخص للطاعة بشغله كمخزن لتموين السفن الواردة يخضع لأحكام المناطق الحرّة المنصوص عليها في القانون سالف البيان ومنها عدم خضوع البضائع المستوردة إلي المناطق الحرّة للإجراءات الجمركية العادية أو الضرائب والرسوم الجمركية أو لأية قيود من حيث مدة بقائها وفقاً لنص المادتين ٨٩، ٩١ منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مخزن الطاعة المرخص لها بشغله بالمنطقة الحرّة مستودعاً خاصاً وأنها خالفت أحكامه من حيث مدة بقاء

(١) أنظر الطعن رقم ٩٥٠٢ - لسنة ٧٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٦/١/٢٠١٠.

(٢) أنظر الطعن رقم ٩٥٠٢ - لسنة ٧٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٦/١/٢٠١٠.

البضاعة فيه ورتب علي ذلك أحقية مصلحة الجمارك فيما تطالب به الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه^(١).

المناطق الحرة في قانون الجمارك الجديد

ماهي المنطقة الحرة ؟ عرفت المادة الأولى من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في البند رقم ٢٨ المنطقة الحرة بأنها : جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

وقد تضمن الفصل الرابع من الباب الخامس لقانون الجمارك الجديد في المادة رقم ٢٩ نظام المنداق الحرة إذ نص على:

((يتعين علي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأي المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة ، ويعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب موافقة منها علي السير في إجراءات الترخيص ، وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية.

وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والاطلاع علي الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق وإتمام المطابقات للتأكد من صحة الأرصدة ، علي أن توافي الهيئة المشار إليها بنتيجة الجرد والمطابقة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية)).

٢٠ - تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العلياء علي تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها :

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية وأن المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركي الذي تخضع له كل سلعة هي مجرد تعليمات موجهة إلي موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية علي تلك السلع تفادياً لما قد يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ في تطبيق التعريفات المحددة بالقرار بالجمهوري ومن ثم فليس من شأن هذه المنشورات باعتبارها مجرد قرار تفسيري لأحكام التعريفات الجمركية قصد بها تحديد البند الجمركي الصحيح الذي تخضع له السلعة أن تعدل تحت ستار التفسير الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريفات أو تقرر رسماً جديداً لم تتضمنه.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ - لسنة ٦٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/١٣)

(١) أنظر الطعن رقم ٩٥٠٢ - لسنة ٧٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢٦.

* المقرر طبقاً للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وأن المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركي الذي تخضع له كل سلعة هي مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفادياً لما يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ في تطبيق التعريفات المحددة بالقرار الجمهوري وهي بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريفات أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه.

(الطعن رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ - مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

٢١ - رابعاً - الإعفاءات الجمركية الدائمة :

نظم المشرع أحوال الإعفاء الدائم من الضرائب الجمركية في القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، وقد تضمن هذا القانون تسع مواد شملت كافة حالات الإعفاء الجمركي إما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية^(١). وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

٢٢ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العلياء وأحكام المحكمة الدستورية العليا على الإعفاءات الجمركية :

* الإعفاء من الرسوم عند إعادة التصدير مشروط - عملاً بالمادة ١٢ من اللائحة الجمركية - بتقديم الكشف المحكي عنه في المادة ١١ من تلك اللائحة، وهذا الكشف لا يعطي إلا لمن بيده وصل بدفع رسوم الوارد، ويكون به بيان مفصل للبضائع، ومتى كان القانون قد أوجب شرطاً للإعفاء من الرسوم الجمركية فلا مناص من تحقق هذا الشرط بكيفية الذي رسمه القانون، واذن فإن كان الحكم قد إستعاض عن الكشف الذي تستلزمه اللائحة الجمركية بشهادتين منسوبة أحدهما إلى جمعية تعاونية في فلسطين والأخرى إلى ضباط جمرك بفلسطين،

(١) وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقه بالضرائب الجمركية، وقد نص في مادته الأولى على أن تلغى الضرائب والرسوم الآتية : ١ - الضريبة الإضافية على الصادر والوارد بموجب قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. ٢ - الرسم الاحصائي الجمركي المفروض بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه. ٣ - رسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه. ٤ - رسم الدعم البحري المفروض بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والمحدد بقرار وزير النقل البحري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥.

وهما لا تقومان مقام الكشف الذي عينته اللائحة الجمركية لرد الرسم، وبناء على ذلك قضى على مصلحة الجمارك برد الرسم، ففضاؤه بهذا يكون مبنياً على مخالفة للقانون.

(نقض مدني في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٥١ سنة ١٧ قضائية)

* القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها غير خالصة الرسوم الجمركية استناداً الي أن من ضببط لديه - المطعون عليه - قد اشترها من جنود بريطانيين، لا يعدو أن يكون مجرد قرينة موضوعية وليست قرينة قانونية مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة الموضوعية، فلا تثريب عليها إن هي لم تأخذ بهذه القرينة، وإن فمتي كان الحكم إذ قضى بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد أقام قضاءه على أن ادعاء مصلحة الجمارك - الطاعنة - أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزه الدليل وأن هذا الدليل يقع على عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها ولا يكفي للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين، فإن الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير أساس.

(نقض مدني في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥١ طعن رقم ٥٨ سنة ١٩ قضائية)

* إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذي قرر إعفاء الجيوش البريطانية من أداء الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الإعفاء مقصوراً على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها أما ما يملكه أفرادها ملكاً خاصاً وما خرج عن حاجة الجيش وحصل التصرف فيه للغير فلا يسري عليه الإعفاء ويكون واجباً تحصيل الرسم الجمركي عنه فإذا وصل الي يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة الي دفع الرسوم الجمركية عنه فإن لم يفعل وأطلقه للتداول في السوق خفية اعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإستحقت عليه الرسوم سواء ضببطت البضاعة المهربة مادياً أو لم تضبط متي قام علي تهريبها وكمياتها الدليل من مستندات أو شهادة الشهود.

(نقض مدني في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٢ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٠ قضائية)

* جري قضاء هذه المحكمة بأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذي قرر إعفاء الجيوش البريطانية من سداد الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الإعفاء مقصوراً على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها أو تشتريه من الداخل وترد منه الرسوم الجمركية لبائعه - وما خرج عن حاجتها ويملكه أفرادها ملكاً خاصاً فلا يسري عليه الإعفاء إذا حصل التصرف فيه، فإذا وصل ليد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة الي سداد الرسوم، فإن لم يفعل وأطلقه خفية للتداول في السوق اعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت.

(نقض مدني في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٣ قضائية)

* إن الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ نصها ما يأتي "تعفي من إجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الأشياء الآتي بيانها (أولاً)..... (ثانياً)..... وتعفي أيضاً من رسوم الصادر والوارد ولكن يجري عليها الكشف والتحقيق فقط..... (سابعاً) البضاعة الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو إتفاقات (والمقصود بأفراد الناس هم جميع الأشخاص الذين لهم الشخصية القانونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها. وغني عن القول أن قصر هذه السلطة على إصدار قرارات لصالح الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم هو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتضى، يتنافى بداهة مع الحكمة التي قام عليها النص، وهي حكمة تستلزم المساواة في المعاملة بين الأشخاص جميعاً الطبيعيين وغيرهم، ما دامت قد قامت بهم علة الإعفاء التي من أجلها شرعت هذه السلطة كما أن تلك القرارات إنما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام، فلا يحدها إلا عيب إساءة استعمال السلطة إن وجد وقام الدليل عليه، فإذا برئت من هذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات وليس له أن يتدخل في وزن أسباب تلك الملازمة وإلا جاوز القضاء حدود رقابته القانونية

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ - المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٢١ رقم ١٣١)

* إن المساواة في فرض الضريبة شيء والإعفاء أو عدمه في حالات فردية ناطها القانون بتقدير الإدارة شيء آخر وإذا كانت المساواة بين الممولين عند تطبيق ضريبة معينة واجبة قانوناً إلا أن ذلك لا يستلزم حتماً المساواة بينهم أيضاً في الإعفاءات إذ أن الإعفاء من الضريبة جد مختلف فليس ما يمنع الجهة الإدارية من الإعفاء من الضريبة علي أن يتم ذلك في حدود القانون أو بناء على قانون وقد يكون الإعفاء وجوبياً أي بنص خاص في القانون وفي هذه الحالة يستوي في الإعفاء كل من توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون وقد يكون الإعفاء جوازياً كما إذا ترك القانون للسلطة الإدارية حق تقرير الإعفاء أو عدم تقريره، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤، وقد ردد هذا الحكم أيضاً البند ٩ من الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل اللائحة الجمركية السالفة الذكر، إذ نص على أن تعفي من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمي والإضافي ورسم الاستهلاك وعوائد الرصف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع البضائع والأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من مجلس الوزراء وكذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩١٤ بفرض رسم ايلولة من التركات إذ أجازت لمجلس الوزراء إعفاء المعاهد

والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية من الرسم كله أو بعضه وإذا كان الإعفاء في مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الإدارة لصاحب الشأن تقرر لها بناء على تفويض من القانون، فإن الإدارة والحالة هذه تترخص في منحها بسلطتها التقديرية وليس لممول أن يجبرها على منحه هذا الإعفاء مادام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها، ولا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ - المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٣٧ رقم ١٥٤)

* إن القانون إذا أولى جهة الإدارة سلطة الترخيص في الإعفاء أو عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية في حالات فردية فليس من شك من أن مناط هذا الإعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها في كل حالة على حدتها بحسب الظروف والأحوال، ومما لا وجه معه لفرض القياس فرضاً بناء على إدعاء من يدعي ذلك، ويطلب بالإعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية وأخرى والزمع بأن في غير ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة في فرض الضريبة وتمييزاً بغير مقتض، مادام القانون ذاته هو الذي يسمح بالترخيص في الإعفاء أو عدمه في الحالات الفردية، والترخيص على هذا الأساس منوط بتقدير الإدارة كما سبق القول كما لا وجه للتحدي بأن إصدار مرسوم بتقرير الإعفاء عاماً مطلقاً يدل على أحقية من لم يعف من الأصل في الإعفاء، ذلك أن تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخيص في تقرير الإعفاء أو عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدتها الي نظرة موضوعية شاملة مناطها الإعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متي توافرت شروطها إنما يمثل تماماً كيفية التطور التشريعي في مثل هذه الظروف وكيف بدأ الوضع عادة بحالات فردية فإذا عمت الأسباب فتعددت الحالات إتجه التفكير بعد ذلك الي نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الي التعميم بقاعدة عامة مجردة، وهذا هو ما تم في هذا الشأن، إذ بعد أن صدرت قرارات فردية بإعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية في ٢٣ و ٣٠ يوليو و ٦ و ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الإعفاء إسوة بالشركات الأولى رأت الحكومة أن الأمر لم يعد مقصوراً على حالات فردية وإنما أصبح الأمر يحتاج علاجاً عاماً أي تقرير سياسة عامة بتعميم الإعفاء، فلجأت الي الأداة القانونية التي يقتضيها الحال وهي إصدار مرسوم بالإعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وغني عن القول أن إتخاذ هذا السبيل كان يقتضي من الحكومة وقتاً كافياً للبحث والدراسة، فلا تثريب والحال هذه على الحكومة في المسلك الذي تسلكه من أن إستعملت سلطتها في الحالات الفردية الاولى، فلما نبهها تكرار الطلبات الي وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الإعفاء إتجهت هذه الوجة وقامت بالفحص والدراسة ثم إنتهت الي ما إنتهت اليه من وجوب إستصدار مرسوم عام بالإعفاء وهو مسلك ينم عن الإستواء

والسواء في المقصد والإتجاه للصالح العام. والسواء في المقصد والإتجاه للصالح العام.

(حكم المحكمة الادارية العليا في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم سنة ٥٨ ص ٣١ رقم ١٣٢)

* أصدر المشرع القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ونص بالمادة الأولى منه علي أن تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتي: “ ومع ذلك فالزيادة التي لا تتجاوز ١٠% والنقص الذي لا يتجاوز ٥% من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية علي ما نقص من البضائع في حدود النسبة المشار إليها “ - وهذا القانون - وفقا لما تراه محكمة النقض - قانون تفسيري كشف به المشرع عن حقيقة المراد بالنص الوارد في القانون المفسر فأوضح أن الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور علي البضائع المشحونة صبا دون تلك التي تشحن في طرود. وقد أصدره المشرع بمقتضى ما له من الحق الدستوري في إصدار تشريع تفسيري - هذا الحق الذي لا تؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين - ولا استقرار أحكام القضاء الابتدائي والإستئنافي فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة علي وجهة نظر واحدة غير متعارضة - ذلك أن قيام التعارض في الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع إلي إصدار التشريع التفسيري - بل يكفي في هذا الخصوص أن يري المشرع أن المحاكم لم تستتب قصده الحقيقي من التشريع المفسر - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الاعفاء علي البضائع المشحونة في طرود مخالفا بذلك ما أستهدفه الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٧ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٤ قضائية)

* أراد المشرع بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية أن يقصر الاعفاء الوارد بها علي البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهي البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة في طرود كما هو مستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة إرادة المشرع من الفقرة المذكورة منذ تقنينها.

(نقض مدني في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٤ قضائية)

* قصد الشارع من الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية هو قصر الإعفاء الوارد بها علي البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من تلك المادة التي تتحدث عن البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة في طرود.

(نقض مدني في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ قضائية)

* حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر في المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية.

(نقض مدني في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ قضائية)

* نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية - علي ما جري به قضاء محكمة النقض - مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة في طرود وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد علي البضائع المشحونة صبا المنوه عنها في الفقرة السابقة عليها وهي الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة في طرود المنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية، وقد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذي صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقيينها لا منشأ لحكم جديد.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ قضائية)

* الإعفاء المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور علي البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة في طرود المنوه عنها في الفقرتين الأولى والثانية.

(نقض مدني في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٩ قضائية)

* حددت تعريف الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ١٩٣٠/٢/٢٤ نطاق الإعفاء الذي تتمتع به السفن المصرية لأعالي البحار بأنه يرتفع عنها هذا الوصف الذي أسبغه الشارع - وبالتالي تستحق الرسوم الجمركية - إذا غيرت من طريقة إستخدامها وبقيت راسية في ميناء مصري بدون عمل أكثر من سنة مجرداً من جميع الأسباب علي إختلافها - يفيد مطلق تغيير عملها ويجعلها هي وجميع أجزائها سلعاً مستوردة مستحق عليها الرسوم الجمركية مما يوجب سريان هذه القاعدة علي عمومها أياً كان السبب الذي من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأي سبب آخر. وإذا إشتراط الحكم المطعون فيه لإستحقاق الرسوم علي السفينة التي تبقي بغير عمل لأكثر من سنة في إحدى الموانئ المصرية. أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافاً لنص الشارع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٩١١)

* وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طروداً إنما يرجع إلي طريقة شحن البضاعة لا إلي نوعها فيجوز شحن السوائل صبا كما يجوز شحنها في طرود، وكذلك فإن الجوامد كما تشحن في طرود يجوز شحنها صبا، وهو ما أفصح عنه المشرع في المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من

أن البضائع الصب هي البضائع المنفرطة. وإذا كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب تم شحنها علي الباخرة منفرطة، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صبا قام علي ما حصله من فهم لهذا الواقع الذي يتفق والثابت بالأوراق، فلا معقب عليه في ذلك.

(نقض مدني في ٢ يونية سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٥ قضائية)

* لما كان مفاد نص المادة ٥/٩ من البند الثاني من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٨٨٤/٤/٢ والتي تحكم واقعة الدعوي - أن السفن الحاملة لشهادة من مصلحة المواني والمناظر علي أنها من سفن أعالي البحار تبقي معتبرة كذلك وتعفي من الرسوم الجمركية مادام لم يحصل تغيير في طريقة استخدامها أو تظل راسية في ميناء مصري لمدة أكثر من سنة - وكان يبين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بنذب الخبير انه عرض لبحث مدي استمرار إعفاء سفن أعالي البحار من الرسوم الجمركية، وإنتهي إلي اعتبار قيام السفن موضوع الدعوي برحلات بين المواني المصرية بدلاً من المواني الأجنبية تغييراً لطريقة استخدامها موجباً لإستحقاق الرسم وحدد مهمة الخبير إحتساب الرسوم علي هذا الأساس وبذلك يكون قد حسم النزاع حول إستحقاق الرسم، وإذا كان ذلك وكان الحكم قد إنتهي في قضائه إستناداً الي تقرير الخبير إلي أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوي برحلات ساحلية بين المواني المصرية بدلاً من القيام برحلات الي المواني الأجنبية لا يعتبر تغييراً لطريقة إستخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذي تقوم به لا بتغيير طريقة تسيرها ورتب علي ذلك عدم إستحقاق الرسم علي هذه السفن، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعي الذي تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذي حاز قوة الأمر المقضي ويتعين لذلك نقضه.

(نقض مدني في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١٦٣٦)

* نص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية في المادتين الأولى والثانية منه علي أن يعفي من الضرائب الجمركية وخلافها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة للمعاريين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط ألا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة وألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار في الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً في الشهر علي ألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٨٠٠ جنية مصرياً ومفاد ذلك أن الإعفاء الجمركي الذي قرره القانون إنما ينصب علي قيمة ما يحضره المعار من أمتعة وأثاث وسيارات لدي عودته النهائية الي وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج وذلك في حدود المبلغ الذي يتمتع بالإعفاء منه وما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي فيما

ذهب إليه من خصم مبلغ الإعفاء من قيمة الرسوم الجمركية علي السيارة التي أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الاعارة رغم نعي الطاعن في السبب الثاني من أسباب الاستئناف علي الحكم الابتدائي بأنه خلط بين قيمة الاشياء التي يحضرها المعار وينصب عليها الإعفاء في حدود معينة، وبين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في أول يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٦)

* لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الايضاحية أنه صدر لعلاج وتقرير إعفاءات معينة في تواريخ سابقة علي صدره، ومن بينها حالة العاملين بالسلك الدبلوماسي الذين عادوا للبلاد نتيجة لقرار رئيس مجلس الوزراء في أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ لغلق بعض المكاتب بالخارج أو تخفيض عدد العاملين بها وكان قد أفرج مؤقتاً عند عودتهم عن أمتعتهم وسيارة لكل منهم بموجب قرار وزير الخزانة حتي يصدر القانون المنظم لحالاتهم وإذ كان تطبيق القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ قد أسفر عن حالات لم يتمكن فيها بعض المبعوثين من الاستفادة بأحكام المادة الثانية من هذا القانون فقد أعادت السلطة المختصة بحث هذه الحالات وتبين لها أن عدم إنطباق الشرطين الواردين في هذه المادة كان يرجع الي أمور لا يد لهم فيها وجاء علي غير توقع منه مما يدعو لرفع الضرر عنهم وإعفائهم من هذه الرسوم التي لا طاقة لهم بسدادها وذلك وفقاً لما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون ١١١ لسنة ١٩٧٤ والتي خففت شروط المادة الثانية من القانون ٧١ لسنة ١٩٧١ وفقاً لما تضمنته أحكام هذا القانون ومذكرته الايضاحية، من أنه خصص لعلاج هذه الحالات السابقة وملافاة ما أسفر عنه تطبيقه من عيوب وذلك باستحداث هذا التيسير الذي تضمنه تعديل نص المادة الثانية المشار اليها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فطبق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ علي السيارة التي أحضرها المطعون ضده بتاريخ ٢٥/٤/١٩٦٥ إثر إلغاء المكتب الثقافي الذي كان يعمل به بالخارج فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض مدني في ٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ١٧٦)

* نص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٨ في شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية في المادتين الأولى والثالثة منه علي أنه يعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة للمعاريين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط ألا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة وألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار في الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً في الشهر علي ألا يتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٨٠٠ جنيهاً مصرياً ومفاد ذلك أن الإعفاء الجمركي الذي قرره القانون المشار إليه إنما ينصب علي قيمة ما يحضره المعار من أمتعة وأثاث وسيارة لدي

عودته النهائية إلي وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج وذلك في حدود المبلغ الذي يتمتع بالإعفاء منه، ما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من خصم مبلغ الإعفاء من قيمة الرسوم الجمركية علي السيارة التي أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الإعاره رغم نعي الطاعن في السبب الثاني من أسباب الإستئناف علي الحكم الابتدائي بأنه خلط بين قيمة الأشياء التي يحضرها المعار وينصب عليها الإعفاء في حدود معينة وبين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ١ يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٠ قضائية)

* إن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك علي أنه " تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة وذلك إلا ما أستثني بنص خاص " وفي المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ علي أن " يعفي ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفي من الضرائب والرسوم المستلزمات التي تستورد لبناء وتجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء علي إقتراح وزير السياحة، ولا يجوز التصرف في الأشياء المستوردة طبقاً للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة " يدل علي أن المشرع قد خول وزير الخزانة وحده سلطة تحديد البضائع التي تعفي من الضرائب والرسوم الجمركية في نطاق ما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ إستثناءً من القاعدة العامة التي أوردتها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطة أخرى وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدني في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لم يترك أمر تحديد البضائع التي تتمتع بالإعفاء في هذه الحالة لمصلحة الجمارك. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم ما أورده من مدونات من تمسك المطعون ضده بصور قرار وزير الخزانة (المالية) رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٧ بإعفاء بعض الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية إلا أنه ذهب دون ذلك الي الاعتداد بالقواعد الجمركية التي قررتها مصلحة الجمارك بالإتفاق مع وزير السياحة وإتخذ منها وحدها سنداً لقضائه برد الرسوم فإنه يكون علي خطئه في تطبيق القانون قد حجب نفسه عن بحث مدي صدور قرار بالإعفاء من وزير المالية إنطباقه علي واقعة الدعوي وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٣ قضائية)

* إن النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ علي إعفاء بعض المواد الغذائية التي تستورد من الخارج من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فيما عدا المواد التي لا تستهلكها جموع المواطنين والتي تحدد بقرار من وزير التموين، يدل علي أن المشرع خرجاً عن الأصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رخص لوزير التموين بقرار يصدره إعفاء ما يراه من المواد الغذائية المستوردة من تلك الضرائب والرسوم الواردة في الجدول المرافق وما ورد بهذا الجدول من النص علي " اللحوم المحفوظة والمجمدة والمثلجة " يخضع لذلك القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمدة والمحفظة والمثلجة مما يستهلكه جموع المواطنين، لما كان ذلك وكان لحم الخنزير ليس مما يستهلكه جموع المواطنين فإن المستورد منه لا يدخل ضمن الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بقرار وزير التموين المشار اليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٤٠ سنة ٥٤ قضائية)

* النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير والاستيراد علي أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوي الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة "١" أو القرارات المنفذه لها علي أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " وفي المادة الأولى من القرار الجمهوري ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التي تستورد من الخارج فيما عدا المواد التي لا تستهلكها جموع المواطنين والتي تحدد بقرار من وزير التموين "يدل علي أن التعويض المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسري عليه هذا الإعفاء.

(نقض مدني في ٣٠ يونية سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٣٧ سنة ٥٢ قضائية)

* إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه بإعفاء السيارات المستوردة لحساب الشركة المطعون ضدها إستناداً علي ورود السيارات ضمن مستلزمات المنشآت الفندقية والسياحية التي حددها كتاب وزير المالية الصادر في ١٩٦٨/٨/٢٨ دون أن يتناول طبيعة المنشأة المطعون ضدها وما إذا كانت تعتبر منشأة فندقية أو سياحية في شأن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٠ قضائية)

* النص في المادة الاولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل - وعلي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - علي أن المشرع تشجيعاً منه علي التوسع في حركة إقامة المنشآت السياحية والفندقية أعفي ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية علي أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار إليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص علي وضع تعاريف محددة لها فحصر المنشآت السياحية من الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها في إستقبال السياح، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التي تستخدم لنقلهم في الرحلات البحرية أو النيلية وإقامتهم، كما حصر المنشآت السياحية في الأماكن المعدة أساساً لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لإستهلاكها في ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات بحرية أو نيلية أو برية والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب باعتبارها من وسائل النقل للركاب المخصصة لنقل السياح لا تعفي من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقية أو السياحة علي النحو السالف البيان.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ٥٠ قضائية)

* المادتان ٦١ و١١٩ من الدستور الدائم - القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقرير

بعض الاعفاءات الجمركية معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٠.

اشترط المشرع لاعفاء أعضاء البعثات العامة من الجمارك وغيرها من الضرائب والرسوم عن الأمتعة الشخصية عدة شروط: ١ - أن يكون المستفيد من أعضاء البعثات أو الاجازات الدراسية أو الدارسين تحت الاشراف العلمي سواء كان الايفاد علي نفقة الدولة أو علي منح أجنبية أو علي نفقته الخاصة. ٢ - أن يكون قد انتهى من دراسته وحصل علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها. ٣ - أن تكون عودته نهائية بعد الانتهاء من الدراسة والحصول علي الدرجة العلمية - يستفاد من صريح عبارة النص أن يكون الحصول علي الدرجة العلمية من الخارج - أساس ذلك : ما ورد بالمذكرة الايضاحية للنص من أن الغرض من الاعفاء هو تشجيع أبناء الوطن علي العودة للاسهام في التقدم العلمي للبلاد - مؤدي ذلك : أنه لا إعفاء لمن حصل علي شهادته العلمية من الداخل - لا وجه للقياس أو الاستحسان في مثل هذه الحالات.

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣١ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ١٦/٥/١٩٨٧)

* ضريبة جمركية - الاعفاء الضريبي - المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من نظام استثمار راس المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار راس المال العربي والاجنبي - المادتان ١١ و ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - اعفي المشرع المشروعات التي تخضع لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من الضرائب المقررة قانونا وفقا لقواعد محددة.

اعفي المشرع المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لاحكام التي تضمنها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - عاد المشرع مرة أخرى وأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ونص في المادة ١٣ منه علي الغاء كل ما يخالف ماهو منصوص عليه فيه من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القوانين والقرارات التي من بينها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - اثر ذلك: عند النظر في اعفاءات المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي النحو الذي حددته المادة الاولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ فانه يتبع في ذلك الاحكام التي تضمنها هذا القانون الاخير بحيث أن الاعفاءات الواردة به هي التي تجد مجالها في التطبيق علي المشروعات والمناطق الحرة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الذي اسقط عند العمل به الاحكام الواردة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - نتيجة ذلك : لايجوز للشركة المطعون ضدها التمسك بالاعفاءات التي كانت تتمتع بها عند مباشرة نشاطها قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بحجة ان ثمة حقة مكتسبة لايجوز المساس به - اساس ذلك: ان الاعفاء المقرر للشركة تم تقريره بقانون فإذا ماصدر قانون لاحق ينسخ السابق أو يعدل من احكامه فإن قاعدة سريان القانون باثر فوري تجد مجالا لانطباقها بدون الاحتجاج بالحق المكتسب لن القانون الجديد لايسري باثر رجعي وانما يسري اعتبارا من تاريخ العمل به وعلي الوقائع اللاحقة لصدوره.

(الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٣٢ ق- تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٢/٧)

* لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أنه " تخضع البضائع التي تدخل لأراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة علي الضرائب الأخرى المقررة وذلك (١) إلا ما يستثنى بنص خاص " وكان البين من الجدول الثاني الملحق ببروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم

في ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والموقع في الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ والذي تمت الموافقة عليه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨ تمتع سلعتي حب البطيخ والمخلفات الحيوانية الواردتين لجمهورية مصر العربية من جمهورية السودان موضوع الدعوي بإعفاء جمركي بنسبة ١٠٠% وكانت عبارة الإعفاء الجمركي قد وردت في هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفادة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - عدم جواز إخضاع هذه السلع لأي ضريبة جمركية وإذ كانت ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الإحصاء الجمركي هي مسميات مختلفة للضريبة الجمركية، فإن ذلك يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم إخضاع هذه السلع لرسم الدعم ورسم الإحصاء والقول بقصر مدلول الإعفاء الجمركي علي رسم الواردات فقط واستبعاد رسم دعم المشروعات ورسم الإحصاء من هذا المفهوم يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومة بغير مخصص باعتبار أن كل من رسم دعم المشروعات ورسم الإحصاء ضريبة جمركية وهو ما لا يجوز، وذلك أنه متي كان هذا النص عاما صريحا في الدلالة علي المراد منه فلا محل لتعيبه، أو تأويله.

(نقض مدني في ١٥ مايو سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ٥٨ قضائية)

* يدل النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠ علي أن "تعفي من الرسوم والعوائد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة التلفزيون سواء كان للإرسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للإذاعة المذكورة" علي أن مناط الإعفاء من الرسوم هو خروج المواد المشار إليها من الدائرة الجمركية باسم الإذاعة التلفزيونية ولحسابها ومن ثم فلا ينصرف الإعفاء من الرسم إلي البضاعة التي لم تصل ويفترض تهريبها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعفي المطعون ضده من الرسوم الجمركية عن العجز غير المبرر مع قيام مظنة التهريب تأسيسا علي أن الرسالة معفاة أصلا من الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٨٦٩ سنة ٥٨ قضائية)

* يدل النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ والجدول المرفق لهذا القرار علي ان المشرع قد أطلق بيان مواد البناء علي كافة الأصناف المدرجة بذلك الجدول ومن بينها الخشب الوارد تحت البند الجمركي رقم ٥/٤٤ كذلك متي توافرت فيها الأصناف المنصوص عليها به وليس من بينها بالنسبة لهذا البند جنس الخشب أو نوعيته وبعض النظر عن امكان استخدامها في أغراض أخرى غير أغراض البناء وإذ كان الثابت في الدعوي أن الرسائل موضوعها هي من خشب الزان وتتوافر فيها الأوصاف المنوه عنها سلفا فإنها تعتبر من مواد البناء التي تتمتع بالإعفاء إعمالا لعموم النص وإطلاقه،

ولا وجه للقول بخروج هذا النوع من الأخشاب من حظيرة الإعفاء استناداً إلى استخدامه في غير أغراض البناء إذ أن ذلك يعد تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ١١ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٦ قضائية)

* لما كان الشارع قد نص في المادة الثالثة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ علي أن تعفي من الضرائب الجمركية ويشترط المعاينة : ١ - ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل..... اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦، ٣٧ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وفي المادة ٩/١ منه علي أنه مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: أ - يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحلتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهريباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.....، وكان مفاد النص الأخير أن الشارع وإن كان حظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها أو استعمالها في غير هذه الأغراض، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده دون استعمالها علي هذا النحو دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهريباً جمركياً، وهو ما يتأدي منه أن استعمال الأشياء المعفاة في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمراً محظوراً إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها.

(نقض جنائي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٤٢٠ لسنة ٦٢ قضائية)

* المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ - إعفوها جزئياً علي ما تستورده من من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها بإخضاعها لفئة ضريبية مخفضة مقدارها ٥% من قيمة السلعة المستوردة - مناطه - كون الأجهزة والمعدات لازمة لإقامة المنشأ وإعداده للتشغيل - تخلف ذلك - أثره عدم تمتعها بالإعفاء - م ٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

(نقض مدني في ١٤ مارس سنة ٢٠٠٢ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٦٤ قضائية)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه وبأن الأصل في النص التشريعي أيا كانت صورته قانون أو لائحة أو قرار أن يسري على جميع المسائل التي يتناولها في لفظها أو في فحواها، وكان النص في المادة ١٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة... "مفاده - وقد وردت عبارة" وغيرها من الضرائب والرسوم" - أن الإعفاء منها متى ورد بصيغة عامة مطلقة فلا يجوز قصرها على صور معينة من الضرائب والرسوم واستبعاد صور أخرى لما في ذلك من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وإذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٨٤ بناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بموجب القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ موردا ذات الإعفاء المطلق إذ جاء بالمادة الأولى منه "تعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم....." وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بضريبة الاستهلاك - محل النزاع - وبصحّة إجراءات الحجز التحفظي الموقع اقتضاء لها تأسيسا على أن الإعفاء الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر يقتصر على الإعفاءات الجمركية الواردة في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يمتد إلى ضريبة الاستهلاك لما لها من ذاتية واستقلال عن غيرها من الضرائب والرسوم فإنه يكون قد خالف القانون وشابه فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٦٢٣٧ - لسنة ٦٥ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٥/٩)

٢٢ مكرر - فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الإعفاءات

الجمركية

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧٤) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٧، بشأن الإفادة بالرأي في مدى تمتع الأصناف التي استوردتها الشركة القومية للأسمنت (تحت التصفية) لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل خطي الإنتاج (٣) و(٤) الخاصين بها، بالإعفاء من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة، تطبيقاً لأحكام المادتين رقمي (٤) و(٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركة القومية للأسمنت (تحت التصفية) استوردت عدداً من المعدات والآلات والمهمات بغرض تنفيذ مشروع إعادة تأهيل خطي الإنتاج (٣) و(٤) أنف الذكر، وقد تم تشغيلها فعلياً في غضون عام ٢٠١٥، إلا أن مصلحة الجمارك طالبت الشركة بتسوية وضعها بسداد المستحقات الجمركية المقررة عن استيراد هذه الأصناف بعد اتصال علمها بقرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة بحلها وتصفيته، على سند من أن

هذا القرار يدل على عدم استغلال هذه الأصناف في الغرض الذي تم الإعفاء من أجله خلال مدة الحظر الجمركي، وإزاء ما تراه الشركة من تمتع هذه الواردات بالإعفاء من الضريبة الجمركية عملاً بأحكام المادتين رقمي (٤) و(٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ لعدم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية حتى تاريخه، فقد طلبتم الإفادة بالرأي من الجمعية العمومية.

الفتوى:

نفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من ديسمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٤ من جمادى الأولى عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة رقم (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك - كانت تنص على أن: تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة

وذلك إلا ما يُستثنى بنص خاص... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها.... وأن المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ - المعدلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، وقبل إلغائها بموجب القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه - كانت تنص على أن: تحصل ضريبة بنسبة (٥%) من القيمة على ما يستورد مما يأتي: ١- الآلات والمعدات والأجهزة، وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط....، وأن المادة (٩) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر، وقبل إلغائها بموجب القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه - كانت تنص على أنه: مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: (أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة، سواءً كان الإعفاء كاملاً

أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك.

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، عن الأشياء المعفاة، وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف، منسوبة لسنوات الاستعمال، وطبقاً للتعريفة المعمول بها في تاريخ السداد، ويسري هذا الحظر لمدة: ١- ... ٢- سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء.

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من هذه المدد، بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك، وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تهرباً جمركياً، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة (٤/١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشيء المعفى دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة....

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، والأعمال التحضيرية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية (الملغى لاحقاً).

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها رقم (٩١٦) في الملف رقم (٢٣٣٥/٢/٣٢)، وإفتاؤها رقم (٧٠٦) في الملف رقم (٢٥٠٨/٢/٣٢)، وإفتاؤها رقم (٩) في الملف رقم (٣٥٧٨/٢/٣٢) - أن المشرع في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه (أثناء العمل بأحكامه) إذ فرض ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥%) من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء أو توسعة مشروعات معينة أو التي تقتضيها أنشطة محددة، فقد حظر التصرف في تلك الأشياء بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها في تاريخ السداد، والتي لا يجوز أن تزيد في هذه الحالة على قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها، وأن هذا الحظر يسري من تاريخ الإفراج الجمركي لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والآتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها في العمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها، ولمدة سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء، وأن مجرد الإعلان عن بيع أي من هذه الأشياء قبل انقضاء مدة الحظر المشار إليها لا يعتبر تصرفاً ناقلاً للملكية موجباً لسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تطبيقاً لأحكام المادة (٩) من ذلك القانون، ولا يترتب عليه استحقاق هذه الضرائب والرسوم متى لم ينعقد البيع حقيقة قبل حلول هذا الأجل.

ولما كان ما تقدم، وإذ لم يثبت من مطالعة الأوراق أن الشركة القومية للأسمنت (تحت التصفية) قد تصرفت بأي تصرف ناقلاً للملكية أي من المعدات أو الآلات أو المهمات السابق استيرادها اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٥ إلى ٢٠١٤/٩/١٨ من أجل استغلالها في تنفيذ مشروع إعادة تأهيل خطي الإنتاج (٣)

و(٤) الخاصين بنشاطها خلال مدة الحظر الجمركي المقررة، كما لم يثبت استغلالها في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء من أجله، فإن مناط استحقاق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، في مفهوم أحكام المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية سالف الذكر، لا يتوفر في شأنها، ويغدو مسلك مصلحة الجمارك بمطالبتها بإجراء التسوية الجمركية عن هذه الواردات لمجرد توقفها عن النشاط لإعلان جمعيتها العامة غير العادية بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١٠/٢ حلها وتصفيته وبيع أصولها، لا يتفق مع صحيح القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم استحقاق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المقررة في المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ (الملغى)، على الآلات والمعدات والمهمات المستطع الرأي بشأنها، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

(الفتوى رقم ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢١ ملف رقم: ٨٧٠/٢/٣٧ جلسة: ٢٠٢١/١٢/٨)

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ وقعت الحكومة المصرية مع الشركاء الأوروبيين (بنك التعمير الألماني- المفوضية الأوروبية- بنك الاستثمار الأوروبي- الوكالة الفرنسية للتنمية) اتفاق مظلة بشأن تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، والصادر بشأنه القرار الجمهوري رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٩، والمنفذ من خلال الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالتعاون مع شركتي دورش إنترناشونال وشركة روديكو للاستشارات (استشاريي الدعم الفني)، ونصت المادة السابعة من الاتفاقية على إعفاء الشركاء الأوروبيين من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ اتفاقات البرنامج، وتم استيراد عدد من السيارات وفقاً للعقود الموقعة بين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي واستشاريي الدعم الفني للبرنامج، ونظراً لما واجهته الشركة من صعاب للإفراج عن بعض السيارات بنظام الإعفاءات، فقامت خلال الفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠٢٠ بتقديم طلبات لتجديد مدة الإفراج المؤقت عن هذه السيارات، إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ تم تقديم طلب لتجديد الإفراج مرة أخرى إلى منفذ جمارك سفاجا، وتم رفض الطلب، حيث تم تسليم السيارات إلى إدارة مجمع الوارد بسفاجا.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ ورد كتاب السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي رقم (١١٥٦١) المؤرخ بـ ذات التاريخ، إلى السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية،

بشأن طلب مخاطبة السيد الدكتور/ وزير المالية- للنظر في إعفاء السيارات الخاصة ببرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي من الضريبة على القيمة المضافة والإعفاء النهائي من الضريبة الجمركية طبقاً لما ورد بالفقرة السابعة من اتفاق المظلة بشأن برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات (الشرقية- الغربية- البحيرة- دمياط) ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ تمت مخاطبة السيد الدكتور/ وزير المالية بموجب الكتاب رقم (٢٤٦٩) بشأن إعفاء سيارات برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي- مرحلة أولى- نهائياً من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الجمركية، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ ورد إلى وزارة الإسكان كتاب السيد الدكتور/ وزير المالية، بالإفادة بعدم وجود سند قانوني لإعفاء السيارات المشار إليها من الضريبة الجمركية، وأنها واجبة الأداء، إلا أنه تيسيراً للإجراءات فلا مانع لدى وزارة المالية من تجديد الإفراج المؤقت لهذه السيارات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لهذا النظام، وذلك لمدة سنة كمهلة أخيرة لحين تسوية وضعها جمركياً، إما بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها؛ الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الرأي بشأن الموضوع المائل.

الفتوى:

نفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١م الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور المصري تنص على أن: ... لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون...، وتنص المادة (١٥١) منه على أن: يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور....

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ (قبل إغائه) تنص على أن: تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص.... وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك على أن: يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتي: ١- أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها....

واستبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات (قبل إغائه) تنص على أن:

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات. وتنص المادة الرابعة منه على أنه: لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية. وتنص المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أنه: لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة على أن: يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة، وتنص المادة الثامنة منه على أنه: لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعدّ إيراداً عاماً يُنول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكّل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية،

وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغائها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، إذا استوفت مراحلها الدستورية المقررة لها، فإنه يكون لها قوة القانون، وتصبح نصوصها واجبة التطبيق، وتُعدّ أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الأعمال في نطاقها حتى فيما تخرج عليه في هذا الشأن من أحكام القوانين والتشريعات الأخرى المعمول بها، تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأنه يتعين على أطراف المعاهدة، أو الاتفاقية- دوماً- تفسير أحكامها في إطار من حسن النية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر عملاً غير مشروع يرتب مسئوليتها الدولية.

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على اتفاق المظلة بشأن برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين في التنمية وهم الوكالة الفرنسية للتنمية، وبنك الاستثمار الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وبنك التعمير الألماني، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤١) في ٨ من أكتوبر ٢٠٠٩ بناءً على

قرار وزير الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩، بعد موافقة مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، والتصديق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨، وتنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن: يسهم برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي في تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي في محافظات البحيرة ودمياط والغربية والشرقية وتتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلي: (أ) ... (ب) ... (ج) تعزيز الدعم المؤسسي للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها. (د) المساهمة في الاستقرار المالي والاستمرارية الشاملة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها في المحافظات المستهدفة....

وتنص المادة الثالثة منها على أنه: ١- تأسيسا على النتيجة الإيجابية لعملية التقييم لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، وبناءً على التفويض الصادر لكل شريك أوروبي في التنمية من هيئاتهم المختصة لإبرام قرض/ تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية، يتيح الشركاء الأوروبيون في التنمية الحزمة التمويلية التالية لحكومة جمهورية مصر العربية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه والمادة الثالثة فقرة (٢) ... ٢- رغم عدم وجود قرار تمويل للمفوضية الأوروبية يسبق توقيع اتفاق المظلة هذا فإن شروط الحزمة التمويلية، وكذلك كل مساهمة فردية تكون كما يلي: ...، وتنص المادة الخامسة على أن: ١- إن تنفيذ واستخدام المبالغ المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق والشروط والأحكام التي تم بناءً عليها إتاحة هذه المبالغ يحكمها اتفاقيات تمويل محددة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين حكومة جمهورية مصر العربية (يمثلها- ليس على سبيل الحصر- الوزارات المشاركة في تنفيذ وتمويل البرنامج والبنك المركزي المصري وفقا لما يتطلبه الأمر) وكل شريك أوروبي في التنمية. ٢- يقوم كل شريك أوروبي في التنمية بصرف المبالغ طبقا لاتفاقيات القروض/ التمويل الخاصة به المحددة في المادة الثالثة الفقرة (٢) ... ٣- يقوم كل من بنك التعمير الألماني والمفوضية الأوروبية بصرف المبالغ المحددة في المادة الثالثة فقرة (٢) طبقا لاتفاقي تمويل المساعدة الفنية الخاصين بهما فقط....

وتنص المادة السابعة من هذه الاتفاقية على أنه: طبقا للنصوص المعنية بهذا الشأن الواردة بالاتفاقات المذكورة في الفقرات (أ) إلى (د) في التمهيد أعلاه، تعفي حكومة جمهورية مصر العربية الوكالة الفرنسية للتنمية وبنك الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية وبنك التعمير الألماني من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

ولما كان ما تقدم جميعه، وكان الثابت أن جمهورية مصر العربية أبرمت اتفاقية دولية (اتفاق مظلة) مع الشركاء الأوروبيين بشأن تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، واستوفت هذه الاتفاقية أوضاع نفاذها الدستورية والقانونية بعرضها على مجلس الشعب ونشرها في الجريدة الرسمية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تضحى واجبة النفاذ وتكون لها قوة القانون، وقد نصت المادة السابعة من هذه الاتفاقية على إعفاء الشركاء الأوروبيين من كل الضرائب بما في ذلك ضريبة المبيعات والأعباء وغيرها من الرسوم العامة المطبقة في جمهورية مصر العربية فيما يخص إبرام وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بمبالغ التمويل المحددة بهذه الاتفاقية، ولما كانت العقود الموقعة بين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي واستشاري الدعم الفني لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي شركة دورش إنترناشونال كاستشاري الدعم الفني للشركة القابضة، وشركة روديكو للاستشارات كاستشاري الدعم الفني للشركات التابعة ضمن أعمال مكون الدعم الفني للبرنامج والممول بالكامل من منحة بنك التمويل الألماني ومنحة المفوضية الأوروبية والتي تنص صراحة على التزام الاستشاريين باستيراد عدد معين من السيارات لاستعمالها في أعمال البرنامج التي يتم تنفيذها بالمحافظات المعنية، تتول ملكيتها في نهاية التعاقد إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وبناءً على ذلك قام استشاريو الدعم الفني باستيراد السيارات المطلوبة من الخارج لاستعمالها في أغراض البرنامج، ومن ثم فإن هذه السيارات تتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وتتمتع أيضاً بالإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لما ورد بالمادة السابعة من الاتفاقية (اتفاق المظلة).

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تمتع السيارات في الحالة المعروضة والتي تخضع لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، والضريبة العامة على المبيعات، ومن بعدها الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(الفتوى رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٠٢١ ملف رقم: ٨٦٨/٢/٣٧ جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)

* * *

المبحث الثاني الإجراءات الجمركية

٢٣- الإجراءات الجمركية في ظل قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
حيث تضمن الباب السادس من القانون تلك الإجراءات الجمركية في
عدد ٦ فصول بدءاً من المادة ٣٩ حتى المادة ٦٢ حيث جاءت على
التفصيل التالي:

الفصل الأول التخليص المسبق

مادة رقم (٣٩):

يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة
قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي ، كما يلتزم
بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة.
ويلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو
وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة
بالبضائع الواردة للبلاد ، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم
إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ
المصرية علي نفقة الناقل أو من يمثله.
ويجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد
الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية ،
ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة
وقت الإفراج.
وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة
التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني نقل البضائع

مادة رقم (٤٠):

لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي
طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب

باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية التي تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة. وعلي الرابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة.

مادة رقم (٤١) :

لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحري أو النهري الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبي النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة ، وعلي رابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من جميع وسائل النقل البحري أو النهري.

مادة رقم (٤٢) :

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدني الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها دائرة أو نقطة جمركية أو أن تلقي بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة القاهرة أو طوارئ جوية، وعلي قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من هبوط الطائرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات.

مادة رقم (٤٣) :

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو السكك الحديدية علي أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود ، وعلي أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلى هذه الدائرة أو النقطة المشار إليها ، . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية.

مادة رقم (٤٤) :

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية

الدولية، وعلي هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض علي المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة رقم (٤٥) :

ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يُقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردي البضائع للاستعمال الشخصي ، ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط القيد وحالات وقفه وإلغائه والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث قائمة الشحن

مادة رقم (٤٦) :

كل بضاعة منقولة بحرًا أو برًا أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل. ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي ، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيته وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط والبيانات الأخرى. ويلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدي المصلحة. ومع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون ، يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلي خارج البلاد أو إعدامها علي نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، علي أن يتم إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة. وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رقم (٤٧) :

يلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلي المصلحة يدوياً أو إلكترونياً وقبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة علي الأقل المعلومات والمستندات

وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوقاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية.

ومع الالتزام بوضع ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمرك المختص.

وبجوز تعديل تلك البيانات وتقديم ملاحق لقائمة الشحن وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رقم (٤٨) :

لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

مادة رقم (٤٩) :

يلتزم ربان السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم بتفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

ولا يعتبر الأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأولى من هذه المادة مخالفين لهذا الالتزام في أي من الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.

٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.

٣ - إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

٤ - إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.

٥ - إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن. ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً ، وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية

أو نتيجة لضعف الأغلفة وانسياب محتوياتها ، ويجوز للمصلحة الاستعانة بآراء الجهات المختصة أو ذوي الخبرة عند الضرورة.

الفصل الرابع البيان الجمركي

مادة رقم (٥٠) :

يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه.

ويعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية علي المصلحة من جراء تسليمها إليه. ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس المخلص الجمركي

مادة رقم (٥١) :

لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المصلحة، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك.

ويجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي طبقاً للفئات وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رقم (٥٢) :

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، يشترط فيمن يزاول

مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
 - ٢ - أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال.
 - ٣ - أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها.
 - ٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.
 - ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة.
 - ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو الضريبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٧ - ألا يكون عاملاً في أي من جهات الحكومة أو وحداتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويشترط لمن سبق وكان موظفاً بالمصلحة أن يكون قد مضى علي تركه العمل بها ثلاث سنوات.
 - ٨ - أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفي العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون علي مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه.
 - ٩ - اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين ، وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية.
 - ١٠ - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً في جمهورية مصر العربية.
 - ١١ - تقديم بطاقة ضريبية.
- ويجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية :

- ١ - تقديم السجل التجاري.
 - ٢ - أن يكون للشركة مقر مستقل.
 - ٣ - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلي الشروط الأخرى المقررة قانوناً ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة رقم (٥٣) :

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره مائة ألف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاءً لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، علي أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.

مادة رقم (٥٤) :

يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها ، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته ، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات.

مادة رقم (٥٥) :

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها ، وذلك بناءً علي تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة.

مادة رقم (٥٦) :

تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولي مساءلة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون ، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام الشئون القانونية المختص.
 - ٢ - مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة.
- وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة.
- وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الوجه الآتي:
- ١ - الإنذار.
 - ٢ - الإيقاف لمدة لا تزيد علي سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
 - ٣ - إلغاء الترخيص.

ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها.

مادة رقم (٥٧) :

للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا القرار. وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة علي ألا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه، وفي جميع الأحوال ، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه. وتتولي اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم. وتصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ.

الفصل السادس

معاينة البضائع وسحبها

مادة رقم (٥٨) :

إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة مختصة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.

مادة رقم (٥٩) :

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها ، ولها عدم معاينتها. وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، ويجوز إجراؤها خارجها بناءً علي طلب ذوي الشأن أو وكلائهم وعلي نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية، وذلك كله علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رقم (٦٠) :

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم، ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير عام الجمرك المختص أو من ينوبه فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة

إلكترونية لها حجية قانونية ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعاينتها والتحقق منها وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة رقم (٦١) :

للمصلحة ولمالك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركي طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، علي نفقة ملاكها.

ولهم أن يعترضوا علي نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته علي نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً ، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضي المدة ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

مادة رقم (٦٢) :

تتولي الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله ، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحضر محضر بذلك ، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام علي نفقة مالك البضاعة. وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة ، تعين علي مالك البضاعة إعادة تصديرها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها.

الإجراءات الجمركية التي كانت في ظل قانون الجمارك الملغي

٢٣ مكرر - تمهيد

حصر المشرع في الباب الثالث من قانون الجمارك الملغي في المواد من ٣١ الي ٥٨ تحت عنوان " الإجراءات الجمركية " الواجب إتباعها للإفراج عن البضائع الواردة أو المصدرة.

وقد تضمنت الإجراءات الجمركية ثلاثة فصول هي :

قوائم الشحن (المانيفست)، البيانات الجمركية، معاينة البضائع وسحبها.

المطلب الأول قوائم الشحن (المانيفست)

٢٤ - الأحكام الخاصة بقوائم الشحن (المانيفست) :

يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست) كل بضاعة واردة بطريق البحر. كما يجب أن توقع هذه القائمة من الربان، وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسياتها وأنواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفة الغلافات والمواني التي شحنت منها، وإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية (المادة ٣١ من قانون الجمارك).

كما يجب علي ربانة السفن أو من يمثلهم أن يقدموا الي مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة علي الأكثر - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الي الجمهورية (المادة ٣٢ من قانون الجمارك).

وعلي ربانة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة كشوفاً بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما في ذلك التبغ والخمور اللازمة للإستهلاك فيها، وكذلك الأشياء الموجودة لدي عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية (المادة ٣٣ من قانون الجمارك)^(١).

(١) من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً في مصر وكيلاً ملاحياً ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في جمهورية مصر العربية ويمثله في الدعاوي التي ترفع عنه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط، ويعتبر مقر هذا التوكيل موطناً لمالك السفينة، وكان قرار وزير النقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس الشركة الطاعنة قد خولها مزاولة كافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة والسمسار البحري وأعمال السياحة والتخليص الجمركي ومقاولة البضائع) دون أن يتضمن تحديداً للمركز القانوني لأمين السفينة أو بيان طبيعة الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤوليته، كما وأن قانون التجارة البحري الملغي - والمنطبق علي واقعة الدعوي - لم يعرض لنظام أمانة السفينة الذي كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة ولم يصدر أي تشريع يحدد المركز القانوني لأمين السفينة (الوكيل الملاح) أو الأعمال التي يقوم بها، فإن مؤدي ذلك أنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة في النيابة والتي من مقتضاها حسبما يبين من نص المادة ١٠٥ من القانون المدني إضافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التصرفات التي يبرمها النائب باسم الأصيل إلي هذا الأخير أخذاً بأن إرادة النائب وإن حلت محل إرادة =

٢٥ - ترخيص الجمارك :

لا يجوز خروج السفن من مواني الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك (المادة ٣٤ من قانون الجمارك)، كما لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة الي أخرى إلا بترخيص من الجمارك (المادة ٣٥ من قانون الجمارك).

٢٦ - الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب كأساس للمسئولية :

كانت المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون الجمارك تفترض مسئولية ربانة السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) وذلك دون إثبات أي خطأ أو إهمال من جانب هؤلاء الربانة، بما مؤداه أن المشرع افترض في حقهم قرينة مؤداه أن هذا النقص قد تم تهريبه الي داخل البلاد دون أداء الضريبة المستحقة عنه، وهو ما يعرف "بقرينة التهريب"^(١).

= الأصل، إلا أن الأثر القانوني لهذه الإرادة ينصرف إلي شخص الأصل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو، وبالتالي فإن استيفاء الديون المترتبة في ذمته بناء علي تصرف النائب عنه يكون إما بأدائها اختياراً أو بطريق التنفيذ الجبري ثم الوفاء بها من حصيلة هذا التنفيذ، مما لازمه ألا يوقع الحجز إلا علي ما هو مملوك للمدين دون النائب إذ لا يسأل هذا الأخير في أمواله عن أثر التصرفات التي يبرمها باسم الأصل، ولا يغير من ذلك القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٦ لسنة ٢ عليا (تفسير) في شأن تفسير المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ اقتصر هذا القرار علي بيان المقصود بعبارة "ربانة السفن أو من يمثلونهم" الواردة في هذه المادة بأنهم ربانة السفن أو ممثلوهم ويعتبر من هؤلاء وكلاء شركات الملاحة، دون أن يتطرق إلي أن مسئوليتهم شخصية ومباشرة في أموالهم الخاصة أمام مصلحة الجمارك عن ديون الناقل البحري، أو أن هذه الشركات تعد مدينة شخصياً للحاجز، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٧٢ - لسنة ٦٢ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

(١) كانت المادة ٣٧ (الملغاة) من قانون الجمارك تنص علي أن " يكون ربانة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلي حين إستلام البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن، وترفع هذه المسئولية عن النقص في محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة علي إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص في هذه الحالة. وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها".

بيد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص^(١).

= كما كانت المادة ٣٨ (الملغاة) من قانون الجمارك تنص علي أن " إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين في قائمة الشحن وجب علي ربان السفينة أو من يمثله إيضاح اسباب النقص. وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً أو لم تفرغ أو فرغت في جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيداً بمستندات جديّة وإذا تعذر تقديم المستندات جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك".

(١) جاءت أسباب الحكم في هذه الدعوي علي النحو التالي :

وحيث إن المدعي ينعي علي النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور من النواحي الآتية:

أولاً - أن المشرع أنشأ بمقتضاها قرينة قانونية مفادها أن وجود نقص في مقدار البضائع أو عدد الطرود التي تم تفريغها من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، يعني افتراض أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها داخل البلد دون أداء مكوسها. ومن ثم يكون الإضرار بمصالح الخزنة العامة مفترضا كذلك، بما ينفي الصفة المدنية عن مسؤولية الربان أو قائد الطائرة باعتبار أن الضرر من أركانها، ولا يفترض.

ثانياً - أن الغرامة التي قررتها المادة ١١٧ المطعون عليها واردة بالباب تحت عنوان " المخالفات الجمركية " بما مؤداه إدراجها في إطار العقوبات التي احتواها القانون الجنائي، ولو كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلي الضرر الناجم عن الجريمة، أو إلي الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، هذا فضلاً عن أن الغرامة نقيض التعويض، فلا يشتبهان. ثم إن مبلغها يزيد أحيانا علي مقدار الضريبة التي يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تنحل إلا عقاباً جنائياً، يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلي أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية علي صونها، فلا يعتبر الجزاء علي تفويتها مدنياً. ثالثاً - أن اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين وشركائهم عملاً بنص المادة ١١٧ المطعون عليها، لا يحيلها إلي تعويض، ذلك أن الألفاظ التي يستخدمها المشرع في سياق معين، لا تكفي وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء، بل يتعين الخوض في الخصائص التي يقوم عليها، والأغراض التي يتوخاها. فكلما كان الجزاء إبلاماً مقصوداً متوخياً إنهاء كل تحايل علي أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ التهريب منها، كان معنى العقوبة ظاهراً فيه، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض، وما قصد المشرع بتقرير التضامن في أداء الغرامة بين الفاعلين وشركائهم، إلا تيسير تحصيلها، دون أن ينفي عنها خصائص العقوبة التي تلازمها. رابعاً - أن مبدأ =

= شخصية العقوبة يقتضي ألا تنسب الجريمة لغير من ارتكبتها، وألا توقع عقوبتها علي غير فاعلها. يقول تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "، " كل نفس بما كسبت رهينة "، " إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ". وافترض المسؤولية الجنائية يناقض افتراض البراءة، ومن ثم كان غير جائز، وكان مفهوما بالتالي أن ندرأ الحدود بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلا. خامسا - أن البضائع التي حررت المحاضر عنها تتعلق جميعها بعجز فيها، فإذا لم ترد أصلا إلى جمهورية مصر العربية، فإن قرينة تهريبها تكون منفصلة عن واقعها، ومن غير المتصور في جريمة التهريب الجمركي - وهي من الجرائم العمدية - أن تقوم أركانها بناء علي مجرد الخطأ، بل يتعين أن يكون قائد الطائرة - أو من يمثله - محيطا بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا، لا ظنيا أو افتراضيا. وحيث إن الفصل في دستورية النصوص المطعون عليها، يقتضي ابتداء تحديد طبيعة المسؤولية التي تثيرها، فالذين يقولون بأنها مسئولية مدنية، يستندون في ذلك إلى أنها الأصل في المسؤولية، وأن الخروج علي هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة علي وجهتها، فلا يجوز تقرير الصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها. والذين يقولون بأن الغرامة التي تتضمنها النصوص المطعون عليها، تنحل - في حقيقتها - إلي عقوبة جنائية ولا شأن لها بمفهوم التعويض، يذهبون إلي أن مقدارها محدد تحديدا تحكما وأمرأ ولا شأن لتوقييعها بوقوع ضرر، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلي ورثتهم، ولا إلي المسؤولين عن الحقوق المدنية. وليس الحكم بها معلقا علي طلبها ممن أضرار مباشرة من الأفعال التي تستنهضها. بل فرضها المشرع بوصفها جزاء جنائيا ملازما لجريمة التهريب الجمركي التي تقوم النصوص المطعون عليها علي منطقة ارتكابها. ولو كانت الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضا مدنيا، لكان مقدارها محددًا بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان. وحيث إن اتجاهها ثالثا قد نحا إلي القول، بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض وإن تضمن إيلاها، فلا ينسلخ معني العقوبة عنها، ولا يزيلها كذلك مفهوم التعويض، إذ هما أمران يغشيانها ويؤثران في تحديد طبيعتها فلا هي بتعويض محض، ولا بجزاء جنائي خالص، بل تختلط طبيعتها تبعا لتزواج هذين العنصرين فيها. وحيث إن القول بأن الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، لا تعتبر محض تعويض، ولا جزاء جنائيا صرفا، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها، ويعتبران من ملامحها، فلا ينفصلان عنها مردود بأن لكل من المسؤولية المدنية والجنائية مفهومها وأركانها فلا يتمثلان ولايتصور أن تفصل هذه المحكمة في دستورية النصوص المطعون عليها علي ضوء اجتماع مسئوليتين متنافرتين فيها بالنظر إلي تباين أحكامها وتعارضها وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسئوليتين عناصر تصطفيها بنفسها، استبدادا منها برأيها، لترجحها علي ما عداها، وأن تتخذها بالتالي - ودون سند من الدستور أو القانون - معيارا للشرعية الدستورية، ولا يجوز من ثم، النظر إلي الغرامة التي فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين، بل الصحيح أن لكل من المسؤولية الجنائية والمدنية، دائرتها=

= ومجال عملها، فلا يتماسان أو يتلاقيان. وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التي تضمنتها هذه النصوص يتعين تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا، أو باعتبارها جزاء جنائيا. وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها في شأن دستورية الغرامة المطعون عليها.

وحيث إنه في مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا، أم محض عقوبة جنائية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تمييعها ولا تزايلها - لهذا الاعتبار وحده خصائصها كنصوص قانونية أوردتها المشرع في مجال التجريم، إذ لا يعدو انبهاهما أو تسيبها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلي إبطالها لانتفاء وضوحها وبقينها وهما معنيان يلزامانها ضمنا لأن يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التي أثمها المشرع خافيا عليهم.

كذلك فإن مراعاة قاعدة التفسير في شأن النصوص المطعون عليها، يفترض أن يكون الجزاء علي مخالفتها جنائيا، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية ومبصرا بها، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكامها جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة بقدرها. وحيث إن التمييز بين كل من المسؤولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاها لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التي أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها، متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها، وناهايا أصلا عن التنازل عن الدعوي الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إبلا ما مقصودا لردع جناتها، ضمنا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسؤولية المدنية التي لا يقوم الخطأ فيها علي إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان، وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التي يجوز النزول عنها، وكان اجتماع المسؤولية الجنائية والمدنية ممكنا، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد في آن واحد، وكان تباعدهما كذلك متصورا إلا أن أظهر ما يمايز بينهما أن افتراض الخطأ وإن جاز في المسؤولية المدنية بالقدر وفي الحدود المنطقية التي يبينها المشرع، إلا أن المسؤولية الجنائية لا يقيمها إلا دليل يمتد لكل أركانها، ويثبتها.

وحيث إن من المقرر قانونا، أن العبارة التي يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها علي ضوء المعنى الذي يستخلص منها عادة، وفق موضوعها، وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلي الأغراض التي توخاها المشرع من مجموع النصوص التي أتى بها.

وحيث إن المخالفات الجمركية - محدد علي ضوء المصلحة في الدعوي الدستورية - قوامها - وعملا بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجمركي بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و ١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر في الطرود التي تم تفرغها =

= من الطائفة عما هو مدون بشأنها في قائمة الشحن، سواء اتصل هذا النقص بعدد الطرود أو بمحتوياتها.

وحيث إن الغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من هذا القانون، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد على مثلها، مبناهما أن الأصل في الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء في أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبيانها في قائمة الشحن فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها في تلك القائمة، فإن افتراض تهريبها يقوم في حق الرابن أو قائد الطائرة إعمالا لتلك القرينة القانونية التي أحدثها المشرع، والتي لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل على عكسها ببراهين يبرر بها هذا النقص.

وحيث إن القول بأن الغرامة التي فرضها المشرع على هذا النحو، تنحل تعويضا مدنيا، لا يستقيم وأحكامها، ولا يلتزم والأغراض التي توخاها المشرع منها، ومردود كذلك، أولا: بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح التهريب من ناحية أخرى، مفردا لكل منها بابا مستقلا، منتهجا في ذلك تقسيما ثانيا للجرام الجمركية يعتد بقدر العقوبة التي حددها لكل منها، فلا تجمعها وحدة واحدة، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينها بالنظر إلى جسامتها. فما يكون منها أقل وطأة يعتبر مخالفة جمركية. وهو ما يعني أن المشرع أعمل في شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة أراد المشرع بتأثيرها، ردع من يرتكبونها حتي لا يتعرض للضياع ما كان يستحق من المكوس على كامل الطرود التي أثبتتها قائمة الشحن، إذا كان ما فرغ منها أقل. ومردود ثانيا: بأن المشرع عامل النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، بافتراض أن الرابن قد هربها، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية. ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أتمها المشرع، وهو لا يؤتمها إلا من خلال العقوبة التي يفرضها جزاء على إتيانها، مصيبا بعبئها من يكون مسئولا عنها - من الفاعلين والشركاء - مرتبا بها في ذمهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم على تجنبها، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية في عموم تطبيقاتها.

ومردود ثالثا: بأن القانون الجمركي ربط المخالفة الجمركية التي يمثلها النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، بالفائدة التي تصور أنها تعود على جناتها من وراء ارتكابها، فرد عليهم ما قصدوه منها من خلال الغرامة التي فرضها، والتي نسبها إلى المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياع من قبلهم، فلا يكون مبلغها ثابتا، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التي يتضامن المسؤولون عن الجريمة التي تستوجبها في دفعها - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التي قدرها لتناسبها مع الفائدة التي حققها الجناة من جريمتهم، أو التي قصدوا إلى بلوغها بارتكابها، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا على مبلغها لا أكثر ولا أقل، توكيدا لعينيتها التي لا ينافيها تقرير حد أدنى لها.

ومردود رابعا: بأن لكل جريمة عقوبتها التي لا تنفصل عن الأفعال التي تكونها، بل تمثل منها جزءا لا يتجزء. والغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركي =

= مناطها تلك المخالفة الجمركية التي افترض المشرع أن الربان أو قائد الطائرة قد ارتكابها، محدداً بذلك عقوبتها التي لا يجوز توقيعها إلا بتوافر أركان الجريمة التي تتصل بها، وإثباتها بكل عناصرها، فلا يحكم بها علي من يكون غير مسؤول جنائياً عنها، ولو كان مسؤولاً مدنياً عن ضررها فإذا تعدد المسؤولون عن المخالفة الجمركية - الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء - كان تضامنهم في الوفاء بعقوبتها، لازماً. ومردود خامساً: بأن القانون الجمركي وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التي حددتها النصوص المطعون عليها، إلا أن طبيعتها لا تتحدد إلا علي ضوء خصائصها، وليس بالنظر إلي الجهة التي اختصها المشرع برفضها. وإذا كان القانون الجمركي قد خول هذه الجهة الإدارية - التي عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ - أن تفرض الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ بمناسبة النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، فذلك استصحاباً للسياسة التشريعية التي التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التي صدر بها أمر عال في ١٢ من أبريل ١٨٨٤، والتي لا يجوز التذرع بها لتحويل طبيعة الغرامة النسبية محل النزاع، من خلال نفي الصفة الجنائية عنها.

ومردود سادساً: بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الجمركي، صريحة في نصها علي أن النقص، أو الزيادة غير المبررة سببان لإيقاع الغرامة التي نسبها المشرع إلي المكوس الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين، وأنه تمشيا مع " مبدأ التدرج في العقوبة " رؤي أن تزبد نسبتها في حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص المبرر.

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التي يجب أن تثبتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعتمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلي خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيراً عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وصار متصلاً بها منذ ميلاده، فلا تنقضها إرادة أي كان وزنها. وإنما ينحيا حكم قضائي تعلق بجريمة بذاتها، وغداً باتاً في شأن نسبتها إلي فاعلها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن القرائن القانونية - حتي ما كان منها قاطعاً - هي التي يقيمها المشرع مقدماً ويعممها بعد أن يصوغها علي ضوء ما يكون راجح الوقوع عملاً، وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخي إعفاء الخصم من التدليل علي واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلاً عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتاً للواقعة الأصلية بحكم القانون، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتاً غير مباشر، مرتبطاً أصلاً بالمسائل المدنية. فإن تعدتها إلي غيرها، صار أمر دستوريته محدداً علي ضوء مساسها بالحريّة الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداءً، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول أياً منهما العدوان علي اختصاص عهد به الدستور إلي السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا افتتاتاً علي ولايتها، وتقويضاً لاستقلالها. ولا يجوز بالتالي أن يمتد اختصاص =

٢٧ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا عن المسؤولية عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة - الصب (قرينة التهريب) :

* الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن القبطان هربه فيلزم بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلاً عن الرسوم - إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع في الطرود التي تنتفي فيها مظنة التهريب ويمتنع معها توقيع الغرامة فنص في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية علي أن القبطان أو وكيله إذا برهن علي أن البضائع لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت في جهة غير الجهة المرسلة إليها بالمستندات الحقيقية التي تؤيد صحة الواقع وقدمها في الآجال المقررة فإنه يعفي من الغرامة. ولا يصح القول بأن المشرع إذ نص

= السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها، إلي إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالي ثمة علاقة منطقية بالنتائج التي رتبها عليها، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها في نطاق الدعوي الجنائية التي اختصها بالفصل فيها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينفذها علي الأخص أن يدان المتهمون لغير جريمة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها ويظن معها الوقوع فيها، سلوكاً محدداً أتاه جان، بل توهماً لا يقوم به دليل، ولا تنهض به المسؤولية الجنائية وكان المشرع قد أقام من مجرد وجود نقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، قرينة علي تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها، فلا يكون إخفاقهم في نفيها، إلا تقريراً لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التي تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم، معزز بالبراهين الجائز قبولها قانوناً، وإخلالاً بالضوابط التي فرضها الدستور في مجال محاكمتهم إنصافاً، وتعدياً كذلك علي الحدود التي فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، بما يصم النصوص المطعون عليها - بمخالفتها لأحكام المواد ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥ من الدستور. وحيث إن توافر الصفة الجنائية في المخالفات الجمركية التي تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها، وإيقاع عقوبتها، لا يكون إلا عملاً قضائياً علي ضوء المادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور.

أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ - منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٣ - في ١٤/٨/١٩٩٧.

في الفقرة الخامسة من المادة ١٧ علي أنه " إذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة في المانيفستو وطالب شاحنها أو من هي برسمه بقيمتها فيجب علي القبطان أو وكيله أن يقدم الإثباتات الدالة علي دفع هذه القيمة " يكون قد أورد صورة من صور إنتفاء مظنة التهريب تمنع معه الغرامة المقررة وإلا لإنهارت أحكام الرقابة المقررة علي التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان طالما كان الجزاء مقصوراً في النهاية علي دفع قيمتها. ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التي عالجتها الفقرة الرابعة وأنه كي تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفي بتقديمه الإثبات الدال علي دفع قيمة البضاعة في حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين علي النقص طبقاً لما قررتاه الفقرتين الرابعة والسادسة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه علي أن كل من الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفي فيها مظنة التهريب وأن دفع قيمة البضاعة الناقصة الي المرسل اليه يمتنع معه توقيع الغرامة، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه.

(نقض مدني في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٩٨)

* نص المادة ٣٧/٤ من اللائحة الجمركية مقطوع الصلة بنص الفقرتين الاولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة في طرود. وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة أن يقصر الاعفاء الوارد بها علي البضائع المشحونة صباً المنوه عنها في الفقرة السابقة عليها وهي الفقرة الثالثة - دون البضائع المشحونة في طرود المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية. وقد كشف المشرع عن مراده هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذي أصدر بحسب ما يفهم من مذكراته الايضاحية تفسيراً للمادة ٣٧/٤ سالف الذكر لا منشأً لحكم جديد.

(نقض مدني في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٥٠٧ ص ٦٤١)

* إذا لم يظهر عجز في عدد الطرود المشحونة وإنما تبين وجود نقص في وزنها ومحتوياتها بما لا يتجاوز ٥% فإنه لا يسري عليها حكم المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية، وإنما يطبق عليها حكم المادة ٣٨/٢ من اللائحة المذكورة التي تقضي بأنه " فيما يختص بخلاف الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمارك ولا تزيد عنه، أما إذا لم تتجاوز إختلافات المقادير والأوزان ٥% فلا وجوب لتقرير أي غرامة "، ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم علي أساس هذه المادة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

(نقض مدني في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢١٧ ص ٦٢٨)

* الأصل إن تكون البضائع والطرود المفرغة من السفينة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز أو زيادة يقوم قرينة علي نية التهريب فيلزم الربان بالغرامة المقررة في المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية علاوة علي الرسوم

الجمركية وقد أجاز المشرع صراحة في المادة ١٧ من هذه اللائحة للربان نفسي هذه القرينة في حالة وجود العجز وإستلزم في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون البرهان علي أسباب العجز بواسطة مستندات حقيقية تؤكد حقيقة الواقع وأن تقدم هذه المستندات في المواعيد التي حددها، أما في حالة وجود الزيادة فقد سكت المشرع ولم يرسم طريقاً معيناً لتبريرها إلا أن هذا السكوت لا يتأدي منه أنه قد قصد الي التصريح بنفي القرينة القائمة علي نية التهريب في حالة العجز دون الزيادة ذلك لانه لا مبرر لهذه التفرقة فضلاً عن أن المنع من نفي القرينة القانونية لا يكون - وفقاً للمادة ٤٠٤ من القانون المدني - إلا بنص صريح وقد خلت لائحة الجمارك من نص يمنع الربان من نقض القرينة في حالة الزيادة. وقد جاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مزيلاً لكل شك في هذا الخصوص بنصه في المادة ١١٧ منه علي أن الغرامة لا تفرض إلا في حالتي النقص والزيادة غير المبررين وهو ما يقطع بأن المشرع قد أجاز للربان نقض القرينة في الحالتين علي السواء وأن الغرامة لا تفرض إلا إذا عجز الربان عن تبرير الزيادة أو النقص الذي يوجد ومدام المشرع لم يقيد نقض القرينة بطريق معين من طرق الإثبات في حالة وجود الزيادة فإن تبريرها يكون بكافة طرق الإثبات حسبما تقضي القواعد العامة.

(نقض مدني في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٤٤٤ ص ١٤٢٦)

* النص علي الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للنقص الجزئي لم يكن وارداً أصلاً في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ بل كان نصها مماثلاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ ثم أضيف إليها النص علي الاعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تبعاً لتعديل آخر في نصها قصد به بيان أن حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ يسري علي البضائع المشحونة صلباً دون غيرها وكلا التعديلين كاشفين عن غرض المشرع وليس منشأ لحكم جديد. أما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل ثبتت علي أصلها الوارد في اللائحة الجمركية وليس ثمة مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صلباً والمشحونة في طرود فيما يختص بالاعفاء من الرسوم الجمركية في حالة العجز الذي لا يجاوز نسبة التسامح التي حددها القانون لتحقيق حكمة الاعفاء من الرسوم في الحالتين.

(نقض مدني في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٤١)

ص ١٥٨٢

* وإن كان وجود نقص في مقدار البضائع أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في " المانيستو " يفترض معه أن الربان قد هرب به الي داخل البلاد ولا تنتفي هذه القرينة إلا إذا برر الربان هذا النقص وفقاً لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فإذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة في حقه وإلترزم بالغرامة المقررة في المادتين ٣٧، ٣٨ من لائحة الجمارك علاوة علي الرسوم الجمركية، إلا أن هذه اللائحة قد نصت في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨

علي أنه " إذا لم تتجاوز إختلاف المقادير والأوزان خمسة في المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة ". ولما كان غرض الشارع من إيراد هذا النقص الجزئي في البضاعة لما لاحظته من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكون منشؤه عوامل طبيعية أو خطأ في الشحن والتفريغ ينتفي معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلك يقتضي عدم إدخال النقص بالنسبة سائلة الذكر في حساب الرسوم الجمركية لانتهاء المسوغ لاستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي إلا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب وقد إفترض المشرع إنتفاءها في حالة النقص الذي لا يجاوز النسبة التي حددها ولا يقدح في صحة هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٦ من اللائحة من أنه لا علاقة لتقرير الغرامة - المنصوص عليها في الباب الثامن - بالرسوم المستحقة طبقاً للمعاهدات والقوانين ذلك أن شرط أعمال هذا النص أن تكون الرسوم الجمركية مستحقة طبقاً للقانون وهو الامر غير المتوافر إذ أن لائحة الجمارك لا تنص علي إستحقاق الرسوم في حالة النقص الجزئي الذي يدخل في حدود نسبة التسامح المقررة في المادة ٣٨ علي خلاف ما جرت عليه - اللائحة من النص علي استحقاق الرسوم الجمركية مع الغرامة في حالة عجز الربان عن تبرير النقص في عدد الطرود.

(نقض مدني في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٤١)

ص (١٥٨٢)

* ومن حيث أن مهمة أمين السفينة والتوكيل الملاحي الذي يختاره مجهز السفينة أو الربان هي تفريغ البضائع وإستلامها من الربان وتسليمها لأصحابها وإيداعها المخازن الجمركية إذا لم يتقدم أصحابها لإستلامها وهو يحل محل المجهز أو الربان في تلقي الاحتجاجات عن عوار البضائع أو نقلها فضلاً عن القيام بكل العمليات التي تحتاج إليها السفينة من قبل وقد حل محله في القيام بها بمقتضي عقد وكالة السفينة تحقيقاً لمقتضيات السرعة وحسن إستغلال الملاحة البحرية وحتى لا يتعطل إستغلال السفينة لوقوفها في المواني وقتاً طويلاً وهو بهذا الوصف يعتبر من ممثلي الربان في حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون في تعليقها علي هذه المادة الي مسؤولية وكلاء شركة الملاحة عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها كان مثار النزاع أمام المحاكم إذ كانت بعض وكالات الملاحة تتمسك بإنتهاء مسؤوليتها بمجرد تفريغ البضاعة قبل إستلامها بمعرفة الجمارك أو الهيئات الخاصة فوضع القانون بذلك حداً للنزاع وهو ما يشير الي أن هذه الوكالات داخلة في مفهوم عبارة ممثلي الربان الواردة في تلك المادة.

(قرار المحكمة العليا في طلب التفسير رقم ٦ لسنة ٢ قضائية دستورية جلسة ٢١ يولية سنة ١٩٧٢)

* وحيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مصلحة الجمارك - الطاعنة - أقامت الدعوي رقم ١٠١٧ سنة ١٩٦٥ تجاري كلي الاسكندرية ضد الشركة المطعون عليها، وطلبت

ففيها الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٦٠ ج و ٨١٠ م، وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ وصلت السفينة " سي ليدي " التابعة للشركة المطعون عليها الي ميناء الاسكندرية، وعند إستلام البضائع المفرغة ومراجعتها علي البيانات الثابتة بقائمة الشحن ظهر وجود عجز قدره ١٥٦ جوالاً من الدقيق، وإذ كانت تلك القائمة وسند الشحن خاليين من أية تحفظات مما يقطع بأن الرسالة شحنت كاملة، وأن العجز قد فرغ بالاراضي المصرية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنه وقدرها المبلغ المشار إليه، فقد أقامت الطاعة الدعوي به وفي ١٩٦٦/٥/٢٩ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوي. إستأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٩ سنة ٢٢ قضائية تجاري الاسكندرية، وفي ١٩٦٦/٦/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن، إلتزمت النيابة رأيها. وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد تنعي به الطاعة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن الشركة الناقلة المطعون عليها - تعتبر مسئولة - وفقاً لحكم المادة ١٧ من اللائحة الجمركية - عن البضاعة المفرغة من السفينة حتي يقوم موظف الجمرک المختص بتسديدها علي إحدي صور قائمة الشحن، ويختلف الوقت الذي يتم فيه ذلك باختلاف الطريقة التي تتبع في تسليم البضاعة فإما أن يتسلمها الجمرک، وإما أن يتسلمها صاحبها من السفينة مباشرة وهو ما يعرف بنظام تسليم صاحبه، وفيه يتم تسديد البضاعة علي إحدي صور قائمة الشحن عند الإفراج عنها، فإذا ما أسفر التسديد عن ظهور عجز في البضاعة إفترض أن ربان السفينة قد قام بتهريبه الي داخل البلاد فيلزم بالغرامة وبالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز طبقاً لنص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات أن البضاعة الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت في جهة غير الجهة المرسلة برسمها، أو أن الرسالة قد فرغت وسلمت بالكامل الي المرسل اليه علي رصيف الميناء، ويتم إثبات ذلك علي النحو وفي المواعيد المحددة في المادة ١٧ من تلك اللائحة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوي إستناداً إلي أن البضاعة المفرغة تخضع لنظام تسليم صاحبه، دون أن يتحقق من قيام المطعون عليها بتسليمها كاملة الي المرسل اليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه (والوجه الثاني) أن الحكم ألقى علي عاتق الطاعة عبء إثبات عدم تسليم البضاعة كاملة الي المرسل اليه، في حين أن المادة ١٧ من اللائحة المشار اليها لم تفرض علي مصلحة الجمارك سوي تسديد البضاعة المفرغة أي مطابقتها علي إحدي صور قائمة الشحن - مما يلقي عل عاتق الناقل عبء نفي قرينة التهريب التي تقوم في حقه بظهور النقص في البضاعة المفرغة عن تلك الثابتة بالقائمة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون، وتضيف الطاعة أن الشركة المطعون عليها تعتبر مسئولة أيضاً بالتضامن مع المرسل اليه عن الرسوم الجمركية طبقاً لنص

المادتين ٣٤، ٣٦ من اللائحة الجمركية، مما يجيز للطاعة الرجوع علي أيهما بكامل الرسوم، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله. وحيث أن هذا النعي مردود بأنه لما كانت المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالي في ٢/٤/١٨٨٤ والمعدل في سنة ١٩٠٩ - والمنطبقة علي واقعة الدعوي - تقضي بأن تسدد البضائع والطرود المفرغة علي صور المانيفستو بمعرفة أحد مأموري الجمرك وبحضور قبطان السفينة أو وكيله وتنقل البضائع الي الجمرك لأجل اجراءات المراجعة والقيّد... وإذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين في المانيفستو فيجب علي القبطان أو وكيله أن يبرهن علي أسباب النقصان الحاصل، وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت في جهة غير الجهة المرسلّة برسمها في الأصل فيجب أن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع... وإذا لم يمكن تقديم البراهين المنصوص عليها في هذه المادة خلال ٢٤ ساعة، فيتعين علي القبطان أو وكيله إعطاء كفالة أو إيداع قيمة الغرامة طبقاً لأحكام المادة ٣٧، ويجوز أن يمنح في هذه الحالة مهلة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر لأجل تقديم البراهين المذكورة، مما مفاده أن المشرع قد افترض في حالة وجود نقص في مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن المانيفستو - قيام مظنة التهريب وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص، فإذا ادعي أن النقص راجع الي أن البضائع الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن، أو أنها لم تفرغ في ميناء الوصول أو فرغت في ميناء آخري، وجب أن يكون البرهان بمستندات حقيقية أي كتابية، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال ٢٤ ساعة من كشفه فلا يلزم بشيء من الغرامة المقررة في المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده الي أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار اليها، فإن القانون لم يستلزم طرماً معيناً لنفي مظنة التهريب، ومن ثم تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة للإثبات، وإذا لم يرد في اللائحة الجمركية نص يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي مصلحة الجمارك أو يقضي بسقوط حق الربان في تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفرغها بميناء الوصول بإنقضاء ميعاد الأربعة الأشهر المنصوص عليها في المادة ١٧ آنفة الذكر، فإن سلطة المحكمة في قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود في قانون المرافعات، وبالتالي للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الي المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التي قيدت بها اللائحة مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة، وإذا كان حكم المادة ١٧ علي النحو السالف الذكر ينطبق علي البضائع الخاصة لنظام تسليم صاحبه إنطباقه علي سواها من البضائع المفرغة، وذلك كله علي ما جري

به قضاء هذه المحكمة، وكان من بين ما إستند اليه الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال الي اسبابه في قضائه برفض دعوي الطاعنة قوله "إن الأصل ان تكون البضائع والطرود المفرغة طبقاً لبيانات المانيفستو وإن كل عجز في البضاعة المشحونة يفترض أن ربان السفينة قد هربه فيلزم بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية، فضلاً عن الرسوم الجمركية، وعملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذه اللائحة أجاز المشرع للربان نفسي هذه القرينة.. وأن العبرة في خصوص البضائع التي يظهر تهريبها داخل أراضي الجمهورية والتفريغ وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، هي بمقدارها وقت تفريغها من ظهر السفينة فعلاً، ومدي مطابقة البضائع المفرغة للبيانات المدرجة بمانيفستو الشحن.. فإذا ما ثبت أن البضائع المفرغة فعلاً تطابق ما أدرج بالمانيفستو فلا يسأل الربان عما ظهر فيها من عجز بعد ذلك قد يكون مرده سوء عملية التفريغ أو سوء الحراسة علي الارصفة أو أي سبب آخر لا يد للربان فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف الي ذلك قوله ان المستخلص من مستندات المستأنفة " الطاعنة " مانيفستو الباخرة (إذن الافراج) - أن وزارة التموين مستوردة الرسالة قد قامت بالتفريغ والإستلام بمعرفة عمال من قبلها، وأنها قامت بصرفها من أبواب الجمرك بعد ذلك بمعرفتها دون أن يكون للناقلة ثمة شأن بها، ولم توقع هي ولا ممثلها علي كارتات الصرف أو إذن الإفراج، وبذلك يكون ما إعتورها من نقص أو عوارية قد حدث بعد ذلك، ويكون فيه المبرر الكافي لإنتفاء قرينة التهريب قبل الشركة الناقلة علي ما ذهب اليه الحكم المستأنف بحق، وكان يبين من هذا الذي قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوي ان النقص الذي إكتشفته الطاعنة في البضاعة المشار اليها عند خروجها من أبواب الجمرك إنما حدث بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة الي المرسل اليه، وإستند الحكم في ذلك الي الاسباب السائغة التي أورها وإتخذ منها سنداً لنفي قرينة التهريب عن ربان السفينة ومن بعده الشركة الناقلة "المطعون عليها" وإذ كان ذلك من الحكم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويؤدي الي النتيجة التي إنتهي اليها ويكفي بذاته لحمل قضائه ما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه، فإن النعي عليه بأنه نقل عبء الإثبات علي النحو الوارد بسبب النعي بأن إستلزم من الطاعنة إثبات ان البضاعة لم تستلم من الناقل الي المرسل اليه كاملة ورتب علي تخلفها عن ذلك قضاءه برفض الدعوي، هذا النعي يكون - برفض صحته - غير منتج لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بني الحكم علي دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه، فإن فساد إحداهما لا يؤدي الي نقضه.

(نقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٢ ص ٨٦٢)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي في استدلال سائغ الي أن النقص الجزئي في البضاعة - يرجع الي اسباب لا دخل لإرادة الربان فيها - بما ينفي عنه مظنة التهريب وكانت هذه الدعامة الواقعية - التي لم تكن محل نفي من

الطاعنة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم بغير حاجة الي سبب آخر، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي قام الحكم علي دعامة صحيحة كافية لحمله فإنه يكون غير منتج النعي عليه فيما ورد به، لما كان ذلك فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمجاوزة النقص الجزئي في أوزان بعض الاجولة نطاق نسبة التسامح المقررة يضحى - أياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج.

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٣١ ص ٥٤٢)

* مفاد نصوص المواد ٥، ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة ان الشرع قد اقام قرينة مؤداها ان وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة - الصب - أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، يفترض فيه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع ان يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها في ميناء الوصول أو سبق تفريغها في ميناء أخري، أما غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يفيد نقص قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة. فإذا ما أوضح الربان سبب النقص أياً كان قدره إذ لم يقيد القانون ذلك بنسبة معينة، وأقام البرهان عليه إنتفتت القرينة علي التهريب، أما اذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك، ظلت تلك القرينة قائمة في حقه وإلتزم بأداء الضريبة المقررة وذلك مالم يكن النقص راجعاً الي عوامل طبيعية أو ضعف في الغلافات يؤدي الي إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع في هذه الحالة إنتفاء القرينة علي التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التي فوض المدير العام للجمارك بتحديددها، ويترتب علي دخول النقص في حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي الا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب.

(نقض مدني في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٣١ ص ٥٤٢)

* مفاد نص المادتين ١٧، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ ابريل ١٨٨٤ والتي تخص واقعة الدعوي - ان المشرع قد رسم طريقاً محدداً لبيان واقعة البضائع المفرغة وبذلك قد إفترض في حالة وجود نقص في الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن - المانيفستو - قيام مظنة التهريب، وأجاز للربان رفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فإذا ادعي ان النقص راجع الي أن هذه البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً

من ميناء الشحن أو لم تفرغ في ميناء الوصول أو فرغت في ميناء آخر وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أي كتابية فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشيء من الغرامة المقررة في المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين، جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر.

(نقض مدني في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٣ ص ٧٥٦)

* رسم المشرع طريق إثبات عجز البضاعة في مواجهة الربان، كما حدد مسؤولية الربان عن هذا العجز، وأبان له طريق نفي مسؤوليته وذلك باعتبار الربان هو المسؤول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أي عجز يظهر في شحنة سفينته وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤوليته أمام صاحب الرسالة التي تنتهي - في ظل نظام "تسليم صاحبه" - بمجرد تسليمها اليه في الميناء المتفق عليه، بينما تبقى مسؤولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذي رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية في مواجهتهما كليهما وإلا تعذرت الرقابة الجمركية. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفي مسؤولية الشركة الناقلة عن العجز بمجرد تسليم البضاعة لصاحبها وقبل أن يقوم مأمور الجمرک بالمراجعة، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

(نقض مدني في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١٣ ص ٧٥٦)

* وصف البضاعة بأنها مما تشحن صباً أو طروداً إنما يرجع الي طريقة شحن البضاعة لا الي نوعها فيجوز شحن السوائل صباً كما يجوز شحنها في طرود وكذلك فإن الجوامد كما تشحن في طرود يجوز شحنها صباً، وهو ما أفصح عنه المشرع في المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هي البضائع المنفرطة. وإذا كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب المشحونة على الباخرة منفرطة، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صباً قام على ما حصله من فهم لهذا الواقع الذي يتفق والثابت بالأوراق فلا معقب عليه في ذلك.

(نقض مدني في ٢ يونيو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٢ ص ٩٦٧)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح اسباب النقص وتقدير البراهين المبررة له، وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات

ثلاث هي عدم شحن الباعة علي السفينة أصلاً، وعدم تفريغها في ميناء الوصول، وسبق تفريغها في ميناء آخر، أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نص تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقتضي القواعد العامة، فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أياً كان مقداره وأقام الدليل عليه، إنتفتت القرينة علي التهريب، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك، ظلت تلك القرينة قائمة في حق الربان وألزم بإداء الرسوم المقررة، وذلك كله ما لم يكن النقص راجعاً الي عوامل طبيعية أو إلي ضعف في الغلافات يؤدي الي إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع في هذه الحالة إنتفاء القرينة علي التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التي فوض المدير العام للجمارك في تحديدها، ويترتب علي كون العجز في حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم اخضاعه للضريبة المستحقة علي البضاعة لإنتفاء المبرر لإستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي الا حيث لا تنتفي القرينة علي التهريب وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضي برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئي في الضاعة موضوع الدعوي استناداً الي ما يكفي لإثبات أن العجز إنما يرجع الي عمليات الشحن والتفريغ مما مفاده أن الحكم إنتهي استناداً الي تقرير خبير " هيئة اللويدز " من أن العجز الحاصل عن الرسالة مرجعه الي عمليات الشحن والتفريغ في إستدلال سائغ الي أن النقص الجزئي سالف الذكر يرجع الي أعمال الشحن والتفريغ وهي أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفي عنه مظنة التهريب، وكان الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمراً تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض مادام قضاؤها قائماً علي أسباب سائغة تكفي لحمله بغير حاجة الي سند آخر، لما كان ذلك، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئي في الرسالة نسبة التسامح المقررة في المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ - أياً كان وجه الرأي فيه - يصبح غير منتج.

(نقض مدني في ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥٦١ ص ١٧٢٢)

* مفاد نصوص المواد ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

والمادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مدير عام الجمارك أن الشارع نص علي مسؤولية الشركة الناقلة عن كل نقص في البضائع عن الثابت في قائمة الشحن بشبهة تهريبها الي داخل البلاد وأتاح للشركات الناقلة نفي هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص واعتبر تسليم الطرد بحالة ظاهرية سليمة مبرراً لرفع المسؤولية عن الشركة الناقلة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض المدير العام للجمارك في تحديد مقدارها فحددها بواقع ٥% بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ من البضائع المنفرطة أو مشمول الطرود، وكان نص المادة ٣٧ المشار اليها ورد مطلقاً بشأن نسبة التسامح في البضائع المنفردة وكذلك النقص الجزئي الناشئ عن عوامل

طبيعية أو نتيجة ضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها بما مفاده وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وزنت منفردة أو في طرود حيث جاء هذا النص خالياً مما يدل أن المشرع قصد المغايرة في الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التي ترد في طرود وإنما ورد النص عاماً في إسناد نسبة التسامح الي مجموع البضاعة في الحالين لا إلي كل طرد فيها علي حدة في حالة النقص الجزئي، وإذ كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام الجمارك بمقتضى نص المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح في البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئي في البضاعة مقصوراً علي تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص في إسنادها الي البضاعة او الي كل طرد علي حدة حيث تكفل الشارع بهذا الاسناد في هذا النص فإن المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذي أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه علي أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد علي حدة يكون خالف القانون وخرج علي حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه، وإذا كان الحكمان المطعون عليهما - قد التزما هذا النظر في قضائهما وإنتهيا الي احتساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإنهما يكونان قد إلترما صحيح القانون.

(نقض مدني في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٥٨١ ص ٣٥٠)

* إذا أسفرت مراجعة مندوب الجمارك عن وجود عجز في الشحنة عما هو مبين في قائمة الشحن " المانيستو " فإن المشرع إفترض أن الربان هربه وإلزمه بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من هذه اللائحة فضلاً عن إلترامه بأداء الرسوم الجمركية المستحقة علي هذا العجز إلا أنه يجوز للربان أعمالاً للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من تلك اللائحة أن ينفي هذه القرينة وإستلزم لذلك أن يبرهن بمستندات حقيقية أسباب هذا النقص كما لو كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو أفرغت في جهة غير الجهة المرسلة برسمها.

(نقض مدني في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٤ ص ٤٢٨)

* ربان السفينة هو المسئول مباشرة أمام الجمارك عن أي عجز في شحنة السفينة وهي مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التي تنتهي في ظل نظام "تسليم صاحبه" بمجرد تسليمها اليه في ميناء الوصول المتفق عليه، بينما تبقي مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة بعد إتمام اجراءات القيد والمراجعة علي النحو الذي رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ التي تحكم واقعة الدعوي.

(نقض مدني في ٢٩ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٤ ص ٤٢٨)

* من المقرر أن وصف البضاعة بأنها مما تشحن منفردة "صبا" أو في طرود إنما يرجع الي طريقة شحنها لا إلي نوعها، فكما يجوز شحن السوائل صبا يجوز شحنها في طرود وكذلك المواد الصلبة كما تشحن في طرود يجوز شحنها صبا، وهو ما أفصح عنه المشرع بالمادة ٣٧ من قانون الجمارك (المشار اليه)

من أن البضائع الصب هي البضائع المنفرطة التي تشحن سائبة في السفينة دون أن يحتويها أي محتوى مثل الصناديق أو البالات أو الأجوالة سواء كانت مواد صلبة أو مواد سائلة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوي أن رسالة الأخشاب قد تم شحنها علي السفينة الواحاً من الخشب وغير محزومة وإنتهي الي أعمال حكم المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن إفادة تلك الرسالة بنسبة السماح المقررة للعجز وقدرها ٥% فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(نقض مدني في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢٠ ص ١٤٠)

* لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي بثبوت أو نفي حق في دعوي سابقة بالبناء علي مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوي أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو إنقائه علي ثبوت أن نفي تلك المسألة الأولية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي في قضاؤه الي رفض دعوي الطاعنة بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز في الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التي أضافها الحكم النهائي - الذي قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة - السابق صدورها في الدعوي رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٣ تجاري كلي الاسكندرية علي المسألة الأولية الواحدة في الدعويين وهو وجود أو نفي العجز في الرسالة موضوع التداعي.

(نقض مدني في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٩ ص ٣١٢)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي : عدم شحن البضاعة علي السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها من السفينة في ميناء الوصول، أو سبق تفريغها في ميناء آخر، أما غير تلك الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الاثبات، ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أياً كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة علي التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره وبمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة في حق

الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة باعتبار أنه مسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أي عجز يظهر في شحنة السفينة - وهي مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التي تنتهي - في ظل نظام تسليم صاحبه - بمجرد تسليمها إليه في الميناء المتفق عليه - بينما تبقى مسئوليته قائمة أمام مصلحة الجمارك، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه على ما ثبت من تقرير الخبير من أن الرسالة وردت تحت نظام - فيوس - وأن مقتضى هذا النظام أن يقوم المرسل إليه دون الشركة المطعون ضدها بعملية التفريغ بعد حصول التسليم على ظهر السفينة وأن ورود الرسالة كان بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ ولكنها لم تودع المخازن إلا في ١٩٧١/٥/٢٧ وقد خلت الأوراق مما يقطع بأن العجز حدث قبل التفريغ وليس أثناء عملية التفريغ وبسببها وبعد إنتهاء الرحلة البحرية - وهو ما رتب عليه الحكم إنتفاء مسئولية الشركة المطعون ضدها عن العجز، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد نفى عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع في هذه الحالة دون أن يعلل الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تأويله بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٣٩٤ سنة ٤٩ قضائية)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، من قانون الجمارك والمادة الأولى من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ وأنه وإن كان وجود نقص في مقدار البضائع أو في الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد، ولا تنتفي هذه القرينة إلا إذا برر الربان هذا النقص وفقاً لما تتطلبه المادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإذا عجز عن تبريره ظلت هذه القرينة قائمة في حقه والتمزم بأداء الرسوم الجمركية المستحقة عن هذا النقص، إلا أن المشرع رأي تحديد نسبة تسامح بالنسبة للبضائع المنفرطة (الصب) بالنظر إلى طريقة شحنها، وقد حددها مدير عام الجمارك بما لا يجاوز ٥% في المادة الأولى من قراره رقم ٤ لسنة ١٩٦٣، دون أن يشترط أن يكون النقص في حدود هذه النسبة ناشئاً عن أسباب أو عوامل طبيعية تنبئ عنها حالة البضاعة، ولما كان غرض الشارع من إيراد هذا النص هو التسامح عن هذه النسبة من النقص في البضاعة المنفرطة بالنظر إلى طريقة شحنها التي ينتفي معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلك يقتضي عدم إدخال النقص بالنسبة المحددة في قرار مدير عام الجمارك لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هي لا تستحق في حالة النقص الجزئي في البضاعة إلا حيث تنتفي القرينة على التهريب، وقد إفترض المشرع إنتفائها في حالة النقص الذي لا يجاوز النسبة التي حددها، أما ما جاوز هذه النسبة فإن الربان يلتزم بتبريره على نحو ما تقتضي به المادة ٣٨ من قانون الجمارك فإن عجز عن ذلك قامت في حقه قرينة التهريب بالنسبة للعجز الذي يجاوز نسبة التسامح والتمزم بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

إلتزم هذا النظر وإستبعد من النقص الحاصل في البضاعة المفرغة وهي بضائع منفردة نسبة التسامح وهي ٥% وألزم المطعون ضدها، باعتبارها ممثلة للربان بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص الزائد عن نسبة التسامح لعدم إيضاحها سببه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب علي غير أساس.

(نقض مدني في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٩١٦ سنة ٤٩ قضائية)

* مفاد نص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له، وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة أصلاً أو عدم تفريغها أو سبق تفريغها في ميناء آخر. أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقص تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة، فإذا ما أوضح الربان - أو من يمثله - سبب النقص وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة علي التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة في حق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في البضاعة موضوع الدعوي إستناداً الي أن تقرير الخبير لم يفصح عن سبب النقص وتاريخ اكتشافه فإنه يكون قد نفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع في هذه الحالة دون أن يوضح الربان أو يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٤٩ قضائية)

* البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في الشحنة، علي عدم كفاية الإستمارة الجمركية رقم ٥٠ ك. م في إثبات أن العجز الوارد بها لم يفرغ في السفينة، في حين أن الثابت في تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة انه إطلع علي قائمة الشحن المرفقة في أوراق الدعوي وتبين له أنها تتضمن بيانات بشأن العجز وأنها موقعة من الربان ومن هذه البيانات أن مشمول البوليصة رقم ١ يبلغ ٢٥٢٧,٦٦٠ طناً من الحديد وُجد بها عجز مقداره ١٦٣,٧٤ طن تم التأشير به علي قائمة الشحن. أما البوليصة

رقم ١١٦ ومشمولها ٨٠٠ كيلوجرام لم يفرغ شيئاً منه إذ لم تقدم عنها أية مستندات للإفراج وأعتبر العجز فيها كلياً، وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لما ورد في تقرير الخبير من بيانات تضمنتها قائمة الشحن بشأن العجز في الشحنة الذي أثبتته السلطات الجمركية في إستمارة ٥٠ ك. م وإستبعد مسؤولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص دون أن يقول كلمته فيما ورد بتقرير الخبير وفي بيانات قائمة الشحن فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٩ قضائية)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوي علي ما إنتهي اليه من أن البضاعة شحنت صبا وأن العجز المدعي به وقدره ٢، ٥٨ طناً يدخل في حدود نسبة التسامح المقررة قانوناً فلا تستحق عنه رسوم جمركية - وكان الثابت بالمذكرة الختامية التي قدمتها الطاعنة لمحكمة الاستئناف - أثناء فترة حجز الدعوي للحكم - والمرفق صورتها الرسمية ضمن أوراق الطعن - أنها أحالت في شأن إثبات مقدار العجز الي الإستمارة ٥٠ ك م المقدمة منها لمحكمة أول درجة - والمودعة ملف الطعن - وكان الثابت بتلك الإستمارة أن مقدار العجز في البضاعة المشحونة يبلغ ٧٠٢٠٥٨٠ طناً فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن الأخذ بالدلالة المستفادة من المستند المذكور في إثبات حقيقة مقدار العجز وأغفل التحدث عنه - فإنه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق قد شابه القصور في التسبب مما يتعين نقضه.

(نقض مدني في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ١٤٠١ سنة ٤٩ قضائية)

* الحكم بانتفاء مسؤولية الربان عن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الشحنة إستناداً الي ما جاء بتقرير الخبير من عدم معرفة تاريخ اكتشاف العجز وسببه رغم ما ثبت من ذات التقرير من إكتشاف العجز قبل تسليم الرسالة. مخالفة للثابت بالأوراق ونفي لقرينة التهريب بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(نقض مدني في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٤٩ قضائية)

* إن مؤدي نظام " تسليم صاحبه " أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الي صاحبه أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية والي أن يتم هذا التسليم تبقي البضاعة في حراسة الناقل ويكون مسئولاً عنها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه علي أن إستمارة الجمارك رقم ٥٠ ك. م قد خلت مما يثبت العجز علي وجه يقيني ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ١٩٦٧/٦/٩ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التي وردت تحت نظام " تسليم صاحبه " وسلمت الي المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب علي ذلك إنتفاء مسؤولية المطعون ضدها بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم المستحقة عن النقص في البضاعة موضوع الدعوي، وكان يبين من الاطلاع علي الإستمارة رقم ٥٠ ك. م وبيان مأمور قسم ثان - المرفقين بأوراق الطعن - أن

جملة الرسالة كما وردت في قائمة الشحن ٣٨٠٠٠٠ كيلو جرام وأن المنصرف منها ١٩١٦٤٠ كيلو جرام بعجز قدره ١٨٨٣٦٠ كيلو جرام وكان نظام " تسليم صاحبه " علي نحو ما سلف بيانه ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص في البضائع عن الثابت بقائمة الشحن، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهي الي أن المستنديين المشار اليهما لا يفيدان علي وجه اليقين وجود نقص في البضائع ونفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام " تسليم صاحبه " دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه فساد في الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون مما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ مجمعة - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له. وإستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية في حالات ثلاث هي عدم شحن البضاعة علي السفينة أصلا وعدم تفريغها أو سبق تفريغها في ميناء آخر أما في غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضي القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيأ كان مقداره وأقام الدليل عليه إنتفتت القرينة علي التهريب وإذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية في الحالات التي يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة في حق الربان قائمة وألزم بأداء الرسوم المقررة، ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم الجمركية المطالبة بها عن العجز في البضائع المفرغة علي أنها لم تقدم الدليل علي وجود هذا العجز وأن الاستمارة ٥٠ ك. م لم تعد أصلا لإثباته، وكان الثابت من الاطلاع علي المستندات التي قدمتها الطاعنة لمحكمة الاستئناف أنها تضمنت قائمة الشحن مثبتاً بها العجز في البضاعة المفرغة والذي أخطرت به المطعون ضدها بموجب الاستمارة ٥٠ ك. م لتقوم من جانبها بتوضيح أسباب عدم تفريق هذا العجز فكان جوابها أنها سوف توافي المصلحة الطاعنة بالنتيجة بعد إجراء البحث، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستبعد مسئولية المطعون ضدها عن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الشحنة والذي تضمنته قائمة الشحن وأثبتته المصلحة الطاعنة في الاستمارة ٥٠ ك. م وأخطرت به المطعون ضدها، بمقولة أن المصلحة لم تقدم الدليل علي وجود هذا

العجز يكون قد نفى عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع في هذه المسألة دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٤ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٥٣٥ سنة ٥٠ قضائية)

* لما كانت العلة من مظنة التهريب التي افترض المشرع قيامها في حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة - ورتب علي ذلك مسئوليته عما يستحق من ضرائب جمركية مستحقة عن هذا النقص حسبما يستفاد من نص المادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فإذا انتفت هذه العلة بأن كانت البضائع المنفرطة أو الطرود المفرغة من السفينة من السلع المعفاة بذاتها من الرسوم الجمركية فإنه لا محل لافتراض مظنة التهريب عند وجود نقص في مقدارها عما هو مبين في قائمة الشحن لما كان ذلك وكان السداد المفرغ من السفينة جلاكسي من السلع المعفاة بذاتها من كل الضراب والرسوم الجمركية بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ومن ثم فإن مظنة التهريب لا تقوم في هذه الحالة في حق الربان أو من يمثله لعدم استحقاق أية رسوم جمركية عن هذا النقص.

(نقض مدني في ٢٧ إبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٩٢٥ سنة ٥٢ قضائية)

* لما كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حينما قرر مسئولية ربان السفينة عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن لم يحدد طريقة معينة لإثبات وجود هذا النقص ومن ثم يجوز إثباته بكافة الطرق وإذا كان لا يتسنى الوقوف علي وجود النقص في البضائع المشحونة من عدمه إلا بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار أو عدد ما يفرغ منها علي ما هو مبين في قائمة الشحن ثم التسجيل عليها بما تسفر عنه هذه المطابقة ومن ثم فإن قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص تكون من قبيل الأدلة المقبولة لإثبات النقص في البضائع المفرغة وإذا لم يعتبرها الحكم المطعون فيه كذلك والتفت عن الأخذ بالدلالة المستفادة منها في إثبات العجز ومقداره فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق.

(نقض مدني في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٥٢ قضائية)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل البحري لا ينقضي ولا تنتهي فيه مسئولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة الي المرسل اليه أو نائبة تسليمها فعليا، ويظل الناقل مسئولا عنها وعن سلامتها حتي تمام التسليم، ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف نشأ عن عيب في البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير. والمقصود

بالتسليم في هذا الصدد هو الاستلام الفعلي من جانب صاحب الحق في البضاعة أو نائبة بحيث تنتقل اليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها، وكان مؤدي نظام " تسليم صاحبه " أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الي صاحبيها أو من ينوب عنه دون تدخل المخازن الجمركية وتكون في هذه الفترة في حراسة الناقل حتي يتم تسليمها. لما كان ذلك، وكان الثابت من إستمارة تسليم صاحبه المحررة علي نموذج مطبوع يحمل إسم الطاعة (شركة التوكيلات الملاحية) في ١٩٧٩/٨/٣١ والمذيلة بتوقيع منسوب صدوره للمرسل اليه " أن السفينة ليون وصلت بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ وأن عدد المشمول عدد ١٠ كونتينر تحتوي علي ١٠٢٢١ كرتونة وأنه تم فتح عدد ١٠ كونتينر تحت الملاحظة الجمركية وبحضور السيد مندوب الجمرك وصاحب الشأن ولا يوجد ملاحظات " مما مفاده أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لواقعة عدم وجود ملاحظات عند فتح الحاويات العشر فحسب دون إنتقال حيازتها الي المرسل اليه وتحققه من حالة الكرتين التي بداخلها علي نحو يتحقق فيه التسليم الفعلي لها، ومن ثم يظل الناقل مسئولاً عنها حتي تمام هذا التسليم.

(نقض مدني في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٨٨٢ سنة ٥٣ قضائية)

* وإن كان لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوي أن تستخلص من طريقة شحن البضاعة، ما إذا كانت قد شحنت صبا أي سائبة دون أن يحتويها أي محتوى أو في طرود أي بعد حزمها في حزمة واحدة أو أكثر سواء تم تغليفها بورق أو ما شابه أو بوضعها في صندوق أو في أجولة أو بتحزيمها بأربطة أو شنابر بحيث تكون كل حزمة منها وحدة معينة بذاتها ومدرج عددها في أوراق الشحن إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون إستخلاصها مبنياً علي ما يخالف الثابت بأوراق الدعوي. ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوي الطاعن بمطالبة المطعون ضدها بصفتها بالرسوم عن العجز غير المبرر في الرسالة محل التداعي علي ما خلص اليه من أن رسالة الاخشاب قد تم شحنها علي السفينة الواحا منفردة مرتباً علي ذلك إفادة تلك الرسالة بنسبة التسامح المقررة وفقاً لقانون الجمارك. وكان البين من قائمة الشحن " منافيسنو الباخرة " المقدمة من الطاعة ضمن مستنداتنا الي محكمة الموضوع أن مشمول رسالة النزاع ٢٥١٨ طرد وأن بمجموعها ٢٢٣٤١٨ لوح خشبي، وهو مضمون ما تمسكت به الطاعة في محاضر أعمال الخبير، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وقد جره ذلك الي الخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ١٩ يونية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٦٠ سنة ٥٢ قضائية)

* الغرامة التي يفرضها مدير الجمارك علي الربان أو من يمثله في حالة النقص غير المبرر عملاً بالمادتين ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك - لا تعد من

الضرائب والرسوم الجمركية التي تستحق عن هذا النقص - دائماً هي من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة العامة وتختلف الواقعة الموجبة لها عن الواقعة المنشئة لهذه الرسوم إذ بينما تستحق الأخيرة بمجرد إكتشاف النقص، فإن الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق من مظنة التهريب، ومن ثم فإن قرار فرض الغرامة أو المطالبة بدفعها لا يعتبر تنبيهاً بدفع الرسوم الجمركية قاطعاً لتقادمها، كما أن الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة لا أثر له على السير في دعوي المطالبة بالرسوم الجمركية وعلى سريان تقادمها وذلك لتغاير الحقيقتين وتغاير مصدرهما.

(نقض مدني في ١٩ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢١١٠ سنة ٥٥ قضائية)

٢٨ - النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو

في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) :

قبل إلغاءه بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالجمارك كان قد صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ في شأن تعديل قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقد تضمن مادتين مستبدلتين هما المادة ٣٧ و ٣٨ ثم عدلت المادة ٣٨ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ وذلك علي النحو التالي^(١):

مادة ٣٧: علي ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم التحقق من أن مقدار البضائع أو عدد الطرود أو محتوياتها مطابق لما هو وارد بقائمة الشحن والمحافظة عليها لحين تسليمها كاملة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو الي أصحاب الشأن. وتحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشيء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة ٣٨: تنتفي المسؤولية عن مخالفة الحكم الوارد في المادة (٣٧) من هذا القانون في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
 - ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
 - ٣ - إذا كانت عنابر السفينة أختامها سليمة أو وردت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن، أو سلمت الطرود بحالة ظاهرة سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
- وبتعيين أن يكون تبرير النقص في الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة السابقة وفقاً للقواعد والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(١) القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ منشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرراً - بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨.

٢٩ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا عن النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) بعد حكم المحكمة الدستورية العليا :

* لما كانت الخصومة تدور حول مقدار الرسوم الجمركية الناتجة عن العجز غير المبرر في مشمول رسالة التداعي استناداً إلى القرينة التي قضت المحكمة بعدم دستورية المواد المستندة إليها ومن ثم فإن ما جاء بسبب الطعن - أي كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ويكون الطعن مقاماً علي غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات متعيناً الأمر بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠٢ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجباً فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذات القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها. ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخري التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة وكان النص في المادة ١١٧ جاء يؤكد الارتباط بين أساس فرض الغرامة وأساس فرض الرسوم بأن "تفرض علي ربان السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخري غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها، فضلاً عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن. " ففي حالة النقص غير المبرر تفرض الغرامة وفي ذات الوقت تفرض الرسوم، فالاثان الغرامة والرسوم مترتبان علي مصدر واحد هو ثبوت النقص غير المبرر، وهذا الارتباط لا يقبل التجزئة بحال، لأنه إذا سقطت الغرامة عن النقص غير المبرر سقطت بالتالي الرسوم المفروضة علي ذات النقص لاتحاد المصدر، وأن الارتباط المشار إليه بالبند ثالثاً من حكم المحكمة الدستورية العليا، بين النصوص المقضي بعدم دستورتها وبين الحكم بالغرامة الواردة في المادة ١١٧ قائم من أن الغرامة والرسوم معاً، أقامهما المشرع علي افتراض قرينة التهريب، أما وقد قضى بعدم دستورية النص بفرض الغرامة، فإن قضاء البند

الثالث بسقوط الأحكام الأخرى الواردة في النصوص المحكوم بعدم دستوريته ينصرف بطريق اللزوم إلى الرسوم لارتباطها بأجزائها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويكون حكم النص بفرضها قد لحقه السقوط.

(الطعن رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٥)

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوي علي أن مطالبة المصلحة الطاعنة للمطعون ضدها بصفتيها للغرامة الجمركية إعمالاً لأحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك قد قضي بعدم دستوريته.. وتكون الغرامة الصادرة من مدير الجمارك محل الدعوي صدرت ممن لا يملك ذلك بعد أن قضي بعدم دستورية المادة ١١٩ التي كانت تمنحه سلطة فرض تلك الغرامة وتضحي المطالبة بلا سند فسواء كانت المطالبة بالرسوم أو بالغرامة أو الاثنين معاً فالنتيجة واحدة لا تتغير لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبعدم دستوريتهما.

(الطعن رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٦/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٤٥ - لسنة ٦٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية في ٨/١٤/١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي تضمنت قرينة مؤداها أن وجود عجز في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربها إلى داخل البلاد دون سداد الرسوم الجمركية عليها ولم يثبت التهريب بدليل آخر غير تلك القرينة بما يمتنع معه إعمال هذه القرينة أمام هذه المحكمة في الطعن المائل إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطاعن بالنقض هو الذي طبقت بشأنه القرينة، ومن ثم فإذا كان الطعن بالنقض مقاما من خصمه (مصلحة الجمارك) فإن من شأن تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أن تضار المصلحة الطاعنة بطعنهما.

(الطعن رقم ٦٢٨٤ - لسنة ٦٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٣/٢/٢٠٠٦)

* إذ كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية هي ثبوت دخول السلعة المستوردة إلى داخل البلاد وبالتالي تبعاً لها ضريبة الاستهلاك التي تدور معها وجوداً وعدمها، فإذا ما قضي بعدم دستورية نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك فإنه لا يجوز للطاعة المطالبة بضريبة الاستهلاك، وأياً كان وجه الرأي في موعد وصول السفينة إلى ميناء الإسكندرية - قبل أو بعد نفاذ القانون فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه بضريبة الاستهلاك يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٦٣٨٤ - لسنة ٦٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، ومن ثم يمتنع إعمال هذه القرينة على كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها بما فيها محكمة النقض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلزام الشركة الطاعة بصفتها بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في الرسالة عما هو مثبت في قائمة الشحن إلى نصوص تلك المواد والتي قضي بعدم دستورتها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٥٧٨ - لسنة ٦٤ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٠)

* المقرر أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر ذلك الحكم ما دام أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك - رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها ومن ثم يمتنع إعمال تلك القرينة على كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها بما فيها

محكمة النقض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم، ولما الحكم المطعون فيه قد أسند في قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص في الرسالة عما هو مثبت في قائمة الشحن إلي نصوص تلك المواد رغم القضاء بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٧٠ - لسنة ٦٤ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٤)

* وحيث إنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة العامة، كما يجوز لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء ذاتها المسائل المتعلقة بالنظام العام، وكانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية قد انتهت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق بجلسة ١٨ من شهر مايو سنة ١٩٩٩ إلي أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي كان مفادها أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في البضائع المنفرطة أو عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، ومن ثم يمتنع إعمال هذه القرينة علي كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم باختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الشركة الطاعنة بأداء المبلغ المقضي به استناداً إلي قيام قرينة التهريب الوارد بالمواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضي بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما كانت الأوراق قد جاءت خلواً من دليل علي أن ربان السفينة قد قام بتهريب العجز المقول به إلي داخل البلاد دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة ولم يقدم الطاعن بصفته الدليل علي دعواه، ومن ثم تكون أقيمت علي غير سند خليقة بالرفض بما يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ - لسنة ٦٢ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

المطلب الثاني البيانات الجمركية

٣٠ - شهادة الإجراءات :

نصت المادة رقم ٥٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بأن: ((يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه

ويعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية علي المصلحة من جراء تسليمها إليه. ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون)).

وكانت المادة ٤٣ من قانون الجمارك الملغي تنص علي أنه " يجب ان يقدم للجمرك بيان تفصيلي (شهادة إجراءات)، عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية. ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية وإستيفاء الضرائب عند الاقتضاء. ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التي ترفق به ".

كما أوجب المشرع في المادة ٤٤ من قانون الجمارك الملغي أن " يكون تقديم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدي الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ويعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة "، ثم ألزم المشرع في المادة ٤٥ من قانون الجمارك الملغي " بتسجيل البيان الجمركي لدي الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين ".

ونظراً للأهمية التي يوليها المشرع لشهادة الإجراءات الجمركية، ولما لها من أهمية في إثبات ما بها من بيانات، لذا فقد نص المشرع في المادة ٤٦ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ من قانون الجمارك علي أنه " يجوز تعديل

الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمارك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذ كان الواقع في الدعوي - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن رسالة التداعي وصلت إلى ميناء... يوم.... وقدمت الطاعنة - كمحال إليها حقوق المرسل إليه - سند شحن نظيف وكان الثابت من البيان الجمركي أن بداية التفريغ في... وأنه ورد به أن الوزن تم بمعرفة... تحت إشراف الجمارك التي أثبتت في الشهادة الصادرة منها سلامة ما انتهى إليه تقرير مكتب.. البضائع من وجود عجز بالرسالة على النحو الذي أورده خبير الدعوي في تقريره وإذ لم تتضمن الأوراق ما يدل على أن الناقل قد سلمها لذوي الشأن بالحالة التي وصفت بها في سند الشحن - الخالي من أية تحفظات - فإن الناقل يسأل عن التعويض عنها، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة ما أثبت في البيان الجمركي كمستند رسمي من أن وزن الرسالة تم بإشراف وبمعرفة تلك الجمعية وما قدم من سند شحن نظيف، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٠٩ - لسنة ٥٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)

كما قضي بأنه إذ كان الواقع في الدعوي - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن رسالة التداعي وصلت إلى ميناء... يوم.... وقدمت الطاعنة - كمحال إليها حقوق المرسل إليه - سند شحن نظيف وكان الثابت من البيان الجمركي أن بداية التفريغ في... وأنه ورد به أن الوزن تم بمعرفة... تحت إشراف الجمارك التي أثبتت في الشهادة الصادرة منها سلامة ما انتهى إليه تقرير مكتب.. البضائع من وجود عجز بالرسالة على النحو الذي أورده خبير الدعوي في تقريره وإذ لم تتضمن الأوراق ما يدل على أن الناقل قد سلمها لذوي الشأن بالحالة التي وصفت بها في سند الشحن - الخالي من أية تحفظات - فإن الناقل يسأل عن التعويض عنها، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة ما أثبت في البيان الجمركي كمستند رسمي من أن وزن الرسالة تم بإشراف وبمعرفة تلك الجمعية وما قدم من سند شحن نظيف، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٠٩ - لسنة ٥٩ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)

كما قضي بأنه لا يجوز لمصلحة الجمارك أن تعاود النظر في تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى والمطالبة بفرق رسوم جمركية بعد أن تكون قد استنفدت سلطاتها التقديرية الواسعة في معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفات الجمركية الخاضعة لها وتسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة إلا أن ذلك يجد حده في ألا تكون المصلحة قد فاتتها عند التقدير حساب ما يكون مستحقاً على البضاعة من ضرائب مقرر قانوناً - أثر ذلك - حق المصلحة في المطالبة بأداء هذه الضرائب يظل قائماً ما لم يسقط هذا الحق بعدم المطالبة به في الميعاد المقرر قانوناً وهو خمس سنوات.

(الطعن رقم ١٠٦٥٩ - لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤)

وقد أجاز المشرع في المادة ٤٧ من قانون الجمارك " لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع علي بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت إشراف موظفي الجمارك " .

ولضبط عملية تسليم البضائع والافراج عنها ونقل حيازتها المادية الي أربابها، فقد نصت المادة ٤٨ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في تسليمها ولا مسئولية علي الجمارك من جراء تسليمها إليه " .

٣١ - التخليص الجمركي :

نظراً لتعقد عملية الافراج عن البضائع في الجمارك لذا فقد رأى الشارع تنظيم مهنة " التخليص الجمركي " قانوناً حتي يتسني مراقبة التأمين عليها، وتحقيق الاغراض المنشودة من عملهم.

٣٢ - تعريف المخلص الجمركي :

تناول البند رقم ١٩ من المادة الأولى من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، تعريف - المخلص الجمركي بأنه : كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك ، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة.

وكانت قد عرفت المادة ١/٤٩ من قانون الجمارك المخلص الجمركي بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة الي البضائع لحساب الغير " وقد أوجب المشرع في المادة ٢/٤٩ من قانون الجمارك علي المخلص الجمركي الحصول علي ترخيص بذلك، إذ نص علي أنه " ولا يجوز له مزاوله أعمال التخليص إلا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك " .

وأناط المشرع بوزير الخزانة تحديد شروط الترخيص والنظام الخاص به إذ نصت المادة ٣/٤٩ من قانون الجمارك علي أنه " ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص، والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التي تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التي توقع عليهم^(١) .

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠

بتنظيم مهنة مزاوله التخليص علي البضائع واشترط ما يلي :

١ - أن يكون طالب الترخيص متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢ - أن يتخذ مكتباً له بمنطقة الجمرک الذي يزاول نشاطه فيه.

٣ - أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال.

٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

المخلص الجمركي في ظل قانون الجمارك الجديد**رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠**

تضمنت المواد من ٥١ إلى المادة ٥٧ من هذا القانون كل ما يتعلق بمزاولة أعمال المخلص الجمركي على البيان التالي:

مادة (٥١):

لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك.

وبجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي طبقاً للفئات وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٢):

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي على البضائع وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها.
- ٦ = - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات.
- ٨ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية.
- ٩ - أن يكون قد حضر الدراسات التدريبية التي تعقدها المصلحة وإجتاز امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة في نهايتها بنجاح، مع إعفاء العاملين السابقين بالجمارك الحاصلين على مؤهل من شرط الامتحان.
- ١٠ - أن يكون حاصلاً على بطاقة ضريبية قبل مزاولة المهنة.
- ١١ - ايداع تأمين نقدي بمصلحة الجمارك وفاء لما يستحق من غرامات وتعويضات في المخالفات التي تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ولتعويض المصلحة عما قد يقع منهم أو بسببهم من اضرار أثناء القيام بأعمال التخليص.

- ٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.
 - ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مغل بالشرف أو الأمانة.
 - ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جنائية أو جنحة مغل بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو الضريبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٧ - ألا يكون عاملاً في أي من جهات الحكومة أو وحداتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويشترط لمن سبق وكان موظفاً بالمصلحة أن يكون قد مضى علي تركه العمل بها ثلاث سنوات.
 - ٨ - أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفي العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون علي مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه.
 - ٩ - اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين ، وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية.
 - ١٠ - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً في جمهورية مصر العربية.
 - ١١ - تقديم بطاقة ضريبية.
- وبجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية :

- ١ - تقديم السجل التجاري.
 - ٢ - أن يكون للشركة مقر مستقل.
 - ٣ - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلي الشروط الأخرى المقررة قانوناً ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- مادة (٥٣):**

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره مائة ألف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاءً لما يستحق علي المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، علي أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.

مادة (٥٤):

يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها ، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات.

مادة (٥٥):

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها ، وذلك بناءً علي تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة.

مادة (٥٦):

تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولي مساءلة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون ، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وعضوية كل من:

- ١ - مدير عام الشؤون القانونية المختص.
 - ٢ - مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة.
- وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة.

وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الوجه الآتي :

- ١ - الإنذار.
 - ٢ - الإيقاف لمدة لا تزيد علي سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
 - ٣ - إلغاء الترخيص.
- ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها.

مادة (٥٧):

للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا القرار .
وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن

المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة علي ألا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه، وفي جميع الأحوال ، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه.

وتتولي اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

وتصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ.

* * *

المطلب الثالث

معاينة البضائع وسحبها

٣٣ - كيفية إجراء المعاينة :

كانت تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الملغي علي أن " يتولي الجمارك بعد تسجيل البيان معاينة البضائع والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به، وللجمارك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك ". وقد أصدر مدير عام الجمارك عدة قرارات تنظم كيفية معاينة الطرود للتحقق من نوع البضاعة وقيمتها ومنشئها ومطابقتها لشهادة الإجراءات^(١).

والقاعدة في معاينة البضائع انه لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوي الشأن ومع ذلك يجوز للجمارك بإذن كتابي من الرئيس المحلي فتح الطرود عند الإشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن بعد مضي اسبوع من إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

كما يجوز بقرار من المدير العام للجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض (مادة ٥١ من قانون الجمارك).

٣٤ - إتمام المعاينة :

تتم المعاينة كقاعدة عامة في الدوائر الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك (م ٥٢ من قانون الجمارك)^(٢).

وقد أجاز المشرع للجمارك إعادة معاينة البضاعة في جميع الأحوال مادامت تحت رقابته (مادة ٥٣ من قانون الجمارك).

٣٥ - تحليل المواد :

أجاز المشرع للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها

(١) أنظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بتاريخ ١١/٨/١٩٦٤ بشأن كيفية معاينة الطرود.

(٢) أنظر قرار مدير عام الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٣ بشأن قواعد السماح بإجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية.

أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية ويجوز أن يتم التحليل بناءً على طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم^(١).

٣٦ - إتلاف المواد الضارة :

أجاز المشرع لسلطات الجمارك الحق في أن تتولي إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك. ويتم إتلاف المواد في حضور ذوي الشأن في الميعاد الذي تحدده لهم الجمارك فإذا تخلفوا عن الحضور، يتم الإتلاف دون حضورهم، ويحرر محضر بذلك.

٣٧ - تدابير حالة الطوارئ :

تفرض حالة الطوارئ إتخاذ تدابير استثنائية تخرج عن القواعد العامة التي يجب الالتزام بها في الحالات العادية والمنصوص عليها في الفصل الثالث بشأن معاينة البضائع وسحبها. وقد أجاز المشرع عند إعلان حالة الطوارئ إتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تصدر بقرار من وزير الخزانة (مادة ٥٦ من قانون الجمارك)^(٢).

معاينة البضائع وسحبها في ظل قانون الجمارك الجديد

تضمن الفصل السادس من الباب السادس من قانون ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ما يخص معاينة البضائع وسحبها في المواد من ٥٨ حتى ٦٢ على التفصيل التالي:

مادة (٥٨):

إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة مختصة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.

مادة (٥٩):

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها ، ولها عدم معاينتها. وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، ويجوز إجراؤها خارجها بناءً على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم وعلي نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(١) أنظر قرار وزير الخزانة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد القواعد المنظمة لتحليل العينات.

(٢) أنظر قرار وزير الخزانة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن ضمانات وشروط سحب البضائع في حالة الطوارئ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

مادة (٦٠):

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم، ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير عام الجمرک المختص أو من ينوبه فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية قانونية ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرک المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعاينتها والتحقق منها وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة (٦١):

للمصلحة ولمالك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركي طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، علي نفقة ملاكها.

ولهم أن يعترضوا علي نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته علي نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً ، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضي المدة ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

مادة (٦٢):

تتولي الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله ، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحضر محضر بذلك ، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام علي نفقة مالك البضاعة. وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة ، تعين علي مالك البضاعة إعادة تصديرها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سداده عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها.

الجزء الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي

٣٨ - تقسيم :

سوف نتناول في القسم الأول دراسة موضوع الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الباب الأول : نطاق التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثاني : أركان جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثالث : عقوبة جريمة التهريب الجمركي.

الباب الأول نطاق التهريب الجمركي

٣٩ - تقسيم :

سوف نتناول في الباب الأول دراسة نطاق جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الفصل الأول : محل التهريب الجمركي.
- ◈ الفصل الثاني : مكان التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول محل التهريب الجمركي

٤٠ - نص قانوني :

تنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .

٤١ - تمهيد :

يقع التهريب الجمركي وفقاً لنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك علي "بضائع من أي نوع" ^(١)، وبذلك فإن المشرع قد إشتراط أن يكون محل جريمة التهريب الجمركي (بضائع).

٤٢ - ماهية البضائع :

إن المقصود بالبضائع وفقاً للمعني التجاري هو كل ما يشتري من السلع بقصد البيع، ووفقاً لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز إستخدامها تدخل في نطاق (البضائع) ^(٢).
وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه فقررت بأن مفهوم (البضاعة) يشمل كل شئ قابل للنقل والحيازة سواء كان ذي طبيعة تجارية من عدمه ^(٣)، ولذلك فقد قضت بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقوداً مزيفة ^(٤)، أو حيوانات

(١) كان قانون التهريب الجمركي الملغي يشير الي محل التهريب بعبارة " بضائع أو مواد من أي نوع "، وليس في إسقاط لفظ (مواد) من التشريع الحالي دلالة علي أن نطاق التهريب الجمركي قد ضاق عما كان عليه في ظل القانون الملغي.

(٢) وإن كانت بعض المحاكم في فرنسا قد قضت بعكس هذا الاتجاه وقررت بأن الأموال التي تخرج من دائرة التجارة كالأشياء المعدة للاستعمال الشخصي تخرج عن مفهوم البضائع.

أنظر :

Tribunal Correctionnel Saint - Julien - en - Genevoi , 29 Janv. 1946 , Jurisclasseur periodique (Semaine Juridique) 1947. 11. 3541. , Note M. L. R .

(٣) أنظر

Bequet (paul): " La contrebande - législation , jurisprudence et usage pratiques de la douane ". paris , P. U. F , 1959 ,P. 44.

(٤) أنظر

Crim. , 26 févr. 1948 , Bull. 1948 , No. 65.

من أي نوع. وقد استقر القضاء والفقه في مصر منذ أمد بعيد علي أن محل التهريب الجمركي هو كل شئ مادي يمكن نقله وحيازته. والأصل أنه لا يشترط في البضاعة محل التهريب الجمركي أن تكون ذات قيمة مادية معينة، فتقع جريمة التهريب علي أي بضاعة مهما كانت ضالة قيمتها، ولكن يلاحظ أن قانون الجمارك قد نص في المادة ١١٦ منه علي أن "تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد علي خمسة جنيهات إذا لم تتجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك في الأحوال الآتية..... الخ". بيد أن كمية البضاعة يكون لها عادة أهمية لدي القاضي عند تقدير العقاب^(١)، كما أنها قد تدلل في بعض الأحيان علي توافر قصد الإتجار لدي المتهم. ويتعين علي القاضي في كل الأحوال أن يبين في حكمه البضائع المهربة والتي تم ضبطها، وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور^(٢).

٤٣ - العناصر المميزة للبضاعة :

حدد المشرع في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون الجمارك العناصر المميزة للبضاعة " وهي علي النحو التالي:

أولاً - منشأ البضاعة :

هو بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول، ويحدد وزير الخزانة الحالات التي يجب فيها تقديم المستندات الدالة علي المنشأ (مادة ١٩ من قانون الجمارك). وقد ورد تعريف لمنشأ البضاعة في القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في المادة رقم ١ والبند رقم ١٣ منها بأن منشأ البضاعة هو بلد إنتاج البضاعة ، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.

ثانياً - مصدر البضاعة :

هو البلد الذي استوردت منه مباشرة (مادة ٢٠ من قانون الجمارك).

ثالثاً - نوع البضاعة :

ويحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريفات الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية

(١) أنظر

Crim. , 20 avri. 1951 , Bull. 1951 , No. 66 .

(٢) أنظر نقض جنائي في أول أكتوبر سنة ١٩٨٧ - المحاماة، س ٦٩، العددان ٣، ٤، ص ٨، رقم ٢.

خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الأصناف الأقرب شبيهاً بها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية (مادة ٢١ من قانون الجمارك).

رابعاً - قيمة البضائع الواردة :

مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير المالية (المادة ٢٢ من قانون الجمارك)^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنطبقة على الواقع في الدعوى - بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تتحدد البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة على صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبته بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلى حقيقة قيمتها إلا أنها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالف الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، وكان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص". مفاده أن النص الضريبي الذي يقضي بعدم دستوريته ويكون نفاذه بأثر مباشر يعد استثناءً من الأصل المترتب على القضاء بعدم دستورية النصوص غير الضريبية =

= بما يوجب أن تفسر عبارة "نص ضريبي" بمفهوم ضيق يتسق مع اعتباره استثناء من أصل، وكذلك في ضوء استقرار القوانين الضريبية الساري أحكامها منذ نفاذ التعديل الذي لحق الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالف الذكر، وحتى الآن والذي يبين منها أن النصوص الضريبية الواردة بهذه القوانين لا تشمل كل أحكامها بل أن بعض منها إنما يرد في قوانين غير ضريبية (المواد ٥/٣٢، ٢/٣٣، ٣- ٢/٣٥، ٣- من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار)، وكان مفهوم النص الضريبي تبعاً لذلك إنما يقتصر على المواد التي تتضمن قواعد وأسس تقدير وعاء الضريبة أياً كان نوعها وكيفية تحديد مقدارها والشروط الموضوعية لهذا التقدير وبيان المكلف بها والملزم بسدادها ووسائل تحصيلها وكيفية أدائها وضوابط تقادماً دون أن يمتد إلى المواد التي تورد شروطاً شكلية أو إجرائية وصولاً لبلوغ هذا المفهوم والتي لا يؤثر القضاء بعدم دستوريته - في الأصل - على ما حصلته الدولة من ضرائب تم إنفاؤها في تغطية أعبائها أو يعجزها في حالة القضاء بردها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية - على نحو ما جاء بالملحظة الإيضاحية لذلك القانون، وكان نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريته قد ورد به الآتي: "على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة به مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك..... ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها" لا يعدو في حقيقته أن يكون نصاً إجرائياً متعلقاً بالإثبات لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي بالمفهوم السابق بيانه - والذي لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة ذو أثر رجعي باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لا يترتب عليه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية مصلحة الجمارك في تحصيل فرق الرسم من الطاعن المودع - أمانة طرفه واستناداً إلى أحقيتها في إطراح الفواتير المقدمة من الطاعن والمعتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية بأوكرانيا دون أنه يعمل رقابته على ما انتهت في هذا الخصوص ويدخله في تقديره، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨ - لسنة ٦٩ مدني - تاريخ الجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

كما قضى بأن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المنطبقة على الواقع في الطعن بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقائمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة على صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها =

= من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة، ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبته بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلى حقيقة قيمتها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها، وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبب قرارات مصلحة الجمارك عند إخراجها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالف الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعمدة رسمياً دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه، استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور.

(الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

كما قضى بأن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ - المنطبقة على الواقع في الدعوي - بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة على صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبته بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلى حقيقة قيمتها إلا أنها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها. وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبب قرارات مصلحة الجمارك عند إخراجها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالف الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعمدة رسمياً دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التي تستند إليها أصبح الأمر داخل في النطاق الدستوري المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدي لمراقبة مصلحة الجمارك في إطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الإطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة. لما كان ذلك، وكانت مصلحة الجمارك قد أصدرت الفواتير المقدمة من الطاعن بدعوي مخالفتها للمنشور رقم ٣٣٥ الصادر في ١٠/٢/١٩٩٣، وإذ تخلى الحكم المطعون فيه عن بحث مدي أحقية مصلحة الجمارك في أعمال هذا المنشور تاركاً لتلك المصلحة الحق المطلق في هذا الشأن، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٤٤٢ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ٢٢/٥/٢٠١١)

كما نصت المادة ٢٣ من قانون الجمارك علي أنه علي صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك. وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الإعتداد بها، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها المصلحة في ذلك.

وقد تضمنت المادة ١٦/ من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بوعاء الضريبة بأنه :

((مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتي ميناء الوصول في أراضي الجمهورية ، علي أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي ، فتقدر علي أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة)).

٤٤ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العليا علي سلطة مصلحة الجمارك في تقدير ثمن البضائع المستوردة :

*** سلطة مصلحة الجمارك في تقدير ثمن البضائع المستوردة - المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك - الكتابان الدوريان رقمي ٧٣ سنة ١٩٨٢ و٤ لسنة ١٩٨٤.**

تحديد قيمة البضائع الواردة من الخارج علي أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمارك بميناء الوصول - إذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات غير مقيمة فتقدر علي أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية - يجب علي صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك - لمصلحة الجمارك أن تطرح ما جاء بالفاتورة الأصلية في حالة وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتملة عليه الفاتورة والوارد من ذات المصدر مقيماً مخالفاً أو في حالة وجود مستند سعري لذات الصنف من نفس المنتج أو من ذات بلد الإنتاج المواصفات للسلعة الواردة وبقيمة مخالفة -

تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بهدف الوصول إلى الثمن الذي تساوية البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة - الجمارك وهي تباشر هذه المهمة لا تتقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/٣)

* المواد ارقام ٢٢ و ٢٣ و ٥٠ و ٥٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣.

يتعين علي صاحب البضاعة ان يتقدم بالفاتورة الاصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقا عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها او المستندات المرتبطة لها - للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن ومن ثم يكون تقدير سليما طالما استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف او اساءة استعمال السلطة - مثال ذلك الاسترشاد بمالة بها من قوائم لبضاعة ممثلة من ذات بلد المنشأ او من بلد اخر تتماثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية او بضاعة مماثلة تم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقا لاسس صحيحة.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

* أن لهذه المحكمة قضاء مستقراً علي أنه يتعين علي صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة بها ويكون للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للقواعد المقررة في هذه الشأن ومن ثم يكون تقديرها سليماً مادامت قد استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة كالاسترشاد مثلاً بما بها لديها من قوائم لبضاعة مماثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتماثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة تم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير وفي هذه الحالات يكون التقدير متفقاً وصحيح حكم القانون مادامت الغاية هي الوصول إلي الثمن الحقيقي الذي تساويه في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها والمصلحة وهي تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء علي طلبها وانما لها أن تعين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدفق في قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلي

سلامة القرارين المطعون فيهما تطبيقاً للمبادئ السالف بيانها وتغليباً لما ورد بقائمة أسعار التصدير العامة المعلنة من المنتج والتي طلبتها الجمارك من مكتب التمثيل التجاري بسفارة مصر بلندن عما ورد بأسعار القائمة المقدمة من الشركة الطاعنة وذلك علي النحو الوارد بأسباب الحكم المطعون فإنه يكون متفقاً وصحيح أحكام القانون ولا يحتاج في هذا الشأن بما ساقته الشركة الطاعنة بتقييد سلطة مصلحة الجمارك بما ورد بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ ذلك أن النصوص سالفة الذكر وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من إطلاق سلطة الجمارك في تقدير ثمن السلعة مادام تقديرها خلا من الانحراف وإساءة استعمال السلطة ولا يحتاج كذلك بأن تخفيض أسعار بعض السيارات بنسبة ١٠% اعتماد علي الرأي الشخصي والتقدير الجزافي ذلك أن أساس التقدير لثمن هذه السيارات هو قائمة الأسعار الصادرة من المنتج وأن التخفيض روعي فيه اختلاف بعض المواصفات في السيارات وهذا التقدير يظل كذلك في إطار السلطة التقديرية المشار إليها وهو ما أدى إلي صدور القرارين المطعون فيهما في سنة واحدة وهما متفقان وصحيح أحكام القانون وهو ما أنتهي إليه الحكم المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه علي غير أساس جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٨٧٦٠ - لسنة ٤٧ - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١/١٥)

* المشرع أعطي لمصلحة الجمارك سلطة عدم التعويل علي الفواتير والمستندات المقدمة من صاحب الشأن إذا كان ثمة أسباب تبرر ذلك - إن كانت المصلحة قد عولت علي فاتورة أخرى لذات الأصناف من ذات المنشأ في تاريخ معاصر فإن مسلكتها هذا يتفق وصحيح حكم القانون لوجود أسباب قوية تبرر هذا المسلك من جانبها - تطبيق. المشرع الجمركي حدد جداول للتعريف الجمركية وناط بمصلحة الجمارك اختصاص تبني الأصناف وإخضاعها للبند الجمركي الذي ينطبق في شأنها ويكون قرارها في هذا الشأن محمولاً قانوناً مادام خلا من التعسف أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بجلاسة ٢٠٠٢/١٣/١٠ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣١/١٠ بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة فإنه لا محل لإعمال هذا الحكم فقد قامت مصلحة الجمارك بتسبيب قرارها سالف الذكر ولها في هذه الحالة أن تستعيد سلطتها في تقدير قيمة البضائع وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٧١ - مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية والمشور حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، ومن ثم فإنه يكون علي مصلحة الجمارك تسبب قرارها باطراح البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات المقدمة من صاحب البضاعة تسبباً كافياً يبرر إطراح هذه البيانات، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلي إلزام المصلحة الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضده المبلغ المطالب به لتحصيله منه بغير حق ودون أسباب كافية لإطراح المستندات المقدمة منه، فإنه يكون قد انتهى بما يتفق مع قضاء المحكمة الدستورية العليا ويكون النعي عليه بسبب الطعن - وأياً كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ويضحي الطعن - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ٤١ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٨)

* لما كان نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريته قد ورد به الآتي: " علي صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة به مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة قبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك..... ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها" لا يعدو في حقيقته أن يكون نصاً إجرائياً متعلقاً بالإثبات لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي بالمفهوم السابق بيانه - والذي لا يكون له سوي أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة ذا أثر رجعي باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لا يترتب عليه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام عمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٧٠ - مدني - تاريخ الجلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ المنطبقة علي الواقع في الدعوي بعد أن وضعت تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم علي أساسها تحديد البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء

الوصول بأراضي الجمهورية، تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون - قبل استبدالها كذلك بالقانون سالف الذكر - الالتزامات المنوطة علي صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها من الجهة الواردة منها وذلك من هيئة رسمية مختصة، ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبتة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغية الوصول إلي حقيقة قيمتها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها، وهو النص الذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - والمنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن أفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسميا دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه، استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية علي نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور، وكان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ علي أن "يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص "مفاده أن النص الضريبي الذي يقضي بعدم دستوريته ويكون نفاذه بأثر مباشر يعد استثناء من الأصل مترتب علي القضاء بعدم دستورية النصوص غير الضريبية بما يوجب أن تفسر عبارة "نص ضريبي" بمفهوم ضيق يتسع مع اعتباره استثناء من أصل، وفي ضوء استقراء القوانين الضريبية الساري أحكامها منذ نفاذ التعديل الذي لحق الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ سالفة الذكر، وحتى الآن والتي يبين منها أن النصوص الضريبية الواردة بهذه القوانين لا تشمل جل أحكامها بل إن بعضا منها إنما يرد في قوانين غير ضريبية (المواد ٥/٣٢، ٢/٣٣ - ٣، ٣-٢/٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار)، وكان مفهوم النص الضريبي تبعا لذلك إنما يقتصر علي المواد التي تتضمن قواعد وأسس تقدير وعاء الضريبة أيا كان نوعها وكيفية تحديد مقدارها والشروط الموضوعية لهذا التقدير وبيان المكلف بها والملزم بسدادها ووسائل تحصيلها وكيفية أدائها وضوابط تقادما دون أن يمتد إلي المواد التي تورد شروطا شكلية أو إجرائية وصولا لبلوغ هذا المفهوم والتي لا يؤثر القضاء بعدم دستوريته - في الأصل - علي ما حصلته الدولة من ضرائب تم إنفاقها في تغطية أعبائها أو يعجزها في حالة القضاء بردها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية - علي نحو ما جاء

بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون - وكان نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل القضاء بعدم دستوريته قد ورد به الآتي: (علي صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة به مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك..... ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها) لا يعدو في حقيقته أن يكون نصا إجرائيا متعلقا بالإثبات لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي بالمفهوم السابق بيانه - والذي لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المادة ذا أثر رجعي باعتباره قضاء كاشفا عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لا يزمه أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوي أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعن استرداد خطاب الضمان الذي استصدره وسلمه للمطعون ضدهما الأول والثاني ضمانا للوفاء بما قد يستحق عليه من رسوم جمركية إضافية نتيجة لإهدار فواتيره الأصلية الموثقة والمعتمدة من السفارة المصرية بدولة الصين، دون أن يعمل رقابته في مدي التزام الطاعن بهذه الرسوم وأحقية المطعون ضدهما الأول والثاني في المطالبة بها، ويدخل ذلك في تقديره فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٧٠ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

* أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان حق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص، إذ ليس في القانون ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم مستحق لها قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة ولها في سبيل ذلك سلطة عدم الاعتداد بالفواتير والمستندات المقدمة من ذوي الشأن إلا أن هذا الحق ليس علي إطلاقه بل لابد وأن يكون مسببا وخاضعا لرقابة محكمة الموضوع وإلا عد مخالفا للدستور طبقا لما قضت به المحكمة الدستورية بحكمها المنشور بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، ومن ثم فإنه متي قامت مصلحة الجمارك بتقدير الرسوم الجمركية دون تحفظ وسمحت بالإفراج عن البضاعة وفقا للأسباب التي استندت إليها من

اطراحها مستندات المستورد فإن هذا التقدير يصبح نهائياً فلا يحق لها من بعد إعادته مرة أخرى ما لم يكن هناك خطأ من موظفيها أو غش أو تدليس من جانب المستورد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوي أن المصلحة المطعون ضدها قامت بمعاينة البضاعة المستوردة محل التداعي وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها وتم سدادها بمعرفة صاحبها - الطاعن - بيد أنها أعادت تقدير البضاعة مرة أخرى استرشاداً بالبيان الجمركي رقم ٣٢٧٣ في ٢١/١٠/٢٠٠٠ دون أن تقدم هذا البيان، كما لم تقدم مستند سعري معاصر يتفق مع نفس المنتج مخالف للقيمة الواردة بفاتورة البضاعة المقدمة من الطاعن حتي يمكن إخضاع ذلك لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن إعادة المصلحة تقدير قيمة هذه الرسالة، وما ترتب عليه من تقاضيتها رسوم جمركية أخرى ودون أن يثبت بالأوراق أن هناك خطأ أو سهو وقع من أحد موظفيها أو غش من جانب الطاعنة ومهدرة بذلك الفواتير المقدمة من الأخيرة للتدليل علي قيمتها الفعلية يكون قد تم دون مبرر، وإذ سايرها في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٥/١١)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر بجللسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ - بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، ومن ثم يمتنع أعمال هذا النص علي كافة الدعاوي المنظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها ومنها محكمة النقض اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف إلي عدم أحقية الطاعنة في تحصيل مبلغ ١١٤٥٢٣,٣٠ جنيه فرق رسوم جمركية وإلزامها برد المبلغ السابق تحصيله من المطعون ضدها "بصفة أمانة" استناداً إلي افتناع المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير المنتدب في الدعوي وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه، فإن ما تثيره الطاعنة في شأن أحقيتها في إعادة تقدير قيمة البضائع المستوردة ملتفتة عن الفواتير المقدمة من المطعون ضدها ودون بيان الأسس التي ارتكبت إليها في ذلك التقدير، فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة النقض، فضلاً عن أنه بصور حكم المحكمة الدستورية العليا - السابق الإشارة إليه - يكون غير منتج، ويضحي الطعن - برمته - غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤١ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٦/١١)

* المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص إذ ليس في القانون ما ينفذ هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم مستحق لها قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة ولها في سبيل ذلك سلطة اطراح الفواتير والمستندات المقدمة من ذوي الشأن، إلا أن هذا الحق ليس علي إطلاقه بل لابد أن يكون مسببا وخاضعا لرقابة محكمة الموضوع وإلا كان مخالفا للدستور، بعد أن قضت المحكمة الدستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ في الدعوي رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة.

(الطعن رقم ٣٢ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي برد المبالغ التي سبق أن سددها المطعون ضده للطاعة التي استندت إلي نص المادة ٢٣ - سالف الإشارة - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت إلي عدم دستورية هذا النص - علي النحو سالف البيان - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويتعين تأييده، ولا ينال من ذلك ما تثيره الطاعة من سقوط الحق في استرداد هذه المبالغ بالتقادم الثلاثي، ذلك أنه ولئن كان تحصيل هذه المبالغ كان بحق ولكن بقاءها تحت يد الطاعة أصبح بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بغير سند وبالتالي أصبح - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٣/٢٥)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - علي نحو ما سلف ذكره، وكان الثابت بالأوراق وبتقريري الخبيرين المودعين أن مصلحة الجمارك التفتت عن الفاتورة الخاصة بالبضاعة والثابت بها سعر المتر من الخشب الوارد ٢٣٥ دولار أمريكي كما التفتت أيضاً عن الخطاب الوارد لها من المورد والثابت به ذات السعر المذكور، وقامت بتقدير سعر جزافي للرسالة وسندها في ذلك نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك سالف البيان، وطبقت علي أساسه المنشور رقم ٤٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/٦ بشأن الأسعار الوارد به شروط الدفع في الفاتورة سيف، وتعديل مصلحة الجمارك للشروط بإضافة ٢,٥ %، وقرر الخبير المندوب من محكمة أول درجة اعتماد الفاتورة من المدعي - المستأنف - لكونها معتمدة من القنصلية المصرية في بلجراد - بلد المنشأ - والمستبعد الأخذ بها من قبل

مصلحة الجمارك حتي انتهى إلي استحقاق المستأنف - الطاعن - لمبلغ ٣٧٣٣٤ جنيه، وإذ كان ذلك، وكان نص المادة سند مصلحة الجمارك قد أعدم بالقضاء بعدم دستوريته وكأنه لم يوجد من قبل، فإن المحكمة تنتهي إلي استحقاق المستأنف للمبلغ سالف البيان والذي انتهى إليه الخبير، وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك فإنه يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٩٦٦ - لسنة ٦٥ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١١/١١)

خامساً - قيمة البضائع المعدة للتصدير :

تحدد علي أساس السعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافاً إليه جميع المصاريف حتي مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الإنتاج وغيرهما مما يرد علي البضائع عند تصديرها.

٤٥ - الشروط الواجب توافرها في البضائع محل التهريب الجمركي :

يشترط المشرع لكي تكون البضاعة محلاً لجريمة التهريب الجمركي أن تكون إما بضائع خاضعة للضرائب الجمركية أو بضائع ممنوعة.

٤٦ - أولاً - البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية :

الأصل أن كافة البضائع الموجودة وراء الدائرة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية، وعلي المدعي خلاف ذلك إثبات صحة إدعائه، ولذلك فإذا كانت البضائع معفاة من الضرائب الجمركية سواء الأصلية (ضريبة وارد أو صادر) أو الإضافية، أو التعويضية وذلك بحسب الأصل، أو لصفة فيها أو لاعتبارات شخصية أو عامة فإنها لا تصلح أن تكون محلاً لوقوع جريمة التهريب الجمركي. ولا تدخل الرسوم الجمركية المحددة في الباب السادس من قانون الجمارك ضمن مفهوم الضرائب الجمركية، وذلك بحسب الرأي السائد فقهاً وذلك لأن المشرع قد اقتصر علي استخدام لفظ "الضرائب الجمركية" وبالتالي فقد استبعد الرسوم من هذا المجال^(١)، ويؤيد هذا الرأي القاعدة الأصولية التي تقضي بوجوب

(١) أورد المشرع في الباب السادس من قانون الجمارك بعض الرسوم التي تحصلها مصلحة الجمارك نظير بعض الخدمات التي تقدمها مصلحة الجمارك عند دخول البضاعة إلي البلاد أو خروجها منها، مثل "رسوم الشيالة" وتحصل نظير نقل البضائع من مكان لآخر، و"رسوم الأرضية" مقابل تخزين البضاعة بالمخازن الجمركية، وكذا الرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه مصلحة الجمارك من خدمات أخرى (المادة ١/١١١ من قانون الجمارك) وتحدد هذه الرسوم بمعرفة وزير الخزانة (المادة ٣/١١١ من قانون الجمارك).

وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحديد رسوم بعض الخدمات، ثم صدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧.

التزام التفسير الضيق بالنسبة للنصوص الجنائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات كما أن قانون الجمارك قد حدد مدلولاً لكل من مصطلحي (الضرائب) و(الرسوم) ودلالة ذلك أن المشرع قد أفرد لكل منهما باباً خاصاً به وجعل له تنظيم مختلف عن الآخر^(١).

٤٧ - تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا

وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي رسوم الخدمات الجمركية :

* المشرع لم يقتصر علي فرض الضريبة الجمركية والرسوم التي تتعلق بالبضائع الواردة أو الصادرة وإنما تناول أيضاً الضرائب الأخرى المقررة علي هذه البضائع وضرائب الاستهلاك وضريبة الانتاج - يختص وزير الخزانة بتحديد اجور الخدمات التي تقدمها الجمارك والتي تقتضيها عمليات معاينة البضائع وإيداعها أو خزنها كما يختص بتحديد أجور العمل الذي يقوم به موظفون الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية - يختص وزير الخزانة بإصدار قرار يحدد أجور العمل الذي يقوم به موظفو مصلحة الضرائب علي الانتاج وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية حتي بعد انفصالهم عن مصلحة الجمارك.

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣١ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ١٩٩٠/٢٦/٥)

* ضريبة جمركية - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك.

لما كان ما يثيره الطاعنون من انعدام صفة المطعون ضده في المطالبة باسترداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن الرسائل التي قام باستيرادها من الخارج هو دفاع قانوني يخالطه واقع يقوم بتحقيقه علي اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون مما يقتضي بحث ما إذا كان المستورد هو الملزم بسداد قيمة رسوم الخدمات الجمركية عن هذه السلع أم أن هذا الرسم يضاف إلي ثمن السلع ويتحملة المستهلك وهو أمر واقعي خلت الأوراق مما يفيد إثارته أو طرحه علي محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٠٩ - لسنة ٧٥ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

* لما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوي وتقدير ما يقدم فيها من أدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغاً إلي إلغاء الحكم الابتدائي الصادر برفض دعوي المطعون ضده وإلزام الطاعن بصفته أن يرد إليه مبلغ ٧٧٣٢٥ جنيهاً السابق سدادها كرسوم خدمات عن رسالة "قطع غيار ماكينات ري" تم الإفراج عنها من

(١) نظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٩، ص ١٥٨ وما بعدها ؛ الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، بند ٥٤٤، ص ٧٠٧ وما بعدها.

جمرك الإسكندرية وإيداعها بشركة المستودعات المصرية التابعة لشركة الإسكندرية للحاويات، وكان ما خلص إليه الحكم صحيحاً، سيما وقد صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة بتنفيذه، وهو ما استندت إليه الجهات الإدارية التي يمثلها الطاعن بصفته في تحصيل المبالغ محل النزاع مما يكون معه النعي على الحكم بما ورد بسبب الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٥ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٨)

* لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق قضائية (دستورية) بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية وبسقوط الفقرة الثانية من ذات المادة سالفه البيان مع سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والأخيرين هما محل النعي بما يستتبع بالضرورة عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل رسم خدمات بأي وجه من الوجوه استناداً إلى قرار وزير المالية سالفه البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي لدى هذه المحكمة فإنه يجب إعماله أثره ونقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧ - لسنة ٧٠ - "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٨)

* لما كان من المقرر أنه متى انتهى الحكم إلى نتيجة صحيحة فإن النعي عليه بالخطأ في تقريراته القانونية أو إغفاله بحث أسس أخرى يكون غير منتج. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي انتهى في قضائه إلى إلزام الطاعن بصفته برد ما حصله من رسوم خدمات إلى المطعون ضدها وكان الذي انتهى إليه هذا الحكم يتفق والقضاء بعدم دستورية نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وذلك في الدعوي رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية عليا فإن النعي عليه بأنه أغفل حكم نص المادة ١١١ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوي يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٨ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ١١/٦/٢٠٠٩)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع "أ" في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين

الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع - وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة - وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠٤٠ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلي أحقية مصلحة الجمارك في تحصيل رسوم الخدمات المقررة بالمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي قضى بعدم دستورتيتها علي النحو السالف بيانه مما حجب عن تحقيق دفاع الطاعنة بأن شهادات الإجراءات الجمركية المقدمة منها تضمنت سدادها لتلك الرسوم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٤٠ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤، بعدم دستورية نص الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية وبسقوط الفقرة الثانية منها وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين إعمالها من تلقاء نفسها وكان النص المحكوم بعدم دستوريته هو السند الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوي الطاعنة برد المبالغ المحصلة منه كرسوم خدمات جمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٥٦٥ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٦)

* لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوي رقم..... لسنة ٢٢ ق (دستورية) بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة

١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الأمر الذي يستتبع عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل رسوم بأي وجه من الوجوه استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية سالفة البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٩٥١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

* لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ويسقط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح ويضحي النعي عليه علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام علي المصلحة الطاعنة الدعوي رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٠٣ م. ك بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم باسترداد مبلغ ١٦٤٥١ جنيهاً علي سند من القول إنه استورد عدة رسائل من الخارج وقامت المصلحة المطعون ضدها بتحصيل المبلغ سالف الذكر باعتباره رسم خدمات دون وجه حق مما دعاه لإقامة دعواه، وبتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٣ حكمت المحكمة برفض الدعوي. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦١ لسنة ٤٤ ق الإسماعيلية "مأمورية بورسعيد" نذبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٨ من مارس سنة ٢٠٠٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلي المطعون ضده مبلغ وقدره ١٦٤٥١ جنيهاً. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين تنعي الطاعنة بالوجه الأول منها علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى بأحقية المطعون ضده في المبلغ المطالب به

قيمة رسوم الخدمات عن البضائع التي قام باستيرادها رغم انعدام صفته في المطالبة بهذه المبالغ بحسبان أن هذه الرسوم تضاف إلي ثمن السلعة ويتحملها المستهلك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة المطعون ضده في الدعوي من قيامه هو بسداد الرسوم المطالب بها، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قام بتحصيلها من الغير مستهلك السلعة ولم تقدم المصلحة الطاعنة دليلاً علي ذلك، فإن النعي ينحل في هذا الصدد إلي جدل في مسألة موضوعية مردها تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحي النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعي بالوجه الثاني علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، رغم أن هذا النص من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبية، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٣٨ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوي رقم ٩٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب إلزام الطاعنين بصفتيهما برد قيمة رسوم الخدمات التي حصلت منها مصلحة الجمارك دون وجه حق، نذبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعنين بصفتيهما بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ٦٠٢٢١ جنيهاً. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٠ ق الإسكندرية، كما استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧٦٣ لسنة ٦٠ ق الإسكندرية، وبعد أن ضم الاستئناف الثاني إلي الأول قضت المحكمة بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين ينعي الطاعنان بالوجه الأول منه علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي بأحقية المطعون ضده في المبلغ المطالب به قيمة رسوم الخدمات عن البضائع التي قام باستيرادها رغم انعدام صفته في المطالبة بهذه المبالغ بعد أن تحملها المستهلك بعد إضافة هذا الرسم إلي ثمن السلعة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة المطعون ضده في الدعوي من قيامه هو بسداد الرسوم المطالب بها، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه، سيما وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قام بتحصيلها من الغير مستهلك السلعة ولم تقدم المصلحة

الطاعة دليلاً علي ذلك، فإن النعي ينحل في هذا الصدد إلي جدل في مسألة موضوعية مردها تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحي النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من سبب الطعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها بعد القضاء بعدم دستورية المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، رغم أن هذا النص من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائح عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وهو أمر متعلق بالنظام العام لعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، مما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٤٣٦ - لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٣)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة في الطعن الأول أقامت علي المطعون ضده بصفته الدعوي رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٠٠ مدني جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بإلزامه بأداء مبلغ ٦٦٢٠٣٧,٥٧ جنيهاً قيمة الضريبة المسددة وفوائده القانونية علي سند أن مصلحة الجمارك حصلت منها رسوم خدمات عن أعمال الكشف والحصر والتصنيف التي قامت بها علي البضائع التي استوردتها استناداً إلي القرارات رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ رغم أنها لم تستخدم المخازن التي تديرها الجمارك، ومن ثم كانت دعواها، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوي وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/٣١/١٢ بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٤٤٧٠,١٩,١٤٠ جنيهاً وفوائده القانونية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧٢ لسنة ١٢٠ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم ٧٢٨٣ لسنة ١٢٠ ق أمام ذات المحكمة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني لأول قضت بتاريخ ٢٠٠٣/٢٩/٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت شركة..... لصناعة صناديق الكرتون علي هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٧٣ ق، كما طعنت مصلحة الجمارك علي ذات الحكم بالطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٧٣ ق، وأودعت النيابة مذكرة في كل منهما أبدت فيها الرأي برفضهما، وإذ عرض الطعان علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت المحكمة بضم الطعن الثاني لأول والتزمت النيابة رأيها. وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة في الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٧٣ ق بمخالفة الثابت بالأوراق، إذ أيد الحكم المستأنف ورفض استئنافها استناداً إلي ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوي رغم أنها قدمت أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢١ حافظة مستندات طويت علي أصول الشهادات الجمركية المبين بها قيمة حقيقة المبالغ المطالب بها، إلا أن المحكمة التفتت عن بحث هذه المستندات، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها علي البعض والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت بالأوراق وأن تكون ردت علي كل دفاع جوهرى للخصوم وإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوي وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً علي دفاع جوهرى تمسك به الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً وأنه متي قدم الخصوم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوي وتمسكوا بدلائلها فالتفتت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت أمام محكمة أول درجة أصول الشهادات الجمركية المؤيدة لطلبها إلا أن الحكم المطعون فيه أطر ح هذه

المستندات رغم جوهريتها، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته في الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٧٣ ق علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ تمسك أمام خبير الدعوي ومحكمة الموضوع بدرجتها بدفاع حاصله أن تحصيل مصلحة الجمارك لرسوم الخدمات المطالب بها تم لقاء الأعمال الفنية التي قام بها موظفوها من كشف وحصر وتصنيف ومراجعة للرسائل واتخاذ إجراءات الإفراج عنها إعمالاً لحكم المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة لها، وهي تختلف بذلك عن رسوم التخزين والحفظ والحراسة في الساحات الجمركية والتي تحصل عليها الجهة التي تديرها، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للخصوم كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروا في الطعن أسباباً جديدة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء النقض - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وقد أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام محكمة النقض، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برد رسوم الخدمات الجمركية المتنازع عليها للمطعون ضدها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن رقم ٦٥٨ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

* وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها على البعض والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تحصيلها متفقاً مع الثابت بالأوراق وأن تكون ردت علي كل دفاع جوهرى للخصوم وإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوي وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً علي دفاع جوهرى تمسك به الخصوم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً وأنه متى قدم الخصوم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوي وتمسكوا بدلائلها فالتفت الحكم عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت أمام محكمة أول درجة أصول الشهادات الجمركية المؤيدة لطلبها إلا أن الحكم المطعون فيه أطر هذه المستندات رغم جوهريتها، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته في الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٧٣ ق علي الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ تمسك أمام خبير الدعوي ومحكمة الموضوع بدرجتها بدفاع حاصله أن تحصيل مصلحة الجمارك لرسوم الخدمات المطالب بها تم لقاء الأعمال الفنية التي قام بها موظفوها من كشف وحصر وتصنيف ومراجعة للرسائل واتخاذ إجراءات الإفراج عنها إعمالاً لحكم المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المنفذة لها، وهي تختلف بذلك عن رسوم التخزين والحفظ والحراسة في الساحات الجمركية والتي تحصل عليها الجهة التي تديرها، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للخصوم كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها أن يثيروا في الطعن أسباباً جديدة تتعلق بالنظام العام متى كانت واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء النقض - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق

بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وقد أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام محكمة النقض، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلفه بالنظام العام، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برد رسوم الخدمات الجمركية المتنازع عليها للمطعون ضدها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

(الطعن رقم ٦٠٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

* وحيث إن الوقائع تتحصل - وعلي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوي رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٣ مدني جنوب القاهرة الابتدائية علي المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ٥٨٦٠٦٣,٧٦ جنيهاً والفوائد علي سند أنها استوردت عدة رسائل من الخارج وعند سداد الرسوم الجمركية قامت المصلحة بتحصيل رسوم خدمات تقدر بجملة المبلغ المطالب به إعمالاً لنص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولما كانت الأعمال التي يقوم بها موظفو الجمارك في هذا الشأن تدخل ضمن اختصاصاتهم الوظيفية ولا تعتبر خدمة حقيقية أو تعود بالنفع علي أصحاب الشأن الأمر الذي دعاه إلي التقدم بطلب إلي لجنة فض المنازعات والتي قررت عدم قبول طلبه. فأقام الدعوي وبتاريخ ٢٠٠٣/٣٠/٤ حكمت المحكمة بسقوط الدعوي بالتقادم الثلاثي. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٢٥ لسنة ١٢٠ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها. وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسببي الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ استندت المطعون ضدها في تحصيل رسوم الخدمات محل التداعي إلي قرارات وزارية مخالفة للقانون، وهو ما أيدته محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٤٤٥ لسنة ٤٨ ق بإلغاء قرارات وزير المالية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بتحصيل مقابل خدمات بالمواني والمنافذ الجمركية وانتهت فيها إلي أن هذا المقابل لا يخرج في حقيقته عن كونه ضريبة إضافية أو رسوماً لا يقرها القانون، وإذ تمسكت بحجية الحكم سالف الذكر والمادة ١٠١ إثبات وهو ما يترتب عليه أن تخضع هذه المنازعة لمدة التقادم الطويل والذي يحتسب من

تاريخ السداد وحتى رفع الدعوي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أنه يشترط لتطبيق التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٧/٢ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المبلغ الذي حصلتته الدولة والمطالب برده قد دفع بغير حق أما إذا كان تحصيله قد تم بحق ثم صدر قانون أو قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله أو أزال السبب الذي كان مصدراً له فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٣٧٧/٢ مدني لأن بقاء المال المحصل تحت يد الدولة في أي من هذه الحالات يكون بغير سند فيصبح ديناً عادياً يسقط الحق في المطالبة برده بمدة التقادم الطويل وهي خمس عشرة سنة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل التداعي وهي نصوص ليست ضريبية، وإنما تندرج تحت بند الرسوم مما ينطبق بشأنها الأثر الرجعي لحكم عدم الدستورية سالف البيان وفقاً لما استقر عليه - قضاء هذه المحكمة - بما ينعدم حق المصلحة المطعون ضدها في تحصيل هذه الرسوم منذ نشأة هذه النصوص، ولما كان ذلك فإن المبلغ المطالب برده علي النحو سالف البيان وقد تم تحصيله من الطاعنة بحق نفاذاً للنصوص المتقدمة، إلا أنه بصدور حكم الدستورية سالف الإشارة إليه والذي بمقتضاه تم إهدار هذه النصوص التي استندت إليها المصلحة المطعون ضدها في تحصيله بما أصبح بقاؤها تحت يدها بعد صدور هذا الحكم - بغير سند يحق للطاعنة استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ مدني وهي خمس عشرة سنة والتي لم تنقض حتى تاريخ رفع هذه الدعوي في ٢٠٠٣/٦/٣، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠٢ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٨)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٣ تجاري الإسكندرية الابتدائية علي المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ٢٣٣٣٩٧ جنيهاً وفوائده القانونية قيمة رسوم خدمات حصلتتها منه علي رسائل استوردها استناداً للمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ولما كانت تلك الرسائل لم تودع أو تفرغ في

ساحات أو مخازن تديرها الجمارك، ومن ثم فلا يستحق عليها تلك الرسوم، وبتاريخ ٢٠٠٣/٢٦/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوي. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ١٠٠٢ لسنة ٥٩ ق تجاري والتي قضت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها. وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متي توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها علي محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب علي الجزء المطعون فيه من الحكم وليس علي جزء منه أو حكم سابق عليه لا يشملته الطعن، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة، ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطرحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق بالنص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، أما إذا تعلق الحكم بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، ولازم ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص في قانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين له رقمي ١١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الخاصة بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها الأمر الذي يستتبع عدم أحقية مصلحة الجمارك في فرض أو تحصيل الرسوم ابتداء بأي وجه من الوجوه استناداً إلي نص المادة

١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية سאלفة البيان، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة، فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوي علي سند من خضوع الرسائل محل التداعي لرسوم الخدمات استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك والقرارات الوزارية سالفة البيان رغم الحكم بعدم دستوريته، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٤٦٠ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٨)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوي ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٢ إسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يرد له مبلغ ٨٢٤٦٠ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وقال بياناً لذلك إن مصلحة الجمارك قامت بتحصيل رسوم خدمات منه عن الرسائل التي استوردها عامي ١٩٩٧، ١٩٩٨ بالمخالفة للمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي تشترط لاقتضاء الرسوم أن يجري تخزين البضاعة الواردة بمخازن ومستودعات تديرها الجمارك حال أن رسائله أودعت بمستودعات تابعة لجهات أخرى سدد لها رسوم الخدمات المقررة بما لا يجوز معه لمصلحة الجمارك أن تحصل منه الرسوم مرة أخرى، ولذا فقد أقام الدعوي. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٣ برفض الدعوي استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٥ لسنة ٥٩ ق تجاري لدي محكمة استئناف الإسكندرية، وبتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متي كانت واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو

كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره مادام قد أدرك الدعوي قبل الفصل فيها ولو كانت أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن المائل أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضي بأحقية مصلحة الجمارك في تحصيل رسوم الخدمات الجمركية المقررة بالمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الذي قضي بعدم دستورتها فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن المبالغ التي سددها المستأنف كرسوم خدمات بلغت ٨٢٣٤٢ جنيهاً فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يرد للمستأنف المبلغ الذي انتهى إليه الخبير مع الفوائد القانونية بواقع ٤ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

(الطعن رقم ٧٥٢ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٢١)

* وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوي ١٨٦٤٧ لسنة ١٩٩٩ مدني جنوب القاهرة الابتدائية قبل المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ١٥٢٧٢٢٤,٣ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد وقال بياناً لذلك إنه سدد المبلغ محل المطالبة كرسوم خدمات عن بضائع قام باستيرادها في الفترة من ١٩٩٣ حتى ١٩٩٥ واستندت المصلحة في تحصيلها إلي المادة ١١١ من قانون الجمارك وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ رغم بطلانهما للعمل بهما قبل نشرهما، كما أن الرسائل المستوردة لم تخزن بمستودع أو مخزن تديره المصلحة حتي تتقاضي رسوم الخدمات محل المطالبة وإنما خزنت لدي شركات المستودعات التي يديرها القطاعين العام والخاص والتي تنظمها أحكام المواد ٧٠، ٧١، ٧٦ من القانون سالف الذكر فضلاً عن أنه بصور القرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ فقد

آلت إلى الهيئة العامة بميناء بورسعيد المخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك فلا يحق للأخيرة من ثم تحصيل الرسوم محل المطالبة فأقام دعواه لطلباته سألقة البيان، بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٠ حكمت المحكمة بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الثلاثي، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف ١٣٣٧٧ لسنة ١١٧ ق لدي محكمة استئناف القاهرة، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوي وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن بصفته علي هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد ينعي به الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ استند في قضائه بأحقية المصلحة المطعون ضدها في تحصيل رسوم الخدمات إلي القرارين الوزاريين ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ رغم بطلانهما إذ تم نشرهما في تاريخ لاحق علي التحصيل كما قضى بإلغائهما بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي ٣٤٤٥ لسنة ٤٨ ق بما يكون معه تحصيل هذا المبلغ قد تم دون سند من القانون، ويسقط من ثم الحق في استرداده بالتقادم العادي دون التقادم الثلاثي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء ذاتها الأسباب المتعلقة بالنظام العام شريطة أن تكون واردة علي الجزء المطعون عليه من الحكم، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب علي صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص. بما لا يجوز معه تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هي فريضة مالية تجبها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهي تفرض مرتبطة بقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية

المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم بعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعي ويكون من حق الطاعن بصفته المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم دون أن يواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني ذلك أنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتي إقامة الدعوي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بسقوط حق الطاعن بصفته في المطالبة برد المبالغ موضوع النزاع بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٧٨ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٤)

* وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، في حين أن هذه الرسوم تقابلها خدمة حقيقية تؤديها الجمارك لأصحاب الشأن في سبيل إفراجها عن البضائع ولا يؤثر في استحقاقها تبعية ساحات إيداعها للجمارك أو لغيرها، وأن هذا النص المقضي بعدم دستوريته من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعدم تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكاليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لاثحي عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاؤها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو لا ينفي عنه طبيعته كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧٠١٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٣/٤/٢٠١٢)

* وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد من وجهين تنعي الطاعنة بالوجه الأول منهما علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي بأحقية المطعون ضده في استرداد رسوم الخدمات المسددة عن الرسائل محل التداعي رغم انعدام صفته في المطالبة بها بحسبان أن هذه الرسوم أضيفت إلي ثمن السلعة وتحملها المستهلك الذي يضحى بذلك هو صاحب الصفة في اقتضاها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص توافر الصفة في الدعوي هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاؤه علي أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر صفة المطعون ضده في الدعوي من قيامه بسداد الرسوم المطالب بها، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضاؤه سيما وقد خلت

الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قد قام بتحميل السلعة المستوردة بهذا الرسم وحصله من الغير المستهلك لها ولم تقدم المصلحة الطاعنة الدليل على ذلك، فإن النعي ينحل في هذا الصدد إلى جدل في مسألة موضوعية مردها تقدير محكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويضحي النعي بهذا الوجه على غير أساس. وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه قضى ببرد رسوم الخدمات المطالب بها على سند من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في حين أن هذه الرسوم تقابلها خدمة حقيقية تؤديها الجمارك لأصحاب الشأن في سبيل إفراجها عن البضائع، ولا يؤثر في استحقاقها تبعية ساحات إيداعها للجمارك أو لغيرها، وأن هذا النص المقضي بعدم دستوريته من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاحه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لآحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين على المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام عمله محكمة النقض من تلقاء ذاته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبئها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص

لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧١٣٩ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

* وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدي نص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبني علي انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوي يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو الذي قام بسداد المبلغ المطالب به وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده قام بتحميل السلعة المستوردة بهذا الرسم وأن مشتريها هو صاحب الحق في استردادها، ومن ثم يكون هو صاحب الصفة والمصلحة في استرداده، ويضحي النعي بهذا الوجه علي غير أساس. وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجه الثاني من سبب الطعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضي برد رسوم الخدمات المطالب بها علي سند من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، رغم أن هذا النص من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكاليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائح عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور هذا الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون

لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداء ولا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح، ويضحي النعي عليه غير أساس.

(الطعن رقم ٧٢٤٢ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

* لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي في جماعها نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من أشخاص معينة مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداء لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص فيكون الرسم المقرر تحصيله من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ٧٢٢٩ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

* إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع أمام محكمتي الموضوع، ومن ثم لا يجوز له التحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة، بما يوجب رفضه. وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثاني من سبب الطعن بمخالفة القانون، إذ قضى برد رسوم الخدمات لعدم إيداع الرسائل الواردة بالمخازن

التابعة لمصلحة الجمارك، وأنه لا أثر للقضاء بعدم دستورية المادة ١١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣، باعتباره من النصوص الضريبية التي تطبق بأثر مباشر عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تجبها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وتفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب علي صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لآحي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة ولكافة ويتعين علي المحاكم باختلاف درجاتها أن تمتنع عن تطبيقه علي الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتي ولو كانت سابقة علي صدور الحكم باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعله محكمة النقض من تلقاء نفسها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، ولا بغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضاؤها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بحق من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعته كونه رسماً وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلي ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا الأمر، فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح، ويضحي النعي عليه بما سلف علي غير أساس.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣)

٤٨ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الرسوم الجمركية :

* إذا وقعت مصلحة الجمارك في خطأ مادي في حساب الضريبة أو حجم البضاعة أو عددها أو وزنها أو خطأ قانوني في تطبيق ضريبة جمركية لاتخص نوع البضاعة المفروضة عليها يجوز لها تدارك الخطأ بمطالبة المستورد بما هو مستحق لها زيادة علي ما دفعه - يجوز أيضاً للمستورد المطالبة بإسترداد ما دفعه بغير حق ما لم يكن الحق في المطالبة قد سقط بالتقادم - في التقدير لا يجوز إعادة النظر فيه بعد أن إستنفذ الجمرك سلطاته التقديرية سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ١٩٨٩/١/٧)

* الخضوع لضريبة الوارد والصادر وهي الضريبة الجمركية يتم بقوة القانون بمجرد تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة وبالسعر الذي تحدده التعريفة الجمركية وفقاً للقيمة التي تحدد للسلعة وذلك طبقاً لاحكام القانون واللوائح التي تصدر تنفيذاً له - أثر ذلك : تحديد الضريبة الجمركية وتحصيلها من الملزم قانوناً بها يعد مجرد تطبيق وتنفيذ لقاعدة تشريعية أمره تتولاها جهة الادارة بموجب اختصاص مقيد لا تقدير لها فيه - نتيجة ذلك: المنازعة حول مدي سلامة تطبيق تلك القاعدة التنظيمية انما تتمخض عن منازعة ادارية يستمد فيها المدعي حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الإدارة في شأنها سلطة تقديرية في المنح أو المنع - اساس ذلك: القرار الصادر في هذا الشأن لاينطوي عن افصاح جهة الإدارة عن ارادة تنشيء بمقتضاها مركزاً قانونياً لطالب تقدير الرسم علي وارداته وانما هي تقوم بعمل تكشف بمقتضاه عن اركان وعناصر وشروط وجود المركز الذي قررته القاعدة التنظيمية - نتيجة ذلك: هذه المنازعة لا تنطوي علي طلب بالغاء قرار إداري وإنما تتحصل في انها منازعة حول مدي استحقاق الضريبة الجمركية وسلامة وصحة التطبيق القانوني من جهة الادارة بموجب سلطتها المقيدة لاحكام القاعدة التنظيمية الأمرة علي واقع الحال - الاثر المترتب علي ذلك: تكون هذه المنازعة منازعة ادارية غير خاضعة لمواعيد واجراءات دعاوي الالغاء التي يتقيد رافعها بالمواعيد والاجراءات الخاصة بهذا النوع من الدعاوي في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بل هي منازعة في تسوية المركز القانوني للمتنازعين حول قيمة ضريبة الرسوم الجمركية المقررة علي الرسائل التي يقوم الطاعن باستيرادها لحسابه من واقع الحال الذي توضحه فواتير الشراء المعتمدة من الجهات المختصة واعمال مقتضي احكام القانون والقواعد التنظيمية المقررة في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٣/٥)

* لما كان المقرر أن من حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبتة باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير، وكان البين من وقائع النزاع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن رسالة التداعي قد أفرج عنها نهائياً بعد إتباع كافة الإجراءات الجمركية، وبعد التحقق من مشمول الرسالة ومعاينة البضاعة ومستنداتها ثم تقدير الرسوم عنها وفقاً لفاتورة الأسعار المقدمة عنها وأفرج عن الرسالة نهائياً وركنت إلي رسالة أخرى مختلفة المنشأ والحجم وهو ما لا يجوز بعد الإفراج عن الرسالة نهائياً دون تحفظ، ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خلص إلي نتيجة تتفق وإعمال القانون علي وجهه الصحيح إذ قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبالغ التي تطالبه الجمارك بها، فإن ما يثيره الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوي وتقدير الأدلة وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعي من ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٣ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٩)

* حيث إنه ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، إلا أنه متى تناضلت مع المستورد في شأنها ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً وباتاً فلا يحل لها من بعد مطالبتة باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير، وكان البين من وقائع النزاع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن رسالة التداعي قد أفرج عنها نهائياً بعد إتباع كافة الإجراءات الجمركية، وبعد التحقق من مشمول الرسالة ومعاينة البضاعة ومستنداتها ثم تقدير الرسوم عنها بواقع سعر الدسطة وفقاً لفاتورة الأسعار المقدمة عنها من المطعون ضده قبل ذلك التقدير وأفرج عن الرسالة نهائياً وركنت إلي فاتورة لرسالة أخرى مختلفة ولاحقة للرسالة موضوع المطالبة ومن ثم لا يجوز تعديل قيمة الرسوم المستحقة عنها بعد الإفراج عن

الرسالة نهائياً دون تحفظ خاصة وأن الأوراق قد خلت من ادعاء المصلحة الطاعنة بأن تقديرها بإعادة الرسوم المستحقة علي رسالة التداعي كان نتيجة خطأ أو سهو، ولما كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خلص إلي نتيجة تتفق وإعمال القانون علي وجهه الصحيح إذ قضي بعدم أحقية الطاعن بصفته في تحصيل المبلغ موضوع الدعوي فارق رسوم جمركية عن مشمول البيان الجمركي محل التداعي وبراءة ذمة المطعون ضده منه، فإن ما يثيره الطاعن بصفته بأسباب النعي جملة علي الحكم المطعون فيه فيما اتخذته من أسانيد لقضائه، لا يعدو أن يكون جدلاً حول استخلاص سائغ لمحكمة الموضوع مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويتعين معه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٦٠ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٩/١٠)

* لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المصلحة الطاعنة قد أعادت تقدير الرسوم الجمركية المستحقة علي رسالة المطعون ضدها أخذاً بمستندات رسالة أخرى تختلف من حيث المنشأ، وكان الحكم المطعون فيه قد بني قضاءه علي ما أورده بمدوناته بأن سند الجمارك في إعادة التقدير هو ما يتبين لها من خطأ في تطبيق فئة سعريه تختلف عن الفئة السعريه المقررة، وكان تقرير الخبير المودع ملف الدعوي أمام محكمة أول درجة قد انتهى إلي عدم أحقية الجمارك في المطالبة بالمبالغ محل التداعي تأسيساً علي إطلاعه علي الفاتورة المسترشد بها من قبل الجمارك حيث تبين له أن بلد المنشأ هي إيطاليا وهي تختلف عن بلد منشأ الرسالة محل التداعي وهي الصين ومن ثم لا يجوز الاسترشاد بقيمة الفاتورة المسترشد بها لاختلاف بلد المنشأ فيها عن بلد منشأ البضائع الواردة بالرسالة موضوع الدعوي، ومن ثم فالمحكمة تعتمد ذلك التقرير وتأخذ به..". وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، الأمر الذي يكون معه النعي جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٠ - لسنة ٧١ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١٠/٩)

* إن المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات والتي انضمت إليها مصر بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ علي أنه ليس للسلطات الجمركية حق تقاضي رسوم أو ضرائب واردة من الهيئة الضامنة وذلك علي المركبات أو الأجزاء المكونة لها أو المستوردة مؤقتاً إذا لم تكن قد أخطرت الهيئة المذكورة بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت خلال سنة من تاريخ انقضاء صلاحية هذا الترخيص، والبند السادس من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ في شأن تنظيم الإفراج المؤقت عن السيارات عن أنه (عند انتهاء صلاحية دفتر المرور يقوم قسم السيارات في الجمارك بإخطار النادي الضامن بخطاب موصي عليه بعلم الوصول للإفادة عن مصير السيارة ويخطر قسم السيارات الإدارة العامة بصورة من هذا الخطاب..... إذا انقضي عام علي

إخطار النادي الضامن دون الوصول إلي نتيجة يطالب النادي بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بتوريد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة علي السيارة...." مفاده أن المشرع حدد إجراءات المطالبة بالرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عن المركبات التي يفرج عنها مؤقتاً بموجب دفتر مرور دولي بأن أوجب علي مصلحة الجمارك أن تبادر خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الدفتر أن تخطر الهيئة الضامنة بذلك حتي تحدد موقفها من السيارة التي أدخلت البلاد بهذا النظام بحيث إذا تقاعست مصلحة الجمارك عن اتخاذ هذا الإجراء خلال الميعاد المضروب سقط حقها في المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ٦٥٤ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوي أن المصلحة المطعون ضدها قامت بمعاينة البضاعة المستوردة محل التداعي وقدرت الرسوم الجمركية المستحقة عنها وتم سدادها بمعرفة صاحبها - الطاعن - بيد أنها أعادت تقدير البضاعة مرة أخرى استرشاداً بالبيان الجمركي رقم ٣٢٧٣ في ١٠/٢١/٢٠٠٠ دون أن تقدم هذا البيان، كما لم تقدم مستند سعري معاصر يتفق مع نفس المنتج مخالف للقيمة الواردة بفاتورة البضاعة المقدمة من الطاعن حتي يمكن إخضاع ذلك لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن إعادة المصلحة تقدير قيمة هذه الرسالة، وما ترتب عليه من تقاضيها رسوم جمركية أخرى ودون أن يثبت بالأوراق أن هناك خطأ أو سهو وقع من أحد موظفيها أو غش من جانب الطاعنة ومهدرة بذلك الفواتير المقدمة من الأخيرة للتدليل علي قيمتها الفعلية يكون قد تم دون مبرر، وإذ سايرها في ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٠ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ١١/٥/٢٠٠٩)

* لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى تنازلت مصلحة الجمارك مع المستورد في شأن الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ أو سهو منها فقبلها المستورد وسمحت له بعد أدائها بالإفراج عنها إلي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فإن ذلك التقدير يضحى نهائياً باتاً فلا يحل لها من بعد مطالبته باستحقاقها لرسوم أخرى بعد أن استقرت حقيقتها بينهما أو ملاحقة حائز البضائع بها لمساسها بحقوق الغير كما أنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الدعوي والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها لتأخذ بما تظمن إليه وتطرح ما عداه وأن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوي يخضع لتقديرها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم واقع الدعوي وتقدير أدلتها قد أقامت قضاءها علي الأخذ بما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم أحقية مصلحة الجمارك مطالبة الشركة المدعية "المطعون ضده بصفته" بفرق الرسوم الجمركية

محل التداعي لكونها قد قامت بسداد ضرائب ورسوم جمركية في ٢٠٠٠/٧/١٢ وفقاً لما انتهى إليه مأمور التعريفة علي النحو المبين كما قامت بسداد فروق ضرائب ورسوم جمركية في ٢٠٠٠/١٢/٩ عند الإفراج عن الرسالة من الدائرة الجمركية بناء علي ما انتهى إليه مدير المجمع بشأن المناقضة الصادرة من إدارة المراجعات في ٢٠٠٠/٧/١٢ قبل الإفراج عن الرسالة، وذلك بعد إضافة مصاريف التخليص وكافة المصاريف الإدارية المتعلقة بعملية التصدير ومصاريف التحميل ومصاريف الشحن والتأمين والتفريغ إلي قيمة الفاتورة تعاقد.. للوصول إلي القيمة CIF سيف ولما كان ما خلص إليه الخبير في ذلك سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضاء الحكم، فإن ما يثيره الطاعنون بصفتهم بسبب الطعن جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام النقض، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠١ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٦/١١)

* البين من وقائع الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أن المصلحة المطعون ضدها عدلت الرسوم الجمركية علي الرسالة استنادا إلي إضافة فارق التحسين استرشادا برسائل أخرى مشابهة - دون أن تكون متطابقة - وفق زعمها رغم خلو الأوراق مما يفيد تطابقها فإنه لا يجوز لها الارتكاز إلي هذا السبب في زيادة أية رسوم جمركية سيما لم تدع المطعون ضدها بوجود خطأ أو سهو وقعت فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٢ - لسنة ٧٣ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا دفع أمام محكمة الموضوع بالتقادم تعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث مدي توافر شروطه القانونية بما في ذلك مدته وما قد يعترضها من وقف أو انقطاع، وأن سريان التقادم لا يبدأ إلا من وقت استحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني، فإذا كان الدين يستحق الأداء علي أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة له إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلي أية دفعة منها علي سريانه بالنسبة إلي الدفعات الأخرى، إذ إن كل قسط يعتبر ديناً مستقلاً بالنسبة إلي التقادم وإلي مبدأ سريانه وذلك علي نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير في دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط، فإن التقادم لا يسري بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخر في دفع أي قسط إنما هو شرط في مصلحة الدائن فلا يضار به تقديم مبدأ سريان التقادم، وأن حوالة الحق يترتب عليها بمجرد انعقادها انتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلي المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفعات فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفعات التي كان يصح له أن

يتمسك بها قبل المحيل، وذلك وفقاً لنص المادة ٣١٢ من القانون المدني ولما كان التشريع الجمركي جاء خلواً من النص على مدة لتقادم الضرائب والرسوم الجمركية، ومن ثم فإن هذه المدة تخضع لأحكام القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، وعلى ذلك يتقادم الحق في المطالبة بالضرائب والرسوم الجمركية بمضي خمس سنوات. لما كان ذلك، وكان دين مصلحة الجمارك المحال إلي المطعون ضدها قد تم الاتفاق مع الطاعن على تسديده على ثمانية أقساط ربع سنوية تبدأ في ١٩٩٣/٥/٤ وتنتهي في ١٩٩٤/٤/١ وفقاً للثابت من نموذج طلب التقسيط الصادر من مصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٩٣/٥/١، وبما يكون معه بداية سريان التقادم هو ١٩٩٤/٥/١، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بهذا الدين قد تمت في ٢٠٠١/٥/٧، فإنه يكون قد سقط بالتقادم قبل حوالته للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٢ وقد جاءت الأوراق خلواً من ثمة إجراء قاطع لهذا التقادم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه باعتبار تاريخ حواله الحق هو تاريخ لاستحقاق الدين ورتب على ذلك احتساب بداية التقادم من هذا التاريخ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على قاعدة لا أساس لها في القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٩ - لسنة ٧٤ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٣/٨)

٤٩ - ثانياً - البضائع الممنوعة :

نص البند رقم ١٥ من المادة الأولى لقانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في تعريف البضائع الممنوعة أنها : البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو استيرادها وكذا المرفوضة رقابياً.

وفي مايعد تهريباً نص البند رقم ٣٣ من المادة الأولى من القانون :

التهريب: إدخال البضائع إلي أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

وفيما يتعلق بقائمة الشحن نصت المادة رقم ٤٦ من قانون الجمارك الجديد على أن:

كل بضاعة منقولة بحراً أو برّاً أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل. ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي ، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيته وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط والبيانات الأخرى.

ويلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدى المصلحة.

ومع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون ، يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها علي نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية، علي أن يتم إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفيما يتعلق بإجراءات بيع البضائع فقد نصت المادة رقم ٦٩ من ق الجمارك الجديد على أن :

توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي :

- ١ - نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.
 - ٢ - الضريبة الجمركية.
 - ٣ - الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة.
 - ٤ - مقابل التخزين.
 - ٥ - أجرة النقل (النولون) ..
- ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة ، وعلي صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع . وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

كما نصت المادة رقم ٦٨ من القانون الجديد على أن :

تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتباع البضائع خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة وذلك بعد استيفاء القيود الرقابية ، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية.

وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.

وفي مايتعلق بالتهريب ومايعد تهريباً فقد نصت المادة رقم ٧٧ من قانون الجمارك الجديد على أنه :

يُعد تهريباً الأفعال الآتية :

- ١ - إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها.

- ٢ - تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقاؤها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل.
 - ٣ - تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة ، أو إلقاؤها منها أثناء النقل الجوي.
 - ٤ - الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
 - ٥ - إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
 - ٦ - تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة.
 - ٧ - إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو علي أغلفتها.
 - ٨ - حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
 - ٩ - التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية.
 - ١٠ - التصرف في البضائع المرفوضة رقابياً بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
 - ١١ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة.
 - ١٢ - التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.
 - ١٣ - التلاعب في عينات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها.
- ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

وفي العقوبة بالنسبة لتهريب البضائع الممنوعة فقد نصت المادة ٧٨ من قانون

الجمارك الجديد على مايلي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال ، يحكم علي الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، وتتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم علي وجه الاستعجال .

وفي جميع الأحوال ، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

وفي طريقة رد البضائع الممنوعة نصت المادة رقم ٨١ من قانون الجمارك الجديد على

مايلي:

لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلي ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً .

وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو اعدامها علي نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

وبترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم ، بحسب الأحوال ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

وكانت تنص المادة ١٥ من قانون الجمارك قبل إلغاء ذلك القانون علي أن "تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة " .

وقد يكون المنع مطلقاً أو نسبياً، فإذا كان مطلقاً فإنه يحظر استيراد أو تصدير البضاعة، أما إذا كان نسبياً فإن صلاحية استيراد البضاعة أو تصديرها يتوقف علي توافر شروط معينة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن النص في المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه يعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط يدل علي أن البضاعة الممنوعة إما أن تكون غير مسموح باستيرادها أو تصديرها في ذاتها وعلي وجه الإطلاق، فلا يجوز الترخيص أصلاً بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا لإعتبارات تتعلق بحماية المصلحة العليا للمجتمع، وإما أن يخضع عبور السلعة للحظر الجمركي لقيود أو شروط معينة بحيث لا يسمح بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا بعد إستيفائها، كما هو الشأن فيما يتطلبه المشرع من ضرورة الحصول علي ترخيص قبل إستيراد أو تصدير بعض السلع أو ضرورة عرضها قبل الإفراج عنها علي جهات معينة، وكان مؤدي ما نصت عليه المادة ١٢٦ من ذات القانون علي أن الجمارك أن تبيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة... وتسري أحكام الفقرة الأولى علي الأشياء التي يتركها المسافرين في المكاتب الجمركية، والمادة ١٣٠ منه علي أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي... .. ويودع باقي ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص بإستيرادها بعد إستقطاع المبالغ سائلة الذكر أمانة في خزنة الجمارك وعلي أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزنة العامة أما البضائع المحظور إستيرادها فيصبح باقي ثمن بيعها حقاً

للخزانة العامة، أن للجمارك الحق في بيع أية بضائع مضي علي وجودها في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة أربعة أشهر بما في ذلك الأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية، سواء أكانت هذه البضائع مرخص باستيرادها أو محظور إستيرادها لذاتها أو لعدم إستيفاء شروط الإستيراد علي النحو السالف بيانه، ومن ثم لمصلحة الجمارك الحق في بيع أية سلعة وردت إلي البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص إستيرادها متي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة ويصبح الباقي من ثمنها بعد توزيع حاصل البيع بالترتيب المنصوص عليه في المادة ١٣٠ سائلة الذكر حقاً للخزانة العامة ولا يتعارض ذلك مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٨ منه، يعرض الأمر علي وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية للإذن بالمصادرة إذ لا ينسخ هذا القرار حق الجمارك المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يعد قيداً علي أحكامه وبالتالي فإن الجمارك بالخيار في هذه الحالة بين أن تطلب الإذن بمصادرة البضاعة عملاً بالقرار المشار إليه، أو تتريث حتي تمضي فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الجمارك ثم تستعمل حقها في بيع تلك البضاعة وتوزيع حصيلة البيع طبقاً لأحكامه، لما كان ما تقدم وكان الثابت في الدعوي أن ترخيص الإستيراد الصادر لكل من المطعون ضدهم كان عن سيارة نقل مرسيديس، في حين أن السيارات الواردة لحسابهم من الخارج كانت سيارات ماجيروس وهي بهذه المثابة لا تطابق تلك المرخص لهم بإستيرادها، فتعتبر سيارات محظورة إستيرادها، وإذ لم يحصل المطعون ضدهم علي إذن بإستيرادها أو إعادة تصديرها خلال الأربعة أشهر التالية لورودها، فقد حق للطاعة بيعها وتوزيع حصيلة البيع وفق ما تقدم^(١).

وقد إنقسم الفقه في صدد تحديد مدلول (المنع) الوارد في المادة ١٥ من قانون الجمارك، فذهب رأي صوب قصر جريمة التهريب غير الضريبي علي السلع الممنوعة منعاً مطلقاً وإخراج السلع الممنوعة منعاً نسبياً من نطاق التهريب الجمركي والمعاقبة علي ارتكابها بموجب العقوبات المقررة لذلك في قوانين الاستيراد والتصدير، ويستند أنصار هذا الرأي الي الحجج الآتية^(٢):

(أ) أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك لم تستحدث التجريم بالنسبة لتهريب البضائع الممنوعة ولكنها أكدت حكماً قرره تشريع سابق هو قانون التهريب الجمركي الملغي، وكانت المادة الأولى منه تحدد محل التهريب غير الضريبي

(١) أنظر نقض مدني في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٢١ سنة ٥٣ قضائية.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٥، ص ١٨١ وما بعدها.

بأنه " الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة في الاستيراد أو التصدير "، وقد عدل المشرع عن العبارة الأخيرة، واستبقى النص على البضائع الممنوعة^(١).

(ب) أن المشرع قد ميز بين المنع والتقييد، فوضع للفصل الثالث من الباب الأول عنواناً هو " المنع والتقييد " ثم عرف البضاعة الممنوعة في المادة ١٥ منه، كما وضع للبضاعة المقيدة تعريفاً مختلفاً.

(ج) إن الأعمال التحضيرية لقانون الجمارك تؤكد إنصراف نية الشارع الي قصر الحكم علي السلع المحظورة دون المقيدة إذ جاء بالمذكرة الإيضاحية أن مفهوم التهريب الجمركي في قانون الجمارك ربطه المشرع بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١، فخرجت من عداد التهريب حالة إدخال بضائع الي أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير، إكتفاء بما تضمنته هذه القوانين واللوائح من أحكام خاصة. بينما ذهب جانب آخر من الفقه صوب سحب مدلول المنع الوارد في المادة ١٥ من قانون الجمارك علي المنع المطلق أو النسبي، ويستند ذلك الي الحجج الآتية^(٢):

١ - أن قانون الجمارك الجديد لم يحذف عبارة مما أورده القانون السابق بشأن تعريفه للتهريب، بل أنه استعمل عبارة مغايرة تشمل البضاعة الممنوعة والمقيدة في ذات الوقت - ولو كان المشرع يريد قصر محل التهريب علي البضائع الممنوعة فحسب لاكتفي بعبارة " البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها ".

٢ - إن إدخال أو إخراج البضائع في حالة المنع النسبي يترتب عليه الاعتداء علي المصالح التي يحميها المشرع بتجريم أفعال التهريب الجمركي. وإننا نتجه صوب ما ذهب اليه الرأي الأخير، ونري أن طبيعة المصالح الجديرة بالحماية في حالي المنع المطلق والنسبي واحدة، وهي تحقيق سياسات وأهداف اقتصادية وإجتماعية، ولو كان المشرع قد استهدف قصر هذه الحماية علي حالة المنع المطلق لنص علي ذلك صراحة، والقاعدة الأصولية تقضي بأنه " لا إجتهد في مورد النص"^(٣).

(١) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة، ص ١٠١.

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٢، ص ٩٢١ ؛ الدكتور أمال عبد الرحيم عثمان: المرجع السابق، بند ٥٤٦، ص ٧١٢ وما بعدها.

(٣) يسوي المشرع الفرنسي بين البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً أو مقيداً. أنظر

البضائع الممنوعة في قانون الجمارك الجديد

ذكرنا أن البند رقم ١٥ من المادة رقم الأولى من قانون الجمارك الجديد: عرفت البضائع الممنوعة بأنه تلك البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو استيرادها وكذا المرفوضة رقابياً.

٥٠ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا :

* تقضي المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ إستحقاقها، وبالتالي فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب في المعنى المقصود في المادة ٢٢٦ من القانون المدني، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار في حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير. - ليس من شأن المنازعة في إستحقاق الطاعة - مصلحة الجمارك - للمبلغ المطالب به - الرسوم الجمركية - دون مقداره وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب، ما دام أنه ثبت إستحقاق الطاعة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد الي تاريخ الحكم النهائي مخالفاً في ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٢٢ ص ١٤٢٥)

* عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون

الجمارك التهريب بنصها علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع من الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع". وقد جري قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الي نوعين : أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية

المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، والآخر يرد علي بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلع الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أرادته ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض - مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر ". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها علي أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وقد كانت سبائك الذهب من البضائع التي حظر الترخيص بإستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه "وقد ثبت للمحكمة علي النحو الذي ثبت بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفي حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً عبر الباكسة من الخارج وأنه ضبط بالمياة الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج"، ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً علي أنه حصل علي ترخيص لإستيراد الذهب المضبوط الذي بلغ وزنه حوالي ثمانية كيلو جرام ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً. ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببرائته علي غير أساس من الواقع أو القانون، وبعد أن بين ثبوت إقتراف الطاعن جريمة الإستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الأولى علي عدم توافر نية التهريب لديه، وأنه قد ثبت أن المتهم إستورد كمية الذهب المضبوط دون إذن إستيراد علي خلاف القانون - ومن غير المتصور عقلاً أن تنصرف نية المتهم إلي تقديم هذا الذهب الي رجال الذهب لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية - إذ أن

مجرد إظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما غير مأذون له باستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحاً له بإدخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالي يكون الحكم المستأنف في غير محله فيما قضي به من براءة المتهم من التهمة الأولى. لما كان ذلك، فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية في الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة في المكان المخصص له علي السفينة التي يتولي قيادتها والتي تراكي بها علي أحد أرصفة ميناء الإسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً لأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم للمهرب ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جنائي في ٢١ أبريل سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٢١٤ سنة ٤٥ قضائية)

* من حيث أنه لما كان من المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وكان الطاعن ينعي في أسباب طعنه بما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعي بتهريبها قد استوردت لإستعمال قوات الطوارئ الدولية وأدخلت الي البلاد بطريقة مشروعة مما ينفي عن الواقعة صفة التهريب الجمركي المؤثم قانوناً - ولما كان التصرف في البضاعة بعد ذلك بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نظام المسؤولية الجنائية - إذ لم يقرر له الشارع في المادتين ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سوي مجرد جزاء مالي يفرض بقرار من مدير الجمرک المختص وينفذ بطريقة الحجز الإداري وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن يكون علي غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائي في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣٢٧١ سنة ٥٧ قضائية)

* النص في المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه يعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط يدل علي أن البضاعة الممنوعة إما أن تكون غير مسموح باستيرادها أو تصديرها في ذاتها وعلي وجه الإطلاق، فلا يجوز الترخيص أصلاً بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا لإعتبارات تتصل بحماية المصلحة العليا للمجتمع، وإما أن يخضع عبور السلعة للحظر الجمركي لقيود أو شروط معينة بحيث لا يسمح بإدخالها إلي البلاد أو إخراجها منها إلا بعد

إستيفائها، كما هو الشأن فيما يتطلبه المشرع من ضرورة الحصول علي ترخيص قبل إستيراد أو تصدير بعض السلع أو ضرورة عرضها قبل الإفراج عنها علي جهات معينة، وكان مؤدي ما نصت عليه المادة ١٢٦ من ذات القانون علي أن الجمارك أن تبيع البضائع التي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة..... وتسري أحكام الفقرة الأولى علي الأشياء التي يتركها المسافرين في المكاتب الجمركية، والمادة ١٣٠ منه علي أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتي..... ويودع باقي ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص بإستيرادها بعد إستقطاع المبالغ سائلة الذكر أمانة في خزانة الجمارك وعلي أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة أما البضائع المحظور إستيرادها فيصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة، أن للجمارك الحق في بيع أية بضائع مضي علي وجودها في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة أربعة أشهر بما في ذلك الأشياء التي يتركها المسافرين في المكاتب الجمركية، سواء أكانت هذه البضائع مرخص بإستيرادها أو محظور إستيرادها لذاتها أو لعدم إستيفاء شروط الإستيراد علي النحو السالف بيانه، ومن ثم لمصلحة الجمارك الحق في بيع أية سلعة وردت إلي البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص إستيرادها متي مضي عليها أربعة أشهر في المخازن الجمركية أو علي الأرصفة ويصبح الباقي من ثمنها بعد توزيع حاصل البيع بالترتيب المنصوص عليه في المادة ١٣٠ سائلة الذكر حقاً للخزانة العامة ولا يتعارض ذلك مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٨ منه، يعرض الأمر علي وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية للإذن بالمصادرة إذ لا ينسخ هذا القرار حق الجمارك المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يعد قيداً علي أحكامه وبالتالي فإن الجمارك بالخيار في هذه الحالة بين أن تطلب الإذن بمصادرة البضاعة عملاً بالقرار المشار إليه، أو تتريث حتي تمضي فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الجمارك ثم تستعمل حقها في بيع تلك البضاعة وتوزيع حصيلة البيع طبقاً لأحكامه، لما كان ما تقديم وكان الثابت في الدعوي أن ترخيص الإستيراد الصادر لكل من المطعمون ضدهم كان عن سيارة نقل مرسيديس، في حين أن السيارات الواردة لحسابهم من الخارج كانت سيارات ماجيروس وهي بهذه المثابة لا تطابق تلك المرخص لهم بإستيرادها، فتعتبر سيارات محظورة إستيرادها، وإذ لم يحصل المطعمون ضدهم علي إذن بإستيرادها أو إعادة تصديرها خلال الأربعة أشهر التالية لورودها، فقد حق للطاعنة بيعها وتوزيع حصيلة البيع وفق ما تقدم.

(نقض مدني في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٢١ سنة ٥٣ قضائية)

* من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت علي أنه " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع " فقد دلت بذلك - علي ما جري به قضاء محكمة النقض في شأن تفسير هذه المادة - علي أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محلة إلي نوعين نوع رد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضائع بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرض الشارع في هذا الشأن.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* لما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت علي " أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أي جهة فلا يسمح ما لم تكن مستوفيه للشروط المطلوبة " وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التي وضع الشارع قيودا علي استيرادها وإدخالها إلي البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون إدخالها للبلاد تهريباً لها من النوع الثاني وفقا لمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية علي خلاف الأوضاع المقررة قانونا لازمه القضاء بالإدانة عن جريمة تهريبها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيسا علي أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائي وهو قول إن صح بالنسبة لبضائع غير الممنوعة أو للقضاء بالبراءة في حالة التهريب الجمركي من النوع الأول الذي يقصد به التخلص من أداء الضريبة فإنه لا يستقيم مع النوع الثاني من التهريب في شأن البضائع الممنوعة الذي يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا وإذا لم يفتن الحكم إلي هذه الحقيقة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* لما كان جريمة التهريب الجمركي المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا قوامها فعل مادي واحد هو إدخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد

وهي جريمة التهريب الجمركي التي قضى ببراءة المطعون ضده وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فعنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حق مصلحة الجمارك في الرسم المستحق علي البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها، فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك الخطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفسكك من الرسم متي كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

(نقض جنائي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦٠ قضائية)

* * *

الفصل الثاني

مكان التهريب الجمركي

٥١ - تمهيد:

الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع علي حدود الدولة الجمركية، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي^(١). وتطبق علي جريمة التهريب الجمركي قواعد قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا وقع السلوك الإجرامي كله أو جزء منه في الإقليم المصري خضع الجاني لقانون الجمارك أياً كانت جنسيته أو مكان تواجده.

٥٢ - مكان وقوع جريمة التهريب الجمركي :

نظراً لأهمية تحديد المكان الذي تقع فيه جريمة التهريب الجمركي، لذا فقد أثار المشرع أن يورد تحديداً للمناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة.

٥٣ - أولاً - الإقليم الجمركي :

عرف البند الثالث من المادة الأولى لقانون الجمارك الجديد الإقليم الجمركي بأنه الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة. وكانت المادة الأولى من قانون الجمارك الملغي رقم ٦٦ تعرف الإقليم الجمركي بأنه الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً. ومعني ذلك أن الإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية، وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي^(٢).

٥٤ - ثانياً - الخط الجمركي :

ويقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطأ جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.

(١) وإن كان من الممكن في هذه الحالة أن تكون جريمة أخري هي " إخفاء المواد المهربة ".

أنظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، بند ٨٦ ص ٢٣٧.

(٢) أنظر

MOLERAC (J.): " Traité de Legislation douanlère". Paris , 1930 , p. 107 , No. 92

ونظراً لوقوع قناة السويس بضفتيها داخل إقليم الدولة فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يتصور وقوع تهريب جمركي فيها^(١)، إلا أن الطبيعة الخاصة لهذا الممر المائي والتي تتمثل في عبور سفن أجنبية، قد تحمل بضائع أو سلع أجنبية الصنع من الممكن أن تكون مسرحاً لعمليات تهريب من هذه السفن التي داخل أراضي الجمهورية، لذلك قد اعتبر المشرع ضفتي قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة خطأ جمركياً شأنه شأن الخطوط الجمركية الواقعة على حدود الدولة. ولا تطبق الإجراءات الجمركية إلا على السفن التي تمر من داخل القناة إلى خارجها أما السفن التي تنقل البضاعة من إحدى ضفتي القناة إلى الأخرى فلا تخضع لأية قيود جمركية، لأنها إنتقال للبضائع داخل أجزاء من إقليم الدولة^(٢). ونظراً لأن السفن الأجنبية العابرة لقناة السويس تمر بصفة عابرة ولا تنقل البضائع المحملة بها إلى الإقليم المصري، لذلك فإنه لا يجوز فرض ضرائب جمركية عليها، وإن كان من الممكن تحصيل رسوم نظير الخدمات التي تقدم لهذه السفن حال مرورها في قناة السويس.

٥٥ - ثالثاً - الدائرة الجمركية :

عرف البند السادس من المادة الأولى لقانون الجمارك الجديد الدائرة الجمركية بأنها النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو بري أو جوي أو جاف أو أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.

وفي المادة الرابعة لقانون الجمارك الجديد كان التعريف بأنها هي النطاق الذي يحدده وزير الخزانة لكل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه^(٣).

(١) تعتبر مياه قناة السويس مياه داخلية وليست مياه إقليمية - كما لا تعتبر بحراً لأنها وحدة إقليمية مستقلة بذاتها عن البحرين الأبيض والأحمر الذين تربط كل منهما بالآخر. أنظر الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، بند ٥٧٣ ص ٤٩٥.

(٢) كانت المادة ٤٤٢ من قانون مصلحة الجمارك تنص على أن البضاعة التي تعبر القناة لا تعد مهربة متى ثبت أنها من حاصلات سيناء وأنها متجهة إلى الشاطئ الغربي أو أنها من حاصلات الدولة غربي القناة إذا كانت متجهة إلى الضفة الشرقية أو كانت بضاعة أجنبية سددت عنها الضرائب الجمركية من قبل ، وقد أغفل قانون الجمارك الحالي النص على هذا الحكم لعدم جدواه لأن البضاعة في الحالات المتقدمة لا تخضع للضريبة الجمركية.

أنظر الاستاذ مصطفى رضوان: التهريب الجمركي والنقدي. القاهرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٩٧٠، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) أصدر وزير المالية القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في بعض الاختصاصات ومنها تحديد الدائرة الجمركية.

قرارات لوزير المالية في تحديد ما يعد دائرة جمركية**وزارة المالية - مصلحة الجمارك****قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١****الوقائع المصرية - العدد ١٥ في ١٧/١/٢٠٠٢****رئيس مصلحة الجمارك:**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته:

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات:

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار الميناء الجوي المدني بمدينة الغردقة دائرة جمركية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدني وشركة أرتوك سويس فورتكنيال سيرفيزيس المؤرخ ٦/١١/١٩٩٧؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ في ٢٩/٧/٢٠٠١ بطلب ضم الجزء الدائري للخيمة المعدة كصاله انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة:

وعلى التعهد المقدم من الشركة المصرية للمطارات وشركة أرتوك سويس لخدمات الطائرات بعد إقامة أنشطة تجارية من المتعاقد عليها بين الطرفين الجزء المقتطع من الخيمة المزمع ضمه إلى الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من مصلحة الجمارك وكتاب شركة أرتوك سويس المؤرخ ٥/١١/٢٠٠١ في ذات الخصوص؛

وعلى محضر المعاينة الجمركي المؤرخ ٥/١٠/٢٠٠١ وملحقه المؤرخ ٦/١١/٢٠٠١ المتضمنين الحدود والأبعاد وأن الجزء المراد إضافته إلى الدائرة الجمركية جاهز للتشغيل وعدم وجود أنشطة تجارية داخله.

وعلى كتاب مصلحة أمن المواني رقم ٢٥٤٣ المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٠١ المتضمن بأن الجزء الدائري بمطار الغردقة الدولي مؤمن ضد أضرار الحريق ويدخل ضمن خطة تأمين المطار؛ وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية؛

قرار

مادة (١):

تعتبر دائرة جمركية الجزء الدائري للخيمة وملحقاته المعدة كصالة انتظار بصالة الغردقة الدولي وكافة المنشآت المقامة عليها، كما تعتبر امتداد للدائرة الجمركية بصالة السفر بالمطار على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسي المرفق ومحضر المعاينة الجمركي المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٥ وملحقه المؤرخ ٢٠٠١/١١/٦ والموضح نطاقها على النحو التالي:

أولاً: المسقط الشمالي للأجزاء الثلاثة = ٥٥ متراً تقريباً ويطل على خارج المطار من جهة الشمال وجزء من المطار.

ثانياً: المسقط الجنوبي للأجزاء الثلاثة = ٥٥ متراً تقريباً ويطل على صالة السفر الدولي وجزء المضاف من الخيمة إلى الدائرة الجمركية وكذلك خارج المطار.

ثالثاً: المسقط الشرقي للأجزاء الثلاثة = ٥٦,٥ متراً تقريباً ويطل على خارج المطار وكذلك الجزء المضاف من الخيمة الدائرة الجمركية.

رابعاً: المسقط الغربي للأجزاء الثلاثة = ٥٧,٥ متراً تقريباً على صالة السفر ومطار الغردقة الدولي.

مادة (٢):

يعتبر محضر المعاينة الجمركي والرسم الهندسي المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد تقرير مصلحة أمن الموانئ بتأمين هذا المكان والتعهد المقدم من الشركتين المذكورتين جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

مادة ٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة.

صدر في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠١.

رئيس مصلحة الجمارك

محمد أبوشعشع.

وزير المالية

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢

الوقائع المصرية- العدد ١٦٢- تابع في ١٧ / ١ / ٢٠٠٢

وزير المالية:

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته:
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر
الجمركية وتعديلاته؛

وعلى قعد الامتياز المبرم بين شركة تنمية ميناء السخنة ووزارة النقل ممثلة
للحكومة المصرية الموقع بتاريخ ٩/٥/١٩٩٩:

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠١؛
وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من
السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتحديد مساحة
وحدود الدائرة الجمركية والمنطقة الحرة الخاصة لشركة تنمية ميناء السخنة
بمنطقة الامتياز بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٧٣ لسنة
٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٢ بشأن تعديل القرار رقم ٣١٤٥ لسنة
٢٠٠٠ والصادر بالترخيص لشركة تنمية ميناء السخنة بمزاولة النشاط بنظام
المناطق الحرة الخاصة؛

قرر:

مادة (١): تعتبر دائرة جمركية منطقة الامتياز المخصصة لشركة تنمية
السخنة (ش.م.م) التي يقع بالحوض الأول لميناء السخنة بمحافظة السويس
بمسطح ٨٨٨٩٣٦ مترا مربعا تقريبا، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالرسم
الهندسي المرفق تقرير اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة ١٤٤٢، لسنة ٢٠٠٢ والموضح نطاقها على النحو التالي:
أولا : الحد الشمالي: منطقة فراغ داخل ميناء السخنة بطول ١٢٠٩,٧ متر
تقريبا.

ثانيا : الحد الجنوبي: منطقة فراغ داخل حدود ميناء السخنة بطول ١٢٤٢,٩ متر
تقريبا.

ثالثا : الحد الشرقي: منطقة فراغ داخل حدود ميناء السنة ثم خليج السويس
بطول ٩٥٩,٥ متر تقريبا.

رابعا: الحد الجنوبي: منطقة فراغ داخلي ميناء السخنة بطول ٨٤٤,٤٦ متر
تقريبا.

مادة (٢): يعتبر تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والرسم الهندسي المعتمد المتضمنة والابعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

مادة (٣): تعتبر جميع المواني والمنشآت المقامة داخل الدائرة الجمركية المشار إليها بعلية دائرة جمركية.

مادة (٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة.
صدر في ١٤ / ٧ / ٢٠٠٢.

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين.

٥٦ - رابعاً - نطاق الرقابة الجمركية :

من المفترض أن يكون نطاق الرقابة الجمركية محدداً بالخط الجمركي ولا يتعداه الى خارج حدود هذا الخط. بيد أن المشرع قرر في قانون الجمارك أن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به.

وقد حدد البند الخامس من المادة الأولى لقانون الجمارك الجديد تعريف نطاق الرقابة الجمركية بأنها : جزء من الأراضي والبحار ، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً..

أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه (المادة الثالثة من قانون الجمارك^(١)). وترجع علة وجود نطاق الرقابة

(١) تنفيذاً للمادة الثالثة من قانون الجمارك أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٥٧ لسنة

١٩٦٣ بتحديد نطاق الرقابة الجمركية البري، وحدد هذا القرار هذا النطاق كما يلي:

(أ) الحدود الشمالية: ٤ كيلو مترات الى الداخل من ساحل البحر الابيض المتوسط

ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - ادكو - مريوط).

(ب) الحدود الجنوبية: جميع المنطقة الواقعة بين جنوبي مدينة الشلال وعلي امتداد

عرض ٢٤ درجة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية السودان.

(ج) الحدود الشرقية:

(١) ٤ كيلومترات الى الداخل من ضفة القناة الغربية في المنطقة الممتدة بين بورسعيد

والسويس.

(٢) جميع منطقة سيناء.

(٣) جميع منطقة الصحراء الشرقية والممتدة شرقاً علي طول ساحل البحر الأحمر من

جنوب السويس الى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريتي مصر والسودان =

الجمركية الي صعوبة اكتشاف جرائم التهريب التي تتم بسرعة داخل الطرق والمسالك الوعرة، مما أدى الي صعوبة فرض الرقابة عليها، ومن ثم فقد اقتضى الامر وجود منطقة محددة علي الحدود البرية والبحرية لتسهيل عمل رجال الجمارك في كشف جرائم التهريب وضبط البضائع المهربة في هذا المكان، ويصطدم نص قانون الجمارك الخاص بتحديد نطاق الرقابة الجمركية بثمانية عشر ميلاً مع القرار الجمهوري الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥ والذي يقضي بتحديد عرض البحر الإقليمي بإثني عشر ميلاً، كما يصطدم مع إتفاقية يني المنعقدة في سنة ١٩٥٨ التي تنص علي عدم جواز إمتداد المنطقة الملاصقة الي أبعد من إثني عشر ميلاً تقاس من الخط الأساسي الذي يبدأ منه الخط الإقليمي للدولة الشاطئية^(١). ويمكن فض هذا التعارض بين قانون الجمارك من ناحية والقانون الصادر بتحديد البحر الإقليمي بإثني عشر ميلاً طبقاً لإتفاقية يني من ناحية أخرى بإعتبار قانون الجمارك الصادر سنة ١٩٦٦ لاحقاً للقانون الخاص بالتصديق علي إتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨، ولما كان كلا من النصين في مرتبة واحدة، فإن النص اللاحق ينسخ السابق، ولذلك فإنه لا تثريب علي القاضي إن هو طبق قانون الجمارك في هذه الحالة.

٥٧ - التهريب الجمركي داخل منطقة الرقابة الجمركية :

إذا كانت المنطقة الملاصقة والتي تمتد لسنة أميال لا تعتبر ضمن الحدود السياسية للدولة، وبالتالي ينحسر عنها سلطان الدولة وقانونها كقاعدة عامة - فقد صار التساؤل حول مدي حق الدولة في تطبيق قانون الجمارك علي جرائم التهريب الجمركي التي تقع داخل المنطقة الملاصقة. فذهب جانب من الفقه صوب قصر حق الدولة في العقاب علي جريمة التهريب الجمركي علي البحر الإقليمي دون المنطقة الملاصقة، ذلك أن إمتداد قانون العقوبات الي المنطقة الملاصقة يؤدي الي إيجاد بحر إقليمي آخر لأغراض تتعلق بقانون الجمارك وهو ما يتنافي مع مفهوم وحدة البحر الإقليمي^(٢)، لذلك فإن سلطان الدولة علي المنطقة الملاصقة لا يزيد عن حقها في الرقابة الوقائية علي ارتكاب جريمة التهريب الجمركي في المنطقة الملاصقة بما يستتبعه ذلك من

= وغرباً علي حدود محافظات الوجه القبلي حتي أسوان ثم نهر النيل جنوباً حتي الحدود السياسية.

(د) الحدود الغربية: جميع منطقة الصحراء الغربية والممتدة من الحدود السياسية غرباً الي الحدود الغربية للدلتا علي طول الطريق الصحراوي من الاسكندرية الي القاهرة ثم علي إمتداد الحدود الغربية لمحافظات الوجه القبلي حتي أسوان علي إمتداد مجري النيل جنوباً حتي الحدود السياسية. كما صدر قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الجمارك في بعض الإختصاصات ومنها تحديد نطاق الرقابة الجمركية البري وفقاً لمقتضيات الرقابة.

(١) أنظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، بند ٧٦٤ ص ٧٨٩.

(٢) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: المرجع السابق، ص ١٠٨.

عدم خضوع هذا الفعل لقانون العقوبات المصري لخروجه عن نطاق السلطان المكاني له^(١).

بينما يذهب رأي آخر يتفق ورأينا الي أن قانون الجمارك لم يستعمل عبارتي البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، ولكنه أشار في المادة الثالثة الي "نطاق الرقابة البحري"، وحدده بثمانية عشر ميلا بحرياً هي مجموع مساحتي البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، ومفاد هذا النص هو التسوية بين البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة^(٢)، كما نصت المادة ٢٧ من قانون الجمارك علي أنه "لموظفي الجمارك حق الصعود الي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الأخرى. وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الي أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء".

وظاهر هذا النص يفيد أن المشرع المصري أخضع كافة جرائم التهريب الجمركي التي تقع في المنطقة الملاصقة لقانون الجمارك المصري شأن الجرائم التي تقع في البحر الإقليمي^(٣)، ولا تقتصر سلطات الدولة في هذا الصدد علي الإجراءات الوقائية فقط، بل تمتد لتشمل الإجراءات القضائية التي يقتضي قانون الجمارك تنفيذها بما في ذلك سلطة القبض والتفتيش وما يتبعها من اجراءات خاصة بتحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي.

وقد نصت السادسة من قانون الجمارك الجديد علي أن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلي جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة. وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيا كانت إلي أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء.

(١) أنظر الدكتور أمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٣٣ ص ٦٩٧.

(٢) انتهى القضاء الإيطالي الي نفس هذه النتيجة، فساوي بين حق الدولة علي بحرها الإقليمي وحققها في المنطقة الملاصقة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك، وجاء بالحكم أن الغاية من تحديد نطاق الرقابة علي هذا النحو هو إنشاء بحر إقليمي واسع يكفل حماية الحقوق المالية للدولة وصيانتها من الاخطار الناشئة عن التقدم في حق الملاحة بعد أن لوحظ عدم كفاية الحدود المقررة في القانون الدولي للبحر الإقليمي. أنظر نقض إيطالي سنة ١٩٥٢ - مشار اليه في مؤلف الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٣٧، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٣) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٣ ص ٩٢٢.

٥٨ - تطبيقات من أحكام النقض :

* تعتبر قناه السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلية في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها، فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه اعتماداً على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة على اعتبار أنها ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

(نقض جنائي في ٣٠ يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦١٣ ص ٧٣٦)

* أخضع المشرع الدائرة الجمركية - نظراً الى طبيعة التهريب الجمركي - لاجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الاشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات في خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة أن سواحل " البحر المالح " والحدود الفاصلة بين القطر المصري والبلاد المجاورة له تعتبر خطأً جمركياً للجمارك. أما منطقة الرقابة فهي دائرة مغلقة وأكّد اغلاقها القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والمواني الذي حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* الميناء المؤقت للسد العالي على ضفتي النيل شرقاً وغرباً وان لم أن يعين صراحة دائرة جمركية إلا بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من مدير الخزنة المعمول به اعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ إلا أن وزير الخزنة حدد بقراره رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ من نطاق الرقابة الجمركية البري جميع المنطقة الواقعة جنوبي مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤٥ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان، ولما كان الميناء المؤقت للسد العالي يقع جنوبي خط العرض الذي تقع عليه مدينة الشلال، فإنه يدخل ضمن نطاق الرقابة الجمركية.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

* يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به في ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ أنه : " يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن الخط الجمركي " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطأ جمركياً قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

* البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركي الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمناً قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري الى ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة. ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٩ قضائية)

* حيث أنه يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمناً قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بهذه القناة.

(الطعن رقم ١٧٧٨٣ - لسنة ٧٠ جنائي - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١)

* * *

الباب الثاني

أركان جريمة التهريب الجمركي

٥٩ - تمهيد وتقسيم :

تقوم جريمة التهريب الجمركي علي ركنين اثنين، هما الركن المادي والركن المعنوي. أما الركن المادي للجريمة فهو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس. وبغير هذه الماديات الملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان. وأما الركن المعنوي فهو يضم العناصر النفسية للجريمة، وهو يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

وعلي هذا فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال فصلين، نفرّد الأول للركن المادي، والثاني للركن المعنوي.

* * *

الفصل الأول الركن المادي

٦٠- تمهيد وتقسيم :

للركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون أصلاً جرائم بغير ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورة، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم.

والتهريب في ظل المادة رقم ٧٧ من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة

٢٠٢٠ هو:

يُعد تهريباً الأفعال الآتية :

- ١ - إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها.
- ٢ - تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقاؤها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل.
- ٣ - تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقاؤها منها أثناء النقل الجوي.
- ٤ - الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٥ - إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
- ٦ - تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة.
- ٧ - إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو علي أغلفتها.
- ٨ - حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ٩ - التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها

وفقاً للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية.

١٠ - التصرف في البضائع المرفوضة رقابياً بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

١١ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة.

١٢ - التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.

١٣ - التلاعب في عينات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها.

ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

هذا ماجاء به قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ ولما كانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك قبل أن يلغى كانت تقضي بأن التهريب الجمركي قد يقع بادخال أو إخراج بضاعة دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة، لذا فإن التهريب الجمركي قد يكون ضريبي ويرد علي ضريبة جمركية مفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، أو غير ضريبي إذا ورد علي بعض البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر الذي فرضه الشارع في هذا الشأن. كما أن التهريب قد يقع فعلاً بادخال البضاعة أو اخراجها من إقليم الدولة، وقد يقع حكماً بأن يكون سلوك الجاني من شأنه أن يجعل ادخال البضاعة أو اخراجها وشيك الحدوث.

لذلك فإننا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة موضوعات نخصص لكل منها مبحثاً علي النحو التالي:

◆ **المبحث الأول :** جريمة التهريب الضريبي.

◆ **المبحث الثاني :** التهريب الحكمي.

◆ **المبحث الثالث :** التهريب غير الضريبي.

* * *

المبحث الأول التهريب الضريبي الحقيقي

٦١ - نص قانوني :

قارن المادة ٧٧ من قانون الجمارك الجديد سالفه الذكر بالمادة ١/١٢١ من قانون الجمارك الملغي التي تنص علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.... " .

٦٢ - تمهيد وتقسيم :

تتكمّل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بأحد الأفعال الآتية :

أولاً : إدخال البضائع الي إقليم الدولة أو إخراجها منه.

ثانياً : أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة.

ثالثاً : عدم أداء الضرائب الجمركية.

٦٣ - (أولاً) إدخال البضائع الي إقليم الدولة أو إخراجها منه :

ويقصد به اجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إياباً أو ذهاباً، ويتخذ السلوك الاجرامي عادة صورة النشاط الايجابي، إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجاني علي فعل سلبي.

ولم يشترط المشرع أن يقع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين فكل فعل إرادي من شأنه إدخال البضاعة أو إخراجها يعتبر مؤثماً، فسواء قام الجاني بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات أو الدواب، أو بحراً عن طريق شحنها بالسفن، أو جواً عن طريق الطائرات، أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد، كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة^(١).

أما إذا كان فعل الجاني نتيجة ظروف طارئة لا قبل له بها، كدخول طائرة المجال الجوي المصري نتيجة ظروف جوية، فإن سلوكه لا يحقق فعل إدخال البضاعة المؤثم في قانون الجمارك^(٢).

(١) أنظر

F. Goyet: 8è éd par MARCEL Rousselet & PIERRE APLANG & JAUQUES Patin: Droit Penal Special , Paris ,Sirey , 1972 , p. 980 .

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٣ ص ١٤٧.

٦٤ - (ثانياً) أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة :

إشترطت المادة ١٢١ من قانون الجمارك قبل أن تلغى أن يكون إدخال البضائع الي الجمهورية أو إخراجها منها " بطرق غير مشروعة ". والطريقة غير المشروعة هي تلك التي تتعارض مع التزام قانوني واجب الإتياع، سواء كان مصدر هذا الالتزام مستمداً من تشريع^(١)، (كقانون الجمارك أو قانون العقوبات أو غيرهما من القوانين)، أو لائحة أو قرار صادر من وزير المالية أو غيره من الوزراء، أو قرار إداري صادر من مدير مصلحة الجمارك المختص^(٢).

ويستوي أن تكون الطرق غير المشروعة مجرد مخالفة للإجراءات القانونية أو الادارية الواجبة الالتزام، أو أن تصل الي حد الوسائل الاحتياطية، أو أن تقتزن بجريمة أخرى كالتزوير أو النصب. وقد تكون الوسيلة غير المشروعة متمثلة في نشاط إيجابي من الجاني وذلك باخفاء البضائع سواء في الامتعة أو الملابس أو جسم الانسان عن طريق ابتلاعها (كالمخدرات) أو إخفائها في أماكن حساسة أو في جسم الحيوان كتهريب المخدرات والذهب في بطون الجمال، أو التسلل من طريق لا يوجد به منفذ لرجال الجمارك، أو الرحيل بسفينة بها بضائع دون الحصول علي إذن السفر.

أما في حالة النشاط السلبي فإن الجاني قد يلجأ الي عدم تقديم الاقرار الخاص بالبضاعة أو باخفاء مصدرها، أو باخفاء أي بيان تقتضي الاجراءات الجمركية الواجبة اتباعه. علي أنه إذا تمكن شخص من إدخال بضاعة الي إقليم الدولة ولم يؤد عنها الضريبة الجمركية، وكان ذلك راجعاً الي خطأ من رجال الجمارك تمثل في عدم تقدير قيمة الضريبة تقديرأ صحيحاً، أو إعفاء البضاعة من الجمارك في غير حالات الاعفاء المقررة قانوناً، وسكت صاحب البضاعة وخرج ببضاعته التي لم يؤد عنها ضريبة جمركية لسبب يتعلق بخطأ وقع فيه غيره، فإنه لا يسأل جنائياً عن جريمة التهريب الجمركي، لأن نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك إشترط أن يكون التهريب بطرق غير مشروعة.

٦٥ - (ثالثاً) عدم أداء الضريبة الجمركية :

يكتمل تحقق الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي باقتران توصل الجاني بوسيلة غير مشروعة الي إدخال بضائع الي اقليم الدولة مع عدم أداء

(١) نص قانون الجمارك في الباب الثالث منه في المواد من ٣١ - ٥٨ علي الالتزامات المتعلقة بنقل البضائع، كما نص في الباب السابع في المواد من ١١٤ الي ١٢٠ علي بعض الأفعال التي تقع بالمخالفة للالتزامات التي نص عليها في الباب الثالث من القانون.

(٢) عرفت محكمة النقض الطرق غير المشروعة بأنها تلك التي تتم علي خلاف القانون. أنظر نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٤١ ص ٦٢.

الضريبة الجمركية المستحقة عليه. ويستوي في قيام الجريمة أن يتم التخلص من كل مبلغ الضريبة المستحقة أو من بعضه فقط، سواء كانت هذه الضريبة أصلية أو إضافية أو تعويضية. ويجب أن يكون إمتناع الجاني عن دفع الضريبة راجع الي سلوك الجاني، فإذا كان عدم أدائها راجع الي أسباب أخرى لا قبل له بها فإن الركن المادي للجريمة لا يكتمل.

ولا يشكل فعل التهريب من دفع الضريبة الجمركية إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه والمنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الجمارك جريمة تهريب جمركي، وذلك لأن هذا الفعل لا يعدو أن يكون مخالفة إدارية تفرض الغرامة فيه علي المخالف بقرار من مدير الجمارك المختص^(١).

وإذا تبين أن الجاني قد خالف الاجراءات الجمركية إلا أنه قد سدد مبلغ الضريبة بواسطة وكيل عنه قبل إدخال البضائع أو إخراجها، فلا يكتمل النشاط المادي للجاني ولا تشكل الواقعة جريمة تهريب جمركي.

ولا يحول دون وقوع جريمة التهريب الضريبي قيام الجاني بدفع قيمة الضريبة المستحقة بعد ضبطه دون سداد الضريبة الجمركية بعد إدخال البضاعة أو إخراجها إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون سداداً لاحقاً لتمام الجريمة لا يحول دون المعاقبة عن الجريمة، وإن كان ذلك السداد - في أغلب الأحيان - يكون مبرراً لتنازل مصلحة الجمارك عن تحريك الدعوي العمومية قبل المتهم والتصالح معه بشأنها.

* * *

- (١) تنص المادة ١١٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ من قانون الجمارك علي أن " تفرض غرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك في الأحوال الآتية:
- ١ - حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لانتظمة الجمارك.
 - ٢ - إدخال البضائع الي الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية.
 - ٣ - الاستيراد عن طريق البريد للقفات مقللة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية.
 - ٤ - مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات".

المبحث الثاني التهريب الضريبي الحكمي

٦٦ - صور التهريب الضريبي الحكمي :

في الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الجمارك الجديد ذكرت بأنه ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

وقد تضمن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ثلاث صور للتهريب

الجمركي الحكمي هي :

أولاً : تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة (المادة ٢/١٢١).

ثانياً : استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع في استردادهـا (المادة ١٢٣).

ثالثاً : التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها (المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية).

وسوف نتناول فيما يلي كل صورة من هذه الصور بالشرح والتحليل.

٦٧ - (أولاً) تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب

الجمركية المستحقة :

تنص المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك علي أن " كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ^(١) .

(١) هذه الفقرة من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرراً - الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ .

والأفعال السالف ذكرها في الفقرة السابقة تشكل في مجملها سلوكاً مادياً يستهدف اجتياز الحدود الجمركية دون دفع الضرائب المستحقة على البضائع، ومن ثم فإنها لا تبلغ مبلغ التهريب الجمركي الضريبي التام، ولذلك فإنها ليست سوى شروع في جريمة التهريب الجمركي، لأنها تؤدي - وبالضرورة في حالة عدم ضبطها - إلى دخول البضاعة أو إخراجها دون تحصيل قيمة الضرائب المستحقة عليها.

والأفعال المنصوص عليها في المادة ١٢١/٢ من قانون الجمارك وردت على سبيل المثال لا الحصر، وآية ذلك ما نص عليه المشرع من عبارة " أو ارتكاب أي فعل آخر". وبرغم أن هذه الأفعال لا تشكل وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات سوى شروع في جريمة تهريب ضريبي جمركي، إلا أن المشرع قد أثر أن يرفعها إلى مرتبة الجريمة التامة^(١).

ويتربط على اعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٢١ من قانون الجمارك جريمة تامة أن الشروع في ارتكابها يعاقب عليه، إذ أن القاعدة العامة أن الشروع في الجناح غير معاقب عليه إلا بنص، وقد نصت المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه.... الخ "^(٢).

ويلاحظ أن مضي المتهم بتقديم مستندات أو فواتير مزورة في سلوكه الإجرامي والتوصل إلى نقل البضاعة إلى الداخل أو الخارج دون دفع الضريبة الجمركية المستحقة يؤدي إلى تحقيق توافر الارتباط بين جريمتي تقديم فواتير أو مستندات مزورة (تهريب حكومي) وإدخال بضائع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء ضريبة جمركية (تهريب حقيقي) ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويتعين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات الحكم بعقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشدهما، ولما كانت الجريمتان منصوص عليهما في المادة ١٢١ فقرة ١، ٢ من قانون الجمارك والعقوبة المقررة لأي منهما منصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك وهي الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه

= وكانت هذه الفقرة قد استبدلت قبل ذلك بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرراً (أ) الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٨٠. وكان نص المادة على النحو التالي " يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ".
(١) أنظر نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣.

(٢) أنظر عكس هذا الرأي..

الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٥ ص ٩٢٩.

ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن العقوبة التي توقع علي المتهم في هذه الحالة هي عقوبة واحدة وهي المقررة لأي من الجريمتين^(١).

٦٨ - (ثانياً) استرداد الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ

المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها أو الشروع في إستردادها :

تنص المادة ١٢٣ المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ من قانون الجمارك علي أن " تسري أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢٢) من هذا القانون قبل الإلغاء علي كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض عادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة "، ولم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها قبل عام ١٩٥٥، ولذلك فقد كانت الدولة تقتصر علي مطالبة المتهم باسترداد الضرائب الجمركية باعادة سدادها الي الخزنة العامة مرة أخرى.

بيد أن تشريع سنة ١٩٥٦ تضمن لأول مرة تجريم الإسترداد غير المشروع للضرائب الجمركية، وقد تأكد هذا الاتجاه في المادة ١٢٣ من قانون الجمارك الحالي.

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين هما :

٦٩ - (العنصر الأول) الإسترداد :

يتكون هذا العنصر من فعلين متميزين هما :
فعل الإسترداد، وأن يكون ذلك بطريق الغش أو التزوير.

** فعل الإسترداد :

و يقصد به استيلاء الجاني علي كل أو بعض ما سبق سداؤه أو أدائه الي مصلحة الجمارك من ضرائب ونحوها سواء كان الجاني هو الذي قام بدفع هذه المبالغ أم غيره. فيكفي في سلوك الجاني أن يؤدي في النهاية الي استرداد قيمة الضرائب بعد سدادها الي مصلحة الجمارك واعادتها الي الجاني.

** أن يتم الإستيلاء بطريق الغش أو التزوير :

كان المشرع قبل تعديل المادة ١٢٣ من قانون الجمارك الملغي رقم ٦٦ يحيل الي المادة ١٢١ منه في بيان الوسائل غير المشروعة، وكانت المادة ١٢١

(١) أنظر بحثنا في: مجال رقابة محكمة النقض علي تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة. مجلة المحاماه، العددان الخامس والسادس، مايو سنة ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، ص ٤٥ وما بعدها.

تنص علي حالة تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها، وقد وردت الوسائل غير المشروعة في المادة ١٢١ سالفه الذكر علي سبيل المثال لا الحصر.

بيد أن المادة ١٢٣ المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي أن يكون الاسترداد بطريق الغش أو التزوير، وبذلك فإن المشرع قد حصر طرق الاسترداد في حالتين فقط دون سواهما، وهما إما الغش أو التزوير.

أما إذا استرد الممول الضريبة الجمركية أو جزء منها عن طريق أخطاء إدارية راجعة لخطأ من أحد الموظفين المختصين، فلا يتحقق السلوك المادي المتمثل في الوسيلة غير المشروعة، حتي لو كان المسترد علي علم بحدوث الخطأ من جانب الجهات المختصة.

٧٠ - (العنصر الثاني) محل الاسترداد :

سبق لنا أن أوضحنا أن الامتناع عن دفع الرسوم الجمركية لا يعتبر واقعة مؤثمة في القانون الحالي، ولذلك فإن نطاق التجريم في المادة ٢٣ من قانون الجمارك مقصور علي الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، وبذلك يبين أن مجال التجريم في القانون الحالي أكثر إتساعاً من القانون السابق.

والأصل أن المبالغ المدفوعة لحساب الضريبة الجمركية لا تعتبر ضريبة جمركية، ولذلك فإن قانون التهريب الجمركي الملغي لم يكن يعاقب عليها، وإن كان جائب من الفقه يري أنها تعتبر تهريباً عن طريق ادخال البضاعة الي البلاد بطريق غير مشروع دون أداء الضريبة الجمركية عليها^(١)، إلا أن التشريع الحالي قد عاقب عليها وجعل حكمها مماثل لحالة استرداد الضرائب الجمركية^(٢).

٧١ - (ثالثاً) التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها :

تنص المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٩٣١ وما بعدها.

(٢) من المتصور إمكانية استرداد الضرائب الجمركية في نظام " الدورباك " وهو نظام يهدف الي تشجيع الصناعات المحلية علي التصدير الي الخارج، إذ تقضي المادة ١٠٢ من قانون الجمارك برد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها علي المواد الاجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة الي الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير الي منطقة حرة أو إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة في إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة.

الاعفاءات الجمركية علي أنه^(١) " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات أو إستعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها.

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفات المعمول بها في تاريخ السداد، ويسري هذا الحظر لمدة:

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية.

٢ - عشر سنوات لباقي الأشياء المعفاة.

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من المديتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهريباً جمركياً، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها في البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف في الشيء المعفي دون سداد الضرائب والرسوم سائلة الذكر.

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف في الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها في غير الغرض المعفاة من أجله علي قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها.

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفي إلا إذا نص عليها صراحة.

(د) لا تشمل الاعفاءات الجمركية الاثاث ما لم ينص علي ذلك صراحة.

(هـ) تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الاجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة علي المناطق الحرة.

(و) يحظر الإفراج من الجمارك عن السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها طابع " البندول " أو العلامة المميزة الدالة علي إعفائها من هذه الضرائب. ويعتبر عرضها للبيع بأيّة وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهريباً جمركياً.

(١) صدر هذا القانون في ٢١/٨/١٩٨٦ ونشر في الجريدة الرسمية في يوم إصداره - العدد رقم ٣٤ تابع، وقد استبدلت البنود أرقام أ، ب، ز من المادة التاسعة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) في ١٦ أبريل ١٩٩٦.

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الاصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات علي النحو المشار اليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك."

ملحوظة هامة: انظر العقوبات الواردة في قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧

لسنة ٢٠٢٠ والتي حلت محل العقوبات الواردة في القانون الملغي. ولم تكن هذه الصورة من صور التهريب معاقبا عليها قبل صدور القانون الحالي، ولذلك فقد ثار التساؤل آنذاك عما إذا كان هذا الفعل يشكل صورة من صور التهريب من عدمه؟ فذهب رأي صوب التفرقة بين فرضين : الأول : أن تكون نية الاستعمال علي وجه مخالف لما روعي عند تقدير الضريبة قائمة في ذهن الشخص في هذا الوقت، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توافرت عناصرها الاخرى.

وذلك لأن تضليل رجال الجمارك بالنسبة للغرض الذي من أجله إستوردت السلعة أو صدرت لا يختلف في شيء عن تضليلهم بالنسبة لكميتها أو قيمتها أو مصدرها أو منشؤها مادام الغرض قد اتخذ معياراً لتحديد علي أساسه الضريبة الجمركية.

والثاني: أن تكون هذه النية قد طرأت من بعد، وفي هذه الحالة لا يكون ثمة تهريب جمركي رغم أن القانون يرتب علي الاستعمال الجديد في بعض الحالات زوال الاعفاء ويوجب أداء الضريبة الجمركية. ويكتمل النشاط المادي في هذه الجريمة بالنسبة للفقرة (أ) لحظة التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية المستحقة عن الاشياء المعفاة، ولا يكتمل هذا النشاط وقت دخول هذه الاشياء البلاد، حتي لو أضمر الجاني وقت إدخالها نية التصرف فيها في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من أجلها.

وينطوي التصرف المنصوص عليه في المادتين ٤/٩٨ من قانون الجمارك ٩٥ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية علي نوعين من التصرفات :

الأول : هو التصرف المادي الذي يؤدي الي اتلاف الاشياء او تبديدها او اهلاكها. الثاني : يتضمن التصرف القانوني المتمثل في انشاء حق ملكية علي الاشياء المعفاة أو المتمتعة بتحقيضات في الضريبة الجمركية.

بيد أن ذلك لا يشمل باقي التصرفات القانونية الاخرى كرهن هذه الأشياء أو ترتيب حق عيني عليها كحق الانتفاع أو الاستعمال أو الامتياز أو الاختصاص.

وفي كل الحالات ينبغي ان يكون التصرف سواء كان مادياً أو قانونياً راجعاً الى ارادة المتصرف وليس الي اهماله، فلا يجوز كقاعدة عامة في قانون الجمارك مسائلة الشخص عن التهريب الجمركي نتيجة لاهماله. ويتحقق النشاط المادي في الفقرة.

(و) لحظة عرض السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة. كما يكتمل النشاط المادي في الفقرة

(ز) في اللحظة التي كان يتعين فيها علي الجاني إمساك الدفاتر أو التلاعب فيها بعدم القيد فيها. ويبدو أثر تحديد وقت إكتمال النشاط المادي للجريمة في بدء سريان مدة التقادم^(١).

* * *

(١) يبدأ حساب المدة التي تنقضي بها الدعوي الجنائية من يوم وقوع الجريمة بصريح النص فلا يهتم تاريخ إكتشافها أو العلم بها، وتحديد يوم وقوع الجريمة مسألة موضوعية لارقابة لمحكمة النقض عليها.
أنظر نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٠٧.

المبحث الثالث التهريب غير الضريبي

٧٢ - نص قانوني :

تنص المادة ١٢١ من قانون الجمارك علي أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " .

٧٣ - علة التجريم :

تختلف صور العدوان علي المصالح الأساسية للدولة، فبينما نجد بعض الجرائم تشكل إضراراً بالمصلحة الاقتصادية المباشرة في صورة تهريب من الضريبة المستحقة علي البضائع المستوردة أو المصدرة^(١)، فإننا نجد صورة أخرى من الأضرار تتمثل في إنتهاك قيود الحظر التي تفرضها الدولة علي بعض البضائع إما لأسباب سياسية أو أمنية أو صحية أو إجتماعية أو غيرها من أنواع المصالح الأخرى التي تهدف الدولة الي بقائها بمنأى عن المساس بها^(٢).

٧٤ - عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يتمثل في إدخال الجاني بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقاً للحظر المفروض في هذا المجال، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريق مشروع أو غير مشروع. ولذلك فإن هذه الجريمة تقع حتي لو أقر الحائز للبضاعة المحظور دخولها بحيازتها، كما أنها تقع من باب أولي لو أخطأ الموظف المختص فلم يتبين أنها محظور إستيرادها^(٣).

(١) يري جانب من الفقه أن كافة حالات التهريب الجمركي لها طابع إقتصادي ومن ثم فليس هناك ما يدعو الي التفرقة بين التهريب الجمركي الإقتصادي والتهريب الجمركي الضريبي.

أنظر الدكتور محمد عوض: المرجع السابق، بند ١٥، ص ١٣٨ ؛ الدكتور أمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٥٢، ص ٧٢٠ وما بعدها ؛ وأنظر عكس هذا الرأي الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٥ ص ٩٢٨.

(٢) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: المرجع السابق، ص ١٦.

(٣) أنظر أمثلة في القضاء الفرنسي :

Cass. Crim. , 5 Fevrier 1915 Dalloz Periodique. 1919. 1. 35

وعلي هذا فلا يجوز لمن يستورد بضاعة محظورة إستيرادها أن يحتج بأنه قد سلك الطريق الطبيعي لاستيرادها، فالنشاط المادي يكتمل بتوافر فعل دخول البضاعة أو إخراجها في وجود حظر لاستيرادها أو تصديرها، ولا عبرة بما إذا كانت البضاعة ذات نفع عام أو ليس لها ضرر على الصحة أو الاخلاق فإعتبارات الحظر متروكة لتقديرها لسلطات الدولة وفقاً للظروف التي تمر بها.

٧٥ - تطبيقات من أحكام النقض :

* تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتماً الى ما دون الشروع من الاعمال التي يقصد بها الوصول الى التهريب وإن لم يصل الى البدء في التنفيذ.

(نقض جنائي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٢٨٥ ص ١٠٢٩)

* المراد بإخفاء البضاعة في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هي أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً. وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتي يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب الي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم والعقاب.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٣٣٤)

* إن وقوع أفعال التهريب الحكمي أياً كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريباً، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً أو شريكاً وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافر - فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ، ولا يعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة علي مال تنتزع حيازته من صاحبه، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة، ولا كذلك في جريمة التهريب.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١٥٦ ص ٢٩٠)

* جري قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بعمامة والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة علي أنه لا تعد حيازة السلع من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً وراء الدائرة الجمركية، تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٢٢)

(ص ١٠٩)

* متي كانت الطاعنة " مصلحة الجمارك " لا تدعي أنها أقامت الدليل علي عدم تسديد الرسوم الجمركية علي الادخنة المضبوطة، بل جاء نعيها قاصراً علي القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإثبات، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه رداً صريحاً، حين بين أن هذا القانون وهو الذي يحظر إستيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبي المعروف بالطرابلسي ويعتبر مخالفة هذا الحظر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر في تاريخ لاحق لواقعة الدعوي فلا يجري عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته. ومن ثم فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعيناً رفضه.

(نقض جنائي في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٥٢٠ ص ٦٤٩)

* ينقسم التهريب الجمركي من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - الي نوعين : نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. وفي كلا النوعين، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد وقد إفترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية يدل علي ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمي معطوفة علي الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلي تالية في الحكم مرتبطة بها في المعني بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح أن التهريب الحكمي هو ما يقع في أي مكان ولو بعد اجتياز الحظر الجمركي لما كان بالشارع

حاجة الي النص علي التهريب الفعلي ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفه تهريباً لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية وكانت في القوانين الاخرى المشار إليها في ديباجته بشأن الادخنة الممنوعة.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٢٣٤)

* المراد بإخفاء البضاعة في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك قد أتت بقاعدة عامة هي أن يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً. وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتي يثبت العكس فذلك علي تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب إلي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم والعقاب.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٩٠ ص ٢٣٤)

* جري قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية، وعلي ذلك فإن حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أو شريكاً - لا يعد في القانون تهريباً، كما لا يعد إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة علي مال تنتزع حيازته من صاحبه، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة، ولا كذلك جريمة التهريب. ومن ثم فإن حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - إلي نوعين: نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه

الشارع في هذا الشأن. ولما كان الثابت مما أورده الحكم في مدوناته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الإتهام عن طريق جمرك العريش، طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وبترخيص ينتهي أجله في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٧ فإن إدخالها علي تلك الصورة يكون قد تم في حدود القانون، وبالطريق المشروع وينتفي في الواقعة وصف التهريب الجمركي، وتضحي بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت علي أنه "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة". وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣، ويبين من إستقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها، وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ من هذا القانون، فإن الواقعة المسندة إلي الطاعن بإبقائه السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص له بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون مخطئاً في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر الدعوي.

(نقض جنائي في ١٣ يونيو سنة ١٩٧١ طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - إلي نوعين، نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت علي أنه "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة". وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها علي أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها في الأحوال الآتية "٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد علي عشرة جنيهاً". وجري نص المادة ١١٩ من القانون علي أن "تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار

من مدير الجمرک المختص ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة والمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات ". لما كان ما تقدم، وكان يبين من إستقراء نصوص القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ منه، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما بإبائهما السيارة في البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة - موضوع الإتهام - فإنه يكون مخطئاً في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوي وهو ما يتسع له وجه الطعن.

(نقض جنائي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٢)

* عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التهريب بنصها علي أن يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التهريب من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جري قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة علي ان المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الي نوعين : أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد علي بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها

أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب مأربه. ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص في فقرتها الاولى علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر". لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها علي أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة وإذا كانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر في حكم، التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية في الخزنة الخاصة بالطاعن الموجودة في المكان المخصص له علي السفينة التي يتولي قيادتها التي تراكبي علي أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة طبقاً لما نص عليه الشارع إعتباراً بأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جنائي في ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٢١٤ ص ٣٤٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركي موضوع التهمة الاخيرة المسندة الي الطاعنة، وإنتهي الي ثبوتها في حقها مستدلاً علي ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة في حقائبها وإحداها مخفاة أسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الاولى ومن خلو الاقرار الجمركي المحرر بمعرفتها من أية إشارة الي وجود هذه السبائك في حوزتها بالاضافة الي ما تضمنته هذا الاقرار من أنها لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية - وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هي معرفة به قانوناً. ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركي بنصها علي أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم

التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع ". وقد جري قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الي نوعين : أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاصة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتاز الدائرة الجمركية، بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال، فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة، ولو لم يتم للمهرب ما أراد. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت "تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة". وإذا كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التي يشملها حظر الترخيص بإستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الإستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعة من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركي ثمة إشارة إليها الي جانب تعويلها في الإفلات من التفتيش علي جواز سفر زوجها الدبلوماسي.

(نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٠٤ ص ٦٣٠)

* وحيث أن البين من الأوراق أن الدعوي الجنائية قد رفعت علي الطاعن بوصف أنه: (أولاً) هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها الي البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة. (ثانياً) استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة الاولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة علي ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للأجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الإستيراد. وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥، ١٣، ١٥، ٢٨، ٣٠، ٤٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥. ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركي يعادل مثلي الضرائب الجمركية. وإذا عارض فقضت بقبول

المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً، فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثاني درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - قد عرفت التهريب بنصها علي أنه : " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع ". وقد جري قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وينقسم التهريب الجمركي من جهة محله الي نوعين : نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن. وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد. وقد إفترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أي كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع. وعلي ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمي أي كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد في القانون تهريباً، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أم شريكاً - وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافرت، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ .

(نقض جنائي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٨٨ ص ٩٠٩)

* لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب في فقرتها الاولى علي أنه " يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية واخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون

أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"، كما نصت في فقرتها الثانية المستبدلة بالمادة الأولى من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة، واذا كان مناط تطبيق هذه الاحكام في حق الطاعنين يقتضي استظهار ان السبائك الذهبية المضبوطة اجنبية الصنع وأن حيازتهم لها كانت بقصد الاتجار فضلاً عن ثبوت العلم بأنها مهربة وهو ما افترضته المادة ١٢١ في فقرتها الثانية اذا لم يقدم الحائز المستندات الدالة علي سداد الرسوم الجمركية. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الافعال التي قارفها الطاعنون مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم، ولم يبين ان كانت تلك الافعال تدرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فان الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض جنائي في ٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٥ ص ٣٦)

* من حيث أنه لما كان من المقرر - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وكان الطاعن ينعي في أسباب طعنه بما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن البضاعة المدعي بتهريبها قد استوردت لإستعمال قوات الطوارئ الدولية وأدخلت الي البلاد بطريقة مشروعة مما ينفي عن الواقعة صفة التهريب الجمركي المؤثم قانوناً - ولما كان التصرف في البضاعة بعد ذلك بالمخالفة لنظام الإعفاءات الجمركية - يخرج عن نظام المسؤولية الجنائية - إذ لم يقرر له الشارع في المادتين ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ سوي مجرد جزاء مالي يفرض بقرار من مدير الجمرک المختص وينفذ بطريقة الحجز الإداري وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما ينهه الطاعن يكون علي غير أساس مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

(نقض جنائي في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣٢٧١ سنة ٥٧ قضائية)

* من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت علي انه " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " فقد دلت بذلك - علي ما جري به قضاء محكمة النقض في شأن تفسير هذه المادة - علي أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محلة إلي نوعين نوع رد علي الضريبة

الجمركية المفروضة علي البضائع بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرض الشارع في هذا الشأن.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ قضائية)

* لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائي قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته فقطت محكمة ثاني درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا علي ان الحكم المستأنف لم يفصل في الدعوي المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت في فقرتها الاولى علي انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي انه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايهما اكثر وفي جميع الاحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلا لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آفة الذكر يختلط فيها معني الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل

الخزانة العامة ولا يقتضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ولائها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركاً دعواه هذا ومن جهة اخري ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوي مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة راي الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتي رفع استئنافها كان علي المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب علي ذلك اثار قانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض مدني في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٧٦٦٠ لسنة ٦٠ قضائية)

* ضرائب جمركية - حيازة بضائع أجنبية - المادة ١٢١ والمادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

اعتبر المشرع حيازة بضائع أجنبية بدون تقديم الدليل علي سداد الضرائب المستحقة عليها جريمة جنائية معاقب عليها قانوناً متى كانت حيازتها بقصد الاتجار ورخص لوزير المالية أو من ينوبه في اجراء التصالح مع مرتكب الجريمة شريطة أن يقوم بأداء مبلغ التعويض المقرر كاملاً.

(الطعن رقم ٨٥٢٧ لسنة ٤٥ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب في فقرتها الأولى علي أنه يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وإذ كان مناط تطبيق هذه المادة في حق الطاعن يقتضي استظهار أن البضائع المضبوطة أجنبية الصنع وأن حيازته لها كانت بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ذلك لم يورد مضمون الأدلة التي استند إليها ومؤداها في إثبات هذه الأفعال مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٨٠٠ - لسنة ٦٦ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٢/٩/٢٠٠٥)

* وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمكمل له عرض لجريمة التهريب الجمركي موضوع التهمة المسندة إلى الطاعن وانتهى إلى ثبوتها في حقه مستنداً علي ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت من محضر الضبط من أقوال المتهم أثناء تواجده بالدائرة الجمركية أقر بواقعة الضبط وأن التهمة ثابتة قبل المتهم من قيامه بإخفاء الساعات وقطع الغيار الخاصة بالساعات بين طيات الملابس في أركان حقائبه ودون أن يقدم إقراراً عنها قاصداً من ذلك إخفاءها من أعين رجال الجمارك تهريباً من سداد الرسوم المستحقة عليها والمحكمة تبين قصد الاتجار في الأوراق من ضخامة الكميات المضبوطة وأن المتهم أجنبي سعودي الجنسية وقصد تهريبها للبلاد للاتجار فيها وأن اجتياز الدائرة الجمركية وقام بإخفاء المضبوطات قاصداً من ذلك التهريب من أداء الرسوم الجمركية عليها وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هي معرفة به قانوناً ذلك أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرضت التهريب الجمركي بنصها علي أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى جمهورية مصر العربية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنوعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع" وقد جري قضاء محكمة النقض في تفسير هذه المادة علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال

البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله إلي نوعين أحدهما يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضائع بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع باعتبار أن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب من الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجري عليها حكم الجريمة ومقامة ولو لم للمهرب ما أراده. لما كان ذلك، فإنه يعتبر في حكم التهريب ما صاحب قطع غيار الساعات المضبوطة من جانب الطاعن من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وإنكاره لهم حيازتها ومروره علي الخط الأخضر بالدائرة الجمركية للإفلات من التفتيش ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد في غير محله ويكون الطعن غير مقبول موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤٣٠٠ لسنة ٦٦ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٠)

* المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب في فقرتها الأولى علي أنه يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلي الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ". وإذ كان مناط تطبيق هذه المادة في حق الطاعن يقتضي إظهار أن البضائع المضبوطة أجنبية الصنع وأن حيازته لها كانت بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعني المتقدم ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٨٠ فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٤٩٠ - لسنة ٦٧ "مدني" - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٤/٦)

* * *

الفصل الثاني

الركن المعنوي

٧٦ - ماهية الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي :

لا تنشئ ماديات الجريمة مسئولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم " العمدية " التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في عناصر النشاط الموثمة - والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم - ولذلك فإن الخطأ غير العمدى غير معاقب عليه في مجال " التهريب الجمركي " مهما أدي ذلك إلى إضرار بمصالح الدولة، إذ أن المشرع قد قدر قيمة هذا الضرر واستبعد تأثيم هذا النشاط^(١).

ومن المقرر أن تحديد توافر القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي أمر يدخل في اختصاص محكمة الموضوع بمنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، غير أنه يتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً، ومن ثم فإنه يجب علي المحكمة أن تورد الدليل علي قيامه لدي المتهم، فلا يكفي أن تستند إلى مجرد ضبط البضاعة لديه، لأن في ذلك انشاء لقريضة قانونية مبناها افتراض قيام القصد من واقع حيازة المتهم وهو ما لا يمكن اقراره قانوناً.

بيد أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن هذا القصد استقلالاً مادام ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي قيامه^(٢).

٧٧ - صور القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي :

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي في ثلاث صور هي:
(أولاً) : التهريب الضريبي الحقيقي (م ١/١٢١ من قانون الجمارك).
(ثانياً) : التهريب الضريبي الحكمي (المواد ٢/١٢١، ١٢٣، والمادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية.
(ثالثاً) : التهريب غير الضريبي.

(١) يسوي التشريع الفرنسي بين وقوع جريمة التهريب الضريبي عن طريق العمد أو الإهمال.

MERLE (Roger) & VITU (Andre): Op. Cit. , P. 534.

(٢) أنظر نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٦١ ص ٣٢٢.

وسوف نتناول كل منها بالشرح والتحليل :

٢٨- (أولاً) التهريب الضريبي الحقيقي (م ١/١٢١) من قانون الجمارك

والمادة / ٧٧ من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ :

يجب أن يتوافر في هذه الصورة عنصري العلم والإرادة، فينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي، وتترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويربط بين الفعل والنتيجة مجموعة من الوقائع تقوم عليها علاقة السببية بينهما، كما يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار.

وعلى هذا فإن تبين انتفاء العلم لدى الجاني بأن كان لا يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبة فأدخلها أو أخرجها منها، فإن عنصر العلم ينتفي وبذلك لا تكتمل أركان الجريمة كما لا يتحقق العلم إذا تبين أن الجاني الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الضرائب الجمركية قد تجاوز بفعله الخط الجمركي ولم يكن يعلم بذلك إذ أن العلم بوجود الخط الجمركي عنصر لازم للعلم بالجهة التي أناط بها القانون تحصيل الضرائب الجمركية.

أما العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي فهو علم مفترض لا سبيل الي نفيه بحسب الأصل، كما يعتبر علماً مفترضاً في هذا الحال كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحظر استيراد سلع معينة أو تصديرها.

٢٩ - (ثانياً) التهريب الضريبي الحكمي :

(أ) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية :

* المادة (٢/١٢١) من قانون الجمارك بشأن تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة.

* المادة (١٢٣) من قانون الجمارك بشأن استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة.

* المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية والخاصة بالتصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها.

فإن القصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيتعين أن يحيط الجاني علماً بعناصر الواقعة الإجرامية المؤتممة، وأن

يتجه نشاطه الإجرامي صوب ارتكاب الجريمة علي النحو الموصوف بالنموذج الإجرامي للواقعة كما ورد في نص التجريم، كما يجب أن تكون إرادته معتبرة قانوناً، وذلك بأن يكون حراً مميزاً مختاراً.

وقد ثار خلاف في الفقه بشأن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢/١٢١) من قانون الجمارك وهي تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلّص من الضرائب الجمركية المستحقة، فذهب جانب من الفقه صوب اعتبار " قصد التخلّص من الضرائب الجمركية " المنصوص عليه في هذه المادة "قصد خاص"^(١)، وعلة اشتراط هذا أن مجرد إخفاء البيانات أو العلامات أو تغييرها قد يكون لأسباب كثيرة ليس من بينها نية التخلّص من الضريبة^(٢).

وإننا لا نذهب صوب ما إتجه اليه هذا الفريق من الفقه وذلك لأن نية التخلّص من الضريبة هي جزء أساسي من تكوين عنصر العلم في القصد الجنائي العام في هذه الجريمة، إذ أن الجاني يستهدف أساساً بفعله التخلّص من سداد الضريبة الجمركية، والمفترض أن القصد الخاص يكون عنصراً متميزاً عن القصد العام ولا يحل محله فالتخلّص من الضريبة الجمركية هو عنصر أساسي من عناصر الركن المادي، ولذلك فإننا نري مع جانب من الفقه أن هذه الجريمة لا تشترط سوى توافر " القصد الجنائي العام "^(٣).

ملحوظة: أنظر الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون الجمارك الجديد فيما

يتعلق بالتهريب الحكمي.

ب - بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المحكوم بعدم

دستوريتها :

كان المشرع قد استحدث تعديلاً تشريعياً بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ يقضي بافتراض علم الجاني بأن البضائع الاجنبية مهربة إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. ويعتبر افتراض العلم " بمثابة قرينة قانونية بسيطة " ومرجع افتراض الشارع لهذه القرينة هو مراعاة الشارع أن في اثبات أن البضائع الاجنبية مهربة أمر عسير جداً.

(١) أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٦٤٧ ص ٩٤٥.

(٢) أنظر الدكتور محمد كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٦١.

(٣) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٥٩، ص ١٩٦ ؛ الدكتور هـ أمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٥٩ ص ٧٣٢.

وتعتمد القرينة القانونية علي فكرة " الاحتمال والرجحان " ويجعل الشارع الامر المحتمل أمراً ثابتاً^(١)، ويتضح بذلك أن القرينة القانونية ليست ذاتها دليلاً، وإنما هي اعفاء من عبء الإثبات.

وقد أثار هذا النص انتقاد الفقه المصري، وذلك لأن هذه القرينة تخالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة ٦٧ من الدستور التي تنص علي أن " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"^(٢).

ونظراً لما شاب نص المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك من عيب تمثل في عدم ارتكاز القرينة الواردة في هذا النص علي أسس موضوعية، وهذا راجع لمبدأ افتراض البراءة، ومن ثم مجاوزتها لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه.

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه تقتزن من الناحية الدستورية - ولضمان فاعليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة اثباتاً للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها.

وكان نص المادة ٢/١٢١ من قانون الجمارك - وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أدخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهاً بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفاً بدحضها خلافاً لأصل البراءة، ومسقطاً عملاً كل قيمة أسبغها الدستور علي هذا الأصل. وكان هذا النص - وعلي ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع، فانه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد (٤١) و(٦٩) و(٨٦) و(١٦٥) من الدستور.

ولذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة يوم الأحد ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في

(١) أنظر

GARRAUD (René) : " Traité Théorique et pratique de droit pénale Français ". Paris , Sirey , 1912 , T. 3 , No. 483 , P. 229.

(٢) أنظر فتحي عبد السلام إبراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور: التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٩١، بند ٢٤٤ ص ٤٧١.

حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة^(١).

٨٠ - (ثالثا) التهريب غير الضريبي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وذلك بأن تتجه ارادة الجاني الي مقارفة النشاط المادي المؤتم المكون للركن المادي مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة.

٨١ - أثر الجهل أو الغلط في نفي القصد الجنائي :

إن القاعدة العامة تقضي بأنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكاب فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا فإن اعتذاره الجهل بالقانون ينفي القصد الجنائي لديه، والاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وتجعل في غير استطاعته مهما بذل من حرص وعناية - أن يلم بأحكام القانون^(٢).

والاستحالة المطلقة ليست سوي ثمرة للقوة القاهرة، ولذلك فإذا كان الجاني قد سافر بطريق البحر ومكث فيه فترة طويلة، وخالف بعض القوانين الجمركية التي استحال عليه العلم بمضمونها، ولم تقم السلطات الجمركية المختصة بوضع اللافتات أو الارشادات التي تتضمن القوانين الجديدة، وتبين فعلا استحالة العلم بالقوانين الجمركية الجديدة جاز اعتبار هذه الحالة من قبيل الاستحالة ولم يعد محل لإفتراس العلم بالقانون.

بيد أن محكمة النقض قد استقرت علي أن الجهل بقانون الجمارك لا يصلح عذراً في نفي مسئولية المتهم علي أساس زن الغلط فيه هو غلط في قانون عقابي بوصفه مكملاً لقانون العقوبات.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت بأن ما تشيره الطاعنة من أنها لم تكن علي بينة من استحقاق ضرائب جمركية علي ماكانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر في مسئوليتها، لأن هذا الدفاع علي فرض صحته يكون غير منتج، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه علي وجهة الصحيح أمر مفترض من الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان، بيد أنه افتراض تمليه دواعي

(١) منشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢ - صفحة ٤٧٤.

(٢) أنظر

GARCON (Emile): " Code Pénal Annoté ". 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , paris , Sirey , T. 1 , Art. 1 , No. 5.

العمل لحماية مصلحة المجموع، ولذا فقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي^(١).

اما اعتماد الجاني بأن التهريب الجمركي غير معاقب عليه فلا يؤثر في قيام القصد الجنائي لديه طالما لم يساند هذا الاعتقاد ماينفي القصد الجنائي. كما أن جانباً من الفقه يجيز قبول الغلط المبرر كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية^(٢)، وذلك لأنه يقترب من القوة القاهرة وإن كان متميزاً عنها، غير أنه ينبغي أن يثبت الفاعل في هذه الحالة أنه كان مستحيلاً اكتشاف الغلط الذي وقع فيه حتي يمكن إعفائه من المسؤولية^(٣)، ويلاحظ أن نصوص قانون الجمارك لم تتضمن أية إشارة للأخذ بهذا النظر.

ولاشك أن جهل الجاني بالقوائم المتضمنة السلع المحظور استيرادها أو تصديرها وإن كان منصباً علي قاعدة غير عقابية - يعتبر بمثابة جهل بالقواعد المكملة لقانون العقوبات، ذلك أن قانون العقوبات ليس مستقلاً تمام الاستقلال عن القوانين الاخرى، بل أنه في أغلب نصوصه يتناول حقوقاً تعترف بها القوانين الاخرى، وتضع لها التنظيم الشامل لكي يشملها بحمايته ويقرر الجزاء الجنائي لمن يعتدي عليها، ولذلك تتأثر قواعده بأحكام القوانين الأخرى التي تحدد الحق الذي يحمي وتبين عناصره وترسم حدوده، وعليه فإن كل ما تتضمنه القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك تعتبر مكملة لقانون العقوبات وتأخذ حكمها ولا يجوز للجاني الادعاء بجهله بها، أو عدم التزامه بالعلم بمضمونها.

٨٢ - تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العلياء وأحكام المحكمة الدستورية العليا :

* نية التهريب هي مناط الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجمارك، ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات إلا إذا قام الدليل علي توافر تلك النية - وهو ما جري به قضاء هذه المحكمة.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٦٣)

(١) أنظر نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١١٠٤.

(٢) يعرف الغلط المبرر بأنه ذلك الذي لايتسنى تجنبه بقدر من الحيطة والحذر. أنظر

Cass Crim. , 24 Nov 1980 , Bulletin Criminelles.

(٣) أنظر الدكتور محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن. رسالة دكتوراة - كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٩٩٩.

* متى كانت المحكمة قد نفت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية إنتهت منها الي استبعاد تلك النية.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٨٦٤)

* إذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجرا لا يخفي عليه أن الذهب محظور تصديره الي الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا في جيوبه قراطيس الجنيهاات الذهبية وإنتهازه فرصة انشغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر وفي دخوله خلصة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله. استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب الي الخارج بشتي الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الافعال التي حصرها سائغة، فإن النعي عليه في هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

* المراد باخفاء البضائع في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - عن اعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع.

يزيد هذا المعني وضوحا أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هي أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية تامة وذلك افتراضا من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمرا مباحا. وإذا كان القانون قد اقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتي يثبت العكس فذلك علي تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطب بأحكامه. ولما كان ما نسب الي المطعون ضده أنه أخفي السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتما من نطاق التأثيم والعقاب.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٣٦ قضائية)

* إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها الي الخارج لا يعتبر في ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل علي توافر نية التهريب، وأن الحكم الذي يعاقب علي مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور. فمتي كان الحكم لم يبين ماهية الافعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريبا بالمعني الذي عناه الشارع، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها الي الخارج وتعتبر بالتالي من البضائع الممنوعة التي يعاقب عليها القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي تهريبها، وعلي الشروع في ذلك أم أنها من الاصناف المفروض قيود علي

تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلاً سائفاً - فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٩ مارس سنة ١٩٧١ طعن رقم ١٠٣ سنة ٤٢ قضائية)

* لئن كان الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة يعاقب عليها في حق الصانع فأنشأ في حقه نوعاً من المسؤولية الفرضية مبنية على افتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه، إلا أن القول بهذه المسؤولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محلياً التي عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية باعتراف المسؤولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محلياً ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته.

(نقض جنائي في ٧ إبريل سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٤٤ قضائية)

* إن ما تثيره الطاعنة من أنها لم تكن على بينة من استحقاق ضرائب جمركية على ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر في مسئوليتها لأن هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان - بيد أنه افتراض تمليه دواعي العمل لحماية مصلحة المجموع، ولذا فقد جري قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق كافة، ومن ثم فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي.

(نقض جنائي في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ١١٠٤)

* إن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادي المكون لها.

(نقض جنائي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٧٦٥)

* لما كان الشارع في المادة ١٢٤ مكرراً المضافة الي قانون الجمارك والتي تحكم واقعة الدعوي، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط في تقديره للعقوبات خطة تهدف الي التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الاجنبية دون اداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، بما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم، حيث لا يكفي اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي وكانت

المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة التهريب الجمركي بقصد الاتجار وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص قبل الطاعن وقصد الاتجار فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٢١ مايو ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١١١ ص ٥٦٥)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - وهو القانون الذي يحكم واقعة الدعوي - تنص علي أنه : " ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة... " وكان مفاد هذا النص أن المشرع فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الأجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متي كان حائزها يعلم بأنها مهربة، قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له من سبيل الي نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد اديت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية علي أن البضاعة المضبوطة متداولة في الاسواق وأنها كانت محملة بطريقة ظاهرة علي سيارة اجتازت بها عدة محافظات دون أن يلتفت الي قرينة العلم بالتهريب التي افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلاً بعينه هو تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية وإذ كان هذا العيب الذي شابه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث موضوع تلك الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ٢٦ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٢٠ ص ١٤٠)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة. وخلا حكمها من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه: " ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة " ومفاد هذا النص أن المشرع

رتب قرينة قانونية - قابلة لاثبات العكس - مؤداها أنه يفترض في كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار أنه يعلم بأنها مهربة وأن ذلك يعد - منه - في حكم التهريب الجمركي (الحكمي) ما لم يقدم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع في تهريب البضائع الأجنبية - بقصد الاتجار - من الضرائب الجمركية - وبالتالي رفض الدعوي المدنية علي سند مما سلف دون أن يعرض لدلالة القرينة المشار إليها. وكان لا يهدر دلالة هذه القرينة قول الحكم أن المتهم اشترى البضائع التي ضبطت في حيازته من الباعة الجائلين أو أنه اشتراها من منطقة معينة خارج الدائرة الجمركية طالما أن الحكم لم ينف ما قام عليه الاتهام من أن تلك البضائع أجنبية وأن المتهم كان يحوزها بقصد الاتجار، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والاحالة في خصوص ما قضي به في الدعوي المدنية.

(نقض جنائي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤١٨ سنة ٥٧ قضائية)

* حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد إتهمت المدعي في القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا " حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك "، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٤) و(١٢٤) مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعي سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لاييقاف التنفيذ، وغرامة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني بصفتها (وزارة المالية) تعويضا قدره ٢٢٢ جنيها و ٣٩٠ مليما، فطعن المدعي في هذا الحكم بطريق الاستئناف، وقيد إستئنافه برقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لإقامة الدعوي الدستورية، فأقام الدعوي الماثلة. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص علي أن " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية ". وحيث أن المدعي ينعي

علي النص المطعون عليه أنه إذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها، إذا لم يقدم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التي تنص علي أن " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". وحيث أن الدستور هو القانون الاساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الاساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها وحيث أن الدستور إختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، فنص في المادة (٨٦) منه علي أن " يتولي مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله علي الوجه المبين في الدستور ". كما إختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات علي النحو المبين في الدستور فنص في المادة (١٦٥) منه علي أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون ". وحيث أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور الي السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا إفتئاتا علي عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية. وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من إن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاها أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولي الفصل في حقوقه وإلتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة اليه، وتردد ثانيتها في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته الي أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقرار العمل علي تطبيقها في الدول الديمقراطية وتقع في اطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من

الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحياته الأساسية وهي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي وإنما يمتد إلى كل دعوي ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوي الجنائية وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعات في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معروفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحيدة ينشئها القانون، وأن تجري المحاكمة في علانية وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة - إذا خلصت إليه - إلى موضوعية التحقيق الذي تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور في المادة (٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتتدرجان تحت مفهومهما، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالاصالة أو بالوكالة مكفول. وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها في الاتهام الجنائي وهيمنتها على إجراءاتها تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضماناً أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التي كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوي الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوماً محدد الدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى

ما استخلصته هي من وقائع الدعوي وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها. وحيث أنه علي ضوء ما تقدم تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخي بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحدة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته علي ضوءها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية في الاصل - إلا أن تطبيقها في مجال الدعوي الجنائية - وعلي امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة علي محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الاشياء، وهي بعد قاعدة حرص الدستور علي ابرازها في المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قرره المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان علي ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وحيث إن أصل البراءة يمتد الي كل فرد سواء أكان مشتبه فيها أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرا بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد دوما ولا يزيله سواء في مرحل ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلي امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن التي تستغرقه اجراءاتها، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة إنتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه. وحيث أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم علي تحويل للاثبات من محله الاصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعي به، الي واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة الي البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة علي الفطرة التي جبل الانسان عليها، فقد ولد حرا مبرء من

الخطيئة أو المعصية، ويفترض علي امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، إلي أن تنقض المحكمة بقضاء حازم لا رجعة فيه هذا الافتراض علي ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها اليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة الي كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبا فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية علي الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشؤها. وحيث أن النص التشريعي المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي، نص علي أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة علي سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة تهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا علي ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولي النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها في إطار إلزامها بالأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها، بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيها دلالة الاجرامية. وحيث إن القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون فيه والسالف بيانها، لا تعتبر من القرائن القاطعة، إذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، وقد إلزم القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من أن الأثر الذي رتبته هذا القانون علي افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للاتجار فيها مهربة، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل علي هذا العلم، وأن نفيه غدا التزاما قانونيا ألقاه المشرع علي عاتق الحائز، مثلما هو الشأن في القرائن القانونية، ذلك أن المشرع هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها بقيام القرينة القانونية وأعفي النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها، إذا كان ذلك الأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة - هي أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو إملاء، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها

علي ضوء ما يقع غالبا في الحياه العملية، وكانت القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون عليه لا تعتبر كذلك، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجري التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها إبتداء، وإنما تتدوالها أيد عديدة شراء وبيعا الي أن تصل الي حانزها الاخير، وفي كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا علي تجاوزها الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الاصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الادارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركي بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، وأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل إتمام الاجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، ولازم ما تقدم، أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة علي الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، إذ كان ذلك، فإن الواقعة البديلة التي اختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها. وتغذو القرينة بالتالي غير مرتكزة علي أسس موضوعية ومقحمة لاهدار افتراض البراءة، ومجازة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه. وحيث إن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلي ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الاصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر، دالا بطريق غير مباشر علي العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي ارتأها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الي محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومأل ما يسفر عنه الي العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها، إذ كان ذلك، فإن المشرع إذ أعفي النيابة العامة - بالنص التشريعي المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة الي واقعة

بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصر، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وأن تقول كلمتها بشأنها، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكيمية، ونقل عبء نفيه الي المتهم، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفه الدستور للسلطة القضائية، الدستور للسلطة القضائية، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه في كل وقائعها وعناصرها، ومخالفا بالتالي نص المادة (٦٧) من الدستور. وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه يقتدر دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وكان النص التشريعي المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التي افترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أدخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور علي هذا الأصل، وكان هذا النص - وعلي ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد (٤١) و(٦٧) و(٦٩) و(٨٦) و(١٦٥) من الدستور. فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

(الدعوي رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية - دستورية - جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ - منشور بالجريدة

الرسمية العدد رقم ٨ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢)

* وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان علي الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة حيازة ونقل بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة قد شابه خطأ في تطبيق القانون ذلك أن اوراق الدعوي خلت من أي دليل جاد علي أن المضبوطات من قبيل البضائع الأجنبية التي تستحق عنها رسوم وضرائب جمركية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أن البين من ملف الطعن أن الدعوي الجنائية أقيمت علي الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ حازتا بضائع أجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة وطلبت النيابة

العامّة معاً قُبِتَهما طبقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢١ و ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أول درجة قضت بحبسهما سنتين مع الشغل وتغريم كل منهما ألف جنيه والزامهما متضامنتين بتعويض يعادل مثلي الرسوم والضرائب المضبوطة. واذ أُسْتَأْتَفَتَا فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي أن يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية.. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام الاداغة علي دعامة رئيسية مفادها ان أيا من المتهمتين لم تقم بنفي القرينة القانونية التي وردت بالنص سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " قضي بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عليها الضرائب الجمركية المقررة، وجري نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت علي أن "أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورهما، ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالادانة استناداً الي ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه، لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الإشارة التي قضي بعدم دستوريته كان يفترض قرينة تحكيمة هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها ونقل عبء نفيها الي المتهم خروجاً علي الاصل العام من افتراض براءته الي ان تثبت النيابة العامة ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام ادانته للطاعتين علي مجرد قيام القرينة التحكيمة الواردة في النص القانوني سالف الإشارة والذي قضي بعدم دستوريته وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة واجب التطبيق علي الطاعتين باعتباره

اصلح لها مادامت الدعوي الجنائية المرفوعة عليهما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كانت الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوي هذه القرينة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءة كل من الطاعنتين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض جنائي في ١٢ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧٣١٣ سنة ٥٩ قضائية)

* وحيث ان مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب، ذلك أنه خلا من استظهار قصد الاتجار لدي الطاعن ولم يورد الادلة علي توافره مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن جريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بدون أداء الضريبة وذلك بقصد الاتجار، ووقع عليه العقوبة المقررة لذلك عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضاهي بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن الف جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢...". لما كان ذلك وكان الشارع في المادة ١٢٤ مكرراً المضافة الي قانون الجمارك والمنطبقة علي واقعة الدعوي قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط في تقديره للعقوبات خطة تهدف الي التدرج فيها ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها مما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في التهريب الجمركي بقصد الاتجار دون ان تستظهر توافر هذا القصد ولم تدلل علي توافره فان حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٦٢٧٣ سنة ٥٩ قضائية)

* جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني الي ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها. والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسؤولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة أو كان أستخلاصها سائغاً عن طريق أستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد

والأصول المقررة في هذا الشأن، إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً ألعماً يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون علي تجريمها ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يورد الظروف التي أستخلص منها ثبوت ارتكاب الطاعن الأول هو رئيس مجلس إدارة الشركة وأن الطاعن الثاني هو المدير التجاري بها وأنهما المستفيدين وأن الجريمة ارتكبت لصالحهما ولحسابهما وأن المتهم الثالث يعمل لصالحهما ولحسابهما، مع ما في ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها في القانون مبناهما مسؤولية الطاعنين عن واقعة التهريب الجمركي الي اقترفها المتهم الثالث - لمجرد كون الأول رئيس مجلس إدارة الشركة والثاني المدير التجاري بها وأنهما المسؤولين عن الإدارة والمستفيدين في النهاية من الجريمة ورغم ما قدمه الطاعن الأول من مستندات تفيد أنه لم يكن رئيساً لمجلس الإدارة وقت وقوع الجريمة.

(نقض جنائي في ٧ يونية ١٩٩٣ طعن رقم ٢٤٩٦٦ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان ذلك، وكان الشارع في المادة ١٢٤ مكرراً - المار ببيانها - والتي تحكم واقعة الدعوي الراهنة، قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة، حين أخط في تقديره للعقوبات خطة تهدف الي التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها بما يوجب إستظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في التهريب الجمركي بقصد الإتجار، وطبقت عليه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص لدي الطاعن، وهو قصد الاتجار، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة - بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٠٢ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان النص في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين"، وفي المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي

بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢، يدل علي أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكرراً أنفة البيان، أن يتوفر لدي الجاني فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع في هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة، حيث إختط في تقديره للعقوبات خطة تهدف إلي التدرج فيها، ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها بما يوجب إستظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي أو الشروع فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت في حقه المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص لديه وهو قصد الاتجار، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٨ يونية ١٩٩٧ طعن رقم ١٤٢٤٨ سنة ٦٢ قضائية)

* * *

الباب الثالث عقوبة التهريب الجمركي

٨٣ - نص قانوني :

تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي التهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان تهريب البضائع بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب علي حيازة البضائع المهربة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال يحكم علي الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا لسفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض. ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط. وتنتظر قضايا التهريب عند إحالتها إلي المحاكم علي وجه الاستعجال.

النص القانوني لعقوبة التهريب في قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

مادة رقم ٧٨ من القانون تنص على :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال ، يحكم علي الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

وبجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض. ويضاعف التعويض في الحالات السابقة، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، وتنتظر قضايا التهريب أمام المحاكم علي وجه الاستعجال. وفي جميع الأحوال ، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٨٤ - تمهيد وتقسيم :

لم يكن فعل التهريب الضريبي الجمركي معاقبا عليه في ظل اللائحة الجمركية، ولكن كان يفرض علي هذا الفعل جزاء مدنيا فقط. وبصدور القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أصبح التهريب الجمركي جريمة، وتؤكد هذا الاتجاه في القانون الملغي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومازال الأمر جريمة معاقب عليها في القانون الحالي.

وقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي نوعين من العقوبات، الأول عقوبة أصلية وتتمثل في الحبس والغرامة العقابية. والثاني عقوبة تكميلية وتتمثل في الغرامة التعويضية والمصادرة، وليس في قانون الجمارك سوي ظرف مشدد واحد هو ظرف العود، كما يندرج في نطاق العقوبة موضوع تعدد العقوبات في جريمة التهريب الجمركي.

ا سنتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◆ الفصل الأول : العقوبات الأصلية.

◆ الفصل الثاني : العقوبات التكميلية.

◆ الفصل الثالث : تعدد العقوبات.

الفصل الأول العقوبات الأصلية

٨٥- تمهيد وتقسيم :

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة^(١)، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون التي جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية. والعقوبات الأصلية في جريمة التهريب الجمركي هي الحبس، والغرامة العقابية.

* * *

(١) عرفت محكمة النقض العقوبة الأصلية بأنها " تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة أخرى ".
نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨.

المبحث الأول عقوبة الحبس

٨٦ - عقوبة التهريب الجمركي وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

لم يضع المشرع حدا أدنى أو أقصى لعقوبة الحبس في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، وهي تقضي وفقا لنص المادة ١٨ منه علي أن لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

وعقوبة الحبس في هذا النص جوازية وفقاً لقول المشرع " أو بإحدى هاتين العقوبتين " وبذلك فإن القاضي مخير بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وفقاً لظروف كل دعوي علي حدة.

والمادة رقم ٧٨ من قانون الجمارك الحالي تنص على :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال ، يحكم علي الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض وبضائع التعويض في الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، وتنتظر قضايا التهريب أمام المحاكم علي وجه الاستعجال . وفي جميع الأحوال ، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

المبحث الثاني الغرامة العقابية

٨٧ - تعريف :

إن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الي الخزانة العامة^(١) ، وقد عرفت الغرامة المادة ٢٢ من قانون العقوبات في قولها " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الي خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم " . ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء التزام في جانب المدين وهو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة. وسبب الغرامة هو الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها.

٨٨ - (أولاً) الغرامة وفقاً للمادة ٧٩ من قانون الجمارك الحالي :

إن الحد الأدنى للغرامة وفقاً لهذه المادة هو عشرين ألف جنيه، والحد الأقصى مائة ألف جنيه، والغرامة وفقاً لهذه المادة جوازية، فيجوز للقاضي أن يحكم بها وحدها أو مع عقوبة الحبس. وإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالعقوبة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٨٩ - تطبيقات من أحكام النقض :

* القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد في عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣/٣/١٩٠٩ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم، وتكون اللائحة الجمركية - التي خلت من النص علي عقوبة الحبس - هي الواجبة التطبيق علي واقعة الدعوي التي تمت في ظلها. (نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٠٩ ص ٤٩٩)

(١) أنظر

* تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ علي التهريب أو الشرع فيه أو محاولة ذلك وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة أو الشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتما الي ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول الي التهريب وإن لم يصل الي البدء في التنفيذ.

(نقض جنائي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢١٢ ص ١٠٢٩)

* لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي الذي تمت الواقعة في ظله قد نصت علي أنه - يعاقب علي التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " وقد حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وصار نافذا قبل صدور الحكم المطعون فيه ونص في المادة ١٢٢ منه علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " وإذ كانت الغرامة التي قضي بها الحكم المطعون فيه هي مائة جنيه داخلية في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون الجديد، وكان الخطأ في ذكر مادة العقاب علي وجهها الصحيح لا يقدح في سلامة الحكم متي وقع علي واقعة الدعوي تطبيقا صحيحا، فإن ذلك لا يقتضي نقض الحكم المطعون فيه كما لا يقتضي تصحيحه إعمالا للمادة ٥ من قانون العقوبات.. وذلك للعلة التي تقدمت.

(نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض)

- الهيئة العامة للمواد الجزائية - س ٢٥ رقم ١ ص ٤١٥)

* دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد بصريح عبارته في المادتين الأولى والثانية علي أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول علي ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الي أحد جمارك إقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول علي الترخيص، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة علي استلام السلع من الجمارك وسوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بعد أن أثبت في حقه أن السلع التي شحنتها من الخارج قبل الحصول علي الترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الي جمرك ميناء القاهرة الجوي فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(نقض جنائي في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ص ١٤٩٩)

* لما كان جريمة التهريب الجمركي المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا قوامها فعل مادي واحد هو إدخال البضاعة المستوردة أو

المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي الذي يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهي جريمة التهريب الجمركي التي قضى ببراءة المطعون ضده وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فعنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة.

(نقض جنائي في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ طعن رقم ١٨٦٧٩ سنة ٦١ قضائية)

* * *

الفصل الثاني العقوبات التكميلية

٩٠- تقسيم :

سوف نتناول موضوع العقوبات التكميلية في بحثين علي النحو التالي :

◆ المبحث الأول : الغرامة التعويضية.

◆ المبحث الثاني : المصادرة.

* * *

المبحث الأول الغرامة التعويضية

٩١ - نص قانوني :

جاء في الفقرات من الثالثة حتى السابعة من المادة ٧٩ من قانون الجمارك الجديد الحالي ((وفي جميع الأحوال ، يحكم علي الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض وبضائع التعويض في الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، وتنتظر قضايا التهريب أمام المحاكم علي وجه الاستعجال. وفي جميع الأحوال ، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة)).

٩٢ - الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية المنصوص عليها في قانون

الجمارك :

تعتبر الغرامة التعويضية عقوبة تكميلية وجوبية يتعين الحكم بها الي جانب الحبس او الغرامة في جميع الاحوال، وقد اختلف الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الغرامة فأنقسم الي ثلاثة اتجاهات نبينها علي النحو التالي:

٩٣ - (أولا) الغرامة التعويضية تعويض مدني خالص :

يذهب أنصار هذا الرأي الي أن الغرامة الجمركية تعتبر تعويضا مدنيا خالصا

تستحق للخزانة العامة نظير ما أصابها من ضرر ويستند أنصار هذا الرأي الي الحجج الآتية:

- (أ) أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة الجمركية ولا تخضع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني ويجوز التصالح فيها^(١).
- (ب) إن العبرة في تحديد طبيعة الجزاء تكون بتسمية المشرع له، وقد أضفي المشرع علي الغرامة الاضافية وصف " التعويضية "، مما يؤكد أنها شأن الشرط الجزائي في الالتزامات المدنية.
- (ج) أنه برغم أن المحكمة الجنائية هي التي تحكم بالغرامة التعويضية، فإن ذلك لا يغير من طبيعتها المدنية ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوي المدنية بالتبعية إذا كان الضرر ناشئ عن الجريمة^(٢).
- (د) أنه لا يؤثر في طبيعة الغرامة التعويضية من كونها تعويض مدني أن تكون محددة من قبل المشرع، وأن لا يتوقف الحكم بها علي طلب مصلحة الجمارك، فإن النيابة العامة تمثلها كما أن حصيلتها تؤول لمصلحة الجمارك وليس للخزانة العامة^(٣).

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ - ١٩٨٤، ص ٦٦٥ ؛ أنظر الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٨، ص ١٠٢٩ وما بعدها.

(٢) قضت محكمة النقض بانه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التي يحكم بها علي الجاني تحقيقا للغرض المقصود من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد المشرع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوي فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة في الدعوي وبدون توقف علي تحقق وقوع ضرر عليها ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضا بمضي المدة عملا بالمادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه وإذ سار الحكم المطعون فيه علي غير هذا النظر واعتبر الدعوي الراهنة هي دعوي تعويض مدنية تابعة للدعوي الجنائية، وانتهى إلي القضاء بالتعويض رغم اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في التعويضات المطالب بها حسبما سلف بيانه مما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٠٥١ - لسنة ٧٦ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

(٣) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: التجريم في تشريعات الضرائب. القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٣، ص ٢٤٥.

(هـ) ان قوانين العفو لاتشمل الغرامة التعويضية.
(و) أنه لا يجوز تخفيف تلك الغرامة بسبب الظروف المخففة ولا تشديدها بسبب توافر شروط العود^(١).

وقد انتقد هذا الرأي بما يأتي :

(أ) إن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التعويضية لا ينفي الصفة العقابية، ذلك أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم من جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بالعقوبة، ومع ذلك لم يقل أحد بزوال صفتها العقابية.

(ب) أنه من المعروف أن الاوصاف القانونية التي يستعملها المشرع ليست كافية بذاتها في تحديد الطبيعة القانونية لنظام معين ذلك أنه من المعروف أن القاعدة السائدة في هذا الشأن هي الأخذ بالتكييف القانوني الذي أسبغه المشرع في ضوء الاحكام الموضوعية لهذا النظام، أما إذا اختلف فإن المنطق القانوني يقضي باسباغ الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع الاحكام الموضوعية التي يقرها المشرع حتي لو تعارض هذا الوصف مع التسمية التي استعملها المشرع.

(ج) إن تشبيه الغرامة الإضافية بالشرط الجزائي قد جانبه التوفيق، وذلك لأنه يجب أن يكون تقدير التعويض مقاربا لمقدار الضرر الحقيقي الذي لحق المضرور، وفي حالة الغرامة التعويضية فإنه لا يشترط لصحة الحكم أصلا اثبات عنصر الضرر، وهو شرط جوهري في حالة الجزاءات المدنية، وبذلك يتضح أنه لا يوجد ثمة ارتباط بين تقدير التعويض في حالة التهريب الجمركي وبين الضرر الناشئ عن الجريمة.

٩٤ - (ثانياً) الغرامة التعويضية جزاء إداري :

إنجبه انصار هذا الرأي صوب اعتبار الغرامة التعويضية ذات طبيعة إدارية بحتة، وذلك أنها لا تفرض إلا علي من كان ملزماً بدفع الضريبة لجهة الادارة كما أنها تهدف الي ضمان حسن سير الادارة العامة، أضف الي ذلك أنه ليس مطلوباً عند الحكم بهذا التعويض أن يتوافر عنصر الضرر كما هو الشأن في الجزاءات الجنائية والمدنية، مما يرجح أنها ذات طبيعة إدارية. وينتقد هذا الرأي بأن المحكمة التي تقضي بهذا الجزاء ليست جهة إدارية، وأن المحكمة الجنائية حينما تقضي به فإنما تستعمل وظيفتها القضائية لا سلطتها الولائية، كما أنه لا يعقل أن يكون تمييز الجزاء الجنائي عن الاداري ينحصر فقط في العلاقة التي تربط بين الجاني وبين جهة الادارة^(٢).

(١) انظر

Cass Crim 10 Jan 1952 ,. Dalloz Hebdomadaire , 1952. 1. 760.

=

(٢) انظر

٩٥ - (ثالثاً) الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة^(١) :

يري أنصار هذا الرأي أن الغرامة التعويضية تجمع بين صفات العقوبة الجنائية، والتعويض المدني، بيد أنهم قد اختلفوا حول مدى ترجيح الصفة الجنائية أو المدنية علي الأخرى.

ويقول أنصار هذا الرأي أن الغرامة التعويضية تتشابه مع الجزاء المدني فيما يأتي:

(أ) أنه في حالة تعدد المحكوم عليهم فإنهم يعتبرون متضامنون في الوفاء بهذه الغرامة وهو ما يتفق مع قواعد التعويض المدني.

(ب) أن الغرامة التعويضية لا تخضع لنظام القانون الأصلح للمتهم، وذلك حتي لا يترتب علي تطبيقه إهدار حق الدولة في التعويض.

(ج) لا تخصم مدة الحبس الاحتياطي من هذه الغرامة لأنها تحمل في طياتها صفات التعويض.

(د) لا تخضع لنظام وقف التنفيذ.

(هـ) أنه لا يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدني.

(و) أنه لا يجوز لجهات الادارة المختصة التصالح بشأنها.

كما أنها تتشابه مع الجزاء الجنائي فيما يلي :

(أ) أنه يقضي بها حتي لو لم يترتب علي سلوك الفاعل أية أضرار بالخزانة العامة.

(ب) أنه يسري عليها نظام العفو من العقوبة.

(ج) أنه يسري عليها قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية.

وينتقد هذا الرأي بأنه من الصعب قبول هذا التكييف القانوني، لأنه لا يقبل أن يكون الجزاء ذي طبيعة مدنية وجنائية في نفس الوقت، ذلك أنه لايجوز الجمع بين النقيضين معاً^(٢).

= WALINE (M.): Nature juridiques des penalites fiscal Paris ,
Revue et de legislation financiere , 1949 , p. 22.

(١) أنظر في الفقه المصري الدكتور جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية. " دراسة في علم العقاب ". الاسكندرية، ١٩٨٧، بند ٩٥، ص ١٠٢.

وفي الفقه الفرنسي أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André): Op. Cit. , No. 676 , P. 537.

(٢) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ١١٢٨ ؛ والدكتور سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٦٧، بند ١٢١، ص ١٩٠.

٩٦ - (رابعا) الغرامة التعويضية جزاء جنائي :

يكاد يتفق جانب كبير من الفقه الجنائي علي أن هذا التكيف هو الراجح^(١)، ونحن نؤيد هذا الرأي ونري أن الغرامة التعويضية في جريمة التهريب الجمركي ليست سوي عقوبة جنائية خالصة، وأنها عقوبة تكميلية تضاف الي العقوبة الأصلية للجريمة سواء كانت الحبس أو الغرامة. ويستند هذا الرأي الي أن هذه العقوبة لها كافة خصائص وسمات العقوبة الجنائية، وعلي سبيل المثال فانه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ هذه الغرامة عن طريق الاكراه البدني - كما ان هذه الغرامة يصدر بها حكم جنائي، ووفقا لخصومة جنائية، وتتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية^(٢). كما يضيف أنصار هذا الرأي بأن التضامن بين المحكوم عليهم وإن كان يتفق مع فكرة التعويض المدني إلا أنه لا ينفي بالضرورة صفة العقوبة عن هذه الغرامة، وذلك لان التضامن بين المحكوم عليهم مقرر في الغرامات النسبية^(٣)، كما أن تقرير المشرع للتعويض كجزاء في جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه يؤكد علي أنه ليس تعويضا بأي حال، وذلك أن الاصل وفقا لقواعد القانون المدني ان من عناصر تحديد التعويض عنصر الضرر، وفي الغرامة التعويضية فالقاضي يحكم بها حتي ولو لم يتحقق ضرر كما في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة. كما أن إجازة الصلح في هذه الجريمة لا يتعارض مع كونها عقوبة جنائية ذلك أن الصلح من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية.

٩٧ - تحديد مقدار الغرامة التعويضية :

هذه الغرامة وجوبية، وهي تفرض علي النحو التالي:

أ - اذا كانت المادة محل التهريب من المسموح باستيرادها أو تصديرها، وكانت تخضع للضرائب الجمركية، فان الغرامة تكون معادلة لمثلي الضرائب الجمركية المستحقة.

ب - اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها، فإن الغرامة التعويضية تكون معادلة لمثلي قيمتها أو مثلي قيمة الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر.

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٦٥، ص ٢٠٦ وما بعدها ؛ الدكتور أمال عثمان: المرجع السابق، بند ٥٦٤، ص ٧٣٩ وما بعدها.

(٢) أنظر

CHAUVEAU (A) & HELLE (F): Théorie de code penale. Paris , 1887 , No. 130 , P. 226 .

(٣) أنظر

HENRION (R.): Fraude fiscal et droit pénal. Paris , Revue de droit penal et criminologie. 1974 , P. 98 .

- ج - إذا كانت الجريمة هي إسترداد أو الشروع في إسترداد - بغير حق - الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها تكون الغرامة التعويضية معادلة لمثلي المبلغ موضوع الجريمة.
- د - إذا كانت الجريمة هي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة تكون الغرامة التعويضية معادلة لمثلي الضرائب الجمركية المستحقة إن كانت البضائع الأجنبية مسموحاً بإستيرادها أو تصديرها، أما إن كانت من الأصناف الممنوع إستيرادها أو تصديرها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر.

٩٨ - حدود سلطة المحكمة في تقدير الغرامة التعويضية :

يجري العمل علي أن يقوم قاضي الموضوع بتقدير قيمة البضاعة المهربة وذلك لاتخاذها أساساً لإحتساب قيمة الغرامة التعويضية، ويعتمد القاضي في ذلك علي أوراق الدعوي، وله أن يجري التحقيق اللازم في هذا الشأن، كما يجوز له الاستعانة بالخبره إن شق عليه هذا الامر باعتبار أنه في بعض الحالات يشكل عملاً فنياً دقيقاً. وإذا أغفلت المحكمة الحكم بالغرامة التعويضية فإنه ليس لمصلحة الجمارك إلا أن تطلب من المحكمة الفصل فيما اغفلته، وليس لها أن تلجأ الي المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص^(١).

وبلاحظ ان قانون الجمارك (الباب الثامن) لم يتضمن نصاً يتحدد بموجبه المقصود بقيمة البضاعة كأساس لإحتساب الغرامة التعويضية، وبذلك فإنه يمكن الاستناد الي ماورد في المادتين ٢٢، ٢٤ من قانون الجمارك بشأن معنى القيمة للاغراض الجمركية، اي كأساس لإحتساب الضرائب الجمركية، مع مراعاة أن تعتد في تحديد القيمة بتاريخ ارتكاب الجريمة لا بتاريخ تسجيل البيان الجمركي. ويفترض احتساب تلك القيمة معرفة كمية البضائع محل التهريب ونوعها وقيمتها. وإذا تعذر علي القاضي ذلك التقدير لعدم توصله الي دليل اثبات فعلية بيان ذلك في حكمه والامتناع عن الحكم بها^(٢).

٩٩ - تضامن المحكوم عليهم في اداء الغرامة الجمركية :

تنص المادة ٤٤ من قانون العقوبات علي أنه " إذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كل منهم علي انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك ".

(١) أنظر نقض جنائي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٣٢ ص ١١٣١

(٢) أنظر الدكتور محمد كمال حمدي: المرجع السابق، ص ١٣٩.

وعلة الحكم الخاص بالتضامن في سداد الغرامة ان الشارع يريد ان يضمن للدولة حصولها علي كامل مبلغ الغرامة ومن ثم فهو يقرر التضامن بين المحكوم عليهم، وقد قالت محكمة النقض عن هذه الغرامة أنها " تقدر بمقتضي القانون بحسب الفائدة التي تحققت او كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم حسب أهمية الجريمة. فكل انسان أتى فعلاً يجعله مسئولاً للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان للحكومة أن تحصله، ومؤدي هذا أن الشارع إنما عني بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين مبلغاً بصفة غرامة يساوي المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، ولهذا أوجب التضامن فيه علي المحكوم عليهم ما لم ينص علي خلاف ذلك^(١).

والسند القانوني للتضامن في سداد الغرامة الجمركية يرجع الي المادة ١/١٢٢ من قانون الجمارك التي تنص علي أنه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض... " ويشترط لقيام التضامن ان تكون العقوبة موقعة بشأن نفس الجريمة وذات الفاعلين والشركاء، وعلي ذلك فإنه لايتصور أعمال التضامن علي فاعلين أو شركاء ارتكبوا جرائم مختلفة لا ارتباط بينها. وبرغم استقرار احكام النقض علي تقرير نظام التضامن في سداد الغرامة الجمركية فإن جانب من الفقه يري أن هذا النظام يشكل إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة التي لاينبغي أن يتحمل عواقبها سوي المحكوم عليه وحده، كما أنه يتضمن إهداراً لمبدأ تفريد العقاب^(٢).

* * *

(١) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٨٢ ص ٣٥٠، ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٨ ص ٧٣٢.

(٢) أنظر الدكتور سمير الجنزوري: المرجع السابق، ص ٧٣٢.

المبحث الثاني المصادرة

١٠٠ - تعريف المصادرة وخصائصها :

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته الي ملك الدولة دون مقابل^(١). ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة، فهي عقوبة مالية عينية، أي تنصب علي مال معين وليس علي ما يقابله^(٢)، وهي عقوبة تكميلية وإن كان المشرع قد أدرجها في المادة ٢٤ عقوبات ضمن العقوبات التبعية.

وقد تكون المصادرة جوازية أو وجوبية، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدابير الإحترازية، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضاً. والمصادرة أيضاً قد تكون عامة، وحينئذ تنصب علي ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها، وقد تكون خاصة فيكون محلها مال أو مجموعة أموال محددة^(٣).

١٠١ - المصادرة في جريمة التهريب الجمركي :

أولاً : المصادرة في قانون الجمارك الحالي رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٧٨ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ الحالي الآتي: ((وفي جميع الأحوال، يحكم علي الفاعلين والشركاء وممثلي

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ - ١٩٨٤، ص ٦٨١.

(٢) قالت محكمة النقض عن المصادرة انها " إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا نص القانون علي غير ذلك - فلا يجوز الحكم بها الا علي شخص ثبتت ادانته وقضي عليه بعقوبة اصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص علي أن تؤول الاشياء المصادرة الي المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار".

أنظر نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩ ؛ نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩.

(٣) أنظر الدكتور علي فاضل حسن: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. القاهرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٦٨.

الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض)). وكانت تنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الملغي علي أنه "وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض".

ويمكن تمييز حالتين للمصادرة وفقاً للنص سالف الذكر:

أولاً : المصادرة الوجوبية.

ثانياً : المصادرة الجوازية.

وسوف نتناول فيما يلي كل منهما بالشرح والتحليل.

١٠٢ - (أولاً) المصادرة الوجوبية وفقاً للقانون السابق والحالي :

يمكن التمييز في هذه الحالة بين نوعين من المصادرة :

أ - المصادرة في حالة ضبط البضائع :

إن المصادرة في هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية وليست تدبيراً فطالما انه قد تم ضبط البضائع محل جريمة التهريب فقد وجب الحكم بمصادرتها، ويستوي في هذه الحالة أن تكون البضاعة المضبوطة مسموح تداولها من عدمه، كما لا يهم أن تكون مملوكة للجاني أو لشخص آخر غيره، حتي لو كان هذا الغير حسن النية وإذا سرقت البضاعة من مالكها داخل الدائرة الجمركية قبل سداد الضرائب الجمركية عنها وتم تهريبها بمعرفة من سرقها فإن مصادرتها تكون وجوبية ولا يكون لمالكها سوي الرجوع بقيمتها علي هذا الاخير^(١).

ويستوي أن تضبط البضاعة داخل الدائرة الجمركية أم خارجها، كما يستوي أن تكون في حيازة المهرب أم في حيازة غيره، فينبغي دائماً الحكم بمصادرتها في أي مكان، وفي حيازة أي شخص^(٢).

(١) أنظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، بند ٦٩، ص ٢١٢.

(٢) أنظر

ب - غرامة المصادرة في حالة عدم ضبط البضاعة :

إذا لم تتمكن السلطات المختصة من ضبط البضائع المهربة، فقد وجب الحكم علي الجاني بغرامة تعادل قيمة البضاعة محل التهريب^(١)، والغرامة في هذه الحالة بديل عن المصادرة فهي تقوم بوظيفتها وتسري عليها أحكامها، ولذلك فإنه لايجوز وقف تنفيذها وليس للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه فيتعين الحكم بها متى توافرت شروطها.

ويجوز للمحكمة أن تستعين بكافة طرق الإثبات لتحديد قيمة البضائع محل التهريب، فإذا تعذر تقدير قيمة البضاعة المهربة، فلا يجوز للمحكمة ان تقضي بهذه الغرامة لعدم وجود اساس لتقديرها في أوراق الدعوي.

١٠٣ - (ثانياً) المصادرة الجوازية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك :

ترد هذه المصادرة علي وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأشياء مملوكة للجاني أو للغير، مع مراعاة حماية حقوق الغير حسن النية وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات، ولايهم بعد ذلك أن تكون هذه الأشياء معدة أصلاً للتهريب أم لا، بيد أنه يكفي أن تكون قد استعملت فعلاً، ولايشترط أن يكون الاستعمال مباشراً، إلا أنه بالنسبة للسفن والطائرات فلا يجوز مصادرتها ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض^(٢). وإذا لم تضبط وسائل النقل وأدوات التهريب فإنه لا محل لتطبيق عقوبة المصادرة، كما لايجوز أيضاً الحكم بغرامة المصادرة، وعلة ذلك أن المشرع لم ينص علي هذا الحكم، فلا يجوز مد الحكم بغرامة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢/١٢٢ من قانون الجمارك الي هذه الحالة، ذلك أن المشرع لو أراد تطبيق هذه العقوبة في حالة عدم ضبط وسائل وأدوات ومواد التهريب لنص علي ذلك صراحة^(٣).

= Cass Crim. , 20 Oct 1971. , Juris - Classeur Periodique)
(Semaine Juridique) , 1972. 11. 1708.

(١) استحدث هذا النص في تشريع ١٩٥٥، فلم تكن اللائحة الجمركية السابقة تتضمن نصاً مماثلاً.

(٢) وقد يتعذر قانوناً الحكم بمصادرة وسائل النقل المعدة للتهريب وذلك كما اذا كانت مملوكة للحكومة مثلاً، فإذا استعملت عربات السكة الحديد في نقل البضائع المهربة، فإنه يمتنع الحكم بمصادرة هذه العربات، لأنه من غير المنطقي نقل ملكية المال من ملك الدولة الي نفسها.

أنظر الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق بند ٦٥٠ ص ٩٣٨.

(٣) بينما اجاز المشرع الفرنسي الحكم بعقوبة المصادرة في حالة عدم ضبط هذه الاشياء. أنظر

BEQUET (paul): Op. Cit. , P. 24.

=

١٠٤ - تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا :

أولا - الغرامة التعويضية :

* الجزء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الرقيم ٢٢ من يونيو سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة من الضرر الذي أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريباً جمركياً.

(نقض جنائي في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٦٥ ص ٩٧٢)

* ما كانت تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع في تعويض الضرر الذي لحق به فيما لو قضي بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية، كذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات في مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع في إقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذي لحق بالخزانة العامة، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذي تطالب به هو في حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعه، فإنه قد خالف القانون ويتعين نقضه.

(نقض جنائي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٦٠ ص ٨٣٠)

* من المقرر أن الجزء الذي ربطه الشارع في الأمر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ - المنطبق على واقعة الدعوي والتي أقيمت على أساسه - هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش

= وتأسيساً على ذلك فقد حكم بمصادرة قاطرة استخدمت في جر عربات القطار حالة ارتكاب التهريب بواسطة قائد القطار، ولم يكن بالقاطرة أية بضائع مهربة. أنظر

أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضي به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها قد أصاب. القول باستبعاد كمية العسل المضاف في حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة الي كمية الدخان وحده لا سند له من القانون.

(نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٨١ ص ٧٩٩)

* أنه وإن كان قضاء النقض قد جري علي أن التعويضات المنصوص عليها في القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تضمنيات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزنة العامة في الدعوي وإن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت علي عدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم صحة اسنادها الي المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها الي صاحبها من جهة أخرى. ولما كان مؤدي ما قضي به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوي المدنية قبله تأسيساً علي عدم توافر الدليل علي قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائياً في أرضه هو الشك في أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها، فتكون الواقعة التي أسس عليها طلب التعويض قد فقدت دليل اسنادها وصحة نسبتها اليه فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض.

(نقض جنائي في ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٧ ص ٥٥٤)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن التعويضات المشار اليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هي عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض، مما مؤداه انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وإن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزنة في الدعوي ودون أن يتوقف ذلك علي وقوع ضرر عليها.

(نقض جنائي في ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٥)

* وأما ما ينهه الطاعن من أن الناقل متضامن مع المرسل اليه في المسئولية عملاً بنص المادتين ٣٤ و ٣٦ من اللائحة الجمركية فمردود بأنه لما كانت أولاهما تقضي بأن تكون العقوبات في مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن علي الفاعلين والمشاركين في الاحتيال أياً كانوا وعلي أصحاب البضائع، وكانت الاخرى تقضي بأن يعاقب علي المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المقرين عليها والمشاركين فيها، وكذا من اصحاب البضائع وقباطين السفن فإن مفادهما أن هذا التضامن إنما يقوم بشروطه - في حالة

الحكم بالعقوبات المقررة في مواد التهريب والغرامات، دون الرسوم الجمركية التي نصت الفقرة الأخير من المادة ٣٦ علي أنه " لا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظامات " وكان يشترط لقيام التضامن بين المدينين انشغال ذمة كل منهم بالدين الذي يحق للدائن مطالبة أيهم به كاملا، وكان موضوع الدعوي الراهنة هو المطالبة برسوم جمركية وكان الحكم المطعون فيه - وعلي ما سلف البيان - قد نفى عن الشركة المطعون عليها مظنة التهريب، ورتب علي ذلك عدم مسئوليتها عن تلك الرسوم فإنه لا يكون لذلك ثمة وجه لما تتحدي به الطاعة من أن تلك الشركة تعتبر مسئولة مع المرسل اليه بالتضامن عن الرسوم المطالب بها لعدم قيام موجب، ومن ثم يكون هذا الشق من النعي في غير محله.

(نقض جنائي في ٥ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٥٢ ص ٨٦٢)

* التعويض المستحق للجمارك يعتبر عقوبة تكميلية ينطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها علي الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع الضرر مع مضاعفته في حالة العود - ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها علي الجناه دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا الي المسئولين عن الحقوق المدنية.

(نقض جنائي في ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٨ ص ٨٠٨)

* لما كان التعويض الذي تطالب به مصلحة الجمارك يعتبر علي ما جري به قضاء هذه المحكمة عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها علي الجاني ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها علي المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا الي المسئولين عن الحقوق المدنية، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الي رفض الدعوي المدنية يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة اليهم علي غير أساس متعينا رفض موضوعه.

(نقض جنائي في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٤)

* العبرة في تقدير التعويض اعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ. بمجموع الكمية المنتجة التي يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسي البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت في تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغة وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار اليها تنص علي أنه " يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " فيكون التعويض الواجب

أداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه.

(نقض جنائي في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٩٥ ص ١٠٣٦)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم. ومن بينها المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الانتاج أو الاستهلاك علي الكحول، الذي الغي وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هي عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض، ولما كان يترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة في الدعوي ودون أن يتوقف ذلك علي تحقيق وقوع ضرر عليها، فإن ما ينعاه الطاعن بانه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخليها عن المثل أمام محكمة ثاني درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت علي أنه " يحكم بطريق التضامن علي الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدي الي مصلحة الجمارك علي النحو التالي : مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا " ويبين من صريح النص انه جعل المناط في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها دون أي اعتبار للكمية المزروعة فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوي بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة في مساحة ستة قراريط وقضي عليه بالتعويض علي اساس تلك المساحة يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل للنعي عليه في هذا الخصوص.

(نقض جنائي في ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨٤٠ ص ٤٨١)

* لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك تنص علي أنه : " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر، وفي جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب... " وكانت الطاعنة لا تدعي أن

قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلي قيمة السبائك الذهبية التي حاولت تهريبها، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي بالتعويض علي اساس هذه القيمة يكون صحيحا في القانون.

(نقض جنائي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٣٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الي ادانة الطاعن بجريمتي جلب الجواهر المخدرة وتهريبها بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وقضي بالزامه بالتعويض الجمركي إعمالا للمادة ٢/١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكانت هذه المادة قد أوجبت الحكم علي الجاني - الي جانب الحبس والغرامة - بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر، فإن فيما أثبتته الحكم ما يكفي بيانا للاساس الذي تساند اليه في القضاء بالتعويض واذ كان الطاعن - علي ما يبين من محضر الجلسة - لم ينازع في مقدار التعويض المطلوب أو يثير شيئا في خصوص عناصر تحديده فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه دفاعا موضوعيا يحتاج تحقيقا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض.

(نقض جنائي في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٩٤)

* حيث أن مما ينهه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه انه اذ قضي باحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض ولا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أنه يبين من الاطلاع علي الاوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة اقامت الدعوي الجنائية قبل المطعون ضدها بجريمة تهريب التبغ وادعي الطاعن مدنيا بتعويض قدره ٣٦٦٢٥ جنيها، وقضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة اليها ورفض الدعوي المدنية فاستأنف الطاعن هذا الحكم، وقضت محكمة ثاني درجة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوي المدنية وبإحالتها الي المحكمة المختصة تأسيسا علي أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق وأن المحكمة المدنية هي الأجدر بنظرها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها علي الجاني تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزرع وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوي فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود، ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة

جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوي ودون توقف علي تحقق وقوع ضرر عليها، ولا يؤثر في ذلك انه أجاز في العمل - علي سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل في الدعوي الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وأن وصف بأنه دعوي مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأي الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية علي السواء ويكون التعويض فيها متمشياً مع الضرر الواقع، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون.

(نقض جنائي في ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٦٠ ص ٢٨٩)

* التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، ومن بينها قانون الجمارك هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وإن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ولا يقضي بها إلا علي مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا الي المسؤولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية فإن وفاه المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون.

(نقض جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١ هيئة عامة ص ٥)

* من حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قضي في الاستئناف المرفوع من مصلحة الجمارك بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتبرئة المطعون ضدهما من جريمة الشروع في التهريب الجمركي وبرفض الدعوي المدنية قبلهما، فطعن مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض في خصوص ما قضي به من رفض الدعوي المدنية. وإذ رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانوني الذي قررته أحكام سابقة بأجازة تدخل مصلحة الجمارك أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض المستحق عن جرائم التهريب الجمركي، وتقرير حقها في الطعن علي الاحكام

الصادرة بشأن هذا التعويض، فقد قررت بجلستها المعقودة في ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ إحالة الدعوي الي الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. وحيث أنه لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي يجري بانه " مع عدم الاخلال " بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي التهريب أو علي الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين. ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر - وفي جميع الأحوال يحكم، علاوة علي ما تقدم، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت أو اجرت فعلاً لهذا الغرض - وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض - وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الي المحاكم علي وجه الاستعجال. لما كان ذلك، وكان قضاء الاحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض، وأجاز - نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه. واذ كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخرانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة، ولا يقضي بها إلا علي مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الي ورثتهم ولا الي المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة

الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوي الجنائية "، ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضي بهذا التعويض دون ما حاجة الي بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ذلك أن المشرع قد افترض وقوعه وقدر التعويض عنه تقديرأ تحكيمياً. لما كان ما تقدم، فإن المبدأ القانوني الذي قرره الاحكام السابقة بإجازة تدخل مصلحة الجمارك، وطعنها علي الحكم الصادر في خصوص الدعوي المدنية يكون في محله ولا تري الهيئة العدول عنه. وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوي المحالة إليها. وحيث أن الطعن قد إستوفي الشكل المقرر في القانون. وحيث أن مبني الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدعوي المدنية فقد إعتراه القصور في التسبيب. ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يحص واقعة الدعوي ولم يحط بدليل الاتبات المستمد من إعراف المتهمين في محضر الضبط بإرتكاب الجريمة المسندة إليهما، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١)

هيئة عامة ص ٥)

* من حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي والتهريب الجمركي قد خالف القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص به في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ومن حيث أن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت الي جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلي الضرائب المستحقة، فإذا كانت الضرائب موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الي العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء الي أصله أو التعويض المدني للخزائنة أو كانت ذات طبيعة وقائية، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التي هي في واقع الأمر عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتي إحراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطتين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو علي ما يبين من

المفردات المضمومة أربعمائة وسبعون جنيهاً - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالإضافة الي باقي العقوبات المقررة بها.

(نقض جنائي في ١٣ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٩ ص ٢٤٢)

* الغرامة التي يفرضها مدير الجمرك المختص في حالة النقص أو الزيادة غير المبررين عملاً بالمادتين ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك ليست عقوبة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات بل هي من قبيل التعويضات لصالح الخزنة العامة، ومن ثم لا يعد قرار فرض الغرامة أو التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة خصومة جنائية وبالتالي فلا أثر لهما علي السير في دعوي المطالبة بالضرائب الجمركية أو علي سريان تقادمها.

(نقض مدني في ٧ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٧٤٨ سنة ٥٤ قضائية)

* لما كان الشارع بما نص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من إيجاب الحكم علي الفاعلين والشركاء - في جريمة التهريب الجمركي - متضامين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، ومثلي قيمة البضائع أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة، ومن إجازة الحكم بمثلي التعويض في حالة العود، إذ حدد هذا التعويض تحديداً تحكيمياً راعي فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية وبين التعويض المدني الجابر للضرر من ناحية أخرى، قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركي في النطاق الذي رسمه في النص سالف الإشارة وخرج به عن مدلول التعويض المدني البحت كما هو معرف به في القانون، وألزم المحكمة الجنائية القضاء به في جميع الأحوال بلا توقف علي الإدعاء به من قبل الخزنة. ومن ثم فإنه - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لئن كان للخزنة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وأن تطعن فيما يصدر في شأنه من أحكام، إلا أن القضاء به لا يتوقف علي هذا التدخل بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الحكم به لا يكون إلا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء إلي المحاكم المدنية للمطالبة به، ولا تطبيق في شأنه أحكام إعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، وتسري عليه سائر الأحكام الخاصة بإنقضاء الدعوي الجنائية، ولا يقضي به إلا علي مرتكب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً فلا يمتد إلي ورثته ولا إلي المسئول عن الحقوق المدنية، وأنه لا يحكم به إذا كانت جريمة التهريب الجمركي قد نشأت عن فعل واحد كون في الوقت ذاته جريمة أخرى ذات عقوبة أشد - كما هو الشأن في واقعة هذه الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم مما خلص إليه - بحق - من أعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإقتصار، من ثم، علي توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة باعتبارها ذات العقوبة الأشد، دون عقوبة التعويض الجرمي، قد عاد - من بعد -

وألزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك علي إعتباره من قبيل التعويض المدني البحت، مخالفاً بذلك النظر المتقدم، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(نقض مدني في ١٥ يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٥٤ سنة ٦٠ قضائية)

* لما كان النص ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي يجري بانه "مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي الشروع او التشريع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الفاعلين والشركاء والمتضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها _ وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض" ومقتضى هذا أن التعويضات المنصوص عليها في المادة أنفة الذكر هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض وهي بهذه الصفة المختلطة يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بالتعويض المدني للخرانة جبراً للضرر وهي بالصفة الأولى تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، وهي بالصفة الثانية تجيز للجهة الممثلة للخرانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك أعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض مدني في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٨٢٦٦ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي، قد نصت في فقرتها الأولى علي أنه "مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض". كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي أنه "... ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر. وفي جميع الأحوال يحكم - علاوة علي ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجزت فعلاً لهذا الغرض. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار

التويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض. وأجاز نظراً لترافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه. وإذا هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر، وهذه تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة، ولا يقضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون - ولأنها لا تقوم إلا علي الدعوي الجنائية - فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوي عملاً بالمادة ١٤ من ذات القانون ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك أعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوي مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأي الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية. لما كان ذلك، فإن قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالإستئناف بشأن طلبها، ومتي رفع أستئنافها كان علي المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب علي ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم جواز الأستئناف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الأستئناف مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة.

(نقض جنائي في ٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٣٨٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

* لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائي قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثاني درجة بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على ان الحكم المستأنف لم يفصل في الدعوي المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت في فقرتها الاولى علي انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي انه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايهما اكثر وفي جميع الاحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او اجرت فعلا لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض واجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبرا للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ولا يقتضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ولائها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا

بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه هذا ومن جهة اخري ونظرا لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالا للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوي مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة راي الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتي رفع استئنافها كان علي المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب علي ذلك اثار قانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٧٦٦٠ سنة ٦٠ قضائية)

ثانياً - المصادرة :

* عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية هي عقوبة جوازية وقد رأي المشرع أن تكون موحدة في حالات التهريب بالتصدير أو الاستيراد علي السواء ولا محل للقول بأن المشرع فرض عقوبة المصادرة وجعلها وجوبية في حالات التصدير دون حالات الاستيراد لإنعدام العلة في هذه التفرقة.

(نقض مدني في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١)

* إذا كان الحكم قد قضي برفض توقيعه عقوبة المصادرة في تهمة التهريب استناداً الي حسن نية المتهم لأسباب سائغة فانه لا يكون قد خالف القانون إذ لمحكمة الموضوع أن تقرر في حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية.

(نقض مدني في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١)

* تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية علي جزأين أولهما المصادرة وثانيهما الغرامة وهذه الاخيرة وحدها هي التي تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد علي أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩.

(نقض مدني في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

* لا تعتبر المصادرة التي كانت تقضي بها اللجان الجمركية في مواد التهريب الجمركي بمثابة "عقوبة جنائية" بالمعني المقصود في قانون العقوبات بل هي من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة العامة. وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية علي أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليه في المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة علي البضائع المهربة المقرر عليها رسوماً جمركية فقد دل ذلك علي أنه يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية في مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمارك فعلاً - قياساً علي ما هو مقرر في قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً وتحصلت من جريمة. وينبغي علي ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التي تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها علي المهرب وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض مدني في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٢ ص ١١٢)

* حيث أن ما تنعاه النيابة العامة علي الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بمصادرة السيارة موضوع الاتهام قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه قد أصاب صحيح القانون وبراأ المطعون ضدهما من تهمة التهريب من الرسوم الجمركية إستناداً الي أن إجراءات التحقيق بدأت دون طلب إذن كتابي من مدير عام الجمارك، أسس حكم المصادرة علي ان حيازة السيارة في ذاتها جريمة مما ينطبق عليها حكم المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات لعدد سداد الرسوم الجمركية المستحقة ولإنتهاء التصريح المؤقت لها، وفات الحكم أن الثابت من الأوراق أن السيارة دخلت البلاد بطريق مشروع طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وأن بقاءها بعد إنتهاء المدة المصرح بها دون إخراجها لا يجعل حيازتها في حد ذاته جريمة بل ينتفي عن الواقعة وصف التهريب الجمركي كما هو معرف به في القانون ولا يترتب عليها إلا إستحقاق الرسوم الجمركية. وحيث أن الثابت من مطالعة المفردات أن السيارة (موضوع الاتهام) دخلت البلاد في ٨/٣/١٩٦٦ باسم..... البريطاني الجنسية طبقاً لنظام الافراج المؤقت بموجب دفتر مرور دوري وتصرح لها بالبقاء حتي ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم يعد تصديرها في نهاية المدة المصرح بها وضبطت السيارة بداخل البلاد لدي المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه علي خلاف القانون وهو ما عبر

عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدي عليه - الي نوعين، نوع يرد علي الضريبة الجمركية المفروضة علي البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد علي منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن، وكان الثابت فيما تقدم بيانه أن السيارة موضوع الاتهام قد أدخلت البلاد طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وبترخيص ينتهي اجله في ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، فإن إدخالها علي تلك الصورة يكون قد تم في حدود القانون بالطريق المشروع وينتفي عن الواقعة وصف التهريب الجمركي وتضحي بذلك بمنأى عن التائيم الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت علي أنه يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة، وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ونص في المادة الثانية منه علي "يفرج مؤقتاً عن : (أ) سيارات السياح والعابرين وبصفة عامة الاجانب القادمين للإقامة المؤقتة وذلك بالشروط الآتية : ١ - ٢ - ألا تزيد مدة بقاء السيارة في أراضي الجمهورية علي ستة أشهر ويجوز أن تمتد هذه المدة بإذن خاص من مدير عام الجمارك في حالة تجدد مدة الإقامة المؤقتة لأكثر من ستة أشهر علي ألا تتجاوز مدة بقاء السيارة سنة واحدة. ٣ - وتستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي السيارة فوراً في حالة وقوع غش أو تدليس أو مخالفة شروط هذا القرار. فضلاً عن توقيع العقوبات الاخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة. (ب) السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا قدم دفتر ترينيك أو دفتر مرور صادر من أحد نوادي السيارات الاجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها مدير الجمارك" وكانت المادة ١١٨ من قانون الجمارك قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها علي أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد علي مثلها في الأحوال الآتية : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة أو السماح المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد علي عشرة جنيهاً " وجري نص المادة ١١٩ من القانون علي أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من مدير الجمارك المختص ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار وبخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة والمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري وتكون البضائع ضامنة لإستيفاء تلك الغرامات". لما كان ما تقدم، وكان البين من إستقراء نصوص القرار الوزاري

رقم ٤٥ سنة ١٩٦٣ المنطبق علي واقعة الدعوي أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها في الحالات وبالشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها، وتوجب تلك الأحكام إعادة تقدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذي بينته المادة ١١٩ من هذا القانون، فإن الواقعة المسندة الي المطعون ضدهما بإبائهما السيارة في البلاد بعد الفترة المخصص بها لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١، ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة (موضوع الاتهام) فإنه يكون مخطئاً في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوي وهو ما يتسع له وجه الطعن.

(نقض جنائي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٨٩ ص ٩١٦)

* تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

علي أنه : " في جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلي قيمتها ". وأذا كان الحكم قد أغفل أعمال هذه الفقرة، فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض جنائي في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٩٥ ص ١٠٣٦)

* ومن حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، إذ قضي بإلزام المطعون ضده الثاني بالتعويض ومصادرة التبغ محل التهريب، قد خالف القانون، وذلك بأن كان يتعين - والتبغ المذكور لم يضبط - أن يلزمه بما يعادل مثلي قيمته، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وبغير مقابل، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا علي شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذها في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون علي أن تؤول الأشياء المصادرة الي المجني عليه أو الي خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً علي المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وأن يتتبع حقه في ذلك أمام جهات التقاضي المختلفة، حتي في حالة الحكم بالبراءة، وهي في الحالي لا يقضي بها

بحسب القاعدة العامة، إلا إذا كان الشيء محل المصادرة سبق ضبطه علي ذمة الفصل في الدعوي. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط علي ذمة الفصل في الدعوي، فإن الحكم بمصادرته يكون وارداً علي غير محل. وإذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص علي أنه " في جميع الأحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلي قيمتها" وكان مفاد هذا النص في واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة في هذه الحالة من قبيل التعويضات التي يحكم بها لصالح الخزنة العامة، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار، فإذا لم يكن الشيء قد سبق ضبطه، كما هو الحال في الدعوي، يتعين القضاء للخزنة العامة بما يعادل مثلي قيمته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل أعمال هذه الفقرة وقضي بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلاً من القضاء بما يعادل مثلي قيمته، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذي لم يتم ضبطه إكتفاءً بأخذ عينة منه، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، فإنه يتعين أن يقتصر النقض بالإعادة بالنسبة للدعوي المدنية قبل المطعون ضده الثاني.... مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماه، وذلك بغير حاجة الي بحث باقي وجوه الطعن.

(نقض جنائي في ١٦ مارس سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٧٧ ص ٣٨٤)

* حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد ضبط محاولاً تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوي الماثلة. وحيث أن المادة ١٢٤ مكرراً قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي ما يأتي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. " واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه -

الي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب". وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار إليه - التي ورد حكم المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناء منها - علي أنه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه". وحيث أن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك، بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أن وزير المالية أو من ينوبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوي الجنائية في جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوي الجنائية ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينوبه. وحيث أن تقرير لجنة الخطة والموازنة في شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - وعلي ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب المعقودة في ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع بإدخال البضائع أياً كان نوعها الي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة من جرائم التهريب الجمركي رغم ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم مما أثر سلباً علي الاقتصاد القومي بحرمان الدولة من الحصول علي الموارد الضريبية التي تتوقعها ليكون التخلص من الضريبة الجمركية علي البضائع الأجنبية التي تلقي رواجاً كبيراً أداة لتضخم الثروة بدلاً من الحد منها مما أضر في النهاية بالصناعة المصرية. وحيث أن المدعي ينعي علي قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ صدوره استناداً الي القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وأن المسائل التي نظمها هذا القرار بقانون منفصلة بتمامها عن التدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها لدعم المجهود الحربي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، ومع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعاً في نطاق هذه التدابير وهو ما يعني بطلان هذا القرار بقانون، وبطلان قرار وزير المالية الصادر استناداً إليه. وإذا كان هذا القرار هو الذي خول مدير عام الجمارك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوي الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه في ذلك - فإن تحريكها بناء علي هذا الطلب يكون فاقداً لسنده متضمناً افتتاتاً علي الاختصاص الأصلي المقرر للنيابة العامة في هذا الشأن ومخالفاً للدستور. وحيث أن المدعي ينعي

كذلك علي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي تهادمها مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيلها لغواً وانحرافاً بالتشريع عن الغاية التي شرع من أجلها فضلاً عن تنكها مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور. وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وكان من المقرر أن الرقابة علي الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة لا تعتبر إجراء احتياطياً بل ملاذاً نهائياً، وعليها بالتالي ألا تفصل فيما يثيره الطعن علي النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعي بها الي أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصححها، وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - حتي وإن صح القول ببطالته لصدوره بناء علي تنظيم باطل ممثلاً في القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية يظل محمولاً علي نص المادة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - التي أحال فعلاً اليها - والتي لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. متي كان ذلك، فإن الخوض في بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - وهو ما تصوره المدعي سند للقرلر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجاً. وحيث أن ما ينهه المدعي من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي من ناحية، والمادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى - وبفرض صحة منعه - مردود بما جري عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد، أو تفرقا بين قانونين مختلفين. وحيث ما ينهه المدعي من أن تخويل وزير المالية أو من ينيبه - وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - طلب رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتتاتاً علي الاختصاص الأصيل المقرر للنياية العامة في هذا الصدد، مردود أولاً : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها، ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع استيرادها، إلا أن الجرائم الضريبية في مختلف صورها

يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً الى الإدارة المالية ذاتها، لتزن علي ضوئها خطورة كل منها وملابساتها، فلا تقام الدعوي الجنائية عنها إلا بناء علي طلبها، بعد تقييمها لكل حالة علي حدة. وتلك هي الأغراض التي توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار اليها. ذلك أن دور الإدارة المالية في مجال تطبيقها - وبوصفها مجنياً عليها في الجرائم التي تحيل اليها - لا يعدوا أن يكون إعمالاً لسلطتها التقديرية في نطاقها، لا تتقيد في ذلك إلا باستهدافها المصلحة العامة سواء عند طلبها رفع الدعوي الجنائية في شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها عنها. ومردود ثانياً: بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور هو ألا تقام الدعوي الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون وهي قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً، ومن ثم كان منطقياً أن تشير اليها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها علي أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، وهو ما يعني أن الأصل في رفعها أن يكون عائداً الي النيابة العامة تتولاه دون غيرها علي ضوء وقائع الاتهام وأدلتها لا استثناء من ذلك إلا في جرائم بذواتها يحددها القانون وتقتضي طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء علي طلب من الجهة التي عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائماً وأوثق اتصالاً بالمصلحة التي توخاها المشرع من التجريم. ومردود ثالثاً: بأن تعليق حق النيابة العامة في الدعوي الجنائية بشأن بعض الجرائم علي طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدوا أن يكون قيداً استثنائياً علي سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها، ولا يعتبر الطلب بالتالي عنصراً في قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما بقي القيد قائماً، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود الي النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوي الجنائية عنها، بل تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها، وكانت العقوبة التي يفرضها المشرع علي الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل في صون مصلحة الخزنة العامة في إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التي تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائي لحملهم علي إبقائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً في شأن جريمتهم - لا يكون إلا ملاذاً أخيراً ونهائياً، بما مؤداه أن الجهة التي حددها المشرع هي التي تقرر بنفسها - وعلي ضوء مقاييسها - خطورة الآثار المرتبطة بها وملاءمة

رفع الدعوي الجنائية أو التخلي عنها بعد ارتكابها. وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من وبصفة استثنائية وبما لا يجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور فإن حكمها لا يكون معطلاً مبدأ سيادة القانون بل ينحل قيلاً نظامياً يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة في مجال تحقيقها الدعوي الجنائية وتحريكها وفقاً للقانون، فلا يجوز لها أن تتخطاه وإلا كان ذلك عدواناً منها علي المصلحة المقصودة بالحماية التي يتعلق الطلب بها. وحيث الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي التي دمجها المدعي بأنها تتمخض لغواً وإنحرافاً في استعمال السلطة التشريعية وإقتحاماً لحدود سيادة القانون تخول وزير المالية أو من ينوبه - والي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية - الصلح وفقاً للشروط التي بينها، وكان تقديم المتهم الي المحاكمة وإن دل علي أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية والمدعي، إلا أن إمكان عقده الي ما قبل صدور حكم في الدعوي الجنائية يظل قائماً لنتهاء للمدعي بذلك مصلحة محتملة ينازع بها في مضمون الشروط التي يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها، ذلك أن فرص الدخول فيه تتحدد علي ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها، وهم ما يعني أن تتولي هذه المحكمة الفصل في دستوريتها. وحيث أن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار اليها مضموناً محدداً وأثراً قانونياً يترتب عليه، فمن ناحية محتواه ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً وينحصر أثره في أمرين : أولهما : إنقضاء الدعوي الجنائية في الجرائم المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي، وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بتهريبها. ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة في هذه الجرائم، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة في تهريبها. وحيث أن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أثراً حتمياً يتمثل في مصادرة البضائع المضبوطة في تلك الجرائم، أما وسائل ومواد تهريبها فإن مصادرتها لا تقع بقوة القانون بل يعود إجراؤها الي تقدير الجهة الإدارية المعنية وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التي جري ضبطها علي النحو المتقدم لا يستند الي إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا علي التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء علي نص في القانون، ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء علي قاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علي خلافها. كذلك فإن نص القانون هو الذي خول الجهة الإدارية المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في تهريب البضائع المضبوطة أو ردها الي

أصحابها. وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التي فرضها المشرع في شأن هذه البضائع، أم بالمصادرة التي تجريها الجهة الإدارية بإرادتها في شأن وسائل نقلها فإن المصادرة في الحالتين لا تقع بناء على حكم قضائي، وذلك خلافاً لنص المادة ٣٦ من الدستور، ودون تقيد بالقاعدة العامة التي التزمها القانون الجمركي ذاته في شأن التهريب، وبينتها المادة ١٢٢ منه التي تنص على أن يحكم في جميع الأحوال - وعلاوة على الجزاءين الجنائي والمالي المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. وحيث أن من المقرر قانوناً - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً إلى الحقوق العينية والشخصية جميعها، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وأنه صوناً لحرمتها لا يجوز أن تزول الملكية عن ذوبها بإنقطاعهم عن استعمالها. وليس للمشرع كذلك أن يجرداها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التي تكونها، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حد هدم الشيء محلها، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغير وفقاً للقانون ولئن جاز القول بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد إلى حمايتها - إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداه - متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بإنطوائها على ما يعد " أخذاً " للملكية من أصحابها (A taking Of Property) ولا يجوز بالتالي العدوان على الملكية بما يعتبر إقتحاما مادياً لها أياً كانت المدة التي يمتد إليها غصبها، ولا اقتلاع المزايا التي تنتجها أو ترتبط بمقوماتها، بل إن إنكار هذه المزايا عن يملكون يعدل - في الآثار التي يربتها - الاستيلاء على ملكهم فعلاً (physical appropriation) ذلك أن المشرع حين يجرد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فإنه يحيلها عدماً، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية على الأموال محلها. ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيباً لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية، ذلك أن الملكية الخاصة التي لا تقوم على الاستغلال، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام

لجموع للمواطنين يجب حمايتها علي ما تقضي به المادة ٣٢ من الدستور، لتظهر الملكية ومصادرتها علي طرفي نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا في آن واحد، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وهو ما نص عليه الدستور في المادة ٣٤ التي قرنها بنص المادة ٣٥ التي تقضي بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولاً وجابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الإنتفاع بها. وحيث أن عدم رد البضائع المضبوطة الي أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي يعني أن تحل الدول محلهم في ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع اليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وكانت هذه المصادرة التي حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بالأشياء التي يكون سحبها من التداول لازماً في كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته فلا يرتب هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ولا يعتد في اتخاذه بحقوق الغير حسن النية، وكانت واقعة الاتهام التي نسبتها النيابة العامة الي المدعي لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها فإن عدم ردها الي أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقاباً جنائياً لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التي تم ارتكابها، وهي بعد عقوبة عينية ترد علي أموال بذاتها تتمثل في بضائع جري ضبطها اتصالاً بتهريبها، وكان ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي. يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلي ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين، أو حصة شائعة فيها، وهذه لا يجوز توقيفها علي الإطلاق. وإما أن تكون محلها أشياء معينة بذواتها، وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيفها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا علي مخالفة النظم الجمركية المعمول بها ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفعل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتي لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - علي ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً. كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة علي صدور حكم قضائي بها غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقاباً تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازماً في كل صورها، ومن ثم مطلوباً عند

مصادرة البضائع الأجنبية التي قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغرضها. وحيث أن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي المطعون عليها - وقد نقض - علي النحو المتقدم - الحق في الملكية، وأخل بمبدأ سيادة القانون، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافياً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور. فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الدعوي بالنسبة الي الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات. ثانياً : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. أولاً : بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ".
(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" - الصادر بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٩ - في ١٦ مايو ١٩٩٦ -
صفحة ٨٧١ وما بعدها)

١٠٥- القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء

المصادرة علي المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة الخ :

تنص المادة ١٣١ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة علي المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في اكتشافها أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلي صناديق التعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفي الجمارك.

١٠٦- تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية

العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا :

* جمارك - تهريب جمركي - مكافأة الارشاد - حالات استحقاقها - المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

الزم المشرع جهة الإدارة المختصة توزيع المبالغ الواردة بالنص المشار إليه علي جهات محددة من بينها المرشدون والضابطون والمعاونون في الضبط ومن ساهموا في استيفاء الإجراءات - هذا الالتزام يجد مصدره في القانون

مباشرة - تستحق مكافأة الارشاد بصدد قضية تهريب جمركي سواء أقيمت بشأنها الدعوي العمومية أو تم التصالح فيها.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ١٩٩١/٧/٦)

* جرائم تهريب جمركي - توزيع مبالغ التعويضات والغرامات والأشياء

المصادرة - مكافآت عمليات الضبط - سلطة تحديد نسبة توزيع هذه المبالغ.

مفاد نص المادة (١٣١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة علي الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعاونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا إنه استمر العمل به في ظل العمل بالقانون الحالي آنف الإشارة علي ما جري به قضاء هذه المحكمة قبل - إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوي للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ - قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف للقانون - قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تحديد حد أقصى لمكافأة الإرشاد المستحقة للطاعن عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوي استناداً إلي قرار وزير المالية المشار إليه - القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكاباً لقرار غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

* المشرع قد ألقى التزاماً علي عاتق الجهة الإدارية المختصة أن توزع المبالغ الواردة بالقرار الجمهوري المذكور علي جهات محددة به من بينها المرشدون المحددة صفاتهم في القرار الوزاري سالف الذكر ولما كان هذا الالتزام مصدره القانون، أي أن صاحب الشأن يستمد حقه من القاعدة القانونية التنظيمية مباشرة ولا تملك جهة الإدارة في شأنها سلطة تقديرية في المنح أو المنع فإن كل من تتوافر فيه إحدى هذه الصفات بصدد قضية تهريب جمركي يحق له الحصول علي نسبة من التوزيع بحسب القواعد المحددة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه. المنازعة حول استحقاق مكافأة الإرشاد هي منازعة إدارية تخرج عن نطاق دعوي الإلغاء لأن صاحب الشأن يستمد حقه فيها من القانون مباشرة وليس من قرار الجهة الإدارية وبالتالي فهي لا تنتقيد بإجراءات ومواعيد دعوي الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥١٦ - لسنة ٤٨ " إدارية عليا " - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٣)

الفصل الثالث

تعدد الجرائم والعقوبات

١٠٧ - المقصود بتعدد الجرائم في مجال التهريب الجمركي :

يقصد بتعدد الجرائم الاحوال التي يخالف فيها الفرد اكثر من مرة قانون الجمارك وبالتالي يرتكب اكثر من جريمة تهريب جمركي مثل الحكم النهائي عليه في احداها. ويعني ذلك ان تعدد جرائم التهريب الجمركي يقوم علي عناصر ثلاثة : وحدة المجرم، وارتكابه عددا من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل احداها قبل ان يقدم علي جريمته التالية^(١).

١٠٨ - المشكلة القانونية التي يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركي :

إن المشكلة التي يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركي هي هل توقع عقوبة واحدة علي مرتكب هذه الجرائم، أم توقع عقوبات متعددة بقدر عددها ؟ إن الإجابة علي هذا التساؤل تأتي ضمن نصوص المواد ٣٣، ٣٧، ٣٨، من قانون العقوبات، فالأصل ان تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، إلا أن المشرع يكتفي بالعقوبة الأشد إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة (المادة ٣٢/٢ عقوبات).

١٠٩ - (أولاً) التعدد المعنوي :

يعرف التعدد المعنوي بأنه ارتكاب الجاني لواقعة إجرامية واحدة تكون جرائم متعددة، ويؤدي تعدد الجرائم الي تعدد الاواف القانونية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ويقوم التعدد المعنوي علي عنصرين وحدة الفعل وتعدد الاوصاف، ويرجع سبب تعدد الاوصاف القانونية الي التداخل بين الافعال الاجرامية بسبب وجود عناصر مشتركة فيما بين بعض الجرائم وبعضها الآخر^(٢).

(١) يختلف تعدد الجرائم عن العود في أنه في حالة العود يقارف الجاني جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من جريمة سابقة. أما في التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه في أية جريمة.

أنظر بحثنا في موضوع: مجال رقابة محكمة النقض علي تقدير ترافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة. بحث بمجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، مايو ويونيو سنة ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون اصدار نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، ص ٤٥ وما بعدها.

وإذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد سائر الأوصاف الأخرى بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد، فإنه لا تتور من الناحية الواقعة مشكلة، إذ لا تقوم إلا جريمة واحدة. وعلي ذلك فإذا كان الجاني قد ارتكب جريمة ينطبق عليها وصفان قانونيان، هما استيراد سبائك ذهبية علي خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج، وتهريب هذه السبائك بإدخالها الي البلاد وتعمد إخفاؤها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، فإن الامر يقتضي - عملاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة الإستيراد والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي دون عقوبة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أصلية كانت أو تكميلية.

١١٠ - مدي جواز تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف :

تقضي القواعد العامة بأن تستبعد العقوبات التبعية الملحقة بالعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الأقل شدة، وذلك لان العقوبات التبعية تدور وجوداً وعدماً مع العقوبات الأصلية، ولذلك فان عدم توقيع العقوبة الأصلية يستتبع حتماً عدم توقيع العقوبة التبعية المرتبطة بها. بيد أن هذه القاعدة لا تسري بشأن العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الأقل شدة، ولذلك فإنه يجب الحكم بالعقوبات التكميلية المترتبة علي ارتكابها الي جانب العقوبة المقررة للجريمة الأشد وذلك وفقاً للراجع فقهاً^(١).

١١١ - موقف محكمة النقض من تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف :

قضت محكمة النقض منذ أمد بعيد بأن العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وملحوظة للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فإن تطبيقها لا ينبغي أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة لها، بل لايزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد^(٢).

= GHASSMI (A): Le Concours reel d'infraction en droit penal Francais contemporain. Paris , These , 1962 , P. 36.

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات " القسم العام " . المرجع السابق، ص ٥٣٩ ؛ الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " . القاهرة، ١٩٩١، دار النهضة العربية، بند ٥٦١، ص ٧٠٥.

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١ ص ١؛ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ ج ١ رقم ٢٤٠ ص ٢٧٩ ؛ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام =

ولكن محكمة النقض كانت قد اخرجت من هذه القاعدة العقوبات التكميلية ذات الصبغة العقابية البحتة فقضت بإدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها^(١).

بيد أن محكمة النقض قررت في قضاء حديث لها التفرقة بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي، فقررت بأن المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت في فقرتها الاولى علي أنه " إذا كون الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتي لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، اذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر، اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الاخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها^(٢).

١١٢ - (ثانياً) التعدد المادي :

يعرف التعدد المادي بأنه ارتكاب الجاني لعدة وقائع إجرامية، تشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً، ويتميز التعدد المادي باستقلال كل واقعة من الوقائع عن الوقائع الاخرى من العناصر المكونة لها، لذلك فإنه لا يشترط أن تكون الجرائم المرتكبة في حالة التعدد المادي متعاقبة، فيمكن أن تقع في وقت واحد أو في أوقات مختلفة. ولذلك فإذا قام الجاني بسرقة بضائع من الدائرة الجمركية ثم شرع في تهريبها فلا يجوز إعتبار جريمتي السرقة والشرع في التهريب الجمركي مرتبطتين، وذلك لأن الحق المعتدي عليه في جريمة السرقة هو حق المجني عليه، بينما الحق المعتدي عليه في جريمة الشرع في التهريب الجمركي هو حق الدولة المعتدي عليها^(٣).

= محكمة النقض س ١٣ رقم ١٧٩ ص ٧٣٤ ؛ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٦٣ ص ٢٥٩؛ ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧٠ ص ٣٢٥ ؛ ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١٠ ص ٦٧.

(١) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٢٨ ص ٦٤٦.
(٢) نظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١) هيئة عامة ص ١.

(٣) أنظر نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٩٤٠ رقم ١٧٢ ؛ نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٩ رقم ٢١٢.

١١٣ - تطبيقات من أحكام النقض :

* تقرير وجود ارتباط بين واقعتي التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد هو من حق محكمة الموضوع بلا معقب مادام قضاؤها في هذا الخصوص يستند الي أسباب مسوغة.

(نقض مدني في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧ ص ١٠١)
* جريمة السرقة التي تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماماً عن جريمة التهريب الجمركي، فكل أركانها القانونية التي تميزها عن الاخرى، ولا أثر لما إنتهت اليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة علي جريمة التهريب الجمركي التي توافرت شرائطها قبله.

(نقض جنائي في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٢٨٥ ص ١٠٢٩)
* لما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتي السرقة والتهريب الجمركي قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها في توقيع العقاب علي مرتكبها مما كان يقتضي أعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والإكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدهما - وكانت جريمة السرقة وهي الجريمة الأشد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بها والاقتصار علي توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذا عاقب الطاعن في جريمة التهريب الجمركي بعقوبة الغرامة وهي عقوبة أصلية تخيرية مع عقوبة الحبس الي جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها.

(نقض جنائي في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٠٨ ص ٩٤٠)
* إن دعوي قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الاجنبي وإستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبي وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف، لا توجب البتة الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية عن تلك الجرائم تبعاً للحكم بإنقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح، ولا تنقضي بداهة بإنسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة علي تلك الجرائم لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي إحداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانوني الي الجريمة المقرر لها أشد العقاب، لا يفقدها

كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتاً أو نفيّاً، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من عقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدي التهم أو سقوطها أو إنقضائها.

(نقض جنائي في ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٥)

* الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الي العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء الي أصله أو التعويض المدني للخرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما كليهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة الي العقوبات المقضي به.

(نقض جنائي في ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٢٥)

* مفاد نص المادة ١٨ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحميل رسوم الانتاج والاستهلاك أن مجرد كون الكحول منتجاً في معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لاحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضي أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض الكحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع، ينطوي في ذاته - في خصوصية الدعوي المطروحة علي حيازته منتجاً في معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالي مهرباً من أداء رسوم الانتاج، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان. لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعني ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضي في الفعل علي أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة اوصافه القانونية التي يحتملها، وهي مختصة بالنظر في ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد فيها، وهي متي أصدرت حكمها في الدعوي فلا تملك اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع الي الدعوي الجنائية عند الحكم فيها نهائياً بناء علي تغيير الوصف القانوني للجريمة، وذلك علي ما سجلته المادتان ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوي من جديد أمام القضاء عن ذات

الفعل و ضد ذات المتهم المحكوم عليه. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التي طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها - سبق ان طرحت علي المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها - وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن فإن المحكمة اذ عادت الي نظر الدعوي - بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة الي الطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الاول، يكون المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم علي مقتضي القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوي السابقة الفصل فيها نهائياً.

(نقض جنائي في ١٧ يونية سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ١٤٧ ص ٦٩٤)

* لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فقرتها الاولى علي أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لأقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك علي خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة التي أختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر اذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوليبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة عبارة " الحكم بعقوبة الأشد " بعبارة " دون غيرها " في الفقرة الاولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلي نسق واحد، لما كانت ثمة حاجة الي افراد فقرتها لكليهما. لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه المطعون ضده يتداوله وصفان قانونيان: الشروع في تصدير جوهر مخدر دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة الادارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بمحاولة إخراجة من البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها، مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف الأشد - وهي جريمة الشروع في تصدير جوهر المخدر - والحكم بعقوبتها المنصوص ص عليها في المادتين ٤٥، ٤٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٣، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهما والاتجار فيها دون عقوبة الشروع في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من

قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أصلية كانت أو تكميلية.

(نقض جنائي في ١٣ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٥ ص ٤١٢)

* ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكانت جريمة جلب المخدرات وتهريبها اللتان دين الطاعن بهما - قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليها بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ودون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليها بالإضافة الي العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١))

هيئة عامة ص (١)

* أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تتمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لاقيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الزصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم (١))

هيئة عامة ص (١)

* حيث أن السيد وزير المالية بصفته يعني على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة جلب جوهر مخدر وتهريبه قد أخطأ في تطبيق

القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مما يعيبه بما يوجب نقضه. وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قض بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتعريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر وذلك عن جريمتي جلب جواهر مخدر وتهريبه اللتين دانه بهما، فطعن السيد وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وحيث أن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الاولى علي أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة علي خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف من وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها، لما كان ذلك وكان الجلب في حكم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الاقليمي - كما هو محدد دولياً - بل ممتد ايضاً الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ الي ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فأشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الالتزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل الي الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتها الجلب والتصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالاقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضمناً قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البحري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل هذا النطاق تدابير خاصة بمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدي الي أن تخطي الحدود

الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه، يعد جلباً محظوراً. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليها علي أن يعتبر تهرباً إدخال البضائع من أي نوع الي الجمهورية او إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشتراط لتوافر الجريمة بالنسبة الي غير الممنوع من البضائع ان يكون إدخالها الي البلاد او إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الي عشرة آلاف جنيه (١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي التراخيص المنصوص عليها في المادة وكان الاصل علي مقتضي هذا النص وسائر احكام القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ان الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد ادخالها الي البلاد قبل الحصول علي الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار اليها، وهو ما يقتضي أعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المشار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٥٣٤ سنة ٥٩ قضائية)

* * *

الجزء الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي

١١٤ - تقسيم :

سوف نتناول في هذا الجزء موضوع الاحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الباب الأول : الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثاني : قواعد القبض والتفتيش في جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الباب الثالث : المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي.

الباب الأول
الدعوي الجنائية
في جريمة التهريب الجمركي

١١٥ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي:

- ◈ الفصل الأول : تقديم طلب لتحريك الدعوي الجنائية في جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ الفصل الثاني : التصالح في جريمة التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول

تقديم طلب لتحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي

١١٦ - نص قانوني :

مادة رقم ٨١ من القانون الحالي رقم ٢٠٧ / ٢٠٢٠
 ((لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.
 ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلي ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً.
 وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو اعدامها علي نفقته وذلك وفقاً لما تقررره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.
 ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم ، بحسب الأحوال، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها)).
 وكانت تنص المادة ١٢٤ / ١ من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والملغي علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناءً علي طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه.

١١٧ - المقصود بتحريك الدعوي الجنائية :

يكون تحريك الدعوي نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة، أو عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه، أو من رجال الشرطة، أو من أي فرد من الأفراد ولو كان مجهولاً. ويتم تحريك الدعوي إما أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمة المختصة، أو أمام قضاء الحكم مباشرة.
 وفي الحالة الأولى يتم تحريك الدعوي الجنائية بقرار من النيابة العامة أما بوصفها سلطة اتهام وذلك بتقديم طلب لرئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضي للتحقيق، أو بوصفها سلطة تحقيق وذلك بمباشرتها أي إجراء من إجراءات

التحقيق، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي^(١).

أما في الحالة الثانية فإنه يجوز تحريك الدعوى مباشرة في الجناح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أو بتوجيه التهمة إليه في الجلسة، وفي الجنايات فإنه يلزم أن يتم تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق.

١١٨ - مباشرة الدعوى الجنائية :

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها متابعة الدعوى أمام جهات القضاء، وتشمل كافة الطلبات أو الاعمال التي تصدر من النيابة العامة نحو تحقيق هذا الغرض. وتأسيساً على ذلك فإن تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء^(٢).

١١٩ - تعريف الطلب :

هو إجراء يقع من شخص محدد قانوناً يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون^(٣). وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه " عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة "^(٤).

١٢٠ - علة الطلب :

يقرر الشارع في بعض الجرائم أنه من الأوفق ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة^(٥)، وذلك لأن هذه الجهة بحكم وضعها وظروفها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

(١) أنظر الدكتور حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، اصدار نادي القضاة، ١٩٩١، ص ٢٤ ومابعداها.

(٢) أنظر الاستاذ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات " الجزء الاول " . القاهرة، ١٩٢٣، ص ١٠ ومابعداها.

(٣) أنظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٩٨.

(٤) أنظر نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧.

(٥) وقد أشارت محكمة النقض إلى ذلك بقولها "يصدر الطلب من هيئة عامة بقصد حمايته سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها امينة على مصالح الدولة العليا " .

أنظر نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٤١ ص ٧٤٣.

١٢١ - حالات الطلب في جرائم التهريب الجمركي :

ينطبق قيد الطلب في جرائم التهريب الجمركي علي حالتين متميزتين :

- الأولي -** كافة جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك.
 سواء كانت جريمة التهريب تامة أو مجرد شروع، كما يسري هذا القيد علي جرائم التهريب الضريبي وغير الضريبي، يستوي في ذلك أن يكون التهريب حقيقياً أو حكماً.
- الثانية -** جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة.

١٢٢ - الجهة المختصة بتقديم الطلب :

- يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وهو وزير المالية أو من يفوضه.
- ومفاد النص أن وزير المالية له حق أصيل في تقديم الطلب، كما أن له الحق في أن يفوض غيره عنه في تقديم الطلب، إذ أنه ليس سوي قرار اختياري في منح السلطة المفوضة للقيام ببعض الاختصاصات، لذلك فإن " للمفوض " أن يباشر رقابته علي " المفوض اليه " في استعمال الحق، وذلك لأن مسئولية صاحب الاختصاص الأصلي لا تنتهي بالتفويض^(١).
- ويمكن أن يكون هذا التفويض عاماً فيكون للمفوض اليه أن يباشر هذا العمل خلال مدة

١٢٣ - الجهة التي يقدم اليها الطلب :

- يقدم الطلب الي النيابة العامة المختصة بتحريك الدعوي العمومية، كما يجوز تقديم الطلب الي المحكمة في الحالات التي تتصدي فيها لرفع الدعوي الجنائية،

(١) كانت عبارة الشارع في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ((قبل تعديلها)) او من ينوبه غير دقيقة إذ أنها يجب أن تكون أو من يفوضه فهناك فارق بين التفويض والإتابة، إذ أن الأول في مجال السلطة التقديرية لصاحب الاختصاص الأصلي إن شاء إستخدامه، وإن شاء احتفظ لنفسه بكل السلطات، بينما الإتابة لا تكون لا بنص. ولا توجد في الإتابة حرية للأصيل في تحديد من يحل محله، لأن المشرع هو الذي يختص بذلك. أما التفويض فإنه يترك للأصيل الحرية في أن يفوض أو لا يفوض. وقد عدل المشرع في النص الجديد المستبدل للمادة الي استعمال لفظ ((التفويض)) بدلا من ((الإتابة)) حسبما نادينا بذلك في كافة الطباعات السابقة من هذا المؤلف.

أنظر في تفصيل الفرق بين التفويض والإتابة: الدكتور محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القاهرة: ١٩٨٤ - ١٩٨٥، ص ٩٣.

وفي حالات الإدعاء المباشر يجوز للمدعي بالحقوق المدنية إقامة الدعوى مباشرة دون تقديم طلب.

وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن للمجني عليه الذي يدعي بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوي سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوي^(١).

١٢٤ - شكل الطلب :

يجب أن يقدم الطلب كتابة^(٢)، وإن كان لا يشترط صياغته في شكل أو أسلوب معين. ويتعين وفقاً للقواعد العامة أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه^(٣)، كما يجب أن يكون مؤرخاً^(٤)، وأن يتضمن بياناً كافياً عن الواقعة التي تقوم بها الجريمة^(٥).

كما أن الطلب يجب أن يكون باتاً غير معلق على شرط وإلا كان باطلاً حتى لو تحقق الشرط بعد ذلك، كما يجب أن تكون عباراته قاطعة الدلالة على رغبة وزير المالية أو من يفوضه في رفع الدعوى الجنائية^(٦).

(١) أنظر نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧٠ ص ٣٣٨

(٢) وذلك على خلاف الشكوي التي يمكن أن تقدم شفاهة، وعلى هذا تتفق غالبية الفقه المصري، وإن كان جانب من الفقه يرى أنه يمكن وجود حالة تدعو إلى مباشرة الإجراءات الجنائية بناء على طلب شفهي، ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنها قد اتخذت بناء على طلب الجهة التي يشترط المشرع تقديمها للطلب، لأن هذا القيد إنما وضع لحكمة خاصة هي جعل تقدير أهمية الجريمة لتلك الجهة، ومتى ثبت من أي طريق كان أنها طلبت السير في الإجراءات الجنائية فإنه لا معنى لأن تتعطل الدعوى بحجة أن الطلب لم يكن كتابياً. على أنه يجب أن يقدم الطلب الكتابي بعد هذا، ويشير إلى سبق الإبلاغ عن الجريمة لمباشرة الإجراءات فيها. أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ٣٩ ص ٨٥.

(٣) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٩٠ ص ١١٩٥.

(٤) والدفع بخلو الطلب من تاريخ صدوره هو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقاً موضوعياً، ومن ثم لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٥ ص ٢٠.

(٥) أنظر نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٤١ س ١٦ ص ٧٤٣.

(٦) أنظر نقض جنائي في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٩٠ ص ١١٩٥.

ولا يشترط أن يتضمن الطلب بيان اسم المتهم بارتكاب الجريمة، أو تحديداً ما لشخصيته، فالطلب ذي طبيعة عينية، لذلك فإن أثره ينصرف الي كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة^(١).

ويجوز تقديم الطلب في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة، أو العلم بها وبمرتكبها، ويظل هذا الحق موجوداً حتي انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم^(٢). ويجب في كل الحالات أن يتضمن الحكم مايفيد تقديم الطلب، وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولايغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. وتطبيقاً لذلك فقد قضى ((في ظل قانون الجمارك قبل استبدال المادة ١٢٤ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣)) بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي أن الدعوي الجنائية اقيمت بطلب كتابي من مدير جمارك القاهرة بناء علي تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه^(٣).

١٢٥ - وقت تقديم الطلب :

لم يشترط المشرع تقديم الطلب خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب جريمة التهريب الجمركي، أو العلم بها ومرتكبها، ويعتبر ذلك فرقاً هاماً بين الطلب والشكوي، إذ تنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا تقبل الشكوي بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ".

وتأسيساً علي ذلك فإنه يجوز تقديم الطلب في أي وقت، ولا يجوز الاحتجاج بأن انقضاء هذا الميعاد دون تقديم الطلب ينطوي علي تنازل ضمني عن تقديمه، لأن التنازل الضمني هو تنازل حقيقي يقضي التثبت منه وهو ليس مفترضاً، بيد أن تقديم الطلب يجب أن يقدم في جميع الأحوال قبل انقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم^(٤).

(١) أنظر نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٨.

(٢) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٨٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤.

(٣) أنظر نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٠ ص ٥٠٣.

(٤) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤.

١٢٦ - آثار تقديم الطلب :

إذا قدم طلب رفع الدعوى الجنائية في إحدي جرائم التهريب الجمركي جاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية، مع تقيد النيابة بحدود الواقعة التي قدم عنها الطلب، فإذا تكشف من التحقيق في جريمة تهريب جمركي بعد تقديم الطلب وجود جريمة إدخال سلع دون الحصول علي ترخيص بذلك، فإن يد النيابة تظل مغلوطة عن رفع الدعوى الجنائية في الجريمة الثانية.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض علي هذه القاعدة فقضت بأن الأصل المقرر بمقتضي المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن إختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد علي حقها إستثناءً من الأصل المقرر فيما يتعين معه الأخذ في تفسيره بالتضييق، وأن أثر الطلب متي صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلي حكم الأصل في الاطلاق.

وإذا فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم الغش أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة الي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية علي طلب بشأنه من أي جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدي الي زوال القيد وبقائه معاً مع وروده علي محل واحد دائر مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها، وهو ما لا مساغ له وحدة النظام القانوني الذي يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمن من توقف الدعوى الجنائية علي طلب، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له

١٢٧ - مدي جواز إتخاذ بعض الإجراءات قبل تقديم الطلب :

يجب التفرقة في هذا الصدد بين إجراءات الإستدلال وإجراءات التحقيق.

١٢٨ - أولاً - حالة إتخاذ إجراءات الاستدلال :

يجوز لرجال الضبط القضائي مباشرة إجراءات الاستدلال السابقة علي التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة دون تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي، ومن ذلك تلقي البلاغات، إجراءات المعاينات وسؤال المتهمين وجمع الايضاحات، وذلك لأن التأخير في إتخاذ هذه الإجراءات والتريث في تقديم الطلب من شأنه ضياع الدليل الذي يستمد من هذه الإجراءات^(١).

(١) أنظر الدكتور محمد نجيب السيد: المرجع السابق، ص ٤٦٤.

وفي حالة التلبس فإنه وفقاً للرأي الراجح يجوز إجراء التحقيق غير الماس بشخص المتهم في حالة الجرائم التي يتوقف تحريكها على طلب يقدم الي النيابة العامة، وذلك إستناداً الي المادة ٣٩ إجراءات جنائية المعدلة بموجب القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ التي تنص علي أنه " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها علي شكوي فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة" وذلك عن طريق القياس من باب أولى.

١٢٩ - ثانياً - حالة اتخاذ إجراءات التحقيق :

لا يجوز للنياية العامة إتخاذ اية إجراءات قبل تقديم الطلب اليها ممن يحق لهم التقدم به^(١)، وإذا رفعت الدعوي الجنائية بغير هذا الطلب كانت غير مقبولة، ويتعين علي المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، لا أن تقضي فيها بالبراءة. وذلك لانه يجوز لمن له حق تقديم الطلب أن يقدمه بعد صدور الحكم فتعاد الإجراءات من جديد، أما إذا كان هناك حكم بالبراءة فيمتنع محاكمة المتهم مرة ثانية متي حاز الحكم حجية الامر المقضي به.

ومتي حركت النيابة الدعوي الجنائية بغير طلب فإنه لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء لاحق كتقديم طلب أثناء المحاكمة، ولا التدخل بالادعاء المدني.

١٣٠ - التنازل عن الطلب :

أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية التنازل عن الطلب بعد تقديمه، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوي، حتي يصدر فيها حكم بات. ويعرف التنازل بأنه " اسقاط الحق بارادة صاحبه وحدها دون توقف علي ارادة المتهم"^(٢).

ويتعين ان يكون التنازل كتابة أسوة بالطلب^(٣)، ويجب أن يصدر ممن خوله

(١) اذا كانت النيابة العامة مقيدة بعدم رفع الدعوي الجنائية دون طلب، فإن ذلك بالضرورة لا يلزمها برفع الدعوي حين يقدم اليها الطلب اذ تبقي لها الكلمة الاخيرة في تقدير توافر عناصر الجريمة وقيام ادلة كافية علي المتهم وأهمية رفع الدعوي، لذلك فإنه يكون من سلطتها أن تأمر بحفظ الاوراق او تصدر قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوي. أنظر نقض ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٢ ص ٤٨١.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد : قانون الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، ١٩٨٩، بند ١٠٤، ص ١٠٦.

(٣) إن كان جانب من الفقه يري أنه لا يوجد مايفيد شكل التنازل بالكتابة في نص من نصوص القانون، وإذا كان المشرع قد استلزم الكتابة في تقديم الطلب ولم يستلزمه =

القانون تقديم الطلب، إذ أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، مع مراعاة أن العبرة بصفة مقدمة لابلشخصه، فمتى كان وزير المالية أو من يفوضه هو مقدم الطلب فإنه يجوز لوزير المالية الذي يلي مهام العمل من بعده أن يتنازل عنه^(١).

ويختلف الفقه فيما إذا كان يجوز للسلطة الاعلى من تلك التي تقدمت بالطلب أن تعقب علي قرار السلطة الادني، وذلك بالتنازل عن السير في الإجراءات فيري جانب من الفقه أنه يجوز للسلطة الاعلى ذلك، تأسيساً علي أن السلطة الاعلى أقدر علي تكييف الظروف والاحتمالات ووزن كل النتائج التي تترتب علي السير في الدعوي أو إيقاف السير فيها^(٢).

بينما يري الرأي الذي نؤيده إن هذا النظر يتعارض مع صراحة نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاءت عباراتها قاطعة في أنه "لمن قدم الشكوي أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة.... أن يتنازل عن الشكوي أو الطلب"^(٣). ويترتب علي التنازل انقضاء الدعوي الجنائية، ولا يجوز أن يقدم طلب تال في شأن ذات الواقعة، وينصرف أثر التنازل الي الوقائع التي كانت محله وحدها، دون ما قد يرتبط بها من وقائع. فإقامة الدعوي عن تهمة التهريب الجمركي بناء علي طلب مدير الجمارك دون الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها أستجابة لقرار مدير عام الجمارك بالإكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا واعتبار هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوي والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية هو خطأ في تطبيق القانون^(٤).

١٣١ - تطبيقات من أحكام النقض:

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية ومباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم فإذا اتخذت فيها إجراءات

= في الشكوي فإن ذلك راجع الي صفة مقدم كل منهما فالجهة الادارية هي جهة حكومية ومن ثم تكون مخاطبتها كتابة لكي تنتج اثرها في الدعوي.

أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ١٢٦.

(١) أنظر نقض ٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٢.

(٢) أنظر الاستاذ عدلي عبد الباقي : شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، ١٩٥٣، ج ١، ص ١٢٩.

(٣) أنظر الاستاذ محمد عثمان حمزاوي : موسوعة التعليقات علي مواد قانون

الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ج ١، ص ١١٠.

(٤) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم

٤٣ ص ٢٠١.

من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرحت الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوي الجنائية، ودون أن يورد الحكم وهو في معرض رفضه ذلك الدفع اسباباً تصلح لتبرير ما انتهى إليه، وأقام الحكم قضاءه بالادانة علي عناصر التحقيق القائمة بالدعوي قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجري المحكمة تحقيقاً أو تستظهر أدلة تالية علي صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه اذ بني علي هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوي الي محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد.

(نقض جنائي في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٤٩ ص ٢٧٨)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة اي إجراء من إجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك؛ أو من ينييه كتابة بذلك، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي غيى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي ان الدعوي الجنائية أقيمت بطلب كتابي من مدير جمارك القاهرة بناء علي تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه.

(نقض جنائي في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٠٠ ص ٥٠٣)

* المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إذ نصت علي أنه : " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينييه كتابة في ذلك". فقد دلت علي أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء في الدعوي الجنائية أو رفعها ولاية عامة بإعتباره هو وحده الاصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب، وان عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الاذن أو الشكوي يجب أن يكون في كل قضية علي حدة، والقول بغير ذلك يؤدي الي التسوية بين الاتابة والطلب وهو ممتنع، كما أنه لا وجه لقياس الاتابة المنصوص عليها في المادة

الرابعة سالفة البيان علي النذب في حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم.
(نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد الجنائية - س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥)

* المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي صيغت علي غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت الفقرة الاولى منها علي انه "لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها". والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية باعتبار ان احوال الطلب غيرها من أحوال الشكوي والاذن انما هي قيود علي حريتها في تحريك الدعوي الجنائية استثناء من اصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمنوط بها من بعد توجيه الطلب الي النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوي الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الادلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوي وطلب العقاب، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوي الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تدب لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوي أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوي قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، إذ انه من المقرر في صحيح القانون ان إجراءات الاستدلال ايا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الاولى التي تسلس لها سابقة علي تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب رجوعاً الي حكم الأصل في الاطلاق وتحريراً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعني الدعوي الجنائية علي الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشئها إذ لا يملك تلك الدعوي غير النيابة العامة وحدها. يزيد هذا المعني وضوحاً ان الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات في الدعوي الجنائية التي لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من انه "وفي جميع الاحوال الي يشترط القانون فيها لرفع الدعوي الجنائية تقديم شكوي أو الحصول علي اذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوي أو الحصول علي الاذن أو الطلب". وقد كشفت

الاعمال التشريعية لهذا النص عن ان الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها. وقانون الإجراءات هو القانون العام الذي يتعين الاحتكام اليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه. ويؤكد هذا المعنى ان المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أنه " فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف رفع الدعوي العمومية عنها على شكوي فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوي من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة ان تكون الشكوي لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة "، فقد دل على أنه في الاحوال الاخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوي العمومية فيها على اذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الاذن أو الطلب.

(نقض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض - الهيئة العامة

للمواد الجنائية - س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥)

* الإجراءات المنصوص عليه في كل من المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد - هو حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوي الجنائية على صدوره، سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوي.

(نقض جنائي في ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٦٨ ص ٣٣٤)

* مؤدي ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من انه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ اية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من نيابه"، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من نيابه، وإنه إذا ما إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطله بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ".

(نقض جنائي في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٠٧ ص ٥٤٩)

* جري قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك اذ نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من نيابه" فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي

الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق، ولا ينصرف فيها الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً.

(نقض جنائي في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢١٣ ص ١٠٤٣)

* إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت الي أن يصدر في الدعوي حكم نهائي، وتنقضي الدعوي الجنائية بالتنازل، وكان الثابت من المقررات الي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - إن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية - قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤي سحب الاذن الصادر بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوي العمومية في القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل علي المحكمة قبل إصدارها الحكم المطعون فيه غير أن المحكمة قد إنتهت الي تأييد الحكم الصادر بالادانة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه والحكم بإنقضاء الدعوي العمومية بالتنازل.

(نقض جنائي في ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٢ ص ٥٠٧)

* تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ علي أنه : " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينوبه ". والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التي لا تستلزم شكلاً معيناً سوي صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينوبه لذلك، كما أن الشارع لم يرسم طريقاً لتقديم الطلب، فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الإجراءات ورفع الدعوي الجنائية، وكان مدير جمرك بورسعيد يملك إصدار هذا الطلب بناء علي القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذي فوضه في ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في صدور الطلب كما عبرت عنه المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التي أسندت إليه، فإن ما يثيره من بطلان الإجراءات يكون علي غير أساس متعيناً رفضه.

(نقض جنائي في ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤١ ص ٥٩٣)

* متي كان الحكم في تفسيره للمعني المقصود من كتاب مدير جمرك بورسعيد المؤرخ.... الي مأمور بندر المنصورة، قد ذهب الي ان عبارات ذلك الكتاب لا تمثل معني الاذن المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، وإنها لا تحمل أكثر من معني التنبيه بإرسال الاوراق الي النيابة العامة للتصرف فيها، وكان يبين من الاطلاع علي المفردات أن تلك العبارات غير قاطعة الدلالة في معناها، ولا تعبر عن رغبة صريحة في رفع

الدعوي، فإن الحكم لا يكون قد خرج في تفسيره لعبارات ذلك الكتاب عما تحتمله من معني.

(نقض جنائي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٩ ص ١١٩٥)

* مؤدي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه "، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

(نقض جنائي في ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٥٢ ص ٧٧١)

* الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أي قيد على حرية النيابة في رفع الدعوي الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة، فإن النعي على الحكم بالبطلان في الإجراءات لخلو الأوراق من إذن مدير عام الجمارك برفع الدعوي إعمالاً لحكم القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون علي غير سند من القانون ولا يؤثر في ذلك أن الاتهام الذي أسند الي الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هي الشروع في التهريب الجمركي، وذلك بأن الحكم المطعون فيه، لم يتناول هذه التهمة، وإنتهى الي ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل الفصل في التهمة الثانية. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعناً فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤١ ص ١٩٢)

* إختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحدة التصالح بشأنها، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه بطلب رفع الدعوي الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة

إعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكْتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للادْن برفع الدعوى الجنائية، دون أن تفتن الي أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بناء علي طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوي نائباً عن مدير الجمارك الذي يملك وحدة التصالح بشأنها طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره، والي أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا علي الجريمة الاستيرادية التي لم ترفع بها الدعوى أصلاً إستجابة لهذا القرار. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضي بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أنبنى علي خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه. ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردي فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١)
 * الأصل المقرر في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدراً دون حصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن علي مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد علي حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي.

(نقض جنائي في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩)
 * إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب من تلك القيود التي ترد علي حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وإن أثر الطلب متي صدر رفع القيد عن النيابة رجوعاً الي حكم الأصل في الإطلاق. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص علي أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه. " والبين منها أن كل ما اشترطه الشارع بالنسبة

لجريمة تهريب التبغ موضوع الاتهام هو أن يسبق إتخاذ الإجراءات فيها أو رفع الدعوي العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة عن وزير الخزانة أو من ينوبه، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوي عليه فهي إجراءات تالية ولا إتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة. ويترتب تفريعا علي ما تقدم أنه متي قدم الطلب ممن يملكه قانونا الي النيابة العامة - بصرف النظر عن الاختصاص المكاني لمن وجه اليه الطلب - استردت النيابة حقها كاملا في إتخاذ ما تراه من إجراءات وفقا للقواعد العامة في الاختصاص التي ينظمها القانون ولا يلزم بأي حال من الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذي وجه اليه الطلب وإنما يكفي بل ويتحتم أن يباشر الإجراءات عضو النيابة المختص والقول بغير ذلك، فيه تخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن النيابة العامة لم تباشر حقها في رفع الدعوي الجنائية علي الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذي يملك اصداره بناء علي القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن ما يثيره من قالة الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٤ ص ١٢٠١)

* إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب لا يندرج تحت احدي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند (ثانيا) من المادة ٣٠ من القانون المشار اليه، دون أن ينعطف عليه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار اليه في البند (أولا) من المادة المذكورة. والذي لا ينصرف إلا الي مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قواعد موضوعية، ومن ثم لا يلتفت الي ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانوني للطعن، خاصة وأن المشرع قد أثر بما نص عليه في المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الاسباب التي تمس النظام العام وتجزئ للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدي الي التوسع أكثر مما يجب.

(نقض جنائي في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٠ ص ٧٤٠)

* المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت علي أن "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينوبه ولو وزير الخزانة أو من ينوبه التصالح في جميع الاحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة

القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعاً فيه بين الاختصاص بالأذن في رفع الدعوى الجنائية وإتخاذ الإجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح ونشاط بهذين الاختصاصين معاً من فوضهم في ذلك علي التفصيل الوارد فيه، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقاً بين هذين الاختصاصين فنص في مادته الأولى علي أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) ووكيلاً المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير إدارة القضايا ومديرو الجمارك ومراقب جمرك اسوان كل في دائرة اختصاصه في الأذن في رفع الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " بينما نص في المادة الثانية علي أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك (المدير العام للجمارك) في التصالح في الجرائم المشار إليها كما يفوض في ذلك العاملون المذكورون فيما بعد علي النحو الآتي... " وذلك حسب النصاب الذي حدده قرين كل منهم، وإذ كان الأذن الصادر من مدير جمرك بورسعيد برفع الدعوى الجنائية الماثلة - قد صدر في ظل هذا القرار الأخير، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٦٨ ص ١٨٨)

* استقر قضاء هذه المحكمة علي أن الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة علي عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراءات المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والإجراءات المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد كل منها في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية علي صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى، وأن الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع، وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد علي حقها استثناء من الأصل المقرر، مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق، وأثر الطلب متي صدر، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً الي حكم الأصل في الإطلاق، وإذن فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد، حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، وصحت الإجراءات بالنسبة الي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية علي طلب بشأنه من أي جهة كانت، والقول بغير ذلك يؤدي الي زوال القيد وبقائه معاً مع وروده علي محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية علي الطلب، إذ ان الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد

واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب عن أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط علي ما يرتبط بها اجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متي تكشفت عرضاً اثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للإرتباط مادام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً علي الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، والقول بغير ذلك يؤدي الي توقف الدعوي الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلباً آخر، الأمر الذي تتأذي منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد كما هو الشأن في الدعوي المطروحة - لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم ان الطاعنة ضبطت اثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابة المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوي الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركي، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب - وهو ما لا تماري فيه الطاعنة، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحاً في القانون، وإذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة استيراد الذهب علي خلاف الأحكام المقررة في شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الإتجار فيه حالة أن ذلك مقصوراً علي شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد في ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوي الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء علي ما ظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة ايضاً بالاضافة الي ادانتها بجريمة التهريب الجمركي، فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوي الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً.

(نقض جنائي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٤١)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة

١٩٦٦ قد خلا من كل قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية عن أي من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع فإن قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ إجراءات التحري والمراقبة والقبض علي الطاعنين وتفتيشها وضبط ما يحرزونه من جواهر الحشيش وقيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق في الواقعة ورفع الدعوي الجنائية بشأنها لا يتوقف

علي صدور إذن من مدير الجمارك، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان علي الحكم المطعون فيه بدعوي البطلان في الإجراءات لعدم الحصول علي طلب كتابي من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذي سند من القانون.

(نقض جنائي في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٥٠٢ ص ٧٣٢)

* عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك - الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - رفع الدعوي الجنائية قبل صدور الطلب إجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام - علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به جوهرية - إغفاله - قصور. لما كان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه"، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك، فإذا رفعت الدعوي الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعنين إيراداً له وردا عليه رغم جوهريته لإتصاله بتحريك الدعوي وصحة اتصال المحكمة بها، ولو أنه عني ببحثه وتمحيصه بلوغاً الي غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوي ولكنه أسقطه جملة ولم يورده علي نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الي بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(نقض جنائي في ٨ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٤ ص)

* وحيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوي لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق ذلك بأنه أسس قضاءه علي أن الإذن بتحريك الدعوي صدر من مراقب عام منافذ الجمارك ببورسعيد بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٧٧ وهو في هذا التاريخ غير مفوض بإصداره مع أن الثابت من الاوراق أن الإذن بتحريك الدعوي قبل المتهم صادر من عام جمارك بورسعيد وسيناء بناء علي التفويض الصادر إليه من مدير عام مصلحة الجمارك

في ١٩٦٣/٧/٦ بموجب الكتاب الدوري رقم ١٩٦٣/٦٨. وحيث أن الدعوي الجنائية أقيمت علي المطعون ضده بوصف أنه في يوم ٢١ فبراير ١٩٧٧ بدائرة الميناء ببورسعيد شرع في تهريب البضائع المبينة بالاوراق بدون أداء الرسوم الجمركية وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم المتهم عشرين جنيتهاً وتعويض يعادل مثلي الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة، فعارض المحكوم عليه ودفع بعدم قبول الدعوي لعدم وجود إذن بتحريكها ممن له صفة في ذلك وقضي في المعارضة بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوي لرفعها بدون إذن من مدير عام الجمارك، فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة بالتأييد. لما كان ذلك وكان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه، هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه في ذلك، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام جمارك بورسعيد وسيناء هو الذي طلب تحريك الدعوي قبل المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر اليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فإن الحكم إذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ٦ يونية سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٣٦ ص ٦٦١)

* حيث ان مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية فقد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن النيابة العامة باشرت التحقيق قبل صدور طلب كتابي من مصلحة الجمارك بما يبطل التحقيق ولا يصححه الطلب اللاحق الذي صدر باقامة الدعوي وقضي الحكم بالزام الطاعن بالتعويض الجمركي دون أن يبين كيفية تحديد مقداره وقد اقتصر الحكم علي التحدث عن الركن المادي في جريمة الجلب دون أن يدل علي توافر القصد الجنائي لديه، وإتخذ من مجرد

ضبط المخدر في حقيبة الطاعن دليلاً علي علمه بكنه المادة المضبوطة كما أنه طرح طلب الطاعن إعفائه من العقاب لإرشاده عن الجناه بما لا يؤدي اليه ذلك أن عدم ضبطهم إنما يرجع الي تقاعس رجال الضبط عن القيام بواجبهم كما أن المحضر المحرر بعدم الاستدلال علي باقي المتهمين، الذي تساند اليه الحكم

في إطار دفاعه، لا يمثل الحقيقة وفضلا عن ذلك فقد عول الحكم. فيما عول علي اعتراف الطاعن باحرازه الحقيقة التي ضبط بها المخدر وبأنه أحضرها معه من الخارج في حين أن أقوال الطاعن في هذا الخصوص لا تؤدي الي ما استخلصه الحكم منها إذ أنها لا تخرج عن قوله بتسلمه الحقيقة من شخص سماه في سوريا لتسليمها لآخر بالقاهرة وهو ما لا يعد اعترافا منه بارتكاب الجريمة، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها، ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق. لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع، وكانت حالات الطلب المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهي من تلك القيود التي ترد علي حقها إستثناء من الأصل مما يتعين معه عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق علي الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التي قد ترتبط بها وإذا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أي قيد علي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية عن جريمة الجلب، وهي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركي المعاقب عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فلا حرج علي النيابة العامة إن هي باشرت التحقيق في جريمة الجلب رجوعا الي حكم الأصل في الاطلاق. ويكون تحقيقها صحيحا في القانون سواء في خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوي الجنائية فيها علي طلب، ما دامت قد حصلت قبل رفعها الدعوي الي جهة الحكم بناء علي الطلب في خصوص جريمة التهريب الجمركي - كما هو الحال في الطعن المائل - والقول بغير ذلك يؤدي الي توقف الدعوي الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضي طلبا الأمر الذي تتأذي منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد فضلا عن أنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة علي المحاكمة فلا يقبل منه إثارة أمر ببطلان تحقيق النيابة العامة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض جنائي في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص ١٠٤٩)

* حيث ان الطاعن ينعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تصدير جوهر مخدر الي خارج أراضي جمهورية مصر العربية دون الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة قد بني علي إجراءات باطلّة وشابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ذلك بأن الواقعة موضوع الاتهام

تشكل جريمة أخرى هي التهريب الجمركي التي لا يجوز إتخاذ أية إجراءات فيها أو رفع الدعوي الجنائية عنها إلا بناء على طلب كتابي من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه اعمالاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ غير أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوي علي الرغم من عدم صدور الطلب المشار اليه مما يعدم الحكم المطعون فيه الصادر بها هذا ولم يستظهر الحكم القصد الخاص بالتصدير والعناصر الدالة عليه ودلل علي علم الطاعن بما يحويه الصندوق من مخدر بما قرره شاهدا الاثبات من ضبطه بحقيبة الطاعن وهو ما لا يؤدي الي توافره كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " أنه في صباح يوم ١٩٨٢/١/٣ وبعد تجاوز المتهم الخط الجمركي بميناء القاهرة الجوي ووجوده بصالة السفر رقم ٢ ومعه زوجته وعند تفتيشه بمعرفة المساعد الاداري بالجمرك..... وجد بحوزته حقيبة من الجلد الاصفر ولاحظ أن المتهم في حالة ارتباك فأبلغ ذلك لنائب رئيس تفتيش قسم سادس السيد..... الذي أيد الاشتباه وأمر بتشكيل لجنة قامت بفحص أمتعة الراكب - المتهم - وبتفتيش الحقيبة الخاصة بالمتهم عثر بداخلها علي صندوق بداخله كمية من البسكويت أسفله أربعة لفافات بفضها وجدت تحوي مخدر الحشيش ويبلغ وزنها كيلو وتسعمائة وخمسين جراماً". وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة كافية وسائغة ومن شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع، وقد أقامت النيابة العامة الدعوي ضد الطاعن بوصف أنه صدر الي خارج جمهورية مصر العربية جوهرًا مخدرًا دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧، وقد دان الحكم الطاعن علي مقتضي أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وعلي هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوي الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد علي غير سند.

(نقض جنائي في ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

* لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضي المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية

ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع واذا أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول علي ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن علي مقتضي أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد علي حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية علي جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف علي صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد علي غير سند ولا يعيب الحكم المطعون في هذا الصدد ما استطرد اليه من تقرير قانوني خاطئ باستناده الي خطاب مدير الجمارك المؤرخ ٢٣/١٠/١٩٨٣ اللاحق لإجراءات تحريك الدعوي.

(نقض جنائي في ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

* وحيث أن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركي الموجهة اليه والغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعويض قد بني علي الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه اسس البراءة علي ما إنتهى اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لإتخاذ الإجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك أو من نيابه طبقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك مع ان القانون حين علق رفع الدعوي أو اتخاذ الإجراءات علي صدور الطلب قصد إجراءات التحقيق التي تجريها النيابة العامة دون إجراءات الاستدلال التي تصح قبل الطلب كما استند الحكم في قضائه بالبراءة الي ان القبض علي المطعون ضده تم بمعرفة رجال حرس الحدود الذين تنتفي عنهم صفة الضبطية القضائية مع أن تلك الصفة أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ولم تسلب منهم حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي. وحيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته " أنه لما كانت الدعوي العمومية مما يتوقف رفعها علي طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك أو من نيابه وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي اتخذها مأمور الضبط القضائي والتي أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلاً ويمتد هذا البطلان الي كل ما يترتب عليها". لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جري علي أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك إذ نصت علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أيه إجراءات

في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه" فقد دلت علي أن الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي اتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٥ ص ٣٢٣)

* وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد علي ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انهم ادخلوا معدات وآلات الي داخل البلاد دون أن تكون بإسم احد المشروعات القائمة أو المعتمدة بالجمهورية بالمخالفة لأحكام القرار الصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ ودون ان تكون ناتجة عن تصفية اعمالهم بالخارج كما يدعون أن أدخلوا سيارات يزيد عمرها عن العمر المسموح به. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن الإجراءات المنصوص عليها في قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتي يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوي الجنائية علي مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها هي من القيود التي ترد علي حق النيابة العامة التي تختص دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون - مما يتعين الأخذ في تفسيرها بالتقنين، والقول بأن الطلب متي صدر رفع القيد من النيابة العامة رجوعاً الي حكم الأصل. وإذن فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها، وصحت الإجراءات بالنسبة الي كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوي الجنائية علي طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إنتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالي فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط علي ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متي تكشف عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما جري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده، وإذ

كانت الجريمة التي أثبتتها الحكم في حق الطاعنين هي جريمة استيرادية لا يماري أيهم في صدور طلب كتابي ممن يملكه قانوناً، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركي لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠)

* لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص في فقرتها الأولى علي أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار.. بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢... " كما تنص في فقرتها الثانية علي أنه "استثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لايجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب وزير المالية أو من ينيبه"، وكان مؤدي هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية في جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه، فإن الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة يجب ان يشير في مدوناته الي صدور هذا الطلب إذ كان هذا البيان جوهرياً لإتصاله بسلامة إجراءات تحريك الدعوي الجنائية فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولايفني عن النص عليه ان يكون الطلب موجوداً بالفعل ضمن اوراق الدعوي. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة الاشتراك في تهريب بضائع أجنبية بقصد الإتجار وقضي عليهما بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك بالإضافة الي العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة، وكان الحكم علي الرغم من ذلك قد خلا من الإشارة الي ان الدعوي الجنائية قد رفعت عن جريمة الاشتراك في التهريب بناء علي طلب من وزير المالية أو ممن أنابه الوزير في ذلك مقتصرأ علي القول بأن مصلحة الجمارك قد أذنت بالسير في إجراءات دعوي التهريب الجمركي، وهي عبارة غامضة لاتفصح عن صدر منه طلب رفع الدعو وعن صفته في اصدار هذا الطلب، فلن لحكم يكون مشوباً بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة في شأن جريمة التهريب وسائر الجرائم التي اعتبرها الحكم مرتبطة بها وذلك بالنسبة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة والاتصال العيب الذي شاب الحكم بالطاعن الأول دون حاجة الي بحث باقي ماثيره الطاعنان من أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٦٤ ص ٨٥٥)

* وحيث ان الطاعنة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضده من تهمة التهريب الجمركي المسندة اليه وإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضي بالتعويض قد بني علي الخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في

التسبب، ذلك بأنه أسس البراءة علي ما انتهى اليه من بطلان محضر الاستدلال بما يتضمنه من ضبط البضائع المهربة لاتخاذ الإجراء قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك أو من نيبيه، طبقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك، مع أن القانون حين علق رفع الدعوي أو اتخاذ الإجراءات علي صدور الطلب قصد إجراءات التحقيق التي تجريها النيابة العامة دون إجراءات الاستدلال التي تصح قبل الطلب، كما استند الحكم في قضائه بالبراءة الي الفاتورة المقدمة من المطعون ضده دون أن يبين مضمونها ووجه استناده اليها، مما يعيبه ويوجب نقضه. وحيث أنه يبين من الاطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته " لما كانت الدعوي العمومية المطروحة مما يتوقف رفعها علي طلب يصدر من مدير عام مصلحة الجمارك أو من نيبيه، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي اتخذها مأمور الضبط الإجراءات تكون قد وقعت باطلّة، ويمتد هذا البطلان الي كل ما يترتب عليها ". لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جري علي أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك إذ نصت علي أنه "لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من نيبيه". ، فقد دلت علي أن الخطاب موجه فيها من الشارع الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التي اتخذت قبل الطلب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٩٤٠٥ س ٥٩ قضائية)

* لما كانت المادة رقم ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة علي الاستهلاك بما نصت عليه من عدم جواز رفع الدعوي العمومية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من نيبيه، قد صيغت علي غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، وكان مؤدي ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ أي إجراء فيها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها إنما ينصرف الي إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية، فإن القيد الوارد بالمادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - المشار اليها - لا ينصرف فقط الي إجراءات رفع الدعوي بل يمتد الي إجراءات التحقيق التي تتخذها النيابة العامة تعقباً لمرتكبي الجرائم واستجماع الأدلة عليهم والتي من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها إذ

هو طبقاً لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - عمل من أعمال التحقيق، فإذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت هذه الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذ الإجراءات.

(نقض جنائي في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨٧١١ سنة ٥٨ قضائية)

* لما كانت المادة ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت علي أنه " واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوي العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه " ليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب علي رفع الدعوي العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بالألا يجوز رفع الدعوي إلا بناء علي الطلب هو التأكد علي عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوي إلا بعد استصدار الطلب أما ماعدا ذلك من إجراءات التحقيق ومنها الأذن بالتفتيش فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفه البيان فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدي الي ضياع الغاية التي تغياها الشارع من قيد الطلب وهي حماية سلامة إجراءات التحقيق كما أن عدم النص صراحة في المادة ١٢٤ مكرراً - سالفه البيان - علي جواز اتخاذ إجراءات التحقيق السابقة علي المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبه يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج علي الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت الدعوي مما يترقف رفعها علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه في ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك وهو ما لم يجحده الطاعن بأسباب طعنه فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الي كل ما أسفرت عنه.

(نقض جنائي في ١٥ يونية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٧١٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان مؤدي ما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب وزير المالية أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من وزير المالية أو من ينيبه في ذلك واذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله

بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النعي عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلي أن الدعوي الجنائية قد أقيمت بطلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه في ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(نقض جنائي في ١٧ يناير سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٣٧٩٦٥ سنة ٧٢ قضائية)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما يرفع منها أو ضدها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لأي جهة إدارية منها وأسند صفة النيابة عنها لغير الوزير فتكون لها عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك لم يمنح مصلحة الجمارك الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولم يسلب وزير المالية حق تمثيلها أمام القضاء فإن اختصاص المطعون ضدهما الثاني والثالث في الطعن بصفتهم الممثلان القانونيان لهذه المصلحة يكون غير مقبول لرفعه علي غير ذي صفة.

(نقض مدني رقم ٥٦٥ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦/٢/٢٠١٠)

* * *

الفصل الثاني التصالح في جريمة التهريب الجمركي

١٣٢ - نص قانوني :

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٨١ من قانون الجمارك الحالي على التصالح وأثره بالآتي: ((ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، بحسب الأحوال ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها)).

وكانت تنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه^(١) " ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض علي أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح. ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم فيها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

١٣٣ - تعريف التصالح :

هو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح^(٢). ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية إذا لم يكن

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) أنظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة محكمة النقض س ١٤ ص ٩٢٧.

قد صدر فيها حكم بات، أما إذا كان قد صدر فيها حكم بات بالادانة فإن التصالح يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، وكذلك كافة الآثار المترتبة على حكم الادانة^(١).

والأصل ان نظام التصالح هو سلطة تقديرية متروكة لجهة الادارة ممثلة في مصلحة الجمارك، تقدرها وفقا لظروف الصالح العام.

١٣٤ - الطبيعة القانونية للتصالح :

انقسم الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية للتصالح، فذهب البعض صوب اعتبار التصالح عقداً مدنياً تطبق عليه كافة قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود وذلك اعمالاً للمادة ٥٤٩ من القانون المدني التي تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".

بيد أن هذا الرأي قد انتقد بأنه وإن كان التصالح الجمركي يشترك مع التصالح المدني في انعقاده بتلاقي إرادة طرفين هما الادارة الجمركية والمتهم وتحديد مبلغه بناء على اتفاقهما، الا أن ذلك لا يحول دون وجوب التمييز بينهما، ذلك أن التصالح الجمركي لا يترتب عليه حسم نزاع خاص، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، بينما يترتب على التصالح المدني حسم نزاع يدور حول المصالح الخاصة^(٢)، كما ينتج التصالح الجمركي أثره بمجرد تمامه، ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى انتاجه، بينما تتحدد آثار التصالح المدني وفقاً لإرادة المتعاقدين، وفضلاً عن ذلك فإن التصالح الجمركي لا يجوز اجراءه الا بمناصفة وقوع جريمة تهريب جمركي، ووفقاً للرخصة التي خولها المشرع لمركب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية، بينما يعقد الخصوم التصالح المدني بما لهم من سلطة تصرف، لا باعتبارهم خصوماً في الدعوي.

وقد قالت محكمة القضاء الإداري " إن الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معني التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقفي نزاع محتمل، ومن ثم فليس فيه مساس بحق مالي للدولة أو بحقوق الخزانة العامة طالما أن ما نزلت عنه الدولة من حق كان له ما يقابله مما نزل عنه الطرف الآخر، ولذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد

(١) وهناك فرق بين التنازل عن الطلب والتصالح الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى، فبينما يعتبر الأول تنازلاً مجرداً عن أي مقابل، فإن الثاني تنازل بعوض.

(٢) أنظر

الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٥٠ من القانون المدني^(١).

بينما ذهب فريق من الفقه صوب اعتبار التصالح الجمركي نوع من أنواع التصالح الجنائي الذي يتوافر بعرض مبلغ معين علي المتهم وقبول هذا الأخير له كما كان في المخالفات من قبل. وليس صحيحاً ما قيل من أن هذا الصلح الأخير يقع من جانب واحد لأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم اليه من الإدارة، أما الزام الإدارة بتقديم هذا الإيجاب فإنه لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجه الي المتهم^(٢).

١٣٥ - تقدير نظام التصالح :

يري جانب من الفقه أن " الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو الي الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي أن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلاً لوقوفه موقف الاتهام أو لما قضى به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاوله النشاط الاقتصادي فهو نظام لا يحقق المساواه بين الناس، إذ يستطيع الاثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدي الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام، علي عكس ما يقول البعض لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فإن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوي باتفاق يتم بعيداً عن بصر الجمهور وسمعه، وللجمهور كل العذر إذن إذا تكونت لديه عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي علي هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها، وفي هذا من الخطر علي السياسة الاقتصادية ما لا يخفي"^(٣).

وفضلاً عن ذلك فإن هذا النظام ينتقد بأنه يسمح للإدارة الجمركية بأن تنحرف بسلطتها فتوافق علي اجراء التصالح في حالات لا تتفق ومصلحة الخزانة العامة، وترفض التصالح في حالات أخرى استجابة لأغراض شخصية بحتة. بيد أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، فنظام التصالح طريقة عملية وفعالة لجهة الإدارة

(١) أنظر حكم القضاء الإداري في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ — مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول اكتوبر سنة ١٩٦١ حتي آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦، بند ٢٩٧ ص ٥٧٥.

(٢) أنظر

LAFONT (P.) : Des Transactions en matiere fiscales. Paris , These , 1910 , P. 47 es 48 .

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. القاهرة، الجزء الأول، ١٩٦٣، ص ٢٠١ - ٢٠٥.

للحصول على مستحقاتها دون اللجوء إلى التفاوض الذي قد ينتهي بصدر حكم الإدانة ومع ذلك قد يتعذر تنفيذ الحكم للصعوبات التي تتعرض سبيله^(١).

كما أن التصالح لا يتعارض مع مبدأ المساواة، فالواقع العلمي يثبت أنه في كثير من الأحيان لا يصل أمر الجرائم إلى القضاء وإنما يتم تسويتها ودياً بين أطرافها، وفوق كل ذلك فإن الاعتبارات العملية تفضل على ماعداها من مبادئ.

١٣٦ - الحالات التي يجوز فيها إجراء التصالح :

نظم قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الحالات التي يجوز فيها التصالح في جرائم التهريب الجمركي، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، واشترط القرار الوزاري توافر الشروط الآتية:

(أولاً) ألا يكون المخالف قد سبق له ارتكاب أية جريمة جمركية في أية رسالة أخرى :

ويستهدف هذا الشرط التأكد من أن مرتكب جريمة التهريب الجمركي لم يسبق له ارتكاب جريمة مماثلة، حتى لا يكون نظام الصلح بمثابة تسهيل لاعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولذلك فقد حرم القرار الوزاري من سبق له ارتكاب هذه الجريمة من الاستفادة من التصالح مع الجمارك.

وتتير عبارة (ارتكاب جريمة جمركية) التساؤل حول ما إذا كان القرار الوزاري يشترط مجرد سابقة اتهام المخالف بجريمة جمركية، أم صدور حكم قضائي بالإدانة.

والرأي لدينا أن مجرد الاتهام لا يشكل اثباتاً لنية المخالف، ومن ثم فإن مراد الشارع ينصرف في هذا القرار إلى من سبق إدانته بحكم قضائي. ولاشك أن المقصود بعبارة (جريمة جمركية) ينصرف معناه إلى جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في (الباب الثامن) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبذلك فلا تشمل (المخالفات الجمركية) المنصوص عليها في المواد من ١١٤ - ١٢٠، ذلك أن هذه المخالفات تهدف إلى صيانة أوضاع يراها الشارع ضرورية لتنظيم المجتمع على نحو معين، ومن ثم كان حرصه على حماية هذه الأوضاع حاملاً له على تجريم كل مساس بها ولو لم يقترب بإرادة إجرامية^(٢)، وبذلك تخرج طائفة المخالفات الجمركية من نطاق هذا القرار.

(١) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص ٤٣.

(٢) قالت محكمة النقض أن " الاصل في المخالفات أنها جرائم غير عمدية " أي تقوم بالخطأ غير العمدية.

أنظر نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٧ ص ١١٩.

(ثانياً) ألا يكون المخالف محترفاً للتهريب:

وذلك بأن يكون قد أعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أي شيء آخر بطريقة تدل على الأعداد خصيصاً لذلك.

(ثالثاً) ألا يكون قد وقع تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالأعمال الجمركية أو المتصلة بها.

(رابعاً) ألا تكون البضائع مهربة من المناطق الحرة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

(خامساً) ألا يكون قد وقع تزوير في المستندات.

(سادساً) ألا تكون البضائع المهربة بكميات أو ذات صفة تجارية.

١٣٧ - الشروط الواجب توافرها لإجراء التصالح :

أولاً - الجهة التي يجوز لها إجراء التصالح :

تنص المادة رقم ٧٦ من قانون الجمارك الحالي على :

((توقع الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناءً على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها في تلك المواد، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملاً بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية)).

ثانياً - ميعاد التصالح :

فقد الشارع حدوث التصالح إذ أجاز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً^(١)، ولذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من وقوعه في أي مرحلة من مراحل

(١) تختلف التشريعات العقابية بشأن التوقيت الذي يسمح فيه بإجراء التصالح، فبينما تذهب طائفة من التشريعات صوب عدم إجازة التصالح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة (التشريع البلجيكي) فإن البعض الآخر (التشريع المصري والفرنسي) يجيز إجراء التصالح أثناء نظر الدعوى وبعد الحكم فيها نهائياً.

الدعوي الجنائية ويمتد ذلك الي ما بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة.

فقد نصت المادة رقم ٨١ من قانون الجمارك الجديد على الآتي :

((لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلي ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً.

وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو اعدامها علي نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم ، بحسب الأحوال ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها)).

ثالثاً - إجراءات اتمام التصالح :

لم يشترط الشارع اجراءات معينة لحدوث التصالح، ولذلك فإنه يكفي أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة، وأن يكون ذلك مقروناً بالموافقة علي أداء قيمة التعويض (الجعل) دون ان يحدد المتهم أو وكيله اية شروط مسبقة لإنعقاد التصالح. ولا ينعقد الصلح الا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه علي قبوله، ويتم اجراء الصلح بإثبات محتواه في وثيقة صادرة من صاحب الحق في إجراءه، ولم يشترط المشرع إفراغه في محرر رسمي، وإنما يجب أن يفرغ في محرر مكتوب حتي يتسني اعمال آثاره قبل الكافة^(١).

رابعاً - التعويض (الجعل) في حالة التصالح :

حدد المشرع في المادة ٢/١٢٤ من قانون الجمارك قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم بأنه اما أن يكون مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب

(١) إن تقدير ابرام التصالح مع مصلحة الجمارك من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها.

أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٢٠٨.

التعويض علي أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.

ومرجع الأمر في تحديد قيمة التعويض وفقاً للمادة سالفه الذكر هو الاتفاق الذي يتم بين المتهم وبين وزير المالية أو من يفوضه في كل حالة علي حده. وبذلك فإن قبول تعويض يقلل عن ما حددته المادة ١٢٤ يقع باطلاً لمخالفته للنص التشريعي.

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح.

١٣٨ - الآثار المترتبة علي التصالح :

تختلف الآثار المترتبة علي التصالح علي النحو التالي:

أولاً - حالة التصالح الذي يتم أثناء نظر الدعوي :

نصت المادة ٨١ من قانون الجمارك الحالي كما كانت تنص المادة ١٢٤/٤ من قانون الجمارك علي أن " يترتب علي التصالح انقضاء الدعوي العمومية ". ومفاد هذا النص أن التصالح أثناء نظر الدعوي يترتب عليه الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية، وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة، لأن هذا القضاء معناه أن أدلة الإدانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند حدوث التصالح^(١)، ويمتد اثر التصالح الي العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية وبذلك فإنه يؤدي الي محو كافة الآثار المترتبة علي فعل التهريب^(٢). وينصرف التصالح الي الدعوي الجنائية فقط دون الدعوي المدنية التي يبغي الحق في إقامتها موجوداً إلا إذا كان التنازل يتناول صراحة الدعويين الجنائية والمدنية معاً^(٣).

ثانياً - حالة التصالح الذي يتم بعد صدور حكم بات في الدعوي

والمقصود بصدور حكم بات في الدعوي أن يكون الحكم قد إستنفذ طرق

(١) أنظر نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ١١٠.

(٢) أنظر نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧.

(٣) وبذلك فإنه يجوز للمتهم - أو المحكوم عليه - في جريمة تهريب جمركي والذي أبرم تصالح مع مصلحة الجمارك ان يجري تصالح آخر معها، حيث لا يسري عليه الحظر الوارد في المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ الذي لا يجيز التصالح وفقاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك اذا كان المخالف قد ارتكب جريمة جمركية.

الطعن العادية وغير العادية كالنقض. والأثر المترتب علي إبرام التصالح في هذه الحالة هو "وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم". ومن خصائص وقف التنفيذ في حالة التصالح انه نهائي لا يجوز العدول عنه حتي لو صدر ضد المحكوم عليه احكام اخري ارتكبها قبل أو بعد اتمام التصالح كما ان وقف التنفيذ في هذه الحالة يقع بقوة القانون مهما كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها، كما انه لا يشترط توافر أية شروط اخري في المحكوم عليه سواء منها ما يتعلق بأخلاقه أم بماضيه أم بسنه كما هو الحال بالنسبة الي شروط وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون العقوبات^(١). وينصب وقف التنفيذ علي العقوبة الجنائية وكافة الآثار المترتبة علي الحكم والمقصود بالعقوبة الجنائية في هذا المجال (الحبس والغرامة والتعويض). ويتم تنفيذ التصالح في كل عقوبة علي الوجه الآتي:

(أ) بالنسبة لعقوبة الحبس :

يتعين امتناع تنفيذ العقوبة ان كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد، أما إن كان قد بدأ في تنفيذها فيتعين الإفراج عن المحكوم عليه فوراً.

(ب) بالنسبة لعقوبة الغرامة :

يتعين امتناع تحصيل الغرامة الجنائية إن كان لم يتم تحصيلها بعد، اما اذا كان المحكوم عيه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها تعين رد ما تم تحصيله منها اليه.

(ج) بالنسبة للتعويض (الغرامة التعويضية) :

يتعين امتناع تحصيل تعويض يزيد عن المتفق عليه نتيجة إبرام التصالح، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز له ان يسترد ما زاد عن جعل التصالح.

١٣٩- رد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب :

إن الأصل أن يبقي الشيء المضبوط تحت تصرف المحقق ثم المحكمة الي حين الفصل في الدعوي، كي يتاح الإطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة

(١) تقضي قواعد وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات بما يأتي:

أ - انه جوازي للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس.

ب - يجب الا تزيد مدة الحبس عن سنة.

ج - يجب ان تتوافر في المحكوم عليه شروط معينة منها ان تكون اخلاقه او ماضيه أو سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود الي مخالفة القانون.

ذلك. ولكن المشرع أجاز للمحقق كقاعدة عامة أن يأمر برد هذه الأشياء إذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الإحتفاظ بها (المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية). وأورد الشارع تحفظاً على سلطة المحقق بالرد موضعه أن تكون هذه الأشياء " محلاً للمصادرة "، إذ يتعين أن تبقى مضبوطة حتي تتخذ المحكمة قرارها في شأن مصادرتها.

١٤٠ - المصادرة في قانون الجمارك :

نصت المادة ١٢٢/٣ من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ علي نوعين من المصادرة:

أولاً - المصادرة الوجوبية :

وذلك في حالة إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها. فقد أوجب المشرع في هذه الحالة الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب "

ثانياً - المصادرة الجوازية :

نص المشرع علي جواز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

١٤١ - حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون البعض الآخر :

لا يوجد في قانون الجمارك نصاً بشأن هذه الحالة، ولذلك فإنه يجب الرجوع الي القواعد العامة لحل هذه المشكلة، والأصل انه ليس هناك ما يمنع من استمرار نظر الدعوي بالنسبة لبعض المتهمين ممن لم يطلبوا الصلح مع الجمارك أو رفض طلبهم، ذلك أن الصلح وإن كان طريقاً لإنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة لهم لأسباب شخصية، إلا أنه لا قوة له بالنسبة لمن ساهم معهم فيها ولم يطلبوا التصالح أو رفض طلبهم في هذا الشأن، ولكن تحول عقبة دون إتمام الدعوي مؤداها ان حصول مصلحة الجمارك علي مقابل التعويض ممن قبل التصالح معهم لا يجيز للقاضي أن يحكم علي باقي المساهمين بهذا التعويض إذ أنه واحد ولا يتعدد بتعدد الجناة، ولما كان الحكم بهذا التعويض وجوبياً علي القاضي فليس أمامه سوي أن يتجنب الحكم في موضوع الدعوي، وذلك بأن يحكم فيها بإنقضاء الدعوي لتصالح بعض المتهمين فيها.

١٤٢ - متى ينتج التصالح أثره :

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد إقتران إيجاب المتهم أو المحكوم عليه

بقبول وزير المالية أو من يفوضه، ومن ثم فإنه ينتج أثره في مواجهة الكافة بمجرد إنعقاده، حتى لو لم يدفع المتهم أو المحكوم عليه مقابل التعويض. ولم يشترط قانون الجمارك دفع مقابل التعويض لكي يترتب الصلح أثره، ولكن من الناحية الواقعية فإن مصلحة الجمارك لا تسلم للمتهم أو المحكوم عليه المتصالح معها ما يثبت وقوع التصالح إلا بعد إقتضاء مقابل التعويض.

١٤٣ - تطبيقات من أحكام النقض:

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوي ان تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذي ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر. ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضي بتوقيع العقوبة علي المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها علي الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح. (نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لرغبة المطعون ضده في التصالح وأطرحها في قوله: "إن ما ذكره المتهم (المطعون ضده) بمحضر مصلحة الجمارك من أنه يرغب في التصالح لا يعدو هذا الامر أن يكون من قبيل ابعاد شبح الاتهام عن نفسه"، فان ما أورده الحكم من ذلك هو ما يصح ويسوغ به اطراح ما تشير الطاعنة (مصلحة الجمارك) من انه يكشف عن اعتراف بالتهمة وإذا كان يكفي في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحة اسناد التهمة الي المتهم لكي تقضي بالبراءة وبرفض الدعوي المدنية. اذ مرجع الأمر في ذلك الي ما تظمن اليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل علي ما يفيد انها محصت الدعوي واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة فان ما تشير الطاعنة من ان المحكمة لم تلتفت الي ان قبول المطعون ضده للتصالح يفيد اعترافا منه بالتهمة المنسوبة اليه، يكون في غير محله.

(نقض جنائي في ٩ ابريل سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٢٢ ص ٥٥٤)

* التصالح في قضايا التهريب الجمركي باعتباره نظاماً قانونياً يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة من حيث إبرامه وأعمال إثاره حسبما تراه هي من رد المضبوطات أو وسائل النقل وذلك بغير معقب عليها من أي جهة قضائية إذ ليس للاحقة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبات قرارها وملاءمات إصداره.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة ٣ مارس سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٦٦٣ س ١٣ قضائية)

* إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى في تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

* تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك على أن "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه، وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه.. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال" ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظرة الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إما إذا ما تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها - لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في جريمة الشروع في تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى. والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

(نقض جنائي في ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٦٢٤ ص ٣٥٨)

* لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ أنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال. وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح

معه - فإن مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يترتب الأثر الذي نصت عليه المادة ٢٢ من انقضاء الدعوي الجنائية.

(نقض جنائي في ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٢٧ ص ١٧٨)

* حيث أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك علي الكحول - المنطبق علي واقعة الدعوي - قد نصت علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي اجراء في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء علي طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينييه كتابة في ذلك. ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح في جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الي ما لا يقل عن النصف وله في هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها علي الأقل حسب تقدير الجمرک علاوة علي رسوم الإنتاج المستحقة ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الاحوال". ولما كان البين من مؤدي هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه إنقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوي ان تحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها.

(نقض جنائي في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦)

* مجرد عرض المتهم - المطعون ضده التصالح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبول من وزير الخزانة أو من ينييه لا يترتب الأثر الذي نص عليه القانون بإنقضاء الدعوي الجنائية.

(نقض جنائي في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٩٤ ص ٩٦٨)

* لما كان المتهم أنتج كحولاً مهرياً من أداء رسوم الإنتاج ومغشوشاً في نفس الوقت وإرتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان اليه، وكانت الدعوي الجنائية عن جريمة التهريب من أداء الرسوم قد إنقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦، إلا أنه لا تأثير لذلك علي الدعوي الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر في موضوع الواقعة حكم نهائي بالإدانة أو البراءة. لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذي من شأنه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن ينهي الدعوي الجنائية بانسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة الي نظرها بناء علي

وصف آخر للفعل المكون لها. فإنه يتعين القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط.

(نقض جنائي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٩٨ ص ٧٩٨)

* لما كان ذلك، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متي كانت المقومات الي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها، وإذا كان الحكم المطعون فيه نفي في تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة في شأن جريمتي الإستيراد التي دانهم بهما، فإن نعي الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠)

* حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد ضبط محاولاً تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث أن المادة ١٢٤ مكرراً قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي ما يأتي : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب علي تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه - الي ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً. ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ". وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار اليه - التي ورد حكم المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون باعتباره استثناء منها - علي أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ". وحيث أن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك، بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أن وزير المالية أو من ينيبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع

الدعوي الجنائية في جرائم تهريب الضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة. فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوي الجنائية ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينوبه. وحيث أن تقرير لجنة الخطة والموازنة في شأن نص المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - وعلي ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب المعقودة في ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع بإدخال البضائع أيضاً كان نوعها إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها، وأن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة من جرائم التهريب الجمركي رغم ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم مما أثر سلباً على الاقتصاد القومي بحرمان الدولة من الحصول على الموارد الضريبية التي تتوقعها ليكون التخلص من الضريبة الجمركية على البضائع الأجنبية التي تلقي رواجاً كبيراً أداة لتضخم الثروة بدلاً من الحد منها مما أضر في النهاية بالصناعة المصرية. وحيث أن المدعي ينعي على قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ صدوره استناداً إلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، وأن المسائل التي نظمها هذا القرار بقانون منفصلة بتمامها عن التدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها لدعم المجهود الحربي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، ومع ذلك صدر القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعاً في نطاق هذه التدابير وهو ما يعني بطلان هذا القرار بقانون، وبطلان قرار وزير المالية الصادر استناداً إليه. وإذا كان هذا القرار هو الذي خول مدير عام الجمارك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوي الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه في ذلك - فإن تحريكها بناء على هذا الطلب يكون فاقداً لسنده متضمناً افتتاتاً على الاختصاص الأصلي المقرر للنسابة العامة في هذا الشأن ومخالفاً للدستور. وحيث أن المدعي ينعي كذلك على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي تهادمها مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيلها لغواً وانحرافاً بالتشريع عن الغاية التي شرع من أجلها فضلاً عن تنكها مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور. وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة لا تعتبر إجراء احتياطياً بل ملاذاً نهائياً، وعليها بالتالي ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعي بها إلى أساس آخر يستقيم عقلاً معها ويصحها، وكان قرار وزير

المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - حتي وإن صح القول ببطالته لصدوره بناء علي تنظيم باطل ممثلاً في القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية يظل محمولا علي نص المادة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - التي أحال فعلاً إليها - والتي لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء علي طلب من وزير المالية أو من ينيبه. متي كان ذلك، فإن الخوض في بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ - وهو ما تصوره المدعي سند للقرلر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجا. وحيث أن ما ينهه المدعي من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي من ناحية، والمادة ١٢٤ من هذا القانون من ناحية أخرى - ويفرض صحة منعه - مردود بما جري عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد، أو تفرقا بين قانونين مختلفين. وحيث ما ينهه المدعي من أن تخويل وزير المالية أو من ينيبه - وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي - طلب رفع الدعوي الجنائية في شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتتاناً علي الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة في هذا الصدد، مردود أولاً : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها، ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوع استيرادها، إلا أن الجرائم الضريبية في مختلف صورها يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائداً الي الإدارة المالية ذاتها، لتزن علي ضوءها خطورة كل منها وملابساتها، فلا تقام الدعوي الجنائية عنها إلا بناء علي طلبها، بعد تقييمها لكل حالة علي حدة وتلك هي الأغراض التي توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً المشار إليها ذلك أن دور الإدارة المالية في مجال تطبيقها - وبوصفها مجنياً عليها في الجرائم التي تحيل إليها - لا يعدوا أن يكون إعمالاً لسلطتها التقديرية في نطاقها، لا تنقيد في ذلك إلا باستهدافها المصلحة العامة سواء عند طلبها رفع الدعوي الجنائية في شأن جريمة من بينها أو غضها لبصرها عنها. ومردود ثانياً : بأن الأصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور هو ألا تقام الدعوي الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون وهي قاعدة تمثل أصلاً ثابتاً، ومن ثم كان منطقياً أن تشير إليها أيضاً المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها علي أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. وقد

رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أن النيابة العامة دون غيرها الحق في رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، وهو ما يعني أن الأصل في رفعها أن يكون عائداً الي النيابة العامة تتولاها دون غيرها علي ضوء وقائع الاتهام وأدلتها لا استثناء من ذلك إلا في جرائم بذواتها يحددها القانون وتقتضي طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء علي طلب من الجهة التي عينها المشرع يصدر عنها وفق ما تراه ملائماً وأوثق اتصالاً بالمصلحة التي توخاها المشرع من التجريم. ومردود ثالثاً : بأن تعليق حق النيابة العامة في الدعوي الجنائية بشأن بعض الجرائم علي طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدوا أن يكون قيداً استثنائياً علي سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها، ولا يعتبر الطلب بالتالي عنصراً في قيام الجريمة أو توافر أركانها بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما بقي القيد قائماً، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود الي النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن هذه الجرائم فلا تلتزم برفع الدعوي الجنائية عنها، بل تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها، وكانت العقوبة التي يفرضها المشرع علي الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها يتمثل في صون مصلحة الخزانة العامة في إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التي تقتضيها فإن التدخل بالجزاء الجنائي لحملهم علي إبقائها - كأحد عناصر التعويض المقرر قانوناً في شأن جريمتهم - لا يكون إلا ملاذاً أخيراً ونهائياً، بما مؤداه أن الجهة التي حددها المشرع هي التي تقرر بنفسها - وعلي ضوء مقاييسها - خطورة الآثار المرتبطة بها وملاءمة رفع الدعوي الجنائية أو التخلي عنها بعد ارتكابها. وحيث أنه متي كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من وبصفة استثنائية وبما لا يجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضي نص المادة ٧٠ من الدستور فإن حكمها لا يكون معطلاً مبدأ سيادة القانون بل ينحل قيداً نظامياً يتوخي - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة في مجال تحقيقها الدعوي الجنائية وتحريكها وفقاً للقانون، فلا يجوز لها أن تتخطاه وإلا كان ذلك عدواناً منها علي المصلحة المقصودة بالحماية التي يتعلق الطلب بها. وحيث الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي التي دمجها المدعي بأنها تتمخض لغواً وإنحرافاً في استعمال السلطة التشريعية واقتحاماً لحدود سيادة القانون تخول وزير المالية أو من ينيبه - والي ما قبل صدور حكم في الدعوي العمومية - الصلح وفقاً للشروط التي بينها، وكان تقديم المتهم الي المحاكمة وإن دل علي أن صلحاً لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية والمدعي، إلا أن إمكان عقده الي ما قبل صدور حكم في الدعوي الجنائية يظل قائماً لتنتهي للمدعي بذلك مصلحة محتملة ينازع بها في مضمون الشروط التي يتعين قانوناً أن يشتمل الصلح عليها، ذلك أن فرص الدخول فيه تتحدد علي ضوء يسر هذه الشروط أو

عسرها أو بطلانها، وهم ما يعني أن تتولى هذه المحكمة الفصل في دستوريته. وحيث أن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار إليها مضموناً محدداً وأثراً قانونياً يترتب عليه، فمن ناحية محتواه ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً وينحصر أثره في أمرين : أولهما : إنقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي، وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بتهريبها. ثانيهما : امتناع رد البضائع المضبوطة في هذه الجرائم، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة في تهريبها. وحيث أن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون أثراً حتمياً يتمثل في مصادرة البضائع المضبوطة في تلك الجرائم، أما وسائل ومواد تهريبها فإن مصادرتها لا تقع بقوة القانون بل يعود إجراؤها إلى تقدير الجهة الإدارية المعنية وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التي جري ضبطها على النحو المتقدم لا يستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص في القانون، ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو اسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها. كذلك فإن نص القانون هو الذي خول الجهة الإدارية المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في تهريب البضائع المضبوطة أو ردها إلى أصحابها. وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التي فرضها المشرع في شأن هذه البضائع، أم بالمصادرة التي تجريها الجهة الإدارية بإرادتها في شأن وسائل نقلها فإن المصادرة في الحالتين لا تقع بناء على حكم قضائي، وذلك خلافاً لنص المادة ٣٦ من الدستور، ودون تقيد بالقاعدة العامة التي التزمها القانون الجمركي ذاته في شأن التهريب، وبينتها المادة ١٢٢ منه التي تنص على أن يحكم في جميع الأحوال - وعلاوة على الجزاءين الجنائي والمالي المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. وحيث أن من المقرر قانوناً - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفاً محلاً إلى الحقوق العينية والشخصية جميعها، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الإنتفاع المفيد بها لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وأنه صوناً لحرمتها لا يجوز أن تزول الملكية عن ذويها بانقطاعهم عن استعمالها، وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها الأجزاء التي تكونها، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها

وظيفتها الاجتماعية، ولا أن يتذرع بتنظيمها الي حد هدم الشيء محلها، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغير وفقاً للقانون. ولئن جاز القول بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحاً من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التي قصد الي حمايتها - إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداه - متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بأنطوائها علي ما يعد " أخذاً " للملكية من أصحابها A taking Of Property ولا يجوز بالتالي العدوان علي الملكية بما يعتبر إفتحاماً مادياً لها physical invasion أي كانت المدة التي يمتد إليها غصبها، ولا اقتلاع المزايا التي تنتجها أو ترتبط بمقوماتها، بل إن إنكار هذه المزايا عمن يملكون يعدل - في الآثار التي يترتبها - الاستيلاء علي ملكهم فعلاً ذلك أن المشرع حين يجرّد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها فإنه يحيلها عدماً، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية علي الأموال محلها. ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيباً لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية، ذلك أن الملكية الخاصة التي لا تقوم علي الاستغلال، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع للمواطنين يجب حمايتها علي ما تقضي به المادة ٣٢ من الدستور، لتظهر الملكية ومصادرتها علي طرفي نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا في آن واحد، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وهو ما نص عليه الدستور في المادة ٣٤ التي قرنها بنص المادة ٣٥ التي تقضي بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام وبقانون ومقابل تعويض بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولاً وجابراً للأضرار الناشئة عن تعطيل الإنتفاع بها. وحيث أن عدم رد البضائع المضبوطة الي أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي يعني أن تحل الدول محلهم في ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع اليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وكانت هذه المصادرة التي حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلاً بالأشياء التي يكون سحبها من التداول لازماً في كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته فلا يرتبها هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية ولا يعتد في اتخاذه بحقوق الغير حسن النية، وكانت واقعة الاتهام التي نسبته النيابة العامة الي المدعي لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها فإن عدم ردها الي أصحابها بعد ضبطها يعتبر عقاباً جنائياً لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التي تم

ارتكابها، وهي بعد عقوبة عينية ترد علي أموال بذاتها تتمثل في بضائع جري ضبطها اتصالاً بتهريبها، وكان ينبغي أن يصدر بها حكم قضائي. يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلي ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين، أو حصة شائعة فيها، وهذه لا يجوز توقيعها علي الإطلاق، وإما أن تكون محلها أشياء معينة بذواتها، وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا علي مخالفة النظم الجمركية المعمول بها، ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقاً فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتي لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - علي ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً. كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة علي صدور حكم قضائي بها غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقاباً تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازماً في كل صورها، ومن ثم مطلوباً عند مصادرة البضائع الأجنبية التي قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغرضها. وحيث أن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجمركي المطعون عليها - وقد نقض - علي النحو المتقدم - الحق في الملكية، وأخل بمبدأ سيادة القانون، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون نافياً لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور. فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة : أولاً : بعدم قبول الدعوي بالنسبة الي الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات. ثانياً: برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. أولاً: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب علي الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار اليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب ".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" - الصادر

بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٦ - المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٩ - في ١٦ مايو ١٩٩٦ -

صفحة ٨٧١ وما بعدها)

* حيث أنه يبين من الاطلاع علي الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضدهما إلي محكمة الجرائم المالية بتهمتي تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية واستيرادها دون الحصول علي إذن من الجهة المختصة، وطلبت عقابهما عن التهمة الأولى بالمواد ١/٥، ٣، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل

وعن التهمة الثانية بالمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير. والمحكمة المذكورة قضت بحضورها بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وقدرت مبلغ خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنيه لكل منهما وإلزامهما بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ..... جنيتها وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب والرسوم المقررة شاملاً بدل المصادرة عن الزججات المفتوحة مع مصادرة باقي المضبوطات عن التهمتين والمصاريف. فستأنف المحكوم عليهما، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح، مؤسسة قضاءها علي تصالح مصلحة الجمارك مع المطعون ضدهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صرف أثر الصلح بين المطعون ضدهما ومصلحة الجمارك لكلا التهمتين - الجمركية والاستيرادية - في حين أنه لا ينصب إلا علي الأولى دون الثانية، وخلا من بيان ما يفيد أن وزير الاقتصاد قد طلب رفع الدعوي عن التهمة الثانية أو أنه أفرج عن السلع المستوردة علي النحو الذي خوله القانون إياه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب قد انبني علي خطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولا يغير من هذا النظر أن يكون هناك ارتباط بين كل من الجريمة الجمركية والجريمة الاستيرادية، ذلك بأن دعوي قيام الارتباط - أيا ما كان وصفه - بين هاتين الجريمتين لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوي الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر علي أحدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلي الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل علي نسبتها للمتهم ثبوتاً ونقياً.

(نقض جنائي - الطعن رقم ٣٤١٧١ - لسنة ٦٩ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه - المؤيد للحكم الابتدائي - قد خلص في قضائه إلي رفضه دعوي الطاعن بصفته برد المبلغ محل النزاع تأسيساً علي سبق تقدمه بطلب تصالح إلي مدير عام جمارك بورسعيد برغبته في إنهاء النزاع المترتب علي إدخاله بضائع مخالفة لإذن الاستيراد بسداد قيمة التعويض المستحق وإعادة تقدير الجزء المخالف من البضاعة إلي خارج البلاد هو ما صادف قبولاً لدي المطعون ضده - وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وله معينه من أوراق الدعوي فإن النعي عليه بما أورده الطاعن بصفته في هذا الخصوص يكون غير مقبول. كما أن النعي علي الحكم بعدم إجابة الطاعن إعادة الأمور إلي الخبير أو عدم إجابته لطلبه بإلزام الجمارك بتقديم الخطاب المقدم منه بتاريخ ١٩٩٩/٢٠/٩ لا يعدو في حقيقته الأمر من أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة النقض ويغدو الطعن برمته غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٧٤ - لسنة ٧٢ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٩)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما يرفع منها أو ضدها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لأي جهة إدارية منها وأسند صفة النيابة عنها لغير الوزير فتكون لها عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك لم يمنح مصلحة الجمارك الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولم يسلب وزير المالية حق تمثيلها أمام القضاء فإن اختصاص المطعون ضدهما الثاني والثالث في الطعن بصفتهم الممثلان القانونيان لهذه المصلحة يكون غير مقبول لرفعه علي غير ذي صفة.

(الطعن رقم ٥٦٥ - لسنة ٦٧ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٦)

* من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوي وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة أو أسند صفة النيابة إلى الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون، ولما كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الجمارك فإن وزير المالية يكون وحده دون غيره من موظفيها هو الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوي وطعون، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه علي غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته.

(الطعن رقم ٤٤٢ - لسنة ٦٧ مدني - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧)

* * *

الباب الثاني قواعد القبض والتفتيش في جريمة التهريب الجمركي

١٤٤- تقسيم :

سوف نتناول موضوع قواعد القبض والتفتيش في مجال جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي :

♦ **الفصل الأول** : صفة الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي.

♦ **الفصل الثاني** : سلطات مأمورو الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول صفة الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي

١٤٥- تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخلعها عليهم. ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جاء على سبيل الحصر لا المثال^(١)، ومن ثم فإن إكتساب الموظف صفة مأمور القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل أفراد الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الي مباشرة الدعوي الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما إقترف من جرم وقد نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية علي أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي".

١٤٦ - تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال التهريب الجمركي :

ينقسم مأموري الضبط القضائي الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال جرائم التهريب الجمركي الي ثلاث طوائف هي :

١٤٧ - الطائفة الأولى - مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام

في نطاق إقليمي محدد :

حددت هذه الطائفة المادة ١/٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فنصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم^(٢) :

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضي أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة.

أنظر نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦.

(٢) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠ - صادر في ١٩٧١/٥/٢٠.

- (١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
 - (٢) ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
 - (٣) رؤساء نقط الشرطة.
 - (٤) العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
 - (٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم".
- ١٤٨ - الطائفة الثانية - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله :**

- تنص المادة ٢٣/ ب من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.
- (١) مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
 - (٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
 - (٣) ضباط مصلحة السجون.
 - (٤) مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
 - (٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
 - (٦) مفتشو وزارة السياحة".

١٤٩ - الطائفة الثالثة - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود :

- تنص المادة ٢٣ ج/ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.
- وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص" (١).

(١) قضت محكمة النقض بأن " مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم علي جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها اسبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم".

أنظر نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨

وترتيباً على ذلك فقد أسيغت صفة الضبطية القضائية علي موظفي الجمارك في قانون الجمارك الحالي في المادة الرابعة منه وفي قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، إذ نصت المادة ٢٥ منه علي أن " يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم "(١). وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتعداد الوظائف التي يعتبر شاغلوها من مأموري الضبط القضائي.

١٥٠- رؤوس الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية علي رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من أقل منهم رتبة لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من رؤسهم. والاصل أنه لا يجوز لمروسي الضبطية القضائية مباشرة اختصاصات مأموري الضبط القضائي سواء تلك المتعلقة بجمع الاستدلالات أم بسلطات التحقيق، وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية لهم الحصول علي الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

كما يجوز لمروءس الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك انه يساعد مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يدخل في نطاق وظيفته، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الي الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

١٥١- الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي :

إختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية الا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة غير أن هذا البطلان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٢). ويسري شرط الإختصاص ايضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها، أما إذا كان

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : سلطة تفتيش الاشخاص في الدائرة الجمركية.

مقال بمجلة الحقوق، س ٥، تعليقات علي الاحكام، ص ٢١٨، رقم ٥.

(٢) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩.

مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي عام فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود اختصاصه الاقليمي.

١٥٢ - امتداد الاختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الاجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولم تم في دائرة اخري بعيدة عن دائرة اختصاصه المكاني إذ يكفي ان يكون مختصاً بمباشرة الاجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه في هذه الحالة الي جميع من إشتراكوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكورة أو إتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بها^(١).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الاختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الاجراءات قد بدأت بعد في دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متي دعت الضرورة الي ذلك. وعلي من يدفع ببطلان الاجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي لإعدام اختصاصه المكاني أن يقدم الدليل علي ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الاجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي اجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه^(٢).

١٥٣ - تبعية مأمور الضبط القضائي للنياية العامة :

تنص المادة ١/٢٢ إجراءات جنائية علي أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤسائه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنياية العامة فهي مقصورة علي وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام علي طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوي التأديبية عليه. ولا يحول ذلك دون رفع الدعوي الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

١٥٤ - تطبيقات من أحكام النقض :

* جمارك - تفتيش - ضبطية قضائية - تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك

(١) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

(٢) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٣ ص ٥١٧ نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢.

والمصايد في حدود الدائرة الجمركية صفة مأموري الضبطية القضائية - ق رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها، فإذا عثر أو مباحشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة، فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون. (نقض جنائي في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٢٢ ص ٤٤٦)

* استدلال - مأمورو الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص.

رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها أثناء مباشرتهم أعمالهم داخل حدود الدائرة الجمركية - أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣. أحكام اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة في تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأموري الضبطية القضائية، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به.

(نقض جنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١)

* ما ورد في المادة السادسة ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يعارض ما نصت

عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ - وإنما تكملها - علة ذلك. ما ورد في المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأموري الضبط القضائية على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة اللوائح المعمول بها في الأقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد، وذلك لعدم وجود أي تعارض بين القوانين في هذا الخصوص - بل أن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى في شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذي ينتهي معه التفسير الصحيح الي ان المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣.

(نقض في جنائي في ١٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠ ص ٧٣)

* خط الجمارك ودائرة المراقبة الجمركية - ماهية كل منهما. مأمورو الضبط القضائي - من لهم هذه الصفة - القوانين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ و ١١٤ لسنة ١٩٥٣ و ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائي علي موظفي الجمارك وعمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، وبقيت لهم هذه الصفة اعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي هذه الصفة بالنسبة الي موظفي الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من (وزير المالية)، وأضافها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ علي الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الاقسام والجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* مأمورو الضبط القضائي - سلطتهم - ماهية تفتيش الامتعة والاشخاص داخل دائرة المراقبة الجمركية - لا اعتداد بالرضاء بالتفتيش - مناط القيام به - توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركي بالمعني الوارد في القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية - أسباب ذلك زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب والحاقها بجرائم القانون العام غير مؤثر - علة ذلك - الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركي وما تقتضيه - إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها. مظنة التهريب الجمركي - ماهيتها وتقديرها.

تفتيش الامتعة والاشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزنة ويجريه عمال الجمارك في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجودون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية وإشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون. وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه في المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة اخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ في بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣. ومؤدي هذه النصوص مجتمعة هو ان حق عمال الجمارك وحراسه في الكشف والتفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - علي أن هذا الحق في خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون

به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - ولا يقدح في هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب في ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب علي ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ذلك بأن أفعال التهريب الجمركي وإن أدخلت في زمرة الجرائم إلا أنها لا تزال تحمل في طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما اشار اليه الشارع في المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، وتمشياً مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع في تجريم أفعال التهريب الجمركي الي ما يسبق نطاق الشروع في الجريمة، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهي مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ - يدل بذاته علي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الي باقي الجرائم. ومن الواضح أن إلغاء احكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الاجرائية الخاصة بالكشف عنها.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١)

* اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ - في شأن منع تهريب البضائع - كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية اثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم - تأكيد الشارع هذه الصفة لهم في المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة وفي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قضي في المادة ٢٥ منه باعتبار موظفي الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم - هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول - بقاء صفة الضبط القضائي التي أسبغها علي موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم الي أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها، فإذا صدر ذلك قرار وزير الخزانة استنادا الي القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائي بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الي كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي.

يبين من الرجوع الي القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع تهريب البضائع والذي تضمن علي استقلال بعض الأحكام الاجرائية الواجب اتباعها في سبيل تنظيم اجراءات القبض والتفتيش وغيرها، انه نص في المادة السابعة منه

علي اعتبار كافة موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم، ثم جاء الشارع في المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة في القوانين والمراسيم الاخرى في شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين أضفي صفة الضبط القضائي علي موظفي الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك فأكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص في المادة ٢٥ منه علي أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم. والقانون المشار اليه حين عدد في مادته الثانية القوانين التي رأي ابطال العمل بأحكامها لم ينص علي إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا اجرائيا بحتا ولا يمت بصلة الي تلك القوانين الموضوعية التي ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلي اساس أنه لا يدخل في نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة لللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع اجرائي خاص عالج قواعد وأحكام التهريب من الوجهة الاجرائية علي استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات علي اطلاقها بالنظر الي الصفة المدنية التي كانت بارزة حين اصداره في افعال وجرائم التهريب، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول، بما مؤداه أن تبقي صفة الضبط القضائي التي أسبغها علي موظفي وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق في مزاوله واجبات ووظائفهم في ضوءها. وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزاري المحدد للوظائف التي يتمتع بها شاغلوها، فإذا صدر ذلك القرار الوزاري القائم علي اساس تفويض تشريعي ينحسر عن من لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة الي كل موظف أدرج عمله في ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي ومقيداً من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠١ ص ٥٦٣)

* لموظفي الجمارك الذين منحوا صفة الضبط القضائي طبقاً لأحكام القانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق - عدم تطلب الشارع بالنسبة الي

الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية - يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعي.

يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، وأن الشارع بالنظر الي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها وبمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في احدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه تكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - في الحدود المعرف بها في القانون - حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠١ ص ٥٦٣)

* مخبر الجمارك من مأموري الضبط القضائي بوصف كونه موظفاً في مدلول المادة ٦ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. يبين من استقراء القوانين الجمركية - في تواليها - أنها لم تغير شيئاً من الاحكام الاجرائية التي تضمنتها نصوص اللائحة الجمركية وخاصة ما تعلق منها بحقوق رجال الجمارك في الضبط والتفتيش فقد نصت المادة ٦/٣٤ من اللائحة : " لموظفي مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ : " لموظفي وعمال الجمارك القبض علي كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب ". ونصت المادة السابعة منه : " يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ". كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ علي أنه " لموظفي مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ". ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مخبر الجمارك

الذي قام بضبط الطاعن من مأموري الضبط القضائي بوصف كونه موظفاً في مدلول المادة السادسة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(نقض جنائي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٩٥ ص ١٠٣٧)

* لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل - استمرار هذه الصفة لصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣.

أضفي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ علي رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل. وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا القانون لم يلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفاً ومحددًا للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

* لموظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق.

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، أما خارج نطاق

الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات.

(نقض جنائي في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

* لما كان ذلك وكان المشرع اذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك علي أن "موظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك. وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما يتطلب المشرع توافر صفة الضبط القضائي فيمن يجري التفتيش من موظفي الجمارك، لما كان ذلك وكان المشرع قد قصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها علي موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى علي غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون علي أن "موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الاخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الحالة حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم الي أقرب فرع للجمارك". لما كان ذلك وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل المنطقة الجمركية وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأموري الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان الثابت في مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجري تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائي بمطار القاهرة الدولي، وكان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع علي الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي الي ما رتب عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير ادلة الدعوي مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(نقض جنائي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٤ ص ١٠١)

* يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٧ ص ١٥١)

* المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع منح موظفي موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفي أن يقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها.

(نقض جنائي في ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٦٤ ص ٣٧٨)

* يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية، بل يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتي اثبت له حق الكشف عنها، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذا كان ذلك الحكم قد اثبت أن التفتيش الذي وقع علي الطاعن أنه تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه إمارات الاضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية، مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الي الاعتقاد بأنه يحاول تهريب

بضائع غير مشروعة، فإنه يكون علي صواب فيما إنتهي اليه من رفض الدفع بطلان التفتيش.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٨٨ ص ٧٨٢)

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا كانت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها، وأن الشارع بالنظر الي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة والقانون المذكور، بل أنه إكتفى أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها - حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع. أو خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الاشخاص والاماكن والبضائع بحثاً عن مهربات، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهي الي رفض الدفع المشار اليه - بدعوي قيام حق موظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى في مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى مدي نطاق دائرة الرقابة الجمركية، وما اذا كان، وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمرك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة من مراقبة الاجراءات الجنائية، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور في البيان ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١١٦ ص ٨٢٢)

* لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد نص في المواد ٥، ١٣، ١٥، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٧٤، ٨٤، ١٠٧، ١١٠ علي أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية إلا ما يستثنى بنص خاص، وتلك التي تخرج منها مما ورد بشأنه

نص خاص ولا يجوز الافراج عن هذه البضائع قبل إتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب، وأنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، أما البضائع التي يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة، ويجب تقديم بيان تفصيلي "شهادة إجراءات" عن أية بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية - قبل البدء في إتمام الاجراءات، ولا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول وترخيص من مدير الجمرك المحلي وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، ويتولى الجمرك بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها، وله إعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابته وله أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها، وأن يتلف المواد التي ثبت التحليل ضررها وأنه لا تقبل البضائع في المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان وتتم معاينتها، كما نص علي وجوب معاينة الامتعة الشخصية للموظفين الاجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، وللأشخاص القادمين الي الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الاولى، وللمسافرين، علي الرغم من النص علي إعفاء تلك الامتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة، وكان مفاد هذه النصوص مجمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصي أو البحث لأغراض إقتصادية ومالية، أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة، تغيا منه الشارع تحصيل ما قد يستحق علي تلك البضائع والامتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول وخروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره، أو ما يكون غير مستوف الشروط والاوزاع والأنظمة المقررة في القوانين. أو ما يكون ضاراً، وهي تجريه دون توقف علي رضا ذوي الشأن أو توافر مظاهر الاشتباه فيهم بوصفه تفتيشاً إدارياً، لا تنقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار أمر قضائي يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول في المادة ٢٦ منه جميع موظفي الجمارك الحق في إجراء هذا التفتيش ولم يقصره علي من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي منهم وهم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون وهو شرط لازم فيمن يجري التفتيش القضائي. ذلك أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ في شأن منع التهريب والذي تضمن علي استقلال بعض الاحكام الاجرائية الواجب اتباعها في سبيل اجراءات القبض والتفتيش وغيرها. قد نص في المادة السابعة منه علي اعتبار جميع موظفي الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي ذلك الحكم حين اضيف في المادة السادسة منه صفة الضبط القضائي علي موظفي الجمارك وعلي كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر - من بعد - القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار

قانون الجمارك، ناصاً في المادة ٢٥ منه علي أن "يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم" وفي المادة ٢٦ منه التالية لها علي أن "لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية.. " ثم صدر في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وعمل به من تاريخ نشره في الثالث والعشرين من الشهر ذاته محدداً الوظائف التي يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائي، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزاري القائم علي أساس تفويض تشريعي، تكون صفة مأمور الضبط القضائي قد إنحسرت عن من لم ترد وظيفته به. ومع ذلك يظل قائماً حقه في إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفه البيان التي أطلقت لجميع موظفي الجمارك ذلك الحق ولم يكونوا من مأموري الضبط القضائي. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. بدعوي مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور لا يكون جدياً ولا محل لما يثيره بشأن بطلان التفتيش لعدم توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن أجروه مادام أن المادة ٢٦ من قانون الجمارك - كما سلف البيان - لم تتطلب هذه الصفة في موظف الجمارك الذي يجري التفتيش فضلاً عن أن الطاعن لا يماري في أن التفتيش تم بإشراف مأمور الجمارك - أحد أعضاء اللجنة - وهو من مأموري الضبط القضائي الذين وردت وظيفتهم في قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بادي الذكر.

(نقض جنائي في ١ يونيو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٤٤ ص ٧١٤)

* لما كان ذلك وكانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم علي أيديهم لأن صفة الضبط القضائي التي أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود وهذه الصفة مازالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتي بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفي الجمارك - الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار اليه لأن هذا التطبيق لم بلغ إختصاص رجال حرس الحدود في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر اعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التي يعتبر العاملون فيها - في هذه المصلحة الاخيرة - من مأموري الضبط القضائي. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي الي بطلان القبض والتفتيش الذي أجري بمعرفة رجال حرس الحدود يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، وكان الخطأ الذي إنطوي عليه الحكم قد حجبته عن تقدير أدلة الدعوي، فإنه يتعين نقضه والإحالة في خصوص الدعوي المدنية مع إلزام المطعون ضده مصاريفها.

(نقض جنائي في ٣ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٥ ص ٣٢٣)

* حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة احراز المواد المخدرة المسندة اليهما فقد أخطأ في تطبيق القانون وفي الإسناد، ذلك بأنه أقام قضاءه علي وجوب تقييد رجال الجمارك فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية مع أن الصحيح وفق احكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي غير مقيدين فيما يجرونه من ضبط وتفتيش داخل الدائرة الجمركية بتلك القيود بل يكفي أن تتوافر لديهم مظنة التهريب فيمن يوجد في هذه المنطقة ليحق لهم ضبطه وتفتيشه، كذلك فقد أقام الحكم قضاءه علي أن القبض علي المطعون ضدهما قد تم قبل تخليهما عن المخدر مع مخالفة ذلك لما حصله من أقوال الشهود وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما في قوله "وحيث انه لما كان الثابت من إستقراء اوراق الدعوي وتحقيقاتها وما قررره الشاهدان.. انهما اذ كانا في الكمين المعد من قبل للقبض علي من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين في مواجهة الكمين فيادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك القي المتهمان بحملهما، وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق التفتيش في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية او في حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعي الشك او مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه - بوصفه من مأموري الضبط القضائي - يبقي مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية، وعلي نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر من القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه وهو يبيح له وفقاً للمادة ٤٦ من ذلك القانون، تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا في حالة التلبس بارتكابهما جريمة ما ولم تكن ثمة مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن إرتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما، ذلك ان مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن إرتكابهما جريمة وليس من شأنه ان يوحي الي رجل الضبط بقيام امارات او دلائل علي إرتكابهما حتي لا يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً، ولا يقدح في هذا ما تدرع به الضابط بشأن

قالت عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدي صحتها، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حرياً به أن يبسط ما أشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لإستصدار أذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحي قبضه على المتهمين في هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون، ويكون القاؤهما ما كان يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الاجراء غير المشروع اذ اضطرأ اليه عند محاولة القبض عليهما - في غير حالاته - لا عن إرادة وطواعية وإختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر علي أثر ذلك الاجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه علي غير مقتضي القانون. لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة افلات مجرم من عقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها اقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الاداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ سالفه البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش علي موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقي سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - اعمالاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته - الا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان من المقرر ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه اثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها او بإدراكها بحاسة من حواسه، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من بطلان القبض علي المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون علي وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعي الطاعنة غير سديد لما كان ذلك وكان ما تثيره النيابة العامة بشأن خطأ الحكم إذ أورد ان تخلي المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقاً للقبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقاً علي هذا القبض مردوداً من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة علي أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أي قبل تمامه علي خلاف ما تدعيه بوجه النعي كما انه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب

إليه فإن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهمل باللاحق بهما لا ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه.

(نقض جنائي في ٢ أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

* لما كان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدي الموظف المسنول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرفة بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع علي سيارة الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لدي مأمور الجمر ك مما دعاه إلي الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقي أعضاء اللجنة من ضابط مباحث الميناء علي النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون علي صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(نقض جنائي في ٢١ مايو سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٢١٦٨٧ سنة ٦٠ قضائية)

* البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن المشرع منح موظفي الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجد بداخل تلك المناطق، وأن المشرع بالنظر إلي طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزائنة العامة ومواردها ومدي الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، أنه وأن كان لم يتطلب بالنسبة إلي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات

المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدي موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقي نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها وهي حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي قبل المشتبه فيه في الحدود المعترف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها وضبطها.

(الطعن رقم ٢٩٥٥٧ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٣)

* لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المقدم..... رئيس مباحث الأقصر ورئيس قسم البحث الجنائي بميناء سفاجا والضابط بمباحث سفاجا والتي أكدتها تحرياتهما السرية أن المتهمين يقترfan تهريب كميات كبيرة من النقد المصري والأجنبي المزيف بقصد ترويجها داخل البلاد وهذه الجريمة ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٥، ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بالإضافة إلي أنهما ليسا من موظفي الجمارك المقصودين بهذا القانون وأنهما قد ألقيا القبض علي المتهمين داخل الدائرة الجمركية بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة إعمالاً لنص المادة ٤١٦ من القانون ذاته ومن ثم فإن هذا القبض باطل وما لحقه من تفتيش وضبط ولا يقدح في ذلك استعانتهم ورئاستهم بأموري جمارك لتفتيش المتهمين إذ أن هذا التفتيش بالإضافة إلي كونه متفرعا عن قبض باطل لم يكن يوجد لولا القبض الذي وقع باطلا فإن مأموري الجمارك قد استعملوا حقهما الاستثنائي المخول لهما بقانون الجمارك ٦٦ لسنة ٦٣ لضبط جريمة تخرج عن نطاق الرقابة الجمركية التي نظمها هذا القانون وتخضع لأحكام القانون العام - الأمر الذي يبطل هذه الإجراءات ولا يعتد بشهادته من أجزائها ولا بما أثبتته في محضره من أقوال مقول بحصولها أمامه - ولما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلّت من دليل يصح علي إدانة المتهمين بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببرائة المتهمين".

(الطعن رقم ٢٩٥٥٧ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٣)

العدالة. لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق. المواد ٤١ من الدستور، ٣٤ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣، ٢٦، ٢٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك. مؤداها؟ التلبس. حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. المادة ٣٠ إجراءات جنائية. بطلان القبض والتفتيش. مقتضاه: عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما أو على شهادة من قام بهما. مثال لتسبب معيب لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة

التلبس ولحصولهما من مأمور ضبط قضائي من غير موظفي الجمارك غير مختص بهما داخل الدائرة الجمركية.

* لما كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما حاصله " أنه بتاريخ... .ووردت معلومات للنقيب.... الضابط بمباحث إدارة منفذ.... البري مفادها تواجد المتهم.... داخل الدائرة الجمركية قادماً من الجانب الليبي بالسيارة قيادته رقم.... نقل.... بالمقطورة رقم... .حائزاً بها أسلحة نارية بغير ترخيص فحرر إخبارية بذلك أرسلها لمدير عام جمارك السلوم لاتخاذ اللازم قيدت برقم.... وتأشّر عليها من رئيس قسم الشئون القانونية ومن ثم فقد انتقل إلى لجنة تفتيش سيارات النقل الثقيل وعند وصول السيارة بالمقطورة قيادة المتهم إلى البيرة قام بتفتيشها عثر بداخل مخزن سري أسفل المقطورة على بندقية آلية سريعة الطلقات كاملة الأجزاء عيار ٦٢، ٧×٣٩ بالخبزينة الخاصة بها والسونكي والحيز ذات دبشك ثبت من فحصها فنياً أنها صالحة للاستعمال وبمواجهة المتهم أقر بحيازتها " ، ثم عرض الحكم للدفع ببطان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولقصر حق التفتيش داخل المنفذ على موظفي الجمارك واطرحه بقوله " إن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة للمتهم بمناسبة عودته من الجانب الليبي إلى الأراضي المصرية إنما كان قياماً بواجبه في البحث عن ثمة أسلحة أو ممنوعات قد يحوزها بسيارته وتشكل حيازتها خطورة على سلامة الأمن الداخلي للبلاد وحماية المواطنين فهو على هذا النحو لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء تحفظي تواضعت عليه سلطات الأمن في جميع منافذ العالم توقيماً للأخطار الداهمة التي تعترض البلاد والمواطنين وهو بهذه المثابة لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق كما لا يلزم الرضا ممن يحصل تفتيشه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية أن مأمورو الضبط القضائي يختصون بالبحث عن الجرائم ومركبها ولما كانت جرائم قانون الأسلحة والذخائر وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنوط بها موظفي الجمارك وعلى ذلك فإن قيام ضابط الواقعة وهو من مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء على معلومات وردت إليه فإذا تكشف له وجود السلاح الناري المضبوط فهو إجراء من صميم اختصاصه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش فضلاً فإن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الدعوى ومن أقوال ضابط الواقعة التي اطمأنت إليها أن الضابط قد حرر إخبارية أرسلت لمدير عام جمارك السلوم وقيدت برقم.... وقد تأشّر عليها من رئيس الشئون القانونية بها وقد انتقل الضابط إلى مكان السيارة وتقابل مع لجنة تفتيش أجرت تفتيش السيارة مما مفاده أن هناك أحد ممثلي الجمارك ضمن اللجنة لم يدل الضابط باسمه خشية البطش به وحماية للأمن العام ومن ثم يكون الدفع في غير محله والمحكمة تلتفت عنه " . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم

من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وليس صحيحاً في القانون - تدليلاً على قيام حالة التلبس - من أن الضابط وهو من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء على المعلومات التي وردت إليه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش. لما كان ذلك، وكان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية"، قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك. لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصد حق إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار النص في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن " لموظف الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك ". لما كان ذلك، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأمور الضبط القضائي من غير موظف الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ - المتعلقة بضمان حريات المواطنين لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها

فيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط مباحث بإدارة منفذ.... البرى من غير موظفي الجمارك، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده باطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته الحكم فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمد منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة السلاح المضبوط عملاً بالمادة ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

قبول الطاعن ركوب الطائرة. مفاده : رضاه بنظام الموانئ الجوية من تفتيشه وأمتعته. علة ذلك ؟ التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ للأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية. إجراء إداري تحفظي وليس تفتيشاً قضائياً. أثر ذلك : أنه لا يستلزم وجود أدلة كافية أو صدور إذن سابق من سلطة التحقيق أو صفة الضبط القضائي فيمن يجريه وإذا أسفر عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها قانوناً وتم صحيحاً. صح الاستشهاد به. علة ذلك؟ مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش. صحيح.

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: " أن قبول المتهم استقلال الطائرات كوسيلة انتقال يتضمن رضائه مقدماً بالخضوع للوائح ، والأنظمة التي تضعها الموانئ الجوية لمستقل الطائرات صوتاً لها ، وللركاب ، والمسافر من حوادث الإرهاب، والاختطاف، وغيرها، فإذا كان مقتضى تلك الأنظمة تفتيش الأشخاص، والأمتعة قبل ركوب الطائرة، فإن ذلك التفتيش لا يتقيد بضوابط الضبط، والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، ويستمد سنده من رضاه صاحب الشأن، فقد جاء لتفتيش ما يقتضيه ذلك من التعرض لحريته بالقدر اللازم للقيام بالإجراءات المقررة تحقيقاً للغرض منها، وكان الثابت بالأوراق، واطمأنت إليه المحكمة، أن مسئول الأمن بشركة.... للطيران صاحبة الرحلة، والطائرة التي كان المتهم ضمن ركبها، قد اقتصر دوره على تحسس ملابس المتهم، واستشعر وجود بروز بملابسه، فأخطر الشاهد الأول، وهو ضابط بإدارة تأمين الركاب بمنطقة الضبط، وتقع ضمن المنطقة

الجمركية ، وتولى ضابط الواقعة إجراء التفتيش، والضبط، ومواجهة المتهم، ومن ثم تكون إجراءات الضبط والتفتيش، وما أسفرت عنه من دليل، قد جاءت وفق صحيح القانون، ومن ثم يكون الدفع ببطلانها قد جاء على غير سند من القانون تطرحه المحكمة، ولا تعول عليه، وهو منه سائغ ، وكاف لرفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش، ذلك أن حاصل ما أورده أن قبول الطاعن ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة إلى الرياض، يفيد رضاه مَقْدَمًا بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صوتاً لها ، ولركابها من حوادث الإرهاب، والاختطاف، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص، والأمتعة عند ركوب الطائرة، فإن اقتياد مسئول الأمن المكلّف بتفتيش الركاب للطاعن بعد أن أحس بوجود انتفاخ حول وسطه إلى الشاهد الأول - الضابط بإدارة تأمين الركاب بشرطة ميناء القاهرة الجوي - الذي لا يماري الطاعن في ذلك - ثم تفتيشه، وضبط كمية من الأقراص المخدرة داخل حزام حول وسطه، يكون صحيحاً على أساس الرضاء به مَقْدَمًا من صاحب الشأن رضاءً صحيحاً، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه ضباط الشرطة بالإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ للأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم بها وذلك بحثاً عن الأسلحة والمفرقات صوتاً للمطارات من حوادث الإرهاب ، لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تملئها عليهم الظروف التي يؤدون فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليهم في هذا الشأن - فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع واعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق ، أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية، أو إذن سابق من سلطة التحقيق - ولا يلزم صفة الضبط القضائي فمين يقوم بإجرائه - فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإنه إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ٤٩٧٠٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/١٠)

* لموظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل وفي نطاق الدائرة الجمركية دون التقيد بقيود القبض والتفتيش بقانون الإجراءات الجنائية. شرط وأثر وأساس ذلك ؟ إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. لمأمور الجمر

الاستعانة في التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي. ما داموا يعملون تحت إشرافه. مثال لتسبب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش داخل الدائرة الجمركية.

* لما كان الحكم إذ عرض للدفع ببطلان الضبط والتفتيش واطرحه بما هو مقرر في المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي للشك أو مظنة للتهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق، ولم يتطلب الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزنة العامة ومواردها، والاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير، بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة والتفتيش حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون، فثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، إذ الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركي، ويصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في دائرة المراقبة الجمركية، ثم استطرد الحكم إلى القول بأن الشاهد الأول قد وردته معلومات تؤكد منها بأن المتهمة القادمة على طائرة من.... تحوز كمية من المواد المخدرة، فأخبر السلطات الجمركية بتلك المعلومة لاتخاذ الإجراءات الجمركية حيالها، وعقب وصول المتهمة على الطائرة التي تعمل رئيسة لطاغم الضيافة عليها ونفيها لحيازة ثمة أشياء تستحق عنها رسوم جمركية أو ممنوعات، وحال تفتيش حقائبها بمعرفة رئيس القسم المختص بتفتيش أطقم الطائرات تحت إشراف الشاهد الثاني لاحظ ارتباكها ووجود انتفاخ في ملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفلها، فتم استدعاء الشاهدة الثالثة حيث اصطحبت المتهمة إلى إحدى الغرف المغلقة وقامت بتفتيشها ذاتياً فعثرت على أربعة عشر لفافة تحوي المخدر تخفيها أسفل " كورسيه " ترتديه أسفل ملابسها وداخل شراب كولون ترتديه أسفل بنطالها، ومن ثم خلص الحكم إلى اطراح ذلك الدفع. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن تفتيش الطاعنة ذاتياً الذي أسفر عن ضبط المخدر معها قد حدث داخل الدائرة الجمركية بمعرفة شاهدة الإثبات الثالثة وهي شرطية تحت إشراف مدير عام الجمرك وهو شاهد الإثبات الثاني، وأن ذلك تم

بناءً على ما تخوله القوانين لرجال الجمارك، وأن شرعية ذلك التفتيش مستمدة من مظنة التهريب بعد أن شاهدها الشاهد الثاني في حالة ارتباك وقلق ووجود انتفاخ بملابسها ينم عن شيء تخفيه أسفل ملابسها، هذا إلى أن القانون منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذا أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه في شخص - في حدود الدائرة الجمركية - لمظنة التهريب فلا معقب عليها، ولما كان البين أن تفتيش الطاعة أسفر عن ضبط المخدرات أسفل ملابسها وهي داخل الدائرة الجمركية بمعرفة الشرطة الشاهدة الثالثة تحت إشراف مدير عام الجمارك بعد أن قامت لديه اعتبارات تؤدي إلى اشتباه في توافر فعل التهريب في حق الطاعة لما دلت عليه إخبارية البحث الجنائي من أنها تحرز جواهر مخدرة ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع، هذا فضلاً عن أن الطاعة لم تثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عن ما تدعيه من بطلان التفتيش من الشرطة شاهدة الإثبات الثالثة، ولا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الطاعة لا تماري في أن الشرطة المذكورة قد فعلت ذلك بعد أن كلفها شاهد الإثبات الثاني بذلك، ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد تم في غرفة مغلقة بالدائرة الجمركية، لما هو مقرر من أن لمأمور الجمارك أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي، ما داموا يعملون تحت إشرافه، وأنه يصح الاستناد إلى الدليل الناتج عن ذلك التفتيش على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

* * *

الفصل الثاني سلطات مأمورو الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي

١٥٥ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي في جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي :
- ◈ **المبحث الأول :** سلطات مأمورو الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في مجال جريمة التهريب الجمركي.
- ◈ **المبحث الثاني :** سلطات موظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي في مجال التهريب الجمركي.

* * *

المبحث الأول
سلطات مأمورو الضبط القضائي
من غير موظفي الجمارك في مجال
جريمة التهريب الجمركي

١٥٦ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع سلطات مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في مجال جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي :
- ◈ **المطلب الأول :** الحالات التي تجيز القبض في جريمة التهريب الجمركي.
 - ◈ **المطلب الثاني :** حدود سلطة مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في تفتيش الاشخاص في الدائرة الجمركية.

* * *

المطلب الأول

الحالات التي تجيز القبض في جريمة التهريب الجمركي

١٥٧ - تمهيد :

يمكن حصر الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره في ثلاث حالات :

الأولي : القبض على المتهم في حالة التلبس.

الثانية : الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بارتكاب جريمة ضُبطت في حالة تلبس.

الثالثة : طلب القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في جرائم معينة في غير حالة التلبس.

١٥٨ - (أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس :

ويتم ذلك الإجراء وفقاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة عقوبتها تزيد عن ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على إتهامه.

ويمكن إجمال الشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في هذه الحالة فيما يلي :

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ب) أن توجد دلائل كافية على إتهامه.

١٥٩ - (ثانياً) الامر بالضبط والإحضار :

تنص المادة ٣٥ إجراءات جنائية في فقرتها الأولى على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر ".

والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالضبط والإحضار هي :

(١) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

(٢) أن توجد دلائل كافية على إتهامه.

(٣) ألا يكون المتهم حاضراً.

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر^(١).

ولم يحدد المشرع في المادة ٣٥ إجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الأمر خلالها، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذه، ويسقط الأذن بمضي هذه المدة، ويتعين إصدار أمر جديد (مادة ١٣٩ إجراءات جنائية)^(٢).

١٦٠ - (ثالثاً) طلب القبض علي المتهم :

ويتم ذلك الاجراء وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وتفترض سلطة مأمور الضبط القضائي في طلب صدور الأمر بالقبض علي المتهم أنه ليس بصدده حالة يجوز له فيها أن يقبض عليه بنفسه وإلا ما احتاج الي طلب الأمر بالضبط.

ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء علي طلب مأمور الضبط القضائي :

- (١) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.
 - (٢) أن تكون الجريمة المسندة الي المتهم إما جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.
 - (٣) أن توجد دلائل كافية علي الاتهام.
- وتقدير توافر الدلائل الكافية موكول لمأمور الضبط القضائي وتراقبه في هذا التقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع^(٣).

١٦١ - جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الامر بالقبض من النيابة العامة. ولا تخرج

(١) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠.

(٢) إذ لا يعقل ان يكون الامر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق.

أنظر الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٣) أنظر نقض ١٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥.

الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التي أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائي بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهي وإن تضمنت قيداً على حرية المتهم، إلا أنها لا يجب أن تصل لدرجة القبض، وتنفذ هذه الإجراءات إما بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين.

١٦٢ - الدلائل الكافية (Indieces Suffisants) :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة^(١). وتبرز أهمية الدلائل الكافية في أنها تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم وفقاً لما سبق سرده. ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائي عند استعماله الحق، ويجب أن تؤدي عقلاً في اعتقاده إلى صحة الاتهام^(٢)، فلا يجوز القبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه^(٣). وإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه كالتفتيش، فإنه متى حصل اثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الإدانة^(٤).

* * *

(١) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 977 , P. 202 et s.

(٢) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١١١.

(٣) أنظر نقض ٢٠ أبريل ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨٥.

(٤) أنظر نقض ٣ يونية ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧٢.

المطلب الثاني

حدود سلطة مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك في تفتيش الأشخاص في الدائرة الجمركية

١٦٣ - تمهيد :

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إضفاء السرية علي مظاهر هذه الحياة وأثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب علي سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها الي المتهم، غير أن المشرع أثر التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش. ولذلك فإنه قد أخضع هذا الاجراء لضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به أو في شروطه الشكلية أو الموضوعية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء^(١).

١٦٤ - تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الي ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر، لا سابق له^(٢).

١٦٥ - محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر وقد أضيف المشرع حمايته علي هذا المحل باعتباره مكنوناً لسر الفرد، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين، ولا المسكن كبناء خاص، وإنما السر الذي يحمله فقط.

١٦٦ - مباشرة التفتيش الإداري أو الوقائي في الدائرة الجمركية :

إن التفتيش الإداري أو الوقائي لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تملئها علي مأمور الضبط القضائي الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء علي التعليمات الصادرة اليه في هذا الشأن، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف الي الحصول

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٢٠٦ ص ٢٧١.

دليل من الأدلة ولا تملكه الا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار انه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

* * *

المبحث الثاني سلطات موظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي في مجال التهريب الجمركي

١٦٧ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع سلطات موظفي الجمارك مأموري ضبط قضائي في جريمة التهريب الجمركي علي النحو التالي :
- ◈ **المطلب الأول :** الحدود المكانية لسلطات موظفي الجمارك.
 - ◈ **المطلب الثاني :** الحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك.

* * *

المطلب الأول

الحدود المكانية لسلطات موظفي الجمارك

١٦٨ - النطاق المكاني لموظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي :

تتخصص سلطة موظف الجمارك كمأمور ضبط قضائي وفقاً لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في نطاق منطقة الرقابة الجمركية، وتمتد هذه المنطقة علي طول خط الجمارك حتي مسافة معينة داخل البلاد^(١)، وبذلك فإنه يقع باطلاً كل إجراء يتخذ من موظف الجمارك خارج نطاق هذه المنطقة، وذلك سواء كان تفتيشياً لأشخاص أو أماكن أو بضائع أو وسائل نقل.

وقد خرج المشرع علي هذه القاعدة استثناء فأجاز لموظفي الجمارك استعمال سلطاتهم كرجال ضبطية قضائية خارج هذه الحدود المكانية في حالتين: الأولى : حالة ضبط البضائع الممنوعة أو المحترقة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع أنحاء الجمهورية (المادة ١/٢٨ من قانون الجمارك).

الثانية : حق المعاينة والتفتيش علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون، ولهم في هذه الحالة ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل وإقتيادهم لأقرب فرع للجمارك.

* * *

(١) أما ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الجمارك بشأن حق مطاردة البضائع المهربة ومتابعة ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية، فهو ليس سوي تطبيق قواعد عامة في قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعقب المتهم في أي مكان والقبض عليه في غير الدائرة التي يعمل بها متى كان مختصاً بإجراء الضبط أصلاً. أنظر نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٣٤٥.

المطلب الثاني الحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك

١٦٩ - (أولاً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق جمع

الاستدلالات :

(أ) المعاينة :

ورد النص علي سلطة موظفي الجمارك في إجراء المعاينة في الفصل الثالث من قانون الجمارك بعنوان " معاينة البضائع وسحبها"، إذ تنص المادة ٥٠ من القانون علي أن " يتولي الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك ".

كما تنص المادة ٥١ من قانون الجمارك علي أنه " لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوي الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلي فتح الطرود عند الاشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوي الشأن بعد مضي اسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوي الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض ".

وتنص المادة ٥٢ من قانون الجمارك علي أن " تتم المعاينة في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام للجمارك ".

وتنص المادة ٥٣ من قانون الجمارك علي أنه " للجمرك في جميع الاحوال اعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته " . وأخيراً تنص المادة ٥٤ من قانون الجمارك علي أنه " للجمرك الحق في تحليل بعض المواد والتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها . ويجوز أن يتم التحليل بناء علي طلب ذوي الشأن وعلي نفقتهم ".

وقد تعرضنا للمعاينة في قانون الجمارك الجديد في الأوراق السابقة فنحيل

إليها.

(ب) الإطلاع علي الأوراق :

تنص المادة ٣٠ من قانون الجمارك علي أنه " علي مؤسسات الملاحاة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الإحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات.

وعلي مستوردي البضائع الأجنبية والمشتريين مباشرة منهم بقصد الإتجار الإحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة علي أداء الضريبة. وعلي كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الإتجار الإحتفاظ بأي مستند دال علي مصدرها.

ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للإحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة.

ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع علي أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه في هذه المادة وضبطها عند وقوع أية مخالفة " .

١٧٠ - (ثانياً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق :

الأصل أنه لا إختصاص لسلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي، فإختصاصها منحصر في أعمال الاستدلال، ذلك أن المشرع قد عهد لسلطات أخرى بالتحقيق الابتدائي.

إلا أن المشرع خرج علي هذا الأصل، فحول سلطة الضبط القضائي الإختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، وهذا الإختصاص إستثنائي بحت، ولذلك فإنه لا يجوز التوسع في تفسير هذه النصوص، أو القياس عليها.

وتنقسم سلطات التحقيق التي عهد بها المشرع الي موظفي الجمارك الي:

أ - سلطة القبض والضبط.

ب - سلطة التفتيش.

وسوف نتناول كل منهما فيما يلي:

١٧١ - (أ) سلطة القبض والضبط المخولة لموظفي الجمارك :

لا تخرج سلطة القبض المخولة لموظفي الجمارك عن تلك المخولة لمأموري الضبط القضائي بوجه عام. أما في مجال سلطة الضبط، فإن سلطة موظفي الجمارك تنصب علي المواد المهربة، سواء كانت بضائع ممنوعة أو محتكرة متى كان وجودها مخالفاً للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية.

كما أن لموظفي الجمارك سلطة ضبط البضائع وإقتياد السفن الي أقرب فرع للجمارك في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة أو ممنوعة.

كما أجازت المادة ٢٩ من قانون الجمارك لموظف الجمارك حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الي اقرب فرع للجمارك في حالة الاشتباه في مخالفة القوافل المارة في الصحراء طبقاً لاحكام القانون، كما أجازت المادة ٣٠ من قانون الجمارك لموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع علي أي من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليه في هذه المادة وضبطها عند وقوع أية مخالفة.

وفيما يتعلق بالضبط الذي يتم خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية، فإنه يقع صحيحاً إذا كان من قام بالضبط من موظفي الجمارك وبدأ في مطاردة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية^(١).

أما إذا قام موظف الجمارك بالضبط - في غير حالة القوافل المارة بالصحراء - خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية، فقد أصبح عمله باطلاً، وبطل كل دليل يستمد من هذا الاجراء الباطل.

١٧٢ - (ب) سلطة التفتيش المخولة لموظفي الجمارك :

تختلف سلطة التفتيش المخولة لموظفي الجمارك حسب المنطقة التي يقومون فيها بالتفتيش، وسوف نتناول فيما يلي الاحكام الخاصة بكل منطقة.

١٧٣ - سلطة التفتيش داخل الدائرة الجمركية :

تتميز سلطة التفتيش المقررة لموظفي الجمارك داخل الدائرة الجمركية وما في حكمها كالمستودعات، والاماكن الخاضعة لإشراف الجمارك بأنها شاملة، إذ يرد التفتيش علي الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل (مادة ٢٦ من قانون الجمارك)^(٢).

ويعتمد التفتيش الذي يقوم به موظف الجمارك في هذه الحالة علي مجرد قيام شبهة توافر التهريب الجمركي، والمقصود بالشبهة في هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود

(١) ذلك أن مأمور الضبط القضائي لا سلطة له خارج دائرة إختصاصه، إذ أنه حينئذ يعتبر كأحد الافراد.

(٢) ولموظفي الجمارك في كل الحالات الاستعانة بغيرهم ممن ليست لهم صفة الضبط القضائي طالما كان يعمل تحت إشرافه ورقابته.

أنظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٧٠١.

دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع^(١).

١٧٤ - سلطة التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية :

تنص المادة ٢٧ من قانون الجمارك علي أنه " لموظفي الجمارك عند الصعود الي السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها....الخ. " ومفاد النص أن حق التفتيش مخول لموظفي الجمارك داخل منطقة الرقابة الجمركية فقط. كما أجازت المادة ٢/٢٨ من قانون الجمارك لموظفي الجمارك في حالة وجود شبهة قوية علي التهريب الحق في تفتيش الاماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة، ولا يهم أن تكون هذه الاماكن مسكونة أم غير مسكونة. وتأسيساً علي ذلك فإن سلطة موظفي الجمارك في التفتيش تمتد الي كافة الاماكن الموجودة بها سواء كانت كبائن للركاب أو البحارة، أو غيرها من الاماكن الاخرى كغرف الماكينات أو أماكن حفظ تموين الباخرة أو ماشابهها. بيد أن هذا التفتيش يقتصر علي الاماكن دون الأشخاص، فلا يجوز تفتيش الأشخاص الا وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

١٧٥ - سلطة التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية :

ليس لموظفي الجمارك سلطة التفتيش خارج نطاق منطقة الرقابة الجمركية إلا علي القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون (المادة ٢/٢٩ من قانون الجمارك).

وقد نص على سلطة التفتيش في قانون الجمارك الجديد والعقوبة عند منع الموظف الذي له سلطة مأمور ضبط قضائي من التفتيش في النصوص التالية :

مادة رقم (٥) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية.

مادة رقم (٦) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلي جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة.

(١) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٨١.

وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيا كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء.

مادة رقم (٧٢) :

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
- ١ - إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب علي ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.
 - ٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين أو معاونيهم أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص علي البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية.
 - ٣ - عدم المحافظة علي الأختام الموضوعة علي الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلي نقص أو تغيير في البضائع.
 - ٤ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية.
 - ٥ - مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ثلاثين ألف جنيه.

١٧٦ - تطبيقات من أحكام النقص :

- * تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة في نطاق الدائرة الجمركية، وهي صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الامتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها - فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه اعتماداً علي هذه اللائحة علي دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقباً عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة علي اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.
- (نقض جنائي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٦١٣ ص ٧٣٦)
- * أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظراً الي طبيعة التهريب الجمركي - لإجراءات وقيود معلومة - منها تفتيش الامتعة والأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.
- (نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ١٨١)
- * تفتيش الامتعة والأشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف

الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمرک وحراسة - الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم - لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في احدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون. وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه في المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيراً بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٧ و ٣٥ في بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٣. ومؤدي هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه في الكشف والتفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون - علي ان هذا الحق في خصوص تفتيش الاشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن الشبهة في توافر التهريب الجمركي فيها - ولا يفدح في هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب في الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - في ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين الحقت بجرائم القانون العام عملاً بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب علي ذلك من اخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش، ذلك بأن أفعال التهريب الجمركي وأن ادخلت في زمرة الجرائم الا انها لا تزال تحمل في طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم - وهو ما أشار اليه الشارع في المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥، وتمشياً مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع في تجريم أفعال التهريب الجمركي الي ما يسبق نطاق الشروع في الجريمة، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب - وهي مرحلة دون الشروع تقع بين الاعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ - يدل بذاته علي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة الي باقي الجرائم. ومن الواضح أن الغناء أحكام التهريب المنصوص عليها في اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ١٨١)

* لا محل للقول بأن حق موظفي الجمارك في مباشرة الضبط والتفتيش لا يكون الا عند محاولة مغادرة الاسوار الجمركية لأن في ذلك تخصيص بلا مخصص، فهذا الحق يشمل الدائرة الجمركية بأكملها وليس اسوارها فقط.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨)

* يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل انه يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها في القانون، حيث يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

(نقض جنائي في ٣ يونيه سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٢ ص ٦٢٧)

* البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من قانون الجمارك ان.....، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش سيارة الطاعن الذي اسفر عن ضبط الجوهر المخدر في مخابئ سرية بها أعدت لذلك، تم داخل الدائرة الجمركية وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة اخري يخفيها بجسمه وأمتعته وسيارته، وكانت اللجنة التي شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب وعضوية مأموري الجمارك وضباط الشرطة وميكانيكي بالجمرك، وأنه علي فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض اعضاء اللجنة لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي فإن لوكيل جمرك الركاب ان يستعين في اجراء التفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ماداموا يعملون تحت اشرافه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل علي تلك الجريمة علي اعتبار انه نتيجة اجراء مشروع قانوناً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه الدفع.

(نقض جنائي في ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٠ ص ١٣٠)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزنة ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجودون بمنطقة المراقبة،

دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون.

(نقض جنائي في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٥ ص ٥٥٩)

* لا جدوي للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر لم يقع علي شخصه بل وقع تنفيذاً لقوانين الجمارك علي سيارته التي كانت مازال في الدائرة الجمركية رهن اتمام اجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة الواقعة القبض عليه.

(نقض جنائي في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٢٤ ص ٨٣٣)

* حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد إنطوي علي خطأ في تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات وقصور في التسبيب، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن الواقعة لم تكن متلبساً بها وقد تم ممن لا يملكه قانوناً إذ أجراه المساعد الإداري بالجمرك وقد طرحت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك، كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الإحراز للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوي شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن منها الدفاع من تأدية مهمته علي الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة اعتبرت التهمة ثابتة في حق الطاعن أخذاً بإعترافه الذي أنكر صدوره منه وبما أدلي به الشهود رغم تعييبه لشهادتهم ودون أن ترد علي دفاعه في هذا الشأن، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء قيام..... المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوي بعمله في يوم ١٠/٢/١٩٧٢ وصل المتهم علي الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركي الي..... المساعد الإداري بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم وإضطرابه عرض أمره علي المأمور الذي أيده في إشتباهه وأشار عليه بتفتيشه ذاتياً وتم تفتيش المتهم بمعرفه المساعد تحت إشراف المأمور فغثر بوسط ظهره علي كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الأفيون وإذ ووجه المتهم بها إعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق الي البلاد ويقصد بيعها لدي تجار المخدرات، وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال مأمور الجمرك..... ومساعد.....، وبعد أن حصل الحكم مؤدي هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبتته في واقعة الدعوي عرض الي الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفي الجمرك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها بمجرد قيام الريبة في أمر المتهم. لما كان ذلك وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن

الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون داخل المناطق ولم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون، حتي يثبت له حق الكشف عنها، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع علي الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات اثارته الشبهة لدي مأمور الجمارك ومساعدته مما دعاهما الي الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الاول - وهو من رجال الضبطية القضائية - علي النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون علي صواب فيما إنتهي اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويكون النعي عليه في هذه الخصوصية غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع علي محضري جلسة المحاكمة ان محامي الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللاصق، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها داعياً لإجرائه إطمئناناً لأدلة الثبوت التي عولت عليها، لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة محضري جلستي المحاكمة أن المحكمة قد إستتمعت الي شاهدي الاثبات وحققت الدعوي بمعرفتها بحضور محامي الطاعن الذي ناقش بدوره الشاهد الثاني ثم ترفع في الدعوي دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى علي غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدي الأدلة التي إستخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه استدلال وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً يفرغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه وفيما أورده قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الي الطاعن وأورد مؤدي الأدلة التي إستخلص منها الإدانة علي الوجه السابق ايضاحه - فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسببب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٤ ص ١٥١)

* لما كان الحكم قد أثبت في تحصيله للواقعة أنه بعد الاستحصال علي إذن من المحامي العام الأول لضبط وتفتيش المتهمين - ومن بينهم الطاعن - عاد المتهمان الثاني والثالث من بيروت الي جمهورية مصر العربية عن طريق ليبيا، وإذ فتش مأمور أول جمرك السلوم حقيبتيهما فضبط علب مغلقة علي أنها تحوي مربي مشمش وتبين أن بها مخدر الأفيون وقررا أن هاتين الحقيبتين خاصتان بالمتهم الأول - الطاعن - فصحبهما ضابط مكتب مكافحة المخدرات الي حيث قابلا الطاعن بفندق سيسيل بالأسكندرية وما أن أمسك بإحدي الحقيبتين حتي قاموا بضبطه فإن مؤدي ذلك أن تفتيش المتهمين الثاني والثالث الذي أسفر عن ضبط المخدر إنما حصل في جمرك السلوم بمعرفة المأمور الأول به علي ما تخوله القوانين لرجال الجمارك ولم يكن بناء علي الإذن الصادر من المحامي العام الأول الذي دفع الطاعن ببطلانه مما لم تجد معه المحكمة مبرراً للبحث في صحة ذلك الإذن أو بطلانه.

(نقض جنائي في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩١٤ ص ٦٥٤)

* حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه، إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات التفتيش لحصولها خارج الدائرة الجمركية بمستشفى الطلبة الجامعي ولأن سلطة مأموري الضبط القضائي داخل هذه الدائرة لا تمتد الي ندب طبيب لتفتيش المتهم خارجها، كما دفع بجهله لكنه المادة المضبوطة معه - إلا أن الحكم رد علي دفاع الطاعن بما لا يسوغ به الرد عليه، وعول علي إقراره مع بطلان ذلك الإقرار لأنه كان وليد خوف وإستسلام لرجال الضبط ونتيجة إجراءات باطلة، وأخيراً فإن الظاهر من ظروف الدعوي أن الطاعن لم يكن إلا مجرد ناقل للمخدر مما كان يتعين معه تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ علي واقعة الدعوي. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه لما أن دلت تحريات الرائد..... رئيس وحدة مكافحة المخدرات بإدارة شرطة ميناء الأسكندرية علي أن الطاعن قادم من بيروت محرزاً مواد مخدرة بأمتعته وداخل أماكن حساسة من جسمه أبلغ ذلك الي رجال الجمرك، ولدي وصول الطاعن إصطحبه الي المستشفى الجامعي، ولما بدأ الطبيب في فحصه أبدي الطاعن رغبته في إخراج المخدر من المكان الحساس بجسمه وتبين أنه مادة الأفيون التي أخفاها في ثلاث أمبولات من المطاط وتزن ٤٤٧ جراماً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات التفتيش ورد عليه في قول "انه مردود بأن التفتيش تم في نطاق الرخصة الممنوحة لرجال الجمارك بمقتضي قانون الجمارك التي تبيح تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع بحثاً عن أية ممنوعات أو سلع مهربة. ولما كانت ثمة إخبارية قد أخبرتهم بأن المتهم يخفي المخدرات في أجزاء حساسة من جسمه استدعي الأمر لضبطها الإلتجاء لطبيب مختص في مقر عمله بالمستشفى الذي يعمل به بإمكانياتها غير المتوفرة بالدائرة الجمركية، فلا يعيب إجراءات

التفتيش أن تتم بمستشفى الطلبة الجامعي الذي يقع خارج الدائرة الجمركية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتمتعين بصفة الضبطية القضائية قانوناً فإن هذا الذي أورده الحكم سديد في القانون ذلك بأن المستفاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة الي الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها. أما ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى - في موضع إخفائه من جسم المتهم - فإنه لا يعد أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته. كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثر له علي سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء إنما يجري بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد.

(نقض جنائي في ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨)

* وحيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر الي أراضي الجمهورية قد شابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات تفتيشه ذاتياً بواسطة رجال الجمر ك لعدم توافر دواعي الشك أو مظنة التهريب إلا أن رد الحكم علي هذا الدفع جاء قاصراً، كما طلب الطاعن إحضار الصديري الذي كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه بما لا يسوغه. هذا إلا أن الحكم أغفل الرد علي ما دفع به الطاعن من أن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة - ولم تعني المحكمة بتحقيق ذلك الدفاع بلوغاً الي غاية الأمر فيه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة سائغة تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو

مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الي الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل انه يكفي أن تقوم لدي الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعرف بها في القانون حتي يثبت له حق الكشف عنها. والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم في نفس المنوط بهم تنفيذ القانون الجمركي يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع علي الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن ظهرت عليه أمارات الإضطراب فور مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمرك ودعاهم الي الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة، فإنه يكون علي صواب فيما إنتهي اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش. ولما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت علي إعتراف الطاعن شفاهة أمام النيابة بجلبه المخدر من بيروت، وكان بطلان التفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية الي النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش تكون منتفية.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٩ ص ٧٨٢)

* إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظراً لأنها تقتضي تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تشر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث اثبت ان مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها الي صالة التفتيش حيث قام بتفتيش امتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي يستقاد من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ منه ان الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجودون بداخل تلك المناطق، وكان الحكم قد إطمأن الي دواعي الشك التي اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا محل له.

(نقض جنائي في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٣٢ ص ٦٢٦)

* متي كان البين من الحكم المطعون فيه أنه فيما انتهى اليه من بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات، قد إلترم في تقديره بقيود القبض والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يلزمه القانون في واقعة الدعوي هذا القيد، ودون أن يعرض للحق المخول لمأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك وحراسها في التصدي للأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يغادرونها وتفتيشهم عند قيام مظنة التهريب في حقهم، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانوني دون أن يفطن لذلك الحق وحدوده قد إنطوي علي خطأ في تطبيق القانون.

(نقض جنائي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٥)

* جري قضاء هذه المحكمة علي أن تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الي الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب، استهدف صالح الخزانة ويجريه موظفو الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وإشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدي الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون.

(نقض جنائي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٥)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجواهر المخدرة في مخبأ سري بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأموري الضبط القضائي ومن بينهم مأمور الجمرک بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدي الي الاشتباه علي توافر فعل التهريب في حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش ادارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه في جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها في سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه رداً كافياً سائغاً ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرک في إجراء التفتيش بعض مأموري الضبط القضائي بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرک ان يستعين في إجراء التفتيش بمن يري - مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ماداموا يعملون تحت إشرافه. وإذ نتج عن التفتيش الذي اجري دليلاً يكشف عن جريمة جلب جواهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل علي تلك الجريمة علي اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانوناً، ولا محل لتعيب الحكم بالنتفاته عن الرد صراحة علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن بها من النيابة العامة طالما أن يضحى بهذه المثابة دفاعاً قانونياً

ظاهر البطلان ولا علي المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه، هذا فضلاً عن أنه لا جدوي للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الاذن الصادر به ولحصوله قبل إصداره مادام لا ينازع في صحة التفتيش وضبط الجواهر المخدر مما يحمل قضاء الحكم بإدانتته ويكون منعي الطاعن علي الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(نقض جنائي في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٢٤ ص ٧٠١)

* من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة ٤١ من الدستور، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش علي موظفي الجمارك، فإن مفاد ذلك ان يبقي سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

(نقض جنائي في ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

* النص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة أجراءات جنائية بقصر قيد الطلب علي رفع الدعوي العمومية - عدم جواز اتخاذ أجراءات التحقيق الا بعد صدور الطلب من المختص - أساس ذلك ؟ عدم النص في المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٦ علي جواز اتخاذ أجراءات التحقيق السابقة علي المحاكمة دون طلب من الوزير المجتص أو من نيابه. مفاده ؟ تفتيش منزل المطعون ضدهما بناء علي أذن من النيابة قبل صدور الطلب من مدير الجمرک. بطلانه. أثر ذلك ؟

(نقض جنائي في ١٥ يونية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧١٠٤ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان من المقرر أنه لاتتريب علي مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي تبينها.

(نقض جنائي في ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ قضائية)

الباب الثالث المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي

١٧٧- تقسيم :

سوف نتناول موضوع المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي في فصلين
علي النحو التالي :

♦ الفصل الأول : الحكم في دعوي التهريب الجمركي.

♦ الفصل الثاني : تسبيب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي.

* * *

الفصل الأول الحكم في دعوي التهريب الجمركي

١٧٨ - تمهيد وتقسيم :

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوي الجنائية، وتتكون من حلقات إجرائية تهدف الي تمحيص ادلة الدعوي بهدف تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك تمهيداً للفصل في الدعوي إما بالإدانة، أو بالبراءة.

وسوف نتناول في هذا الفصل الموضوعات الآتية:

◆ **المبحث الأول :** الإختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي.

◆ **المبحث الثاني :** الطعن في الحكم.

* * *

المبحث الأول

الإختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي

١٧٩ - المحكمة المختصة بنظر دعوي التهريب الجمركي :

تنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الافراد ".
والعبرة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً هو بالوصف الذي ترفع به الدعوي، وإن كان التحديد الذي يقترحه الإدعاء لوصف الواقعة لا يلزم القضاء الذي يجوز له الحكم بعدم اختصاصه.

ونظراً لأن جريمة التهريب الجمركي عقوبتها وفقاً للمواد ١٢٢ من قانون الجمارك وما بعدها لا يزيد عن الحبس، لذلك فهي جنحة ومن ثم فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الجزئية وتسري في شأنها كافة القواعد التي تنطبق علي الجنج والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

١٨٠ - نظر قضايا التهريب الجمركي علي وجه السرعة :

نصت المادة ٧٨ من قانون الجمارك الحالي والمادة ١٢٢ من قانون الجمارك الملغي علي أن تنظر قضايا التهريب عند إحالتها الي المحاكم علي وجه السرعة، والمقصود بهذا النص تطبيق الاجراءات الخاصة بنظر هذه النوعية من القضايا وذلك علي غرار الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية، فقد نصت هذه المادة علي أن " يحكم علي وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤^(١).

(١) المادة ٢٧٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩/٥/١٩٥٧، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون " وتبسيط اجراءات التحقيق ورفع الدعوي في الجرائم المتقدم ذكرها يدعو الي النظر في تبسيط الاجراءات التالية التي تمر بها الدعوي. وقد لوحظ في ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني، وبالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات كما أوجب نظر القضية في ظرف أسبوعين من إحالتها علي المحكمة المختصة. =

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبيّنة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد كامل في مواد الجرح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافه الطريق، ويجوز الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور.

١٨١ - طرق الطعن في حكم التهريب الجمركي :

تنحصر طرق الطعن في أحكام التهريب الجمركي في أربعة : المعارضة، الاستئناف، النقض، وإعادة النظر. ومن ثم فلا يجوز الطعن في الحكم بدعوي بطلان أصلية، أي دعوي لتقرير بطلان الحكم ترفع بصفة أصلية دون تقييد بمواعيد الطعن وإجراءاته^(١). كما لا يجوز أن يتخذ الأشكال في تنفيذ الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي فيه أو طلب تفسيره وسيلة للطعن في الحكم، وإنما تنحصر سلطة المحكمة التي يقام أمامها الأشكال أو يقدم إليها طلب التصحيح أو التفسير فيما يطلب منها^(٢). ومؤدي ذلك أنه إذا اتضح للخصم عيباً ولم يكن في طرق الطعن المتاحة له ما يسمح بمناقشته، فإنه لا يجوز مناقشة هذا العيب على الإطلاق.

= ولما لهذه الأحكام من صفة إجرائية بحتة فقد روي نقلها الي موضعها بقانون الاجراءات الجنائية بإضافة مادة جديدة برقم ٢٧٦ مكرراً على أن تسري على سائر الجرائم الاخرى المشار اليها فيما تقدم وعلى القضايا الخاصة بالجرائم التي تقع من الاحداث حتي لا يظل أمرهم معلقاً أمام القضاء امداً طويلاً. وروي كذلك اختزال مواعيد التكليف بالحضور في أنواع هذه القضايا السابقة الي الحد المناسب لأهميتها وخطورها.

ومرد هذا الحكم الي أنه من الأصول المقررة أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجرّيه المحكمة في الجلسة. على أن وقائع الحال قد دلت على أن اطلاق هذا الحكم على وجهه السابق كان من شأنه اعاقه الفصل في كثير من القضايا دون موجب كما لو كانت اقوال الشاهد أو الشهود مسلماً بها من الخصوم في الدعوي فتنتفي الجنوي من تحتيم حضورهم لترديدها. ولما كان المتهم هو صاحب المصلحة الاولى في إجراء التحقيق في مواجهته في الجلسة فقد روي أن يتاح للمحكمة الإكتفاء بتلاوة اقوال الشاهد الغائب كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه.

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٩ ص ٢٩.

(٢) أنظر نقض ١٤ نوآمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٨٨.

١٨٢ - نطاق طرق الطعن :

يجب أن يتوافر في الحكم محل الطعن شرطان: أن يكون حكماً، وأن يكون صادراً من محكمة عادية. ولذلك فإنه لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من سلطات الجمارك بوصفها سلطة إدارية.

١٨٣ - (أولاً) شرط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالمعارضة :

يتعين أن يتوافر في الحكم الصادر في جريمة التهريب شرطان حتي يجوز الطعن فيه بالمعارضة :

- (أ) أن يكون غيابياً.
 - (ب) أن يكون صادراً في جنحة أو مخالفة.
- والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي هي بتطبيق قواعد القانون، وليست بوصف المحكمة له^(١).

١٨٤ - الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في**جرائم التهريب الجمركي :**

قصر الشارع حق الطعن بالمعارضة علي المتهم والمسئول المدني (مادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، وبذلك فقد حظر الطعن علي النيابة العامة والمدعي المدني^(٢).

١٨٥ - (ثانياً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالاستئناف :

تنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية (فقرة أولي) علي أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوي الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنج"^(٣).

(١) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٠ ص ١٧٥ ؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ٣٢٣ ص ١٢٣٩.

(٢) تقتصر معارضة المسئول المدني بالضرورة علي الشق المدني من الحكم، إذ أنه لا صفة له في الدعوي الجنائية.

(٣) تنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية علي أنه " أما الأحكام الصادرة منها (أي من المحكمة الجزئية) في مواد المخالفات فيجوز استئنافها: (أ) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف. (ب) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته "

١٨٦ - الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في**جرائم التهريب الجمركي :**

يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني والمسئول المدني إستئناف الحكم، وإن اختلفت شروط وأثار إستئناف كل خصم^(١).

١٨٧ - (ثالثاً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالنقض :

يوصف الطعن بالنقض بأنه طريق غير عادي، وذلك لأنه لا يقبل إلا إذا كان الحكم مشوباً بعيب قانوني سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي ولذلك فإنه لا يقبل إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم، ويترتب على ذلك عدم قبوله في حكم ما يزال قابلاً للطعن بطريق عادي، أو حكم فوت الطعن فيه بالطعن العادي.

١٨٨ - الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في**جرائم التهريب الجمركي :**

حددت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من لهم حق الطعن في هذه الأحكام في قولها " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ".

ولذلك فإنه يشترط أن يتوافر في الحكم الصادر في جريمة التهريب الجمركي الشروط التالية لكي يكون الطعن بالنقض فيه جائزاً :

(أ) يتعين أن يكون الحكم صادراً في جنائية أو جنحة.
(ب) يتعين أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع إلا إذا ابتني عليه منع السير في الدعوي.

(ج) يتعين أن يكون الحكم نهائياً، أي أن يكون صادراً من آخر درجة.

١٨٩ - تطبيقات من أحكام النقض على الاختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي :

* متي كانت البضائع المصدرة من البضائع التي حظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديرها بغير ترخيص من وزير المالية فإن حالة التصدير هذه مما تختص بنظره اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطاً مادياً.
(نقض مدني في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٨٢٥)

(١) وإن كان الإستئناف لا يقبل إلا ممن كان خصماً في الدعوي التي قامت أمام محكمة الدرجة الأولى وإنتهت بالحكم المستأنف.

أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٣٦ ص ١٦٧.

* متي أصدرت اللجنة الجمركية في حدود ولايتها قرارها في الموضوع وأصبح قرارها نهائياً بعدم المعارضة فيه في الميعاد فلا يقبل الطعن في هذه الحالة بأي وجه من الوجوه طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ويكون الحكم قد خالف القانون إذا قضي بقبول دعوي بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية.

(نقض مدني في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٥ ص ٨٢٥)

* متي كان الحكم القاضي بأن قرار اللجنة الجمركية بالمصادرة يعتبر قائماً حتي تستوفي الرسوم إنما قصد به حبس البضاعة حتي تستوفي مصلحة الجمارك الرسم الذي تستحقه دون أن يعتبرها عقوبة في القانون ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي علي الحكم بمخالفة القانون تأسيساً علي أن المصادرة عقوبة لا يتوقف الحكم بها علي سداد الرسم أو عدم سداد.

(نقض مدني في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٨ ص ٨٦٣)

* لا تنتفي ولاية اللجنة الجمركية بسبب ما يقع من بطلان في إجراءات الضبط والتفتيش التي تسبق تقديم الدعوي إليها طبقاً لمؤدي نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

* ما تقضي به اللجان الجمركية في مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعني المقصود في قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزنة كما أن المعارضة في قرارات اللجان الجمركية هي من اختصاص المحكمة التجارية مما يقتضي بدهاءة أن تكون اجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا لقانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون إذا ألغي الحكم الابتدائي الصادر باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون أن يثبت أن هذا الإلغاء تم بإجماع أراء قضاة المحكمة.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

* نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل في مسائل التهريب من اللجنة الجمركية - المنصوص عليها في اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ - الي القضاء صاحب الولاية العامة، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التي تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية. ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائي في مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره في الوقائع المصرية في ١٢/٢٥/١٩٥٥، فيكون صحيحاً اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التي تمت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥.

(نقض جنائي في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٨٤ ص ٤٩٩)

* المشرع وإن وكل في المادة ٣٣ من لائحة الجمارك الي اللجنة الجمركية أمر الفصل في مواد التهريب المنصوص عليها في الباب السابع من هذه اللائحة، ووكل في المادة ٣٦ الي مصلحة الجمارك أمر الفصل في مواد المخالفات الواردة في الباب الثامن إلا أن ذلك لا يجعل القرارات التي تصدرها اللجنة او مدير مصلحة الجمارك في هذا الخصوص صفة الاحكام القضائية وانما تعتبر هذه القرارات قرارات ادارية لصدورها من هيئة ادارية بحكم تشكيلها - أما تحويل المحاكم العادية حق الفصل في الطعون التي ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها علي نتيجة الفصل في هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات ادارية اذ أن كلا الأمرين قررتهم نصوص اللائحة الجمركية استثناء من الاصل الذي يقضي باختصاص القضاء الاداري بنظر الطعون في مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها.

(نقض مدني في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٩٧ ص ٥٦٣)

* من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع الي قانون المرافعات المدنية والتجارية الا عند احالة صريحة علي حكم من احكامه وردت في قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص علي قاعدة من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات. ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت علي أنه : " اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد الحكم لحالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات الخاصة بالدعوي المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوي الجنائية كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن الطريق السوي أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التي فصلت في الدعوي وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته وليس لها أن تلجأ الي المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص، وذلك أن هذه المحكمة انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما انها لم تفصل في جزء من الدعوي فإن اختصاصها يكون لا يزال باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في أمر لم يستنفذ فيه محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض جنائي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٣١ ص ١١٢٧)

* المادتان ١٢٤ مكرراً، ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إيجابهما القضاء الي جانب الحبس والغرامة الحكم بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلي قيمة البضائع أو قيمة موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها. - التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض.. أثر ذلك ؟ - قضاء

الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده. إشتماله بالضرورة علي الشق الخاص بالتعويض للمدعي بالحقوق المدنية - الطعن عليه بالإستئناف - إستئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي الصادر بالبراءة يوجب علي المحكمة الأستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها في حق المتهم غير مقيدة في ذلك بحكم أول درجة - مخالفة ذلك.. خطأ في القانون.

(نقض جنائي في ٣ فبراير سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٨٣٠٣ سنة ٦٠ قضائية)

١٩٠- تطبيقات من أحكام النقض علي الطعن في الحكم :

* تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية في فقرتها الخامسة علي أنه يجب أن ترسل صورة من قرار اللجنة الجمركية في يوم صدوره او في اليوم التالي الي السلطة القنصلية اذا كان المتهم اجنبياً او الي الحكومة المحلية اذا كان وطنياً، ثم نصت في الفقرة السادسة منها علي انه "إذا لم يرفع المتهم المعارضة ولم يعلنها للجمرك في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال صورة القرار الي الحكومة المنتمي اليها يصبح القرار نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه، ومفهوم هذه النصوص ان المشرع اراد ان يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن فلم يستلزم اعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده ولم يشترط علمه به بل جعل من تاريخ ارسال هذا القرار الي الجهة الحكومية التي ينتمي اليها المتهم بدءاً لسريان الميعاد الذي حدده لرفع المعارضة فيه فإذا لم يرفعها المتهم في خلال هذه المدة أصبح القرار نهائياً وقد أطلق المشرع هذا النص وعممه علي كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية له محل اقامة معلوم او ليس له محل اقامة معلوم وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الي القول بأن ارسال القرار الي الجهة الحكومية التي ينتمي اليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولاً أو لا يكون له محل إقامة معلوم - فإن هذا القول يكون مخالفاً للقانون إذ فيه تحديد وتخصيص حيث قصد المشرع الي الإطلاق والتعميم.

(نقض مدني في ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٣٥٤ ص ٥٤٠)

* لما كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد عينت طريقاً خاصاً لإعلان القرارات التي تصدر عن اللجنة الجمركية في مواد التهريب فإن هذا الطريق هو الذي يجب إتباعه في اعلان هذه القرارات اما القرارات التي يصدرها مدير مصلحة الجمارك في مواد المخالفات فإنه وقد خلت لائحة الجمارك من النص علي طريق خاص يجري به اعلانها فإنها بوصفها قرارات ادارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التي يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ولما كان إعلان القرار الإداري يصح بإرسال القرار بطريق البريد ويسري ميعاد الطعن فيه في هذه الحالة من تاريخ وصوله الي صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علماً يقينياً - لما كان ذلك

وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن الي الشركة الطاعنة بخطاب موصي عليه تسلمته ولم ترفع المعارضة إلا بعد إنقضاء الميعاد المحدد في المادة ٣٦ من اللائحة لرفعها - وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذا انتهى الي اعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد.

(نقض مدني في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٩٧ ص ٥٦٣)

* تخول المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوي. ولما كان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - المطبق علي واقعة الدعوي - قد حل محله القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف فهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يقتضي نقض الحكم جزئياً وتطبيق القانون الأصلح. إلا أنه وقد تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد عن الشق الخاص بالتعويض فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضاً في شقه الجنائي حتي تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوي كاملة علي ضوء احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(نقض جنائي في ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٦ ص ٣٩٣)

* وحيث أن الوقائع - علي ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوي رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٥ تجاري كلي الاسكندرية علي مصلحة الجمارك الطاعنة طلبت فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من مدير عام الجمارك الطاعن في التظلم المقدم في القرار الصادر من مدير جمرك المحمودية والقاضي بفرض غرامة علي الشركة بصفتها وكيله علي السفينة كافوري، وقالت بياناً لدعواها ان مدير جمرك المحمودية اصدر قراراً رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ يقضي بتغريمها مبلغ ١٥٢ ج و ١٧٠ م لوجود عجز قدره ٤١٨ جوالاً من الدقيق في شحنة السفينة كافوري التي وصلت الي ميناء الاسكندرية في ١٦/١٠/١٩٦٤، وانها تظلمت من هذا القرار الي مدير عام مصلحة الجمارك، وإذ أصدر قراره برفض هذا التظلم وتأييد القرار المتظلم منه، فقد أقامت المطعون ضدها دعواها بطلباتها السابق بيانها. دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي تأسيساً علي أن القرار المطعون فيه هو قرار اداري نهائي يختص مجلس الدولة وحده بإلغائه، وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢ قضت المحكمة برفض الدفع وبإختصاصها بنظر الدعوي وبقبول التظلم وبإلغاء القرار المطعون فيه. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدي محكمة استئناف الاسكندرية، وقيد استئنافها برقم ٤٠٦ لسنة ٢٢ ق تجاري اسكندرية، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/١٣ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها. وحيث أن الطعن بني

علي سبب واحد تنعي به الطاعنة علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك تقول أن القرارات التي يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك في مواد مخالفات التهريب الجمركي تعتبر قرارات ادارية، وأنه منذ صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصبح الاختصاص معقوداً للقضاء الإداري وحده بنظر الطعون في تلك القرارات، لأن هذا القانون لم يتضمن نصاً مشابهاً لنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية التي كانت تبيح الطعن في هذه القرارات امام المحكمة التجارية، وإنما نص في المادة ١١٩ منه علي جواز الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المختصة مما مفاده أن محكمة القضاء الإداري قد أصبحت وحدها في ظل القانون المشار اليه هي المختصة بالنظر في هذه الطعون باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية بنظر الطعون في القرارات الإدارية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن الاختصاص بنظر الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ينعقد - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره، عدا ما يري المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادي ولاية نظره، وذلك بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - الذي أقيم الطعن في ظله - وإذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان القرارات التي يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك في مواد التهريب الجمركي تعتبر قرارات ادارية، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل أحكامه قد نص في المادة ١١٩ منه علي جواز الطعن في تلك القرارات امام المحكمة المختصة ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل في هذه الطعون، فتكون المحكمة التي عناها المشرع هي المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري وفقاً للأصول العامة في توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية وهي محكمة القضاء الإداري، ولا محل للإحتجاج بما كان مستقراً في ظل اللائحة الجمركية الملغاة من إختصاص المحاكم العادية بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة في شأن مواد التهريب الجمركي ذلك أن المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة علي إختصاص المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرک بنظر الطعون في تلك القرارات في حين أن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلواً من نص مماثل لتلك المادة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف الذي قضي بإختصاص القضاء العادي بنظر الدعوي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين نقضه، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوي وبإحالتها الي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

(نقض جنائي في ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦ ص ٨٣)

* مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوي الي المحكمة أمر اداري لا تعد الدعوي مرفوعة به - إعلان ورقة التكليف بالحضور إجراء اتهام - يقطع التقادم.

مضي ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة - الحكم بإنقضاء الدعوي الجنائية بالتقادم، دون إعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوي ولا بتأشيرة النيابة بتقديمها للمحكمة - أساس ذلك - م ١٧ إجراءات.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٦٦ ص ٧٨٤)

* متي كان يبين من الإطلاع علي المفردات المضمومة أن مصلحة... التي يمثلها الطاعن - وزر المالية بصفته - قد طلبت تحريك الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده علي ان يشمل الحكم الزامه بالحقوق المدنية المطلوبة لها والتي أفصحت عن أسسها ومقارها، ومن ثم فإن هذا الطلب توافر له مقومات الإدعاء المدني في مرحلة الاستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوي الجنائية أمام محكمة أول درجة شاملاً بالضرورة إحالة الدعوي المدنية اليها دون حاجة الي اتباع الطاعن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فإن إستئنافه للحكم الابتدائي بالنسبة للدعوي المدنية يكون جائزاً ولو أنه لم يتبع تلك الإجراءات أمام محكمة اول درجة ومن ثم فإن طعنه المائل وقد إستوفي باقي الشروط المنصوص عليها في القانون يكون مقبولاً شكلاً.

(نقض جنائي في ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٣٢ ص ٦٥٦)

* من المقرر أن الطعن في الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون لا تجيز الطعن في الاحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم علي غير مصلحته بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوي.

(نقض جنائي في ١٢ أبريل سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧٧٦٨ سنة ٥٩ قضائية)

* * *

الفصل الثاني تسبيب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي

١٩١- تعريف أسباب الحكم :

هي مجموعة الحجج الواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه. وبمعنى آخر هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود الى النتيجة التي خلص اليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، أي من حيث فصله في موضوع الدعوي علي نحو معين.

وقد عرفت محكمة النقض التسبيب المعتبر بأنه " تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون "(١). وأسباب الحكم غير ديباجته ومنطوقه، فديباجة الحكم أو مقدمته هي الجزء الاول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة، وتعد بمثابة التمهيد له. أما منطوق الحكم فهو الجزء الأخير منه، والذي يلي الأسباب لأنه يشتمل علي قضاء المحكمة في الدعوي (٢). ولكي تكون أسباب الحكم صحيحة قانوناً لابد من توافر شروط معينة وهذه الشروط هي:

- (١) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.
- (٢) الرد علي الطلبات الهامة والدفع الجوهري.
- (٣) التدليل علي الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض.

* * *

(١) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، بند ١٠٤٨ ص ٩١٦.

المبحث الأول بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها

١٩٢ - المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة :

إن المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة هو إظهار أركان الجريمة المستخلصة من وقائع الدعوي، وذلك بما يكفل تفسير الادانة والعقوبة، والتحقق من صواب الاشارة الي نصوص القانون. وهذا يقتضي أن تشمل الأسباب ما يلي.

(أ) الركن المادي :

في السلوك الإجرامي غير المشروع، سواء كان تهريباً حقيقياً يتمثل في إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة بطريق غير مشروع، أو حكماً بأن يكون سلوك الجاني من شأنه أن يجعل إدخال البضاعة أو إخراجها وشيك الحدوث. أو قد يكون تهريباً غير ضريبياً ويتمثل في إستيراد أو تصدير بعض البضائع خرقاً للحظر المفروض عليها.

(ب) الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي إذا كانت الجريمة عمدية، فيلزم إثبات ركن العلم بما هية السلوك الاجرامي وما ترتب عليه من نتائج غير مشروعة واردة السلوك والنتيجة. أما إذا كانت الواقعة المستوجبة للعقوبة تتطلب توافر قصد خاص فلا بد من إبراز هذا في عناصر الحكم وإستخلاصه من وقائع الدعوي إستخلاصاً سائغاً.

(ج) ظروف ارتكاب الجريمة :

إذا كان المشرع يعتد بتوافر ظروف معينة في تشديد العقاب كالعود فيجب ذكر هذه الظروف، ويكفي في هذا الصدد أن يبرز بالحكم الظروف التي أدخلها القاضي في تقديره وأدت به الي الحكم بالعقوبة. وسوف نورد فيما يلي بعض التطبيقات في مجال بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.

المطلب الأول

تطبيقات لتسبيب صحيح

* لما كانت المادتان الأولى والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع تتضمنان خطاباً من الشارع الي كل من يرغب في تصدير بضائع الي خارج الأراضي المصرية مما تتضمنه الجدول المرافق للقانون بوجوب إستصدار ترخيص بذلك من وزير المالية وإلا كان تصديره إياها أو محاولة إخراجها بغير هذا الترخيص ودون سداد الرسوم تهريباً يطبق عليه أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية وكان المستفاد من المواد ١، ٣٣، ٣٥ من نصوص اللائحة الجمركية الصادرة في ٣ مارس ١٩٠٩ وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون أن سواحل البحر الأحمر والحدود الفاصلة بين الأراضي المصرية والبلاد المجاورة له هي خط الجمارك الأصلي، أما منطقة المراقبة فهي دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة، وأن مجرد وجود شخص داخل هذه المنطقة يحمل بضائع يحرم تصديرها الي الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل علي توافر نية التهريب وعلي أساس هذا الفهم للقانون أصدرت مصلحة الجمارك تعليماتها وأوجبت السير علي مقتضاها، وبذلك قالت "أن البضائع التي تعبر القنال مارة الي الشاطئ الشرقي لا يستحق عليها رسوم الصادر اذا اقتنعت السلطات الجمركية بأنها معدة للاستعمال في شبه جزيرة سيناء" مما يقطع بأن نية التهريب أو محاولته هي مناط الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجمارك وهي إنعقاد النية علي تصدير أو محاولة تصدير البضائع المحرم اخراجها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة بعد القيام بوفاء كل ما يفرضه القانون من التزامات، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد نفت في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية تهريب النقود والسبائك الذهبية المضبوطة فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق وإنما ناقشت مسألة موضوعية.

(نقض مدني في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢١ قضائية)

* متي كانت المحكمة قد قضت بأدلة سائغة في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية انتهت منها الي استبعاد تلك النية.

(نقض مدني في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٢٨ ص ٦٢)

* إذا كان الحكم قد إستخلص من كون الطاعن تاجراً لا يخفي عليه ان الذهب محظور اصداره الي الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن

اجتيازه الدائرة الجمركية مخفياً في جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وإنتهازه فرصة إنشغال رجال الحجر الصحي مع شخص آخر وفي دخوله خلصة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله، استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب الي الخارج بشنتي الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء، وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التي حصرها سائغاً، فإن النعي عليه في هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد.

(نقض مدني في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٩٩ ص ٧٢٤)

* إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفي الدخان بعيداً عن أعين رجال الجمارك، وأن دفاعه الموضوعي غير صحيح، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب، مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه. فإن الفعل المسند الي المتهم يكون مندرجاً تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٢٨٥ ص ٣)

* حيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب المخدرات قد إنطوي علي خطأ في تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وبطلان في الإجراءات وقصور في التسبيب، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان التفتيش لأن الواقعة لم تكن متلبساً بها وأنه قد تم ممن لا يملكه قانوناً إذ أجراه المساعد الإداري بالجمرك وقد أطرحت المحكمة هذا الدفع بما لا يسوغ ذلك. كما أنها أغفلت كلية تحقيق دفاعه الخاص بطلب معاينة الأحرار للتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوي شهود الإثبات ومما ينازع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشاهدين بصورة لم يتمكن منها الدفاع من تأدية مهمته علي الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة اعتبرت التهمة ثابتة في حق الطاعن أخذاً بإعترافه الذي أنكر صدوره منه وبما أدلي به الشهود رغم تعييبه لشهادتهم ودون أن ترد علي دفاعه في هذا الشأن، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء قيام... المأمور بجمرك ميناء القاهرة الجوي بعمله في يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ وصل المتهم علي الطائرة القادمة من دمشق وقدم إقراره الجمركي الي.. المساعد الاداري بالجمرك ودون فيه أنه يحمل حقيبة واحدة ولما لاحظ المساعد ارتباك المتهم وإضطرابه عرض أمره علي المأمور الذي أيده في إشتباهه وأشار عليه بتفتيشه ذاتياً وتم تفتيش المتهم بمعرفة المساعد تحت إشراف المأمور فعثر بوسط ظهره علي كيس من النايلون مثبت بحزام ضاغط بداخله كمية من الافيون وإذ توجه المتهم بها إعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق الي البلاد وبقصد بيعها لدي تجار المخدرات، وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة في حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال مأمور الجمرك.. ومساعد.. وبعد ان حصل الحكم مؤدي هذه الادلة بما يتطابق

وما اثبتته في واقعة الدعوي عرض الي الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما اورده من ان لموظفي الجمارك حق تفتيش الامتعة والاشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها بمجرد قيام الريبة في أمر المتهم. لما كان ذلك، وكان يؤخذ من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ الي ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل انه يكفي أن تقوم لدي الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعترف بها في القانون، حتي يثبت له حق الكشف عنها، لما كان ذلك وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الخمرابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقعه علي الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور امارات أثارت الشبهة لدي مأمور الجمارك ومساعدته مما دعاه اي الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الاول - وهو من رجال الضبطية القضائية - علي النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون علي صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويكون النعي عليه في هذه الخصوصية غير مقبول. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع علي محضري جلسة المحاكمة أن محامي الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعين حرز المضبوطات للتيقن من وجود الشريط اللصق، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهي من جانبها داعياً لاجرائه إطمئناناً لدلة الثبوت التي عولت عليها. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة محضري جلستي المحاكمة أن المحكمة قد إستمعت الي شاهدي الاثبات وحققت الدعوي بمعرفتها بحضور محامي الطاعن الذي ناقش بدوره الشاهد الثاني ثم ترفع في الدعوي دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى علي غير اساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدي الادلة التي استخلص منها الادانة حتي يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً يفرغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما اورده قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الي الطاعن وأورد مؤدي الادلة التي استخلص منها الادانة علي الوجه السابق

إيضاحه - فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٤ ص ١٥١)

* ما أوردته المادتان الأولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ١٩٦٣/٤ إعمالاً للتفويض التشريعي الصادر إليه في قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ من التجاوز عما يرد من نقص في وزن البضائع التي ترد منفردة أو في الطرود في حدود نسبة قدرها ٥% من وزن الرسالة فلا تستحق عن هذه ضرائب أو رسوم جمركية أو غرامات إنما يتعلق بالعلاقة بين مصلحة الجمارك وربانة السفن في شأن نظر تهريبهم العجز في البضائع داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية عنها ولا شأن لها وعقد النقل البحري للبضائع الذي يحكم حقوق والتزامات أطرافه علي نحو يغير القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية.

(طعن مدني رقم ٥٦٦ - لسنة ٦٢ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي كان مفادها أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الریان قد هربه إلي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ومن ثم انحسار أعمال هذه القرينة علي كافة الدعاوي التي تنظرها كافة المحاكم ومنها محكمة النقض ويتعين عليها إعمالها من تلقاء ذاتها من تاريخ نشر هذا الحكم.

(طعن مدني رقم ٢٠١٤ - لسنة ٦٢ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

* النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير والاستيراد علي أن "لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوي الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها علي أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة....." يدل علي أن أعمال التعويض الجمركي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر من اختصاص وزير التجارة أو من يفوضه وذلك قبل رفع الدعوي الجنائية. وأنه لا محل للتصالح لإعماله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أعمل نص المادة ٢/١٥ سالفة البيان وألزم الطاعن بالتعويض قبل رفع الدعوي الجنائية فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(طعن مدني رقم ٧٧١٤ - لسنة ٦٥ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٦/١٠)

* لما كانت الخصومة تدور حول مقدار الرسوم الجمركية الناتجة عن العجز غير المبرر في مشمول الرسالة استناداً إلى القرينة التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد المستندة إليها، ومن ثم فإن ما جاء بأسباب الطعن - أياً كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول. ويكون الطعن مقاماً على غير الأسباب الواردة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وتأمّر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(طعن مدني رقم ٤٢٤ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٩/١٩)

* مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار والنص في المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك "المعدل" يدل على أن البضائع الأجنبية المنشأ والتي ترد إلى المنطقة الحرة ثم يتم استيرادها إلى السوق المحلي تؤدي عنها الضرائب الجمركية كما لو كانت مستوردة من الخارج مباشرة إلى داخل البلاد وأن قيمة وعاء الضرائب الجمركية على تلك البضائع تختلف باختلاف نوع البضائع وطريقة حساب الضريبة الجمركية عليها حسب الجداول المعدة لذلك فإذا كان أساس تحديد الضريبة الجمركية هو قيمة البضائع فإنها تخضع لضريبة قيمية يستلزم تحديدها الوقوف على قيمة البضائع والتي تحدد وفقاً لحالتها عند تطبيق التعريفات الجمركية عليها أما إذا كان الأمر متعلق ببضائع تتحدد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وفقاً لنوعها فيحدد الوعاء الضريبي المتخذ أساساً لحساب الضرائب الجمركية عليها وفقاً لنوعها دون النظر لحالتها إلا أن المشرع قد أعطي للجمارك سلطة تقديرية في إنقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف إذا ما تحقق لديها أن هذا التلف قد حدث نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب حادث جبري.

(طعن مدني رقم ٢٧٩ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٨)

* لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه عدم سريان هذا النص ابتداءً، لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية قضائها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدي بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية، وهو ما لا ينفي عنه طبيعته كونه رسماً وليس ضريبة ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسماً إلى ضريبة مشروعة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعي عليه غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

المطلب الثاني

تطبيقات لتسبيب معيب

* متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(نقض جنائي في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢١٥٦ ص ٢٩٠)

* لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي في جريمة تهريب التبغ استقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا القصد وترتب جريمة التهريب عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً في معرض استخلاصه لظروف الواقعة.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٥١ ص ١٣٥٦)

* إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب، وأن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب، يكون مشوباً بالقصور. فمتى كان الحكم لم يبين ماهية الأفعال التي قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذي عناه الشارع، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع المضبوطة مما يحظر القانون تصديرها إلى الخارج وتعتبر تهريباً وعلى الشروع في ذلك، أم أنها من الأصناف المفروضة قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩، كما لم يورد الظروف التي استخلص منها قيام نية التهريب أو يدل على ذلك تدليلاً سائغاً - فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه.

(نقض جنائي في ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٠٣ ص ٤١٣)

* لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة. وإن كانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم

٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه وقد ثبت للمحكمة علي النحو الذي سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفي حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادماً بالباهرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج. ولما كان المتهم لم يقدم دليلاً علي أنه حصل علي ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذي يبلغ وزنه حوالي ثمانية كيلوجرامات. ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ويكون الحكم المستأنف إذ قضي ببراءته منها علي غير أساس من الواقع أو القانون، بعد أن ثبت إقرار الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص.

(نقض جنائي في ٢١ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٨١ ص ٢٤٥)
* لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الادلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان قاصراً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى في بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة الي ما حواه محضر الضبط في ضبط الطاعن ومعه كمية من الاقشمة وإقراره، دون أن يبين ما إذا كانت هذه الاقشمة مستحقاً عليها رسوم جمركية لم تسدد ودون إيراد مضمون ما نسبته الي المتهم من إقراره وبيان وجه استدلاله به علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان، بما يوجب نقضه والاعادة.

(نقض جنائي في ٧ ابريل سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٨٨٦ سنة ٥٢ قضائية)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوي بما حاصله أن بعض البضائع الاجنبية ضبطت بالسيارة النقل قيادة الطاعن عند مغادرتها المنفذ الجمركي، وأورد ما قام عليه دفاع الطاعن من أنه ليس القائد الاصلي لتلك السيارة ولا يعرف شيئاً عن حمولتها - قد خلص الي ادانة الطاعن ومعاقبته بالمادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك، وذلك في قوله " إن المحكمة تطمنن الي ثبوت التهمة قبل المتهم من ضبطه وهو يشرع في تهريب البضائع الاجنبية تفصيلاً بمحضر الضبط، عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هي من الجرائم ذات القصد الخاصة، إذ لا يكفي للعقاب بموجب هذه المادة أن يعتمد الجاني الي ارتكاب فعل التهريب، وإنما يجب لتوافر عناصر الجريمة في حقه أن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الاتجار في البضاعة الاجنبية المهربة، وإذا خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد

الخاص، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب، ولا يشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضي بها علي الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها ألف جنيه داخلية في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لا تشترط توافر قصد خاص، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة إلترمت الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الي أدنى مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الامر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الي أدنى مما قضت به لولا هذا القيد القانوني المترتب علي القول بتوافر قصد الاتجار الذي قصرت في استظهاره، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الي بحث سائر اوجه الطعن.

(نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨١٨٤ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أن مما ينهه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب، ذلك أنه خلا من إستظهار قصد الاتجار لدي الطاعن ولم يورد الأدلة علي توافره، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن النيابة العامة قد أقامت الدعوي الجنائية ضد الطاعن طالبة معاقبته بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١/١، ١٢٤، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات وذلك بوصف أنه شرع في تهريب البضائع الاجنبية المبينة بالمحضر بقصد الاتجار بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه لضبطه والجريمة متلبس بها.. والحكم المطعون فيه إذ دانه طبقاً لهذا الوصف قد بين الواقعة فيما تحصل في أن ضابط مباحث منفذ الرسوة شاهد الطاعن والمتهم الآخر وشخص ثالث يتسللون وسط المزارع خلف المنفذ الجمركي وقد حمل كل منهم جوالاً علي كتفه فتعقبهم الي أن وصلوا طريق المعاهدة ووقفوا في إنتظار إحدي وسائل المواصلات وهناك قام بضبط الطاعن والمتهم الآخر بينما تمكن الشخص الثالث من الهرب بعد التخلي عن الجوال الذي كان يحمله، وتبين أن الجوالات الثلاثة تحتوي بضائع أجنبية عبارة عن أقمشة وأجهزة تسجيل وأشياء أخرى. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وهو ما يعني بيان الافعال والمقاصد المكونة لعناصر الجريمة، وأن يورد الادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوتها في حق المتهم، وكانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي من الجرائم ذات القصور الخاصة، إذ يتطلب القانون للعقاب بموجب هذه المادة - فضلاً عن أن يكون التهريب قد إنصب علي بضاعة أجنبية

- أن يكون القصد منه هو الاتجار وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بتلك الجريمة دون أن تستظهر توافر ذلك القصد الخاص في حقه. فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب الذي يبطله، ولا يشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضى بها على الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها ألف جنيه داخله في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لا تشترط توافر قصد خاص، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة التزمت الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكرراً من هذا القانون، وهو ما يشعر بأنها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الي أدنى مما نزلت إليه مقيدة بهذا الحد الأمر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الي أدنى مما نزلت به لولا هذا القيد القانوني المترتب على القول بتوافر قصد الاتجار الذي قصرت في استظهاره، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة الي بحث سائر أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨١٨٥ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنان علي الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة التهريب الجمركي قد شابه القصور في التسبب ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها مما يعيبه ويستوجب نقضة. ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر فيما أقام عليه قضاءه علي قوله "وحيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١٧/٥/١٩٧٦ من أنه امسك بالمتهمين اثناء قيامهم بمحاولة تهريب عشرة أجولة مملوءة بالبضائع الاجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية " وبعد ان اورد الحكم بعض التقارير القضائية خلص الي ثبوت التهمة في حق المتهمين ومعاقبتهم بمواد الاتهام، لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض ان قانون الاجراءات الجنائية يوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالادانة ان يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي واقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصراً، وكان المراد بالتسبب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج التي بني عليها بالحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون، ولكي يحقق الحكم الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف علي مسوغات ماقضي به، اما افراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام. لما كان ذلك، وكان الحكم علي نحو المار بيانه قد اورد واقعة الدعوي في صورة مجهلة مجملة لا يبين منها ماهية الافعال التي قارفها كل من الطاعنين مما يعد تهريباً، والظروف التي وقعت فيها ومكان الضبط، ومن ثم

يكون الحكم معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والي الطاعن الثالث الذي قضي بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً لاتصال وجه الطعن به عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والاحالة دون حاجة الي بحث اوجه الطعن الاخرى.

(نقض جنائي في ٥ يولييه سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٦٢٥٩٢ سنة ٥٩ قضائية)

* لما كان البين من مطالعة الاوراق ان الحكم الابتدائي قضي ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته فقضت محكمة ثاني درجة بعدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيساً علي ان الحكم المستأنف لم يفصل في الدعوي المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة علي واقعة الدعوي قد نصت في فقرتها الاولى علي انه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب علي تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او علي حيازتها بقصد الاتجار مع العلم انها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه وتطبق سائر العقوبات والاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ وفي حالة العود يجب الحكم بمثلي العقوبة والتعويض " كما نصت المادة ١٢٢ من القانون ذاته علي انه " ويحكم علي الفاعلين والشركاء متضامين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايها اكثر وفي جميع الاحوال يحكم علاوة علي ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او أجرت فعلاً لهذا القصد ". وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - آنف الذكر - من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي علي عنصر التعويض واجاز نظراً لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة العامة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه واذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بما في ذلك التشديد في حالة العود بالتعويض المدني للخزانة جبراً للضرر وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين ان يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة، القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ويترتب علي ذلك انه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون

المحكمة المدنية وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف علي تدخل الخزانة العامة ولا يقتضي بها الا علي مرتكبي الجريمة فاعلين اصليين او شركاء دون سواهم فلا يمتد الي ورثتهم ولا المسؤولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة في تقدير الحدود التي رسمها القانون ولائها لا تقوم الا علي الدعوي الجنائية فان وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوي عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما تنقضي ايضا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون ولا تسري في شأنها احكام اعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه هذا ومن جهة اخري ونظرا لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب علي الجريمة فانه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات ان تتدخل امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك عمالا للاصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية وان تطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ذلك بأن هذا التدخل وان وصف بأنه دعوي مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة راي الشارع ان يكمل بها العقوبة الاصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج في طبيعة خصائصه عن الدعوي المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحكمة الجنائية وكان قضاء الحكم الابتدائي ببراءة المطعون ضده يشمل بالضرورة الشق الخاص بالتعويض بما يجوز معه لمصلحة الجمارك الطعن عليه بالاستئناف بشأن طلبها ومتي رفع استئنافها كان علي المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب علي ذلك اثار قانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة اول درجة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٧٦٦٠ سنة ٦٠ قضائية)

* النص في المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي " أنه إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها اثبت هذا النزاع في محضر يحال إلي حكمين يعين الجمارك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله وإذا امتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذي يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأي الجمارك نهائيا وفي حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائيا فإذا اختلفا رفع النزاع إلي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس

الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمتع إلي الحكمين ومن تري الاستعانة به من الفنيين ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم " يدل علي أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي تنشأ بين صاحب البضاعة ومصلحة الجمارك حول نوعها أو منشأها أو قيمتها أنشأ نظام التحكيم بغية حل هذه الخلافات وديا بأن أوجب عرضها علي حكمين تعين أحدهما مصلحة الجمارك ويعين الثاني صاحب البضاعة ورتب جزاء علي تخلف صاحب البضاعة عن تعيين الحكم الذي يختاره في خلال أجل معين هو اعتبار قرار مصلحة الجمارك محل الخلاف نهائياً وإذا تم تعيين الحكم من قبل صاحب البضاعة واتفق الحكمان فإن قرارهما يكون أيضاً نهائياً أما إذا اختلفا أحيل النزاع إلي لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة - المالية - ومن عضوين يمثل أحدهما الجمارك والآخر غرفة التجارة ولا يمثل فيها مندوب يختاره صاحب البضاعة بما لا تعتبر معه هيئة تحكيم وإنما هي لجنة أسند إليها الشارع إعادة النظر في تقرير مصلحة الجمارك وتظلم صاحب الشأن منه يكون قرارها واجب التنفيذ دون أن يعني ذلك سلب حق صاحب البضاعة في اللجوء إلي القضاء طعناً في هذا القرار إذ أن قابلية القرار للتنفيذ لا تحول دون الطعن فيه والقضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف أحكام الدستور - يعتبر استثناء وارداً علي أصل عام فيجب عدم التوسع في تفسيره وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي أن النص علي اعتبار قرار اللجنة المشار إليها واجب التنفيذ يعني نهائيته ورتب علي ذلك عدم جواز الطعن فيه أمام القضاء فإنه يكون قد خالف القانون.

(طعن مدني رقم ٢٩٨٧ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

* لما كان الواقع في الدعوي حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن وزارة الصحة - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية - قامت بتسجيل المستحضر المسمى (new raid mats) باسم الطاعنة وصرحت لها باستيراد المادة - محل الخلاف - كمادة مكونة له وتولت الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة تحليلها إثر وصولها للبلاد وانتهت إلي أنها مادة أولية تدخل مع مجموعة مواد أخرى في تصنيع المنتج النهائي المسجل سالف الذكر فقامت مصلحة الجمارك بإخضاعها تبعاً لذلك للبند الجمركي رقم ١٦/٢٩ فئة ١٠% بعد أن أصبحت نتيجة هذا التحليل نهائية بعدم الاعتراض عليها ثم تولت تحصيل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عليها والإفراج عن الرسالة إلا أن الإدارة العامة لمكافحة التهريب الجمركي والرسوم استناداً لتحريات أجرتها اتخذت إجراءات ضبط أوراق الملف الجمركي الخاص بتلك البضاعة وأعدت فحصه وتحقيق وقائعه والحصول علي خطاب من كلية الزراعة حرر بمعرفة أحد أساتذتها أوضح فيه أن المسمى الأول للمادة المستوردة هو اسم تجاري لمبيد

حشري يستخدم في مكافحة الحشرات المنزلية وأن المسمي الثاني له فهو مشتق لحامض " كربوكسيل " وهو ليس مادة محددة وذلك وفقاً للمعلومات الواردة في إحدى المدونات العلمية وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه علي ما ورد بتحريات وتحقيقات الإدارة العامة لمكافحة التهريب الجمركي وما جاء بخطاب كلية الزراعة - آنف البيان - في اعتبار المادة المستوردة محل النزاع من المواد المعدة للبيع مباشرة دون تحليل لها لمعرفة كنهها والقول بوجود إخضاعها للبند الجمركي رقم ٩/١٠/٨/٣٨ فئة ٣٠% وبإلزام الطاعنة بسداد الفارق بعد أن استنفدت مصلحة الجمارك سلطاتها التقديرية في تقدير ثمن البضاعة وتحديد البند الجمركي وإجراء تحليل لها عن طريق الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة بغير اعتراض من ذوي الشأن ثم بيان قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عليها وتحصيلها والإفراج عن تلك المادة دون تحفظ فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه.

(طعن مدني رقم ٢٤٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٦/٢٠٠٢)

* حق مصلحة الجمارك في الرسوم المستحقة علي البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الافراج عنها بالحقوق لايسقط بغير نص وليس في القانون العام ولا في القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ او سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الافراج عن البضاعة ولايعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن ان يتذرع به للفكاك من الرسم متي كان مستحقا عليه قانونا وقت دخول البضاعة المستوردة لما كان ذلك وكانت المصلحة اطاعة قد اعادت تقدير الرسوم الجمركية المستحقة علي رسالة المطعون ضده اذا بمستندات رسالة اخري عن ذات النوع من البضاعة وفي وقت معاصر لها مطالبة اياه بسداد الزيادة من الرسوم الجمركية المستحقة بعد الافراج عن البضاعة فانها بذلك تكون قد مارست حقاً قائماً لها في تدارك ما وقعت فيه من خطأ او سهو عند الافراج عن البضاعة ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(طعن مدني رقم ٤٩٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١١/٢٠٠٣)

* إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ ق أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها مستوجباً فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذات القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها. ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخري التي

تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستوريته ارتباطاً لا يقبل التجزئة ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة وكان النص في المادة ١١٧ جاء يؤكد الارتباط بين أساس فرض الغرامة وأساس فرض الرسوم بأن " تفرض علي ربان السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها، فضلاً عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن. " ففي حالة النقص غير المبرر تفرض الغرامة وفي ذات الوقت تفرض الرسوم، فالاثنتان الغرامة والرسوم مترتبان علي مصدر واحد هو ثبوت النقص غير المبرر، وهذا الارتباط لا يقبل التجزئة بحال، لأنه إذا سقطت الغرامة عن النقص غير المبرر سقطت بالتالي الرسوم المفروضة علي ذات النقص لاتحاد المصدر، وأن الارتباط المشار إليه بالبند ثالثاً من حكم المحكمة الدستورية العليا، بين النصوص المقضي بعدم دستوريته وبين الحكم بالغرامة الواردة في المادة ١١٧ قائم من أن الغرامة والرسوم معاً، أقامهما المشرع علي افتراض قرينة التهريب، أما وقد قضى بعدم دستورية النص بفرض الغرامة، فإن قضاء البند الثالث بسقوط الأحكام الأخرى الواردة في النصوص المحكوم بعدم دستوريته ينصرف بطريق اللزوم إلي الرسوم لارتباطها بأجزائها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويكون حكم النص بفرضها قد لحقه السقوط.

(طعن مدني رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٢/٦/٢٠٠٥)

* إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع (أ) في ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوي أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(طعن مدني رقم ٦٤٥ - لسنة ٦٩ - تاريخ الجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

* * *

المبحث الثاني الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة

١٩٣ - أهمية الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة :

تنص المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها، كما استقر قضاء النقض على أن مناقشة أوجه الدفاع الجوهريّة والرد عليها في أسباب الحكم من المسائل الضرورية التي يترتب على إغفالها قصور الحكم وبالتالي بطلانه ^(١) .

١٩٤ - الشروط اللازمة لتوافرها في الطلبات أو الدفع التي تلتزم المحكمة بالرد عليها :

(أ) أن يكون الطلب أو الدفع جوهرياً :

يعتبر الدفع جوهرياً إذا كان ظاهر التعلق بالدعوي، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوي ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصباً على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة.

وتطبيقاً لذلك فقد اعتبر طلباً جوهرياً يعيب الحكم طلب إجراء معابنة لم تبأشر من قبل بمعرفة سلطات التحقيق أو المحكمة. وإعتبر دفعاً جوهرياً، دفع المتهم ببطلان القبض أو التفتيش ^(٢)، أو الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه ^(٣)، أو الدفع بتوافر مانع عقاب ^(٤)، أو الدفع بسبق صدور حكم بات في الدعوي ^(٥)، أو الدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة ^(٦).

(١) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩.

(٢) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٤٠ ص ٦٨.

(٣) أنظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٠٨ ص ٩٩٩.

(٤) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧١ ص ٨٨٦.

(٥) أنظر نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٦٠ ص ٧٠٩.

(٦) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١١٦.

(ب) أن يكون الطلب أو الدفع صريحاً وجازماً :

الطلب الجازم هو الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه في طلباته الختامية^(١). وقد قضت محكمة النقض بأنه من المقرر " إن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرر سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمي إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية"^(٢).

وتنتفي عن الطلب صفة كونه جازماً إذا كان الطلب أو الدفع قد قدم في صورة رجاء^(٣)، أو في صورة تساؤل^(٤)، أو كان طلباً احتياطياً^(٥)، إلا أنه يعتبر من قبيل الطلبات الجازمة الطلبات الاحتياطية التي تأتي عقب تقديم طلب أصلي هو البراءة^(٦). كما تنتفي عن الدفع صفة كونه صريحاً إذا كان غير جدياً لا يشهد له الواقع^(٧)، أو كان مجهلاً^(٨)، أو لم تحدد ماهيته في وضوح^(٩)، أو كان ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب^(١٠).

(ج) أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لا يسمح بتقديم طلبات أو دفعات لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(١١).

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠١ ؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٩٤ ص ٥٠٧ ؛ نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٦ ص ٤١.

(٢) أنظر نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٥ ص ٢٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٩ ص ٣٦٠.

(٤) أنظر نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٥ ص ١١٥.

(٥) أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩.

(٦) أنظر نقض أول ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٣ ص ٤٥٦.

(٧) أنظر نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٨٨ ص ٨٦١.

(٨) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢ ص ٤٢.

(٩) أنظر نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨١ ص ٢٦٤.

(١٠) أنظر نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠.

(١١) أنظر نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٩ ص ٣٩؛ نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ س ٣ رقم ٤٣ ص ١٠٨ ؛ نقض ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨.

المطلب الأول

تطبيقات لتسبيب صحيح

* متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل المراقبة الجمركية وادعي حائزها أنها وصلت إليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقدّم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة الي أنه حصل علي هذه البضائع من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

* متى كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك امام محكمة الموضوع بحصول تلاعب في البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة فإن ذلك يكون دفاعاً واقعياً جديداً لا تجوز أثرته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض مدني في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٩٣٤)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - في شأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم تحريك الدعوي الجنائية في جرائم التهريب أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة. فإذا إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة. ولا يصححها الطلب اللاحق. وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ولما كانت الدعوي مما يتوقف رفعها علي طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك، وكانت إجراءات القبض والتفتيش التي إتخذها مأمور الضبط القضائي والتي اسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب، فإن هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة، ويمتد هذا الطلان الي كل ما ترتب عليها. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي الي القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" استناداً الي قبول الدفع ببطلان الاجراءات فإنه يكون سديداً في القانون.

(نقض جنائي في ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٢٣ ص ٣٥)

* تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أن " يتولي الجمرک بعد تسجيل البيان الجمركي معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به ". كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون علي الاجراءات التي تتبع في حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها، ولما

كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرك القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوي الجنائية علي المتهم، أن الاسياخ المضبوطة معه من الذهب، وكان لا يبين من الاطلاع علي الاوراق أن المذكور أثار منازعة ما في نوع المادة المضبوطة، كما لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب إجراء تحليل كيمياوي لتلك المادة، فإنه لا يقبل منه من بعد أن ينعي علي المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٠٥٣ ص ١٩٨)

* تنص المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ علي أنه " لا يجوز رفع الدعوي العمومية وإتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينييه" والبين منها أن الشارع يشترط أن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التي لا تستلزم شكلاً معيناً سوي صدورهما من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينييه لذلك، كما أن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً لتقديم الطلب، فمتي صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن مدير جمرك بورسعيد قد أصدر هذا الطلب المكتوب بإتخاذ الاجراءات ورفع الدعوي الجنائية وكان مدير جمرك بورسعيد يملك إصدار هذا الطلب بناءً علي القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ الذي فوضه في ذلك وكان الطاعن لا ينازع في صدور الطلب كما عبرت عنه المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن الجريمة ذاتها التي اسندت إليه، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الاجراءات يكون علي غير أساس متعيناً نقضه.

(نقض جنائي في ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٤١ ص ٥٩٣)

* من المقرر أن الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً علي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية، وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من (٣ - ٦) إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشتراط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح إلا للفتات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك إلا بموجب إذن كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير أن تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الي الجهة الادارية المختصة. كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٣/٦/١٩٦٣ أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير

إستيفاء الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي وذلك بنقلها الى الشاطئ الغربي لخليج السويس، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه. ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التي جلب منها المخدر وكونها داخلة في المياه الاقليمية للجمهورية مادام أن حكمها قد إستخلص من عناصر الدعوي السائغة التي أوردها ان الفعل تم بإجتياز الخط الجمركي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات. ان الفعل تم بإجتياز الخط الجمركي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات.

(نقض جنائي في ٤ ابريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٩٠٣ ص ٢٢١)

* ولما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوي أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة إطراحها هذا الطلب. ولما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إحضار صديريه الذي كان يرتديه وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة وإطرحة للأسباب السائغة التي أوردها فإن دعوي الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع علي محضر الجلسة أن الطاعن لم يدفع بأن إعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجل الشرطة فإنه ليس من بعد أن ينعي عليها قعودها عن الرد علي دفاع لم يثره أمامها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي في ١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٦٩ ص ٧٨٢)

* لما كان الظاهر من طلب الطاعة ضم مذكرة ادارة التشريع بوزارة الاقتصاد انه انما استهدف تدعيم ما ذهب اليه من ان السبائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور إستيرادها بموجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما نصت عليه نصوص ذلك القانون علي النحو السابق ذكره فإن هذا الدفاع يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت اليه الطاعة من أنها كانت قد أبدت الرغبة في التصالح مع الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة. طالما أنها لم تزعم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعل، وأن المحكمة قد فاتتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانوني لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج في الدعوي، اذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفي مسئوليتها عن الجرائم التي قارفها. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعين الرفض موضوعاً مع مصادرة الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض جنائي في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١١٠٤ ص ٦٣٥)

* لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره في طعنه من أنه لم يثبت أن البضائع المضبوطة أجنبية، وكان هذا الامر لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ الجدل في شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض جنائي في ١ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٢٤٥٥ سنة ٥٣ قضائية)

* * *

المطلب الثاني

تطبيقات لتسبيب معيب

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية ومباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق - أو الحكم - فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوي الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين علي المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرحت الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوي الجنائية، دون أن يورد الحكم وهو في معرض رفض ذلك الدفع اسباباً تصلح لتبرير ما إنتهي اليه، وأقام قضاءه بالإدانة علي عناصر التحقيق القائمة بالدعوي قبل صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ انبني علي هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوي الي محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد.

(نقض جنائي في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٢٤١١ ص ٧٧٨)

* يجب في كل حكم بالإدانة وطبقاً لمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل علي فحوي كل دليل من الادلة المثبتة للجريمة حتي يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفتن الي فحوي دفاع الطاعنين المؤسس علي أن الاقمشة المستوردة وإن كانت في الأصل يابانية الا انه تم تصنيعها وتجهيزها في سوريا بما لا يجاوز ٢٥% من التكلفة الكلية للإنتاج وهي بهذه المثابة تعتبر سورية المنشأ مما يستتبع وجوب إعفائها من الرسوم الجمركية والترخيص بإستيرادها في الوقت الذي استوردت فيه الي مصر طبقاً للقوانين المعمول بها - ورد علي هذا الدفاع بأن البضاعة من أصل ياباني مما لم يجحده أحد ولم ينازع فيه الطاعنان ولا يتخلف به شرط الإعفاء من الرسوم، وكان يتعين علي المحكمة أن تثبت بالأدلة المعتمدة وبالأخص الدليل الفني ان هذه الأقمشة لم يجر تجهيزها في سوريا أصلاً، أو أن نسبة المواد الغربية واليد العاملة المحلية التي دخلت في تكلفتها الكلية دون النسبة المحددة في القانون، فتظل علي حكم منشأها الاجنبي غير معفاة من الرسوم، ولا يكلف الطاعنان مؤونة إثبات دفاعهما فوق تقديم شهادات

المنشأ التي قدماها بحسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٨. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض جنائي في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٩٨ ص ١٢٢٩)

* مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية، مما يخول مصلحة الجمارك الحق في إقتضاء الضرائب والغرامات المبينة في المادة ١١٧ من ذلك القانون، وهو حق ناجز غير معلق علي شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوي، وإذا كان القانون قد أجاز في المادتين ٣٧، ٣٨ لربابنة السفن أو من يمثلونهم نفى مظنة التهريب عن طريق اثبات ان الطرود سلمت بحالة ظاهرة سليمة، أو بتقرير اسباب النقص علي النحو المبين في المادة ٣٨ أو الإفادة من نسبة التسامح التي يصدر بها قرار من مدير علم الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات فإن ذلك جميعه لا يعدو أن يكون دفوعاً موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذوو الشأن لدفع دعوي مصلحة الجمارك ولا صلة لها بشروط قبول الدعوي في ذاتها. وإذا كان للمدعي عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية بمجرد نشأة الحق الذي إستند اليه وفي أية حالة كنت عليها الدعوي ولو أمام محكمة الاستئناف، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - قد دفعت دعوي مصلحة الجمارك بأن من حقها الإفادة من نسبة التسامح المشار اليها في المادة ٣٧/٢ من قانون الجمارك والتي صدر بتحديدتها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ٦٣ الذي نشر في الجريدة الرسمية ونفذ قبل الفصل نهائياً في الدعوي، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الي عدم قبول دعوي مصلحة الجمارك لرفعها قبل الأوان يكون قد خلط بين شروط قبول الدعوي وبين دفوع المدعي عليه فيها، وأخطأ بالتالي في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٥٢٧ ص ١٧١٨)

* البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان مصلحة الجمارك الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعها دفعت فيها بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة لأن المخازن الجمركية والمستودعات لا تخضع لإدارتها، كما يبين من الصورة الرسمية لهذه المذكرة المؤرخة... المودعة ملف الطعن ان الطاعنة أسست دفعها علي أن الهيئة العامة لميناء الاسكندرية أصبحت بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ هي المسؤولة عن إدارة المخازن والمستودعات داخل الدائرة الجمركية أما مصلحة الجمارك فقد إنحصر دورها في تطبيق التعريفة الجمركية علي البضائع

المنصرف فقط. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد في في مدوناته - ردا علي هذا الدفاع - قوله " وحيث أن الثابت من الأوراق ومن مراحل النزاع أن المستأنفة (المطعون ضدها الأولي) إختصت مصلحة الجمارك تأسيسا علي أن البضاعة دخلت في حوزتها بعد استلامها من الشركة المستأنفة عليها الأولي (المطعون ضدها الثانية) وبعد ذلك لحق بها عجز تسأل عنه مصلحة الجمارك وظلت هذه الأخيرة تدافع عما هو منسوب إليها وتدفع عنها المسؤولية وإذا كان ذلك فيكون للمستأنفة (شركة مصر للتأمين) ثمة مصلحة مباشرة في مساءلة الجمارك عما تذهب إليه من وجود عجز في الرسالة التي كانت في حوزة مصلحة الجمارك ويكون للأخيرة صفة في هذا التقاضي وينبغي علي ذلك أن يضحى الدفع المبدي من الجمارك بعدم قبول الدعوي لرفعها علي غير ذي صفة جديراً بالرفض. وكان هذا الذي إنتهي إليه الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعة المستند الي القرارات الجمهوريين رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣، ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ من أن الرسالة لم تكن في حيازتها وإنما كانت في حيازة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوي، وإذ إجتزا الحكم المطعون فيه عن ذلك بافتراض أن البضاعة بعد تفرغها كانت في حوزة مصلحة الجمارك ورتب مسئوليتها عن العجز الذي لحقها في تلك الأثناء مستدلا علي ذلك بأنها ظلت تدافع عما هو منسوب إليها وتدفع عنها المسؤولية فإنه يكون فضلا عن فساد اسدلاله قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٥٤٢ سنة ٤٨ قضائية)

* لما كان الثابت أن الطاعن تقدم بطلب أوضح فيه الرقم الصحيح لقسيمة سداد الرسوم الجمركية وأنه بالاطلاع علي شهادة الاجراءات إتضح أنه تم سداد الرسوم الجمركية المستحقة علي نصف المشمول وتنازل للجمارك عن الباقي. لما كان ذلك وكان الحكم قد إلتفت عن ذلك المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة علي صحة دفاع الطاعن في شأن نفي مسئوليته عن جريمة التهريب، ولو أنه عني ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوي فإنه يكون مشوباً فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع.

(نقض جنائي في ١٧ فبراير سنة ١٩٨٨ طعن ٣٢٣٢ سنة ٥٧ قضائية)

* ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية، قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة لم تعرض للمستندات التي قدمها الطاعن لمحضر محضر ضبط الواقعة، والتي تمسك بدلائلها علي سداد الضرائب سألقة الذكر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث أن البين من الاطلاع علي المفردات أن الطاعن قدم لمحضر محضر ضبط الواقعة فاتورة مؤرخة ١ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ وأخري مؤرخة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

تمسك بدلالتهما علي شراء البضائع المضبوطة من آخر قام بسداد الرسوم الجمركية عنها، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل تنص علي أنه "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة...". وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة علي صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عني ببحتها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوي، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الي بحث أوجه الطعن الأخرى.

(نقض جنائي في ١ نوفمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٨٢٧٦ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أنه مما ينهه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة تهريب بضائع دون سداد الرسوم الجمركية قد شابه القصور في التسبب بالاخلال بحق الدفاع ذلك أنه طلب الي المحكمة ندب خبير للاطلاع علي ملف المنشأة بوزارة السياحة وبيان ما أثبتته فيه ومعاينة الأدوات موضوع التهمة وإثبات حالتها لأن بقاياها لا زالت موجودة لديه - إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه ولم يبسطه حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه لما كان البين من الاطلاع علي مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد طلب من محكمة المعارضة الابتدائية وكذلك من محكمة الدرجة الثانية ندب خبير من وزارة السياحة للاطلاع علي ملف المنشأة ومعاينة الأدوات موضوع التهمة وبيان حالتها وأنها استهلكت نتيجة للاستعمال في الأغراض المحددة، لما كان ما تقدم وكان نص المادتين ١٠، ١١ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد حظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادتين ٨، ٩ من ذات القانون واعتبر التصرف بدون إخطار الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية في حكم التهريب الجمركي وكان الطاعن قد طلب الي المحكمة ندب خبير لمعاينة البضائع موضوع التهمة وبيان حالتها لديه وأنها استهلكت نتيجة الاستعمال في الأغراض المحددة - وأنه لم يتصرف فيها مخالفاً القانون وإذا إلتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يبسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً الي غاية الأمر فيه - مع اعتباره جوهرياً في خصوصية هذه الدعوي - فإنه يكون فوق ما ران عليه من قصور قد جاء مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(نقض جنائي في ١٨ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٩١٢٠ سنة ٥٩ قضائية)

المبحث الثالث التدليل علي الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض

١٩٥ - أهمية التدليل علي الحكم :

إن التدليل هو ذلك الجزء من الأسباب الذي بمقتضاه تتكون عقيدة القاضي في صحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها أو نفيها للمتهم، ويتطلب ذلك أن يبين الحكم مؤدي الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوي وظروفها ودفوعها، وأن يكون لهذه الأدلة مأخذ صحيح من الأوراق، وأن يبين الحكم مؤداها في غير ما غموض ولا تناقض.

ولكي يكون الحكم صحيحاً في أسبابه من الناحية الموضوعية ينبغي أن يتوافر في التدليل الشروط الآتية :

- أ - أن يذكر الحكم مضمون الأدلة التي استند إليها.
- ب - صلاحية الأدلة لأن تكون عناصر سائغة للإثبات أو النفي.
- ج - أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق.
- د - ألا يشوب الحكم تناقض أو تخاذل.

* * *

المطلب الأول

تطبيقات لتسبيب صحيح

* الشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الي الاشتباه في الأشخاص محل التفتيش - في حدود دائرة المراقبة الجمركية - علي توافر فعل التهريب فلا معقب عليها في ذلك.

(نقض جنائي في ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٥٨ ص ١٨١)

* مفاد ما تقضي به المادة ١٧ من اللائحة الصادر بها الأمر العالي في ١٨٨٤/٤/٢ والمعدلة في سنة ١٩٠٩ - والمنطبقة علي واقعة الدعوي - أن المشرع قد افترض في حالة وجود نقص في مقدار البضائع أو الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج في قائمة الشحن (المانيفستو) قيام مظنة التهريب، وأجاز للربان دفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص، فإذا ادعي أن النقص راجع الي أن - البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن، أو أنها لم تفرغ في ميناء الوصول، أو فرغت في ميناء أخري، وجب أن يكون البرهان علي ذلك بمستندات حقيقية أي كتابية، فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه، فلا يلزم شئ من الغرامة المقررة في المادة ١٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة لا تجاوز أربعة أشهر، أما إذا لم يدع الربان أن النقص مرده الي أحد هذه الأسباب الثلاثة المشار اليها، فإن القانون لم يستلزم طرقاً معينة لنفي مظنة التهريب، ومن ثم تخضع للطرق القانونية العامة المقررة للاثبات. وإذا لم يرد في اللائحة الجمركية نص يمنع المحاكم من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها علي مصلحة الجمارك، أو تقضي بسقوط حق الربان في تقديم البراهين المبررة لنقص البضائع أو الطرود عند تفريغها بميناء الوصول بانقضاء الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧ آنفة الذكر، فإن سلطة المحكمة في قبول تلك الأوجه تكون غير مقيدة إلا بما يرد عليها من قيود في قانون المرافعات وبالتالي يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الي المحكمة ولو لم يكن قد قدمها لمصلحة الجمارك خلال تلك الأشهر التي قيدت بها اللائحة الجمركية مصلحة الجمارك دون الربان أو المحكمة. وإذا كان حكم المادة ١٧ علي النحو السالف بيانه. ينطبق علي

البضائع الخاضعة لنظام " تسليم صاحبه " انطباقه علي سواها من البضائع المفرغة، وذلك كله علي ما جري به قضاء هذه المحكمة، وكان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص من وقائع الدعوي أن النقص الذي اكتشفته الطاعنة - مصلحة الجمارك - في البضاعة عند خروجها من أبواب الجمرک إنما حدثت بعد أن قام ربان السفينة بتسليم البضاعة كاملة الي المرسل اليه واستند الحكم في ذلك الي الاسباب السائغة التي أوردها، وإتخذ منها سنداً لنفي مظنة التهريب عن الربان ومن بعده الشركة الناقلة - المطعون ضدها - وإذ كان ذلك من الحكم يدخل في حدود السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويؤدي الي النتيجة التي إنتهي اليها ويكفي بذاته لحمل قضائه بما لا معقب لمحكمة النقض عليه فيه، فإن النعي عليه بأنه نقل عبء الإثبات واستلزم من الطاعنة اثبات أن البضاعة لم تسلم من الناقل الي المرسل اليه كاملة، ورتب علي تخلفها عن ذلك قضاء برفض الدعوي يكون بفرض صحته غير منتج، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا بني الحكم علي دعامتين مستقلتين تصح كل منهما بمفردها لحمل قضائه فإن فساد أحدهما لا يؤدي الي نقضه.

(نقض مدني في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٨٥ ص ٨٢٨)

* متي كان الطاعن الأول يسلم في طعنه أن الاتفاق قد إنعقد بينه وبين المتهم الثاني علي بيع الذهب الذي يجلبه من الخارج الي مصر، وكانت سبائك الذهب من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، فإن هذا الاتفاق يتضمن بدهاة وبطريق اللزوم العقلي الاتفاق علي التهريب، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب علي لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعني الذي قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذي صدر عنه - بفرض وقوعه - لا يعتبر خطأ في الاسناد مفسداً للتسبيب.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١٢٢ ص ٥٩١)

* لا حرج علي المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق علي الجريمة يشهد به، وإذ كان، ذلك وكان الحكم قد أثبت إتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثاني علي تهريب الذهب، وإتفاق الطاعن الأول مع المتهم الثاني نفسه علي ذلك، فقد إنعقد بهذا الاتفاق المزدوج بين أطرافه علي جريمة التهريب، وهو ما يكفي لتأثيمه.

(نقض جنائي في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص ٥٩١)

* لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة استيراد الدخان الليبي وبين إدانته في حيازته باعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين ادانة غير المتهم في حيازة الدخان المهرب، وبين إدانته هو معهم في حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في جريمة التهريب، لما

أنبته من توأطنهم جملة علي الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعا علي الدخان المحرز بناء علي ماساقه من الشواهد والبيانات التي أوردتها.

(نقض جنائي في ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٩٦٠ ص ٩٧٦)

* لما كان الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعي خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته، وكان الحكم المطعون فيه قد ردد هذا النظر القانوني، ورتب ليه قضاءه، فإنه يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

* حصر الشارع حالات تهريب التبغ وقصرها علي الأحوال التي عددها في المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ التي تنص علي أنه لا يعد تهريباً (١) استنبتات التبغ أو زراعته محلياً (٢) ادخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه الي البلاد (٣) غش التبغ أو استيراده مغشوشاً (٤) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقلها. وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد نفى في غير لبس أن يكون الدخان المضبوط من النوع المستنبت أو المزروع محلياً وهو مدار الاتهام - فلا محل الي ما أثارته الطاعة من أن المحكمة وقر في خاطرها أن حيازة الدخان المزروع محلياً لا جريمة فيه لأن العبرة أولاً هي بنوع الدخان الذي ترد عليه الحيازة أو الاحراز وأنه ليس من تلك الأدخنة التي حظر الشارع حيازتها أو إحرازها باطلاق.

(نقض جنائي في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٨٣٢ ص ١٠٩٠)

* حيث إن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة صنع دخان معسل مغشوش وقضي بتغريمه وبإلزامه بأن يؤدي تعويضاً لمصلحة الجمارك والمصادرة، قد شابه قصور في التسببب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه علي الرغم من تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك، فإن المحكمة لم تقض بانقضاء الدعوي الجنائية إعمالاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ، كما أن الحكم لم يوضع كيف إنتهي الي إدانته بجريمة صنع الدخان المغشوش مع أن المقصود بالدخان هو جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه، وأخيراً فإن الطاعن طلب الي المحكمة الاستئنافية التصريح له بالطعن بالتزوير في الفاتورة المنسوب صدورها منه والمقدمة من المتهم الآخر عن البضاعة المضبوطة إلا أن المحكمة لم تستجب له. وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتب عليها عرض لما أثاره الطاعن من تصالحه مع مصلحة الجمارك ونفي إبرامه مستنداً الي إنكار الطاعن تقديمه طلباً به وما ثبت من رفض المصلحة مبدأ

التصالح. لما كان ذلك، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متي كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي الي النتيجة التي خلصت اليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفي في تدليل سائغ - له سنده من الأوراق - إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض جنائي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

* لما كان يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الي المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك الي ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوي علي نحو يبين منه أن المحكمة سمعت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئناتها الي أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت اليها. لما كان ذلك، فإن منعي ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه من أنه لم يفحص أدلة الثبوت التي قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الي إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لأنها لم تطمئن الي صحة التصوير الذي قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها من الاقرار المقدم من المطعون ضده - وهو مرفق بالمفردات المضمومة - أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيبة بها اشياء ثمينة يرغب في حجزها وديعة مما ينتفي به القصد الجنائي لديه ومن ثم لا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة في سلطة المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي كما اطمأنت اليها.

(نقض جنائي في ٤ يونيو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٧٣٩ ص ٥٦٢)

* البيان الخاص بتحريك الدعوي العمومية لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعويين الجنائية والمدنية بالعقوبة والتعويض الذي تقدره المحكمة حتي يتسني الوقوف علي مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بالبراءة ورفض الدعوي المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته.

(نقض جنائي في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٥٢٩٣ سنة ٥٧ قضائية)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه: ويعتبر في

حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ". وكانت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ينص على أنه "يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا ثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وافر من أصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات". لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية المقررة أن تتولي أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعني نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو أن تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفي من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيداً على خلاف نص القانون، كما أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد في القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى درجة وأصلاً لللائحة. لما كان ذلك وكان النص في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ سالفه الذكر على وضع شروط على بيانات الفواتير على النحو الوارد بها يتعارض مع إطلاق نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أية شروط في شأن المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية، إلا أن تكون دالة على ذلك السداد، وهو ما يخضع لتقدير قاضي الموضوع ما دام سائغاً - ذلك دون التزام برأي لسواه ولو كان وارداً في القرار الوزاري المعني - لما كان ذلك، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون في هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط في هذا الصدد.

(نقض جنائي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٧٨٨ سنة ٢٩ قضائية)

* وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي، ثم مضى الي استخلاص صورة الدعوي كما اطمأنت اليها المحكمة بقوله "... فضلاً عن أن المضبوطات وهي مشغولات ذهبية كانت المتهمة تتحلي بها في ذراعها وهو المكان الطبيعي للتحلي بمثل هذه المشغولات، الأمر الذي ينتفي معه وجود القصد الجنائي لدي المتهمة..." لما كان ذلك، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الي المتهم

لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك الي ما تطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوي عن بصر ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوي علي نحو يبين أن المحكمة فحصت الدعوي وأحاطت بظروفها وبأدله الثبوت التي قام الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت من بعد عن عدم اطمئنانها الي أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت اليها. لما كان ذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحس أدلة الثبوت التي قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من ان محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الي إدانة المطعون ضدها - لما كان ذلك وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها من التهمة الأولى لأنها لم تطمئن الي صحة التصوير الذي قال به رجال الجمارك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن إنتفاء القصد الجنائي لدي المطعون ضدها علي النحو السالف بيانه يكون في محله ومن ثم فلا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة في سلطة المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي كما اطمأنت اليها وبذا يكون نعي الطاعنة في هذا الشأ في غير محله. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة وهما إستيراد بضائع علي خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وبغير ترخيص من الجهة المختصة. فإنه لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ نصت في فقرتها الأولى علي أنه " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها" فقد دلت بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها - ويؤكد هذا النظر تباین صياغة الفقرتين إذ أورد الشراح عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد"، بعبارة "دون غيرها" في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد الحقيقي، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلي نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة الي أفراد فقرة لكليهما - لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفته الطاعنة

يتداوله وصفان قانونيان : شروع في تهريب سبائك ذهبية بإدخالها الي البلاد وتعتمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها وإستيراد هذه السبائك علي خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج - مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد - وهي جريمة الشروع في تهريب سبائك ذهبية والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكرراً من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون عقوبة جريمة الإستيراد المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ - فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي الي براءة المطعون ضدها عن التهمة الأولى الأشد فيتعين بالتالي الحكم ببرائتها عن التهمتين الثانية والثالثة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببرائة المطعون ضدها من التهمتين الثانية والثالثة قد أصاب صحيح القانون - هذا فضلاً عن أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه في الإسناد بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة من أن المطعون ضدها قررت بمحضر الضبط أن ما ضبط هو من معدن الذهب، فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم علي دعامات أخرى متعددة لم يوجه اليها أي عيب وتكفي وحدها لحمله.

(نقض جنائي في ١ يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٢٧٥١ سنة ٥٩ قضائية)

* المقرر انه متي تنازلت مصلحة الجمارك مع المستورد في شأن الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة ثم حددتها في ضوء اعتبارات قدرتها دون خطأ او سهو فقبلها المستورد وسمحت بعد ادائها بالافراج عنها الي خارج الدائرة الجمركية دون تحفظ فان ذلك التقدير يضي نهائيا وباتا فلا يحل لها من مطالبته باستحقاقها لرسوم اخري بعد ان استقرت حقيقتها بينهما او ملاحقة حائز البضاعة بها لمساسها بحقوق الغير.

(طعن مدني رقم ٨٨٤٧- لسنة ٦٣ق- تاريخ الجلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

* النص في المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي انه " علي صاحب البضاعة ان يقدم الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها او بالفواتير نفسها يدل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة علي ان لمصلحة الجمارك وهي بصدد تحديد الرسوم الجمركية سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها بالرسوم الجمركية تقديرا فعليا وتحقيقا لذلك أوجب الشارع علي صاحب البضاعة تقديم

الفاتورة الاصلية الخاصة بها مصدقا عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها المصلحة فان لم تقتنع بها جاز لها مطالبة ذوي الشأن بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد بها او بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها وسواء أكانت المستندات او غيرها رسمية او عرفية.

(طعن مدني رقم ٤٩٢ - لسنة ٦٧ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١١/١٣)

* النص في المادة ٣٧ من ذات القانون علي ان " تؤدي الضرائب والرسوم الجمركية علي البضائع التي تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع مع مراعاة الاجراءات والقواعد المنظمة للاستيراد وتؤدي هذه الضرائب والرسوم علي البضائع التي تشتمل علي مواد محلية بنسبة المواد الاجنبية الداخلة في صناعتها بحسب قيمة تلك المواد..... " يدل علي ان المشرع لم يحظر علي المشروع المقام في المناطق الحرة ان يقوم بادخال البضائع من المنطقة الحرة الي داخل البلاد للاستهلاك المحلي بل اجاز له ذلك صراحة بعد اتخاذ الاجراءات والقواعد الخاصة بالاستيراد وأداء الضرائب والرسوم المستحقة علي هذه البضائع كما لو كانت مستوردة من الخارج.

(طعن مدني رقم ٨٩٨ - لسنة ٦٦ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

* المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق مصلحة الجمارك في الرسوم الجمركية المستحقة علي البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص وأنه ليس في القانون العام أو القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع هذه المصلحة من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة.

(طعن مدني رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* لما كانت الخصومة تدور حول مقدار الرسوم الجمركية الناتجة عن العجز غير المبرر في مشمول رسالة التداعي استناداً إلي القرينة التي قضت المحكمة بعدم دستورية المواد المستندة إليها ومن ثم فإن ما جاء بسبب الطعن - أي أن وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ويكون الطعن مقاماً علي غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات متعيناً الأمر بعدم قبوله عملاً بالمادة ٢٦٣ من ذات القانون.

(طعن مدني رقم ٢٠٢ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

المطلب الثاني

تطبيقات لتسبيب معيب

* الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن الربان هربه، فيلزم بالغرامة التي قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلاً عن الرسوم الجمركية. إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع في الطرود التي تنتفي فيها مظنة التهريب ويمتنع فيها توقيع الغرامة فنص في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية على أن القبطان أو وكيله إذا برهن على أن البضائع لم تسحب أو لم تفرغ في جهة غير الجهة المرسل إليها - بالمستندات الحقيقية التي تؤيد صحة الواقعة وقدمها في الأجل المقررة - فإنه يعفي من الغرامة. ولا يصح القول بأن المشرع إذا نص في الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على أنه "إذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة في المانيفستو وطالب شاحنها أو من هي برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله أن يقدم الإثباتات الدالة على دفع هذه القيمة" يكون قد أورد صورة من صور انتفاء مظنة التهريب تمنع من الغرامة، إذ لو صح لإنهات أحكام الرقابة المقررة على التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان، طالما كان الجزاء مقصوراً في النهاية على دفع قيمتها. ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التي عالجتها الفقرة الرابعة وأنه كي تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفي بتقديمه الإثبات الدال على دفع قيمة البضاعة في حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين على النقص طبقاً لما قرره الفقرتان الرابعة والخامسة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن كلا الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفي فيها مظنة التهريب وأن قيمة البضاعة الناقصة التي المرسل اليه يمتنع معه توقيع الغرامة، فإنه يكون مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه.

(نقض مدني في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥١٣ ص ٥٩٨)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة

الجمارك التصالح مع المتهمين في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوي أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون، بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي

من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوي أن تحكم بانقضاء الدعوي الجنائية، أما إذا تراخي الي ما بعد الفصل في الدعوي فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها، وقد كشف المشرع عن هذا النظر في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والذي ألغي القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضي بتوقيف العقوبة علي المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها علي الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وإنقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(نقض جنائي في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٩١٠ ص ٩٢٧)

* مؤدي نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركي هو عدم جواز تحريك الدعوي الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغي القانون ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم. ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي أن الدعوي الجنائية أقيمت بطلب كتابي من مدير جمرق القاهرة بناء علي تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه.

(نقض جنائي في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٤٣٩ ص ٥٠٣)

* من المقرر أنه يجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي أدلة الثبوت في الدعوي حتي يتضح وجه استدلاله بها، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل علي اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدي سلطانه عليه وكان لا يكفي في ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التي وجد بها الدخان كانت مؤجرة الي الطاعن إذ أن إستئجار السيارة لا يؤدي بطريق اللزوم الي أن له إتصالاً بالدخان المضبوط أو أن له سلطاناً مبسوطاً عليه وخاصة أن التحريات علي ما أثبتتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبي صارت علي ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض جنائي في ٥ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٦٦ ص ٢٨٣)

* وحيث ان المطعون ضده قد دين بجريمة الشروع في تهريب مخدر بأن حاول ادخاله الي البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم

الجمركية، لما كان ذلك وكانت هذه الجريمة من جرائم التهريب الجمركي، وكان مؤدي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه : لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك. وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوي الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الي أن الدعوي الجنائية أقيمت بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من فوضه في ذلك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه والاحالة من غير حاجة الي بحث الوجه الآخر من الطعن.

(نقض جنائي في ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٧٢ ص ٧٧١)

* اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحده الاتصال بشأنها، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه بطلب رفع الدعوي الجنائية وخوله الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاكْتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للإذن برفع الدعوي الجنائية، دون أن تظن الي أن الدعوي قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بناء علي طلب مدير الجمرک الذي يملك وحده الاتصال بشأنها طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره، والي أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب علي الجريمة الاستيرادية التي ترفع بها أصلاً استجابة لهذا القرار. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضي بعدم جواز نظر الدعوي يكون قد إنبنى علي خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه. ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردي فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وتقدير أدلتها، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

(نقض جنائي في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٤٣ ص ٢٠١)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقرير الخبير فيما إنتهي اليه من احتساب الرسم القيمي عن العجز في رسالة وباقي الرسوم المستحقة - عدا رسم الوارد - علي أساس قيمة البضاعة المبينة بفاتورة الشراء خلافاً لما تقضي به المواد ٦، ١٩، ٢٠/٤ من اللائحة الجمركية و ١/٢٢ من قانون الجمارك من أن

تضاف الي هذه القيمة مصاريف النقل والنولون والتأمين عند احتساب الرسوم سالفة الذكر. فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض مدني في ٤ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥٦ رقم ٦٣ ص ٥٢٤)

* إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الي داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التي استلزمها القانون انتفتت القرينة علي التهريب وإلا ظلت تلك القرينة قائمة في حقه والتزم بأداء الرسوم المقررة، وأن مؤدي نظام "تسليم صاحبه" أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة الي صاحبها أو من ينوب عنه دون أن تدخل المخازن الجمركية والي أن يتم هذا التسليم تبقي البضاعة في حراسة الناقل ويكون مسئولاً عنها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه علي أن استمارة الجمرک رقم ٥٠ ك. م قد خلت مما يثبت العجز علي وجه يقيني ومحدد وأن الثابت ببيان مأمور قسم ثان المؤرخ ١٩٦٧/٩/٦ أن العجز اكتشف عند صرف الرسالة التي وردت تحت نظام تسليم صاحبه وسلمت الي المرسل اليه من عنابر السفينة مباشرة ورتب علي ذلك إنتفاء مسئولية المطعون ضدها - بصفتها ممثلة للربان - عن الرسوم المستحقة عن النقص في البضاعة موضوع الدعوي، وكان يبين من الاطلاع علي الاستمارة رقم ٥٠ ك. م وبيان مأمور قسم ثان - المرفقين بأوراق الطعن - أن جملة الرسالة كما وردت في قائمة الشحن ٣٨٠,٠٠٠ كيلو جرام وأن المنصرف منها ١٩١,٦٤٠ كيلو جرام بعجز قدره ١٨٨,٣٦ كيلو جرام وكان نظام "تسليم صاحبه" علي نحو ما سلف بيانه ليس من شأنه تغيير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص في البضائع عن الثابت بقائمة الشحن، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهي الي أن المستنديين المشار اليهما لا يفيدان علي وجه اليقين وجود نقص في البضائع ونفي عن الربان قرينة التهريب التي أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد في الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض مدني في ٩ يناير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٦ قضائية)

* اقتصار الحكم في تبرير قضاءه ببراءة المطعون ضده من واقعة تهريب التبغ المسندة اليه في الجنحة بعدم صدور الاذن من الجهة المختصة برفع الدعوي الجنائية - علي القول بأن هذه الواقعة هي ذات الواقعة المسندة اليه في

الجنحة.... التي قضي فيها بعدم قبول الدعوي لرفعها قبل الحصول علي الاذن بذلك من الجهة المختصة ومن ثم تكون غير قائمة في حقه ولا أساس لها في الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة الأخيرة بعدم قبول الدعوي لم يعرض لموضوع الدعوي حتي يحصها ويحيط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ليوافق بينها وبين أدلة النفي، وكانت المحكمة حين قضت بالبراءة في التهمة المرفوع بشأنها الدعوي في الجنحة رقم.... المشار اليها لم تورد في حكمها ما يشير الي أن قد محصت الدعوي وألتم بظروفها وبأدلة الثبوت فيها فإن الحكم المطعون يه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(نقض جنائي في ١٤ مارس سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٤٩٥ ص ٣٥٨)

* لما كان من المقرر أنه وإن كان كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وألتم بأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في تبريره للقضاء ببراءة المتهمين علي القول بعدم توافر القصد الجنائي لعدم وجود حالة من حالات التلبس وهي عبارة مجملة لا تكفي لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوي عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان القضاء ببراءة المطعون ضدهما إنما ينطوي ضمناً علي الفصل في الدعوي المدنية بما يؤدي الي رفضها لأن القضاء بالبراءة في ضوء هذه الدعوي وقد أقيم علي عدم ثبوت وقوع الشروع في فعل التهريب من المطعون ضدهما إنما يتلزم معه الحكم برفض الدعوي المدنية ولو لم ينص علي ذلك في منطوق الحكم. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي عيبه ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية والاحالة.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٣١٠٤ سنة ٥٤ قضائية)

* وحيث أن المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة، علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصرت - بعد الإشارة الي الطلب المقدم من مصلحة الجمارك برفع الدعوي - علي القول، بأن الواقعة تخلص فيما أثبتته محرر المحضر من أنه ضبط المتهمين شارعين في تهريب البضائع المبينة بالأوراق دون الرسوم الجمركية المستحقة عليها، ثم استترد الحكم من ذلك مباشرة الي أن التهمة غير ثابتة في حقهما مما جاء بهذا

المحضر، وخلص ترتيباً علي ذلك الي القضاء بالبراءة ورفض الدعوي المدنية دون أن يمحس الدليل المستمد من محضر الضبط، بما ينبئ عن إلمام المحكمة به الماما يؤدي الي تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدي ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية.

(نقض جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١)

(هيئة عامة ص ٥)

* إذا كان البادي من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد أسس قضاؤه بالبراءة استنادا الي أن الضبط قد تم خارج المنطقة الجمركية دون ان يستجلي مدي نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما اذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاؤه بالبراءة استنادا الي أن الضبط تم خارج المنطقة الجمركية ودون أن يستجلي مدي نطاق دائرة الرقابة الجمركية وما اذا كان ضبط الواقعة قد تم داخلها من عدمه فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور في البيان.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* واذا كان البين من الواقعة التي نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهدوا حالة البدء في تنفيذ جريمة تهريب حمولة السيارات الأخيرة من المنطقة الحرة الي داخل البلاد دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفي لتوافر حالة التلبس بالشروع في جريمة التهريب الجمركي كما هي معرفة في المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته علي ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدي مأمور الضبط القضائي وفقا لما تشير اليه ملابس الواقعة وظروفها الي أثبتها الحكم - دلائل جديده وكافية علي اتهام المطعون ضدهم بارتكابها فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، كما يجوز له تفتيشهم عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* ولا ينال من سلامة اجراءات القبض علي المطعون ضدهم وتفتيشهم - وهي من قبيل اجراءات الاستدلال - أن من قام به ليس من موظفي الجمارك ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذي تولي القبض علي المطعون ضدهم وتفتيشهم من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته علي جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع في التهريب الجمركي المسندة الي المطعون ضدهم.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجرائم لموظفي الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك سالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* وكان لا يعيب تلك الاجراءات كذلك اتخاذها قبل صدور طلب كتابي من مدير عام الجمارك برفع الدعوي الجنائية علي المطعون ضدهم وفقا لحكم المادة ١٢٤ من القانون المشار اليه، ذلك بأن خطاب الشرع في تلك المادة - وعلي ما جري قضاء محكمة النقض موجه الي النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانونا. ومن ثم فإن اعمال الاستدلال التي قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة في صدد حالة من حالات التبس استنادا الي الحق المخول اصلا لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها الشارع في توقفها علي الطلب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الي الدعوي المدنية.

(نقض جنائي في ١٦ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٥ سنة ٥٧ قضائية)

* يبين من سرد الحكم لواقعة الدعوي أن البضائع التي ضبطت في حيازة المطعون ضدهم من البضائع الاجنبية، وقد خلت مدوناته من الاشارة الي تقديمهم للمستندات الدالة علي سدادهم للضرائب الجمركية المستحقة عن تلك البضائع وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عنها، واكتفي في تبرير قضائه بالبراءة علي مجرد أقوال مرسلة، مما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوي ولم تحط بظروفها بما يهيئ لها إنزال حكم القانون الصحيح علي الواقعة. لما كان

ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون - المار ذكره - ولم يبحث مدي انطباقه على الدعوي الراهنة كما أثبتتها في مدوناته ومدى توافر قصد الاتجار في حق المطعون ضدهم، فإنه يكون قاصر البيان، ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة وصفت واقعة الدعوي بأنها شروع في تهريب بضائع جمركية، ذلك بأن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوي لم تتغير، وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

(نقض جنائي في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٩٠ سنة ٥٥ قضائية)

* وحيث ان المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن "الواقعة تخلص فيما أثبتته محرر محضر الضبط المؤرخ في ١٧/٣/١٩٨٤ بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة مركز نصر شاهد السيارة ٢٦٨ نقل أسوان بحدق جبلي ببلدة العلاقي محملة بكمية من البالات وتمكن من ضبط قائدها..... تاجر يحمل الجنسية السودانية يدعي..... بجواز سفر..... وأثبت سؤاله ل..... أنه يجهل الطريق مكان الضبط وأن موجهه لها صاحب المضبوطات وهو..... وأثبت سؤال الأخير أن المضبوطات خاصة بالمدعو..... والمقيم بالعلاقي وأنه كان يعتزم تصدير المضبوطات للسودان عن طريق ميناء أسوان وحيث أنه بسؤال كل من..... و..... بتحقيقات النيابة قررا به في محضر الضبط وقدم الأول فاتورة شراء للمضبوطات وحيث أرفق بالأوراق محضر اثبات حالة محرر بمعرفة محرر محضر الضبط ورئيس المباحث وآخر مثبت به أن المضبوطات لا تعتبر مهربة من سداد الرسوم الجمركية حيث أنها بضائع مصرية بالقانون ٧٥ سنة ١٩٨٠ فأسندت النيابة للمتهمين تهمة الشروع في تهريب الأحذية. وحيث أن الثابت مما تقدم وقد استبان أن المضبوطات ليست مهربة من سداد الرسوم الجمركية وهي محل التهمة المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة وأن مكان الضبط داخل الأراضي المصرية مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بالبراءة ورفض الدعوي المدنية دون أن يمحص الدليل المستمد من محضر الضبط في

خصوص الاعتراف المسند الي المتهم..... من أنه كان يعتزم تهريب هذه الأحمدة الي السودان. بما ينبئ عن المام المحكمة به الماما يؤدي الي تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدي ثبوتها بهذا الدليل من عدمه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية.

(نقض جنائي في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٤٥٦٢ سنة ٥٨ قضائية)

* ومن حيث أن مما ينعاها الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة التهريب الجمركي قد شابه القصور في التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة من بين الممنوع أو المقيد استيرادها، ومن بيان الافعال التي اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بنقض الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨١ وإعادة القضية الي المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى، علي أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب المستأنف الذي صدر باطلا لخلوه من بيان ما إذا كانت البضائع المضبوطة - والمسند للطاعن وآخر تهريبها - من بين المسموح أو المقيد استيراده، ومن بيان الافعال التي اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه بالمفهوم المقرر قانوناً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاعادة - موضوع الطعن المائل - أنه اعتنق اسباب الحكم المستأنف وأضاف اليها قوله " ومن حيث أن الثابت بأوراق الدعوي التي عايشتها المحكمة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة بأن المتهمين ارتكبا فعلا يعد طوعية كحكم المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تهريباً وذلك بأن أخفيا البضاعة المضبوطة عن أعين رجال الجمارك بقصد التخلص من الرسوم الجمركية وهذا التهريب تحقق به التهريب الحكمي لأن البضاعة المهربة لم تكن قد اجتازت الدائرة الجمركية كما أنها بضاعة مستوردة وتخضع لأداء الضرائب الجمركية عنها وقد تم إدخالها الي الجمهورية بطريقة غير مشروعة، ومن ثم فإنه والحالة هذه يكون قد توافر في حق المتهمين شروط جريمة التهريب الجمركي بحكم المواد ١٥، ١٢١، ومن ثم تعين معاقبتهم عنها بمواد الاتهام، وإذ خلص الحكم المستأنف الي هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون..... "، وكان الحكم المطعون فيه بما أصاب من أسباب - علي النحو السابق ايراده - لم يستظهر ما إذا كانت البضاعة المضبوطة من بين الممنوع أو المقيد استيراده، وخلا من بيان الافعال التي اعتبرها تهريباً أو شروعاً فيه بالمفهوم المقرر قانوناً فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر..... الذي لم يطعن في الحكم لاتصال هذا العيب الذي شاب الحكم به، ولما كان ذلك وكان الطعن مقدماً لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالاً لنص

المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(نقض جنائي في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٩٣٣ سنة ٥٨ قضائية)

* ولما كان البين أن الحكم اعتمد أيضاً في قضائه بالبراءة على الفاتورة التي قدمها المطعون ضده دون أن يورد مضمونها ويبين وجه استدلاله بها، مما لا يتحقق به قصد الشارع من إيجاب تسبیب الأحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة - ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور، مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة في خصوص الدعوي المدنية مع الزام المطعون ضده مصاريفها.

(نقض جنائي في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٩٤٠٥ سنة ٥٩ قضائية)

* وحيث أن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوي في قوله: " ومن حيث أن وقائع الدعوي تتحصل في أن النقيب..... رئيس وحدة مباحث مركز نصر وردت اليه معلومات من مصادره السرية والموثوق بها بأن ثمة سيارات تقوم بتهريب البضائع والمواد الغذائية من وادي السوان عن طريق مبرقات الجبال بناحية نصر وأيقن أن هذه السيارات سوف تمر بجبال المالكي فأعد عدته أسفرت عن سيارة بدون لوحات ويوجد بالصندوق الخلفي لها عشرون جوال من اللب وثلاثة فانوس غاز وثلاثة جهاز T فيديو داخل كرتون فقام بتحرير محضره المؤرخ ١٥/٩/١٩٨٣ حيث سئل المتهم.... وتوالي بعد ذلك استجواب المتهمين اعتباراً من تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، واستطرد بعد ذلك الحكم الي تفسير نص المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ثم خلص الحكم الي براءة المتهمين في قوله " وكان البين من الأوراق أن كافة اجراءات الضبط والتحقيق قد أجريت قبل صدور الطلب من الجهة الادارية التي أناط بها القانون اصداره إذ أن محضر الشرطة قد افتتح في يوم ١٥/٩/١٩٨٣ وكذلك افتتحت تحقيقات النيابة العامة في ٩/١٦/١٩٨٣ علي حين ان الطلب قد صدر في ٢٢/١١/١٩٨٣ ومن ثم فإن كافة الاجراءات التي اتخذت في هذه الدعوي باطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لتعلقها بشرط أصيل لقبول الدعوي الجنائية ولا يصح هذه الاجراءات الطلب اللاحق عليها من الجهة الادارية آنفة الذكر ومن ثم فإن الدعوي الجنائية قبل المتهمين تكون غير مقبولة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ. ج. " . لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه لا يعيب إجراءات الاستدلال إتخاذها دون طلب كتابي من مدير عام الجمارك برفع الدعوي الجنائية قبل المتهم وفقاً لحكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذلك بأن خطاب الشارع في تلك المادة - وعي ما جري به قضاء محكمة النقض موجه الي النيابة العامة بوصفها

السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوي الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها الي غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها إتخاذ اجراءاته دون توقف علي صدور الطلب ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن أعمال الاستدلال التي قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة استناداً الي الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها علي الطلب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بإبطال جميع الاجراءات ومن بينها محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٥/٣/١٩٨٣ يكون قد أخطأ في تأويل القانون الذي حجبه أن يقول كلمته في تقدير أدلة الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من محضر جمع الاستدلالات آنف البيان ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفيد علي الأقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأيته غير صالح للاستدلال به علي المتهمين فإن الحكم يكون فوق خطاه في تأويل القانون قد جاء مشوباً بعيب القصور بما يوجب نقضه والاحالة فيbخصوص الدعوي المدنية.

(نقض جنائي في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٧٩٥٦ سنة ٥٨ قضائية)

* وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي قد خلص الي القضاء ببراءة المطعون ضده في قوله "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومن الفاتورة المقدمة من الحاضر عن المتهم أن هذه البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وسدد عنها كافة الرسوم المقررة الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة اسناد الاتهام الي المتهم، وحيث أن الاحكام الجنائية تبني علي القطع واليقين لا علي الشك والتخمين الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءة المتهم عما أسند اليه ورفض الدعوي المدنية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة اسناد التهمة الي المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوي وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وألمت بأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم، لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص علي أنه "ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة علي أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة....."، وكان مفاد هذا النص أن المشرع - فضلاً عن أنه جعل حيازة البضاعة الاجنبية بقصد الاتجار في حكم التهريب متي كان حائزها يعلم بأنها مهربة - قد أنشأ قرينة قانونية افترض بها العلم بالتهريب في حق الحائز، ولم يجعل له

من سبيل الي نقض هذه القرينة إلا عن طريق تقديم المستندات التي تثبت أن البضاعة قد أدت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقواعد التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت علي أن : " يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كانت تحت يده عند ضبطه فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها وأقر من أصدرها بمسئوليته عنها وبما جاء بها من بيانات ". وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر تبريرا لقضائه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية علي القول بأن الثابت من الفاتورة المقدمة من المطعون ضده أن البضاعة خالصة الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك وسدد عنها كافة الرسوم المقررة، دون أن يعني باستظهار ما إذا كانت تلك الفاتورة صادرة من مستورد أم من غير مستورد وفي الحالة الأخيرة بيان رقم القسيمة الجمركية التي تحملها وتاريخها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره، ودون أن يلتفت الحكم الي قرينة العلم بالتهريب التي افترضها الشارع واشترط لدحضها دليلا بعينه هو تقديم المستندات الدالة علي سداد الضرائب الجمركية، فإن ما ساقه الحكم من أسباب لا يكون كافيا لحمل قضائه ولا ينبئ عن أن المحكمة اصدرته بعد الاحاطة بالدعوي عن بصر وبصيرة وبعد القيام بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة والتقريب برأي فيما تثيره الطاعنة من دعوي خطأ في تطبيق القانون فيتعين نقضه في خصوص الدعوي المدنية والاعادة.

(نقض جنائي في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢١٣١٢ سنة ٥٩ قضائية)

* النص في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية علي أن " تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥% من القيمة علي..... ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها " بدل علي أن المشرع تشجيعاً منه علي التوسع في حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية قرر إعفاء جزئي من الضريبة الجمركية علي ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها بأن أخضعها لفئة ضريبية مخفضة مقدارها ٥% من قيمة السلعة المستوردة وجعل مناط الإعفاء أن تكون الأجهزة والمعدات ضرورية ولازمه إقامة المنشأ وإعداده لأن يكون صالح للتشغيل والاستغلال في الغرض الذي أنشئ من أجله كفندق بحيث إذا لم تكن ضرورية في إنشائه وتحقيق أغراضه فلا تتمتع بالإعفاء.

(طعن مدني رقم ٢٣٣ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/١٤)

* لم يترك المشرع - كما كان الحال في المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الملغاة - تقرير الإعفاء لسلطة وزير المالية التقديرية فجعل الإعفاء وقد تقرر بقاعدة عامة مجردة يقع وجوبياً متى توافرت شروطه ويستوي فيه كل من قامت به الشروط التي يتطلبها القانون، لا ينال من ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ناطت بوزير المالية تقرير الإعفاء من الضريبة الجمركية إذ فضلاً عن أن هذه المادة تقرر إعفاء كلي من الضريبة لا تفرضه المادة الرابعة فإنها تتناول حالات إعفاء مقررة لجهات أخرى تحددها علي سبيل الحصر ليس من بينها المنشآت الفندقية والسياحية.

(طعن مدني رقم ٢٣٣ - لسنة ٦٤ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٣/١٤)

* تشكيل مصلحة الجمارك لجنة لمعاينة البضائع بعد عدم موافقتها علي تقدير صاحب البضاعة فان من شأن ذلك ان يجعل هذا التقدير نهائياً معاودة الجمارك الي مطالبة صاحب الشأن بفرق رسوم جمركية خطأ - علة ذلك.

(طعن مدني رقم ٥٩١٧ - لسنة ٧٠ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٥/١٤)

* لما كان البين من استقراء المواد ٥، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٣، ٥٠، ٥٤ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ الصادر تنفيذاً لأحكام المادة ٥٤ سالفة الذكر بالقواعد المنظمة لتحليل العينات - والساري العمل به حتي الآن - أن المشرع ولئن منح مصلحة الجمارك وهي بسبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلي الثمن الحقيقي الذي تساويه في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها وذلك دون اعتداد بما ورد من بيان بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة أو غيرها من مستندات أو عقود، وخولها في سبيل ذلك حق معاينة البضائع وتحليلها لدي المعامل الكيماوية الحكومية للتحقق من نوعها ومواصفاتها ومدي مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية والتأكد من منشئها، واتفق ذلك كله مع ما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها تمهيداً لقبول دخولها للبلاد وتحديد الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة عليها وأجازت لذوي الشأن حق الاعتراض علي نتيجة تحليل البضاعة خلال أسبوع وإلا أصبحت نهائية إلا أنه متى أعملت هذه المصلحة سلطتها علي هذا النحو بما مكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد البند الجمركي الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وتحصيلها والإفراج عنها فإنها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لها بعد ذلك معاودة النظر في تقدير قيمتها أو إخضاعها لبند جمركي مغاير بغية تحصيل الفارق طالما كان في مكنها التحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة موضوع التقدير.

(طعن مدني رقم ٢٤٥ - لسنة ٧١ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

* لما كان الشارع قد نص في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية علي انه مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : يحظر التصرف في الاشياء المعفاه في غير الاغراض المعفاه من اجلها بأي نوع من انواع التصرفات او استعمالها في غير الاغراض التي تقرر الاعفاء من اجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة المقررة في تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " وكان مفاد هذا النص ان الشارع قد حظر التصرف في الاشياء المعفاه بأي نوع من انواع التصرفات واعتبر التصرف دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا شريطة ان يكون للتصرف في غير الاغراض المعفاه من اجلها.

(الطعن رقم ((جنائي)) ٢٠٨٨٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨)

* المقرر طبقاً للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، وأن المنشورات التي تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركي الذي تخضع له كل سلعة هي مجرد تعليمات موجهة إلي موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية علي تلك السلع تفادياً لما يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ في تطبيق التعريفات المحددة بالقرار الجمهوري وهي بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضي هذه التعريفات أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه.

(طعن مدني رقم ٢٧٣ - لسنة ٧٠ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

* إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوي علي أن مطالبة المصلحة الطاعنة للمطعون ضدها بصفتيها للغرامة الجمركية إعمالاً لأحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك قد قضي بعدم دستوريته. وتكون الغرامة الصادرة من مدير الجمارك محل الدعوي صدرت ممن لا يملك ذلك بعد أن قضي بعدم دستورية المادة ١١٩ التي كانت تمنحه سلطة فرض تلك الغرامة وتضحي المطالبة بلا سند فسواء كانت المطالبة بالرسوم أو بالغرامة أو الاثنين معاً فالنتيجة واحدة لا تتغير لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبعدم دستوريتهما.

(طعن مدني رقم ٢٥٨ - لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٣)

فهرس القوانين والتشريعات الجمركية والقرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك

أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ

صدورها) :

- ١ - القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك.
- ٢ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.
- ٣ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.

ثانياً - أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن عدم دستورية

بعض مواد قانون الجمارك

ثالثاً - القرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك (مرتبة

تصاعدياً حسب تاريخ صدورها) :

أ - قرارات رئيس مجلس الوزراء ذات الصلة بقانون الجمارك :

- ١ - قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢.
- ٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية.
- ٣ - قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.
- ٤ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣.
- ٥ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣.
- ٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣.

ب- القرارات الوزارية ذات الصلة بقانون الجمارك**- قرارات وزير المالية الخاصة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك**

- ١- قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢ - قرار وزير المالية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٣ - قرار وزير المالية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢.
- ٤ - قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٥ - قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٦ - قرار وزير المالية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٧ - قرار وزير المالية رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٨ - قرار وزير المالية رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٩ - قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ١٠ - قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ١١ - قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

١٢ - قرار وزير المالية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

١٣ - قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

- قرارات وزير المالية بشأن التعريفات الجمركية

١ - قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفات الجمركية.

٢ - قرار وزير المالية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفات الجمركية.

رابعاً - القرارات الإدارية المتصلة بقانون الجمارك (مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها):

١ - قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن نسبة الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب).

٢ - قرار رئيس الجمارك ١٣٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن استخدام ملف الاقرار الجمركي الآلي.

* * *

أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية

(مرتبة تصاعدياً حسب تاريخ صدورها)

القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون الجمارك^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتي :

- ١ - أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، وكذا أحكام اتفاقيات مشروعات الكهرباء والبتروك والتعدين .
- ٢ - الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب القوانين الأخرى .
- ٣ - أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
- ٤ - أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "قانون الجمارك" بعبارة "قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦" أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثالثة)

تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تحديد موقفها من الضريبة الجمركية ، وذلك وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها علي أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر (د) - في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يُلغى قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ (الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي.

* * *

قانون الجمارك

الباب الأول

التعريف

- مادة (١):** في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :
- ١- **الوزير:** وزير المالية.
 - ٢- **المصلحة:** مصلحة الجمارك.
 - ٣- **الإقليم الجمركي:** الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة.
 - ٤- **الخط الجمركي:** الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة.
 - ٥- **نطاق الرقابة الجمركية:** جزء من الأراضي والبحار، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً..
 - ٦- **الدائرة الجمركية:** النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو بري أو جوي أو جاف أو أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.
 - ٧- **النقاط الجمركية:** نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة.
 - ٨- **الناقل:** مالك وسيلة النقل، أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها.
 - ٩- **الوكيل الملاحي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في جمهورية مصر العربية.
 - ١٠- **سند الشحن (بوليصة الشحن):** عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة.
 - ١١- **قائمة الشحن (المانيفست):** البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

- ١٢- **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجدول التعريفات الجمركية.
- ١٣- **منشأ البضاعة:** بلد إنتاج البضاعة، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.
- ١٤- **مصدر البضاعة:** البلد الذي استوردت منه البضاعة.
- ١٥- **البضائع الممنوعة:** البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو استيرادها وكذا المرفوضة رقابياً.
- ١٦- **البضائع الصب:** البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف.
- ١٧- **التعريفات الجمركية:** جدول يعد طبقاً لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره.
- ١٨- **البيان الجمركي:** الإقرار المقدم ورقياً أو إلكترونياً من ذوي الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق النماذج المعدة لذلك.
- ١٩- **المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بأعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة.
- ٢٠- **معاينة البضائع:** التحقق من نوع البضاعة ومنشئها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدي مطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.
- ٢١- **الضريبة الجمركية:** المبالغ التي تحصل علي البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة.
- ٢٢- **الضريبة الإضافية:** ضريبة تحصل بواقع نسبة (١,٥%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.
- ٢٣- **المستودع الجمركي:** المكان الذي يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع.
- ٢٤- **المخازن الجمركية المؤقتة:** الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.

- ٢٥ - **التدقيق والمراجعة اللاحقة:** التدابير التي تتخذها المصلحة للثبوت من صحة ومصداقية الإقرارات والمستندات عن طريق فحص الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التي بحوزة المتعاملين مع المصلحة وغيرهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع (إن وجدت).
- ٢٦ - **الميناء الجاف:** مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع.
- ٢٧ - **الأسواق الحرة:** الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن.
- ٢٨ - **المنطقة الحرة:** جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.
- ٢٩ - **النافذة الواحدة:** هي منصة إلكترونية متكاملة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالإفراج عن البضائع بما في ذلك المعاملات التي تخص المصلحة والهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وهيئات الموانئ والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجميع الجهات المعنية بهذا الشأن
- ٣٠ - **الاستعلام المسبق:** خدمة تؤديها المصلحة بمقابل للمتعاملين معها تمكنهم من الاستيضاح المسبق لبعض عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة.
- ٣١ - **الجمالة:** مبلغ يؤديه المرخص له بمستودع جمركي أو مخزن جمركي مؤقت أو سوق حرة للمصلحة نظير الترخيص له.
- ٣٢ - **البضائع العابرة (الترانزيت):** البضائع أجنبية المنشأ التي ترد إلي ميناء مصري لشحنها مباشرة علي وسيلة نقل أخرى إلي دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطرمة)، أو التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلي أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركياً (الترانزيت غير المباشر).

- ٣٣- التهريب: إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ٣٤- النقل متعدد الوسائط: نقل البضائع بأكثر من وسيلة نقل بموجب عقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة من مكان استلام البضائع في بلد ما إلى مكان تسليمها للمرسل إليه في بلد آخر.
- ٣٥- التتبع الإلكتروني: عمليات تتبع البضائع بجميع الوسائل الإلكترونية المتاحة.

الباب الثاني

مصلحة الجمارك وموظفيها

الفصل الأول

مصلحة الجمارك

مادة (٢):

تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعبارة، وتحصيل الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع.

كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين، كما لها أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية وذلك بالتنسيق والتعاون مع غيرها من الجهات المختصة.

وللمصلحة أن تتخذ أو تطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب، ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية، وكذا البضائع المنقولة داخل البلاد بنظام الترانزيت غير المباشر وذلك بجميع الوسائل المتاحة بما فيها التتبع الإلكتروني، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٣):

يكون نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى المسافة التي تباشر فيها الدولة سيادتها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نطاق الرقابة الجمركية البري وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة.

ويكون إنشاء الدوائر والنقاط الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثاني**موظفو المصلحة****مادة (٤):**

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة.

مادة (٥):

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية.

مادة (٦):

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة. وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أياً كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء.

مادة (٧):

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية.

ولهم في جميع الأحوال، حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية.

مادة (٨):

يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها، وعلي كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال علي مصدرها.

مادة (٩):

مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقر المذكورين في المادة (٨) من هذا القانون، بغرض الاطلاع علي الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة علي مصدر البضائع، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج، وضبطها في حالة وجود مخالفة، كما تجوز معاينة البضائع ذاتها في حالة وجودها عند الاقتضاء وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة، والسجلات التي يتعين الالتزام بإمسакها يدويا أو إلكترونيا.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون، يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناءً علي غش أو تدليس وذلك وفقا لأحكام العامة في هذا الشأن.

مادة (١٠):

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب إلي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب تأدية عملهم إلا بناءً علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

مادة (١١):

لوزير وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوي إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام وبعد العرض علي رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من الوزير دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بموظفي المصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلي التقاعد بنسبة لا تتجاوز (١٠%) من حصة الغرامات والتعويضات الواردة بالمادة (٨٢) من هذا القانون

الباب الثالث

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة (١٢):

تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص. أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد في شأنه نص خاص. ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٣):

يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفات الجمركية أو تعديلها أو إلغائها قرار من رئيس الجمهورية، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره، ولا يكون نافذاً إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه، فإذا لم يكن المجلس منعقدًا، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته إلى الانعقاد في اجتماع طارئ لنظر الموضوع. وتسري قواعد وفئات وجداول التعريفات الجمركية وفئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أي منها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أدت عنها الضريبة الجمركية. أما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم المستحقة عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفات النافذة وقت دخوله.

مادة (١٤):

تؤدي الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركيا حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفات الجمركية وطبقاً لجداولها. أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية بمبلغ محدد للصنف وفقاً للعدد أو الوزن فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة، وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة.

مادة (١٥):

يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفات الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية، لمدة لا تجاوز سنة، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط.

وتعفى من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع والمدد والضمانات الخاصة بنظام التقسيط.

الفصل الثاني

وعاء الضريبة

مادة (١٦):

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية، علي أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة.

مادة (١٧):

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها،

ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى، علي أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها لأغراض الجمركية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع.

الفصل الثالث مقابل الخدمات

مادة (١٨):

تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناءً علي طلب من ذوي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل منها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الاستعلام المسبق وفئات الرسوم والمقابل المقررة عن جميع الخدمات التي تقدمها المصلحة، وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية، ولا يدخل المقابل المشار إليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات.

وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدي البنك المركزي بحساب الخزنة الموحد، ويصرف من هذا الحساب في تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمية وتطوير الموارد البشرية بالمصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، علي أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.

الباب الرابع الإعفاءات الجمركية

مادة (١٩):

يعفي من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي :

١ - ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، والمخابرات العامة، ووزارة الداخلية، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمي بوزارة الدفاع، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن، ودون شرط المعاينة.

- ٢ - ما تستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس ديوان رئيس الجمهورية.
- ٣ - ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها وزير الخارجية.
- ٤ - ما يستورده مجلس الدفاع الوطني من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطني.
- ٥ - ما يستورده مجلس الأمن القومي من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الأمن القومي.
- ٦ - ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس الهيئة.

مادة (٢٠):

- تعفي من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة وفقاً للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:
- ١ - الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب، اللازمة لمزاولة نشاطها.
 - ٢ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.
 - ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.
 - ٤ - الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيته.
 - ٥ - البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها، علي أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.
 - ٦ - البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها.
 - ٧ - المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية.
 - ٨ - الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت إشراف العلمي للبعثات الحاصلين علي شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، سواء كان إفاد العضو علي نفقة

الدولة أو بمنح أجنبية أو علي نفقته، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.

٩ - الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملون في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

١٠ - ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة في مصر في إطار اتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازماً للاستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهمتها وبشرط المعاملة بالمثل.

١١ - ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال باسمها أو لحسابها وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير المختص.

١٢ - الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي اقتراح الوزير.

وفي جميع الأحوال، يجوز الإعفاء من شرط المعاينة بناءً علي طلب الجهة وموافقة الوزير.

مادة (٢١):

تعفي من الضريبة الجمركية والمعاينة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية الحالتان الآتيتان :

١ - ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية، وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، وتجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية.

كما يعفي من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وبشرط المعاينة ما يرد للاستعمال

الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، تسري علي الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (٢٢):

تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥%) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريف الجمركية، أيهما أقل، وذلك علي ما يستورد مما يأتي :

١ - الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التي يقتضيها النشاط، مما يلزم لإنشاء المشروعات، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام علي الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها.

٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء، عدا سيارات الركوب، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

مادة (٢٣):

تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥%) من القيمة وبشرط المعاينة علي ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، علي أن تؤدي الضريبة كاملة علي ما زاد عن القيمة المشار إليها.

مادة (٢٤):

تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

- ١ - يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢ - يسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفي فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب.
- ٣ - يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة.
- ٤ - لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفي إلا إذا نص عليها صراحة.
- ٥ - تلتزم الجهات المعفاة بإمسك سجلات ودفاتر منتظمة وأمانة تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن. ولا تسري أحكام هذه المادة على البنود من ١ إلى ١٠ من المادة رقم (٢٠) من هذا القانون.

الباب الخامس

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (٢٥):

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من

حدود غيرها أم كانت مرسله من أحد فروع الجمارك إلي فرع آخر بعد تقديم إحدى الضمانات التي تقبلها المصلحة.

ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص علي خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها، وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام.

الفصل الثاني

المستودعات الجمركية

مادة (٢٦):

يرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات علي البضائع المودعة في المستودعات بما فيها السماح بنقل ملكية البضائع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المستودعات، والشروط الواجب توافرها بها، والعمليات التي تتم بداخلها، والبضائع التي تودع فيها بما في ذلك التي يستلزم تخزينها شروطاً خاصة، ومدة بقائها، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

مادة (٢٧):

تؤدي الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة علي البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها علي أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع.

ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.

ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع بعد الرجوع للجهات المختصة.

الفصل الثالث

التخزين المؤقت

مادة (٢٨):

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المخازن والشروط الواجب توافرها بها والعمليات التي تتم بداخلها والبضائع التي تسودع فيها ومدة بقائها وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة (٢٩):

يتعين علي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأي المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة، وبعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب موافقة منها علي السير في إجراءات الترخيص، وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية. وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والاطلاع علي الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق وإتمام المطابقات للتأكد من صحة الأرصدة، علي أن توافي الهيئة المشار إليها بنتيجة الجرد والمطابقة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية.

الفصل الخامس

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (٣٠):

يتعين علي الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية.

وللمصلحة الاطلاع علي الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة علي الأرصدة، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية.

الفصل السادس الأسواق الحرة

مادة (٣١):

يرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه.
ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد العمل بهذا النظام، والبضائع التي تعرض وتباع في الأسواق الحرة، ومدة بقائها، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

مادة (٣٢):

تؤدي الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة علي البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلي داخل البلاد وفقًا للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع.
وتلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.
ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقًا لما تقررته الجهات المختصة أو كان ناتجًا عن قوة قاهرة.

الفصل السابع السماح المؤقت

مادة (٣٣):

تعفي بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا

مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضمانًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، علي أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبة الإضافية واجبة الأداء. كما تعفي مؤقتًا هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد حتى تاريخ السداد.

ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة علي المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت علي المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال علي عينيته، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقًا لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.

الفصل الثامن

الإفراج المؤقت

مادة (٣٤):

يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبالنسبة للإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتي إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها، ويكتفي بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتحصل ضريبة جمركية بواقع (١%) من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (١٠%) سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز (٥%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه، كما تحدد الحالات والضمانات والمدد والشروط والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.

مادة (٣٥):

تخضع البضائع المنصوص عليها في المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا القانون للضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.

الفصل التاسع

رد الضريبة

مادة (٣٦):

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها علي المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلي الخارج، أو التي تم نقلها إلي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة التصدير.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتهما، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.

مادة (٣٧):

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابقة تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتهما، وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها.

كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابقة تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٣٨):

ترد الضريبة الجمركية السابقة تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب السادس

الإجراءات الجمركية

الفصل الأول

التخليص المسبق

مادة (٣٩):

يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة.

ويلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية علي نفقة الناقل أو من يمثله.

ويجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.

وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

نقل البضائع

مادة (٤٠):

لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية التي تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة. وعلي الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة.

مادة (٤١):

لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحري أو النهري الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبي النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة، وعلي ربابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من جميع وسائل النقل البحري أو النهري.

مادة (٤٢):

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدني الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها دائرة أو نقطة جمركية أو أن تلقي بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من هبوط الطائرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات.

مادة (٤٣):

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو السكك الحديدية على أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود، وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلى هذه الدائرة أو النقطة المشار إليها، .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية.

مادة (٤٤):

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية، وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (٤٥):

ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يُقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردي البضائع للاستعمال الشخصي، ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط القيد وحالات وقفه وإغائه والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث**قائمة الشحن****مادة (٤٦):**

كل بضاعة منقولة بحرًا أو برًا أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل. ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيته

وأشكال البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط والبيانات الأخرى.

ويلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أي بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدى المصلحة.

ومع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون، يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها على نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية، على أن يتم إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٧):

يلتزم الناقل أو ربان السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو إلكترونياً وقبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحاً بها البيانات المطلوبة، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل، وكشوقاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية.

ومع الالتزام بوضع ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمرك المختص.

ويجوز تعديل تلك البيانات وتقديم ملاحق لقائمة الشحن وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٨):

لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

مادة (٤٩):

يلتزم ربان السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم بتفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

ولا يعتبر الأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأولى من هذه المادة مخالفين لهذا الالتزام في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
- ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها.
- ٣ - إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرة سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
- ٤ - إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
- ٥ - إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن. ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً، وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الأغلفة وانسياب محتوياتها، ويجوز للمصلحة الاستعانة بآراء الجهات المختصة أو ذوي الخبرة عند الضرورة.

الفصل الرابع

البيان الجمركي

مادة (٥٠):

يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه.

ويعتبر الموقع علي البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية علي المصلحة من جراء تسليمها إليه. ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

المخلص الجمركي

مادة (٥١):

لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المصلحة، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك.

ويجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي طبقاً للفتات وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٢):

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون، يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ٢ - أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال.
- ٣ - أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها.
- ٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مغل بالشرف أو الأمانة.
- ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدي جرائم التهريب الجمركي أو الضريبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٧ - ألا يكون عاملاً في أي من جهات الحكومة أو وحداتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، ويشترط لمن سبق وكان موظفاً بالمصلحة أن يكون قد مضى علي تركه العمل بها ثلاث سنوات.
- ٨ - أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة، ويعفي العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون علي مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه.
- ٩ - اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين، وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية.

١٠ - أن يتخذ له مكتباً مستقلاً في جمهورية مصر العربية.

١١ - تقديم بطاقة ضريبية.

ويجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية :

١ - تقديم السجل التجاري.

٢ - أن يكون للشركة مقر مستقل.

٣ - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة قانوناً ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٥٣):

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره مائة ألف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاءً لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.

مادة (٥٤):

يلتزم المخلص الجمركي بإمسك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات.

مادة (٥٥):

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها، وذلك بناءً على تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة.

مادة (٥٦):

تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولى مساعدة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه، وعضوية كل من:

- ١ - مدير عام الشئون القانونية المختص.
 - ٢ - مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي الوجه الآتي:
 - ١ - الإنذار.
 - ٢ - الإيقاف لمدة لا تزيد علي سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
 - ٣ - إلغاء الترخيص.
 - ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها.
- مادة (٥٧):**

للمخلص الجمركي المتظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا القرار.

وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة علي ألا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه.

وتتولي اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

وتصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ.

الفصل السادس

معاينة البضائع وسحبها

مادة (٥٨):

إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة مختصة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.

مادة (٥٩):

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها، ولها عدم معاينتها.

وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية، ويجوز إجراؤها خارجها بناءً على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٠):

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم، ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير عام الجمرك المختص أو من ينيبه فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية قانونية، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعاينتها والتحقق منها وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

مادة (٦١):

للمصلحة ولملك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركي طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية، على نفقة ملاكها.

ولهم أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضي المدة، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

مادة (٦٢):

تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة وملك البضاعة أو وكيله، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحرر محضر بذلك، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة مالك البضاعة.

وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة، تعين على مالك البضاعة إعادة تصديرها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سداده عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها.

الباب السابع

التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (٦٣):

يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام علي الأقل، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام اللجنة، وتفصل اللجنة في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه بقرار مسبب.

فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به حرر محضر بذلك والتزمت المصلحة بتنفيذه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

مادة (٦٤):

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن، وطلب الأخير أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار علي الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدون في جدول التحكيم بوزارة العدل، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره الوزير أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن.

وتصدر الهيئة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء، علي أن يشتمل القرار علي بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار الهيئة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام هيئات التحكيم ومكافآت أعضائها.

مادة (٦٥):

يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقاً للمادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة (٦٦):

للمصلحة بيع ما يأتي :

- ١ - البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل
- ٢ - البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٣ - البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو علي الأرصفة في الموانئ إذا مضى علي بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وفي حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرک المختص يُحرر محضر لإثبات حالتها ويتولي بيعها مباشرة.
- ٤ - البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر علي تركها.
- ٥ - الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة وذلك دون الإخلال بالمادة (٣٨) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

مادة (٦٧):

للمصلحة أن تباع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال، البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط. ويجري البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص بالمصلحة.

فإذا قضي بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلي أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة، رد إليه الباقي من ثمن البيع وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون.

مادة (٦٨):

تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتباع البضائع خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقرره

للخزانة العامة وذلك بعد استيفاء القيود الرقابية، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية.

وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٦٩):

توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي:

١ - نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.

٢ - الضريبة الجمركية.

٣ - الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة.

٤ - مقابل التخزين.

٥ - أجره النقل (النولون) ..

ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة، وعلي صاحب البضاعة

أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع. وبالنسبة للبضائع الممنوعة

يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

مادة (٧٠):

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين (٢، ٣) من المادة (٦٦)

من هذا القانون للبيع مرتين علي الأقل خلال ثلاثة أشهر، ولم يقم أصحابها

بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها، يعتبر أصحابها

قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة شريطة إخطارهم بذلك بخطاب

موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية ذات حجية قانونية

ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

ويجوز للمصلحة التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة

للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام

وذلك دون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر

بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية.

وفي هذه الحالة تعفي البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضريبة

الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى

المقررة للخزانة العامة.

كما تعفي هذه البضائع من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين

والقرارات الخاصة بالاستيراد.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات تطبيق أحكام

هذه المادة.

الباب التاسع الجرائم والعقوبات

مادة (٧١):

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب ربان سفينة أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلوهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية :
- ١ - عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشف المنصوص عليها في المادتين (٤٦ ، ٤٧) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد.
 - ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.
 - ٣ - نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.
 - ٤ - رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمارك المختصة ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.
 - ٥ - هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
 - ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.
 - ٧ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.
 - ٨ - شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

مادة (٧٢):

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
- ١ - إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب علي ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.
 - ٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين أو معاونيهم أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص علي البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية.
 - ٣ - عدم المحافظة علي الأختام الموضوعة علي الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلي نقص أو تغيير في البضائع.

- ٤ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية.
- ٥ - مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ثلاثين ألف جنيه

مادة (٧٣):

يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة كل من تسبب بطريق الإهمال في النقص غير المبرر للبضائع عما هو مدرج بقائمة الشحن أيًا كان نظام الإفراج الجمركي.

وفي حالة الزيادة غير المبررة للبضائع وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات، يعاقب المتسبب في ذلك بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة.

مادة (٧٤):

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- ١ - تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.
 - ٢ - مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة.
- كما تفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠%) بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية.

مادة (٧٥):

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام المادة (٨) والبندين (٢، ٥) من المادة (٢٤) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (٩) من هذا القانون، فرضت غرامة مقدارها عشرون ألف جنيهها عند كل امتناع ما لم توجد أسباب مبررة تقبلها المصلحة.

مادة (٧٦):

توقع الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي، وذلك وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناءً على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها في تلك المواد، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملاً بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي جميع الأحوال، تكون البضاعة إن وجدت ضامنة لاستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله.

مادة (٧٧):

يُعد تهريباً الأفعال الآتية:

- ١ - إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها.
- ٢ - تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقاؤها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل.
- ٣ - تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقاؤها منها أثناء النقل الجوي.
- ٤ - الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٥ - إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
- ٦ - تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة.
- ٧ - إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها.
- ٨ - حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ٩ - التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية.

- ١٠ - التصرف في البضائع المرفوضة رقابياً بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١١ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة.
- ١٢ - التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.
- ١٣ - التلاعب في عينات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها. ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.
- مادة (٧٨):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يحكم علي الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي الضريبة المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض.

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط، وتنتظر قضايا التهريب أمام المحاكم علي وجه الاستعجال. وفي جميع الأحوال، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٧٩):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٨) من هذا القانون علي كل من استرد أو شرع في الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبية الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض معادلاً مثلي المبلغ موضوع الجريمة.

مادة (٨٠):

للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال، بناء علي طلب كتابي من الوزير أو رئيس المصلحة بتفويض من الوزير الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي في الدعوي.

كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

مادة (٨١):

لا يجوز رفع الدعوي الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلي ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً.

وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو اعدامها علي نفقته وذلك وفقاً لما تقررره الجهة الرقابية المختصة، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم، بحسب الأحوال، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

مادة (٨٢):

تتول حصيلة الغرامات والتعويضات المقضي بها أو المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح الخزنة العامة، وتكون البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكةا أو من يمثله.

ويجوز الإفراج عن البضائع الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

وتخصص نسبة من الحصيلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة يصدر بتحديد قرار من الوزير وبما لا يجاوز (١٠%) من هذه الحصيلة توزع على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب الجمركي أو من عاونهم في اكتشافها أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٨٣):

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو بروتوكول معتمد يسمح بذلك.

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني.

وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها.

مادة (٨٤):

تلتزم المصلحة في تطبيق أحكام هذا القانون بنظام إدارة المخاطر الذي تضعه ويتمثل في جميع الإجراءات التي تمكنها من الحصول على المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع استيراداً أو تصديراً أو عبوراً لتحديد الإجراءات الجمركية واجبة الاتباع، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٥):

يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستحق للخرانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز علي جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفي من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبغي، عدا المصاريف القضائية.

مادة (٨٦):

يجوز بقرار من الوزير بناء علي اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:
إذا قضي نهائياً بشهر إفلاس المدين وأقفلت التفليسة.
إذا قضي نهائياً بإعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها.

إذا توفي المدين عن غير تركة.
الديون الضئيلة التي مضي علي استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات وتحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير.
وفي جميع الأحوال، يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني علي غش أو تدليس.

مادة (٨٧):

تخضع البضائع المتعاقدة عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٨):

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة.
كما تقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية ذات الصلة والقطاع المصرفي من خلال نظام الربط الإلكتروني بقائمة بأسماء المتهربين جمركياً الصادر ضدهم أحكام باتة بالإدانة.
وذلك كله طبقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٩):

يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة، ويتحمل متعهد النقل مسئوليتها لحين وصولها إلي وجهتها النهائية طبقاً لما يرد بسند الشحن،

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الجمركية للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط.

مادة (٩٠):

يجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد باعتباره طرفاً في سلسلة التجارة الدولية سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مستورداً أو مخلصاً أو ناقلاً أو شاحناً أو مستودعاً وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها للترخيص بالعمل بهذا النظام، كما تحدد المزايا التي يتمتع بها المشغل المرخص له بهدف تيسير الإفراج عن رسائله الواردة والصادرة.

مادة (٩١):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة.

مادة (٩٢):

للووزير بناءً على عرض رئيس المصلحة وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأي من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

* * *

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفية الجمركية^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفية

الجمركية؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفية الجمركية؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحصل الضريبة الجمركية طبقاً للقواعد والفئات الواردة بجدول التعريفية الجمركية المنسقة المرفق مع مراعاة أحكام المواد التالية.

(المادة الثانية)

يتم تبنيذ الأصناف وفقاً لنصوص البنود وملاحظات الأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفية المرفق والقواعد التفسيرية العامة.

(المادة الثالثة)

تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها ، عند إعادة استيرادها بواقع (١٠ %) من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين.

تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لتكملة صنعها ، عند إعادة استيرادها بالفئة المقررة على المنتج الكامل ، وذلك من جميع تكاليف تكملة الصنع مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين.

(المادة الرابعة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٠ %) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر أ - فى ٢٠٢٢/٦/٧.

القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته من الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة الداخلة في البند (87.03) ، اللازمة لها لأغراض الإحلال والتجديد ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

(المادة الخامسة)

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج محضرات من ألبان للرضع ، شبيهة بلبن الأم ومحضرات من ألبان للأطفال ، نصف دسم أو حمضية أو علاجية من خامات ومستلزمات لازمة للإنتاج ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وآلات ومهمات وأدوات وأجهزة فنية وقطع الغيار ، ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٥%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي، ومكونات تحويل المركبات للعمل بالكهرباء فقط أو بالغاز الطبيعي ، ومعدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها ، ومعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة (طاقة الرياح - الطاقة الشمسية) وقطع الغيار الخاصة بها ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢%) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية من بطاريات ومواتير كهربائية ووحدات تحكم ووحدات الأنظمة المساعدة ووحدات التوجيه ووحدات تبريد البطاريات وأجهزة التكييف، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

تُخفض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥%) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بفئات التعريفات الجمركية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار يجوز لصناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للأحكام الآتية :

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكاً كاملاً التي تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقاً لقواعد وملاحظات التعريفات الجمركية تعامل جمركياً بفئة ضريبية الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠%).

(ب) إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي (١٠%) (عشرة فى المائة) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبية الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسبة المبينة بالجدول التالى وبحد أقصى (٩٠%) (تسعون فى المائة) ، أو تحصل ضريبية الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل ، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلي (٦٠%) (ستون فى المائة) ويجوز تخفيض هذه النسب إلى (٤٠%) (أربعون فى المائة) بقرار من وزير التجارة والصناعة.

وتحسب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافاً إليها نسبة الأجزاء المصنعة محلياً إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي، وذلك حسبما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع.

م	نسبة التصليح المحلي	نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد على المنتج النهائي
١	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ١٠% وحتى ٢٠%	١٠.٥% من نسبة التصنيع المحلي
٢	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٢٠% وحتى ٣٠%	١١.٠% من نسبة التصنيع المحلي
٣	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٣٠% وحتى ٤٠%	١١.٥% من نسبة التصنيع المحلي
٤	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٤٠% وحتى ٦٠%	١٢.٠% من نسبة التصنيع المحلي
٥	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٦٠%	١٣.٠% من نسبة التصنيع المحلي وبحد أقصى ٩٠% من فئة الضريبة على المنتج النهائي

(ج) يجوز لوزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة أن يمنح مقدماً من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع فى الصناعات المعقدة نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بما لا يجاوز (٤٠%) ، وذلك دون انتظار الوصول إلى نسبة التصنيع المحلى المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا البند لالتزامها الوصول إلى نسبة التصنيع المحلى المحددة لها بموجب تقرير سنوي، يرفع إلى وزير المالية ، فإذا لم تصل أى من هذه الشركات فى نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة ، يوقف التيسير الممنوح ، وتحاسب وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالبندين (أ) و(ب) من هذه المادة مع التزامها برد الفروق المالية إلى مصلحة الجمارك، وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانوناً.

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة من هذا القرار ، تتولى وزارة التجارة والصناعة اعتماد الشركات المصنعة للسيارات ، ضمن برنامج تطوير صناعة السيارات المصرية ، والتي تقوم باستيراد المكونات الأصلية المنصوص عليها بالفصل الثامن والتسعين من جدول التعريفة المرفق.

(المادة الثامنة)

ينشأ مجلس أعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية الوزراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، يختص ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعريفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها ، بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية.

ويكون للمجلس أمانة فنية تابعة لوزير المالية يرأسه أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا من الدرجة الممتازة ، يصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المالية.

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها.

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية الشروح والقواعد التفسيرية لجدول التعريفة الجمركية.

(المادة العاشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفية الجمركية ، كما تلغى القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسي

* * *

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة

٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار

التعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصها الآتى :

"تُحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل

على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون

المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات ، وذلك بالشروط والأوضاع التى

يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

تُعدل بعض فئات الضريبة الجمركية الواردة بجدول التعريفات الجمركية

المُنسقة الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار

إليه وفقاً للفئات الموضحة بالجدول المرفق بهذا القرار ويُصوب الخطأ المادى

الوارد فى نص البند الدولى ٣٨٢٧,٣١ على النحو الموضح بذات الجدول

المرفق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به فور موافقة مجلس النواب عليه

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٨
وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة
٢٠٢٣ .

رمز النظام المنسق	الصف	الفئة %
3827.31	-- محتوية على مواد داخلة في البنود الفرعية من 2903.41 إلى 2903.48	5
85.24	-- وحدات لوحات العرض المسطحة ، وإن كانت تشتمل على شاشات حساسة للمس .	
	- بدون مشغلات أو دوائر التحكم:	
8524.11	-- من بلورات سائلة	معفاة
8524.12	-- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED)	معفاة
8524.19	-- غيرها	معفاة
	- غيرها :	
8524.91	-- من بلورات سائلة	
8524.9110	--- ألواح زجاجية إلكترونية (Open Cell) لأصناف البند (85.28)	معفاة
8524.9120	--- غيرها لأصناف البند (85.28)	20
8524.9190	--- غيرها	2
8524.92	--- من صمامات ثنائية باعثة للضوء عضوية (OLED)	

الصفة %	الصفة	رمز النظام المنسق
معفاة	--- ألواح زجاجية إلكترونية (Open Cell) لأصناف البند (85.28)	8524.9210
20	--- غيرها لأصناف البند (85.28)	8524.9220
2	--- غيرها	8524.9290
	--- غيرها :	8524.99
معفاة	--- ألواح زجاجية إلكترونية (Open Cell) لأصناف البند (85.28)	8524.9910
20	--- غيرها لأصناف البند (85.28)	8524.9920
2	--- غيرها	8524.9990

* * *

ثانياً: أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون الجمارك

المحكمة الدستورية العليا المصرية
قضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ م، الموافق
٢٨ ربيع الأول ١٤١٨ هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور/عوض محمد عوض المر... رئيس المحكمة
والسادة المستشارين/الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولي الدين
جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير
وسامي فرج يوسف..... أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور/حنفي علي جبالى.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/حمدي أنور صابر..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٢ لسنة ١٨
قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/... بصفته المدير العام لشركة الخطوط الجوية البريطانية

ضد

- ١- السيد/رئيس مجلس الوزراء
- ٢- السيد/وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك
- ٣- السيد/رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران
- ٤- السيد/مدير شركة الخطوط السويسرية
- ٥- السيد/رئيس مجلس إدارة البنك المصري الأمريكي

الإجراءات

في التاسع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي
قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من
قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكذلك قرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية.

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي فيما يتعلق بقانون الجمارك وبعدم قبولها أو برفضها بالنسبة إلي قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية. وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية - شركة الخطوط الجوية البريطانية - كانت قد أقامت الدعوي رقم ٣٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ مدني كلي جنوب القاهرة أمام محكمة جنوب القاهرة، بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالتنبيه بالحجز والإنذار الصادر إليها بدفع مبلغ ١١،٦٧،١٣٧،٢٩٠ جنيها تدعي مصلحة الجمارك أنه يمثل الضرائب الجمركية والغرامات التي تستحقها عن العجز في البضائع التي حملتها طائراتها خلال السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥، مع براءة ذمتها من هذا المبلغ.

وقد أدخلت المدعية كلا من مصر للطيران وشركة طيران سويسرا في دعواها، وذلك للحكم عليهما بما عسي أن يحكم به عليهما، تأسيساً علي أنهما باشرت أعمال الشحن والتفريغ داخل الدائرة الجمركية و بجلسة ٢٦/٣/١٩٨٧ أحيلت دعواها إلي محكمة تنفيذ عابدين، حيث قيدت برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧. وقد قضي فيها من هذه المحكمة: أولاً: في الدعوي الأصلية - ببراءة ذمة شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما جاوز مبلغ ٥،٧٥٥،٧٤٠ جنيها، واعتبار الحجز الإداري الموقع عليها بتاريخ ١/٢/١٩٨٦ كأن لم يكن. ثانياً: في دعوي الضمان الفرعية - بعدم قبولها بالنسبة إلي شركة الخطوط الجوية السويسرية لوجود اتفاق تحكيم، وبرفضها بالنسبة إلي مصر للطيران.

وإذ قدرت المدعية أن الحكم الصادر من محكمة تنفيذ عابدين قد أخطأ حكم القانون فيما قرره من مسئوليتها عن المبلغ المحكوم به عليها، فقد خاصمته استئنافياً أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافها تحت رقم ٢١٠٠٧ لسنة ١١١ قضائية، ثم دفعت - أثناء نظره - بعدم دستورية أحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من القانون الجمركي الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وحددت ثلاثة أشهر تقيم المدعية خلالها دعواها الدستورية، فقد رفعتها إلي هذه المحكمة للفصل في المسائل الدستورية المثارة فيها.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية - وعلي ما جري به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوي اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود

التي تقدر فيها جديته وكان المدعي في الدعوي الماثلة قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وانحصر في هذا النطاق وحده، التصريح الصادر للمدعية عن محكمة الموضوع برفع الدعوي الدستورية، فإن الطعن علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية، يكون مجاوزا نطاق المسائل الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها.

وحيث إن المواد المطعون عليها تقضي بما يأتي:

مادة ٣٧:

يكون ربانة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلي حين استلام البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن وترفع هذه المسئولية عن النقص في محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة علي إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص في هذه الحالة. وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة ٣٨:

إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين في قائمة الشحن، وجب علي ربان السفينة أو من يمثله إيضاح أسباب النقص وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا، أو لم تفرغ، أو فرغت في جهة أخرى، وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جديّة وإذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك.

مادة ١١٧:

تفرض علي ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى، غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة. أما في حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة علي البضائع الزائدة ولا تزيد علي مثلها. وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة علي طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن، فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر

هي الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضا علي البضائع الزائدة التي تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة في سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات.

مادة ١١٩:

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة من مدير الجمارك المختص ويجب أدائها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول، ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيتها.

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري. وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات.

ويجوز الطعن في قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من إعلانها بخطاب موصي عليه بعلم وصول، وذلك أمام المحكمة المختصة ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه.

وحيث إن البضائع محل المسؤولية المقررة بالنصوص المطعون عليها، كان قد تم نقلها علي طائرة، ومن ثم يسري في شأنها حكم المادة ٣٩ من القانون الجمركي التي توجب أن يقدم عن

البضائع المنقولة في طائرة، قوائم شحن موقع عليها من قائدها عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها وعلي أن تسري علي هذه البضائع، الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.

وحيث إن المدعي ينعي علي النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور من النواحي الآتية:

أولا: أن المشرع أنشأ بمقتضاها قرينة قانونية مفادها أن وجود نقص في مقدار البضائع أو عدد الطرود التي تم تفريغها من السفينة أو في محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، يعني افتراض أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها داخل البلد دون أداء مكوسها. ومن ثم يكون الإضرار بمصالح الخزانة العامة مفترضا كذلك، بما ينفي الصفة المدنية عن مسؤولية الربان أو قائد الطائرة باعتبار أن الضرر من أركانها، ولا يفترض

ثانيا: أن الغرامة التي قررتها المادة ١١٧ المطعون عليها، واردة بالبواب السابع تحت عنوان "المخالفات الجمركية" بما مؤداه اندراجها في إطار العقوبات التي احتواها القانون الجنائي، ولو كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة - لا بصورة جامدة - وإنما بنسبتها إلي الضرر الناجم عن الجريمة، أو إلي الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها. هذا فضلا عن أن الغرامة نقيض التعويض، فلا يشتبهان. ثم أن مبلغها يزيد أحيانا علي مقدار الضريبة التي يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تنحل إلا عقابا جنائيا، يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا

تعتبر من علائق القانون الخاص التي يؤدي الإخلال بها إلى أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية على صونها، فلا يعتبر الجزاء على تفويتها مدنياً.

ثالثاً: أن اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين وشركائهم عملاً بنص المادة ١١٧ المطعون عليها، لا يحيلها إلى تعويض، ذلك أن الألفاظ التي يستخدمها المشرع في سياق معين، لا تكفي وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء، بل يتعين الخوض في الخصائص التي يقوم عليها، والأغراض التي يتوخاها. فكلما كان الجزاء إيلاماً مقصوداً، متوخياً إنهاء كل تحايل على أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ التهرب منها، كان معنى العقوبة ظاهراً فيه، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض.

وما قصد المشرع بتقرير التضامن في أداء الغرامة بين الفاعلين وشركائهم، إلا تيسير تحصيلها، دون أن ينفي عنها خصائص العقوبة التي تلازمها.

رابعاً: أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي ألا تنسب الجريمة لغير من ارتكبتها، وألا توقع عقوبتها على غير فاعلها يقول تعالى "ولا تزر وازرة زر أخرى" وكل نفس بما كسبت رهينة "إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون"، وافترض المسؤولية الجنائية يناقض افتراض البراءة، ومن ثم كان غير جائز، وكان مفهوماً بالتالي أن ندرأ الحدود بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

خامساً: أن البضائع التي حررت المحاضر عنها تتعلق جميعها بعجز فيها، فإذا لم ترد أصلاً إلى جمهورية مصر العربية، فإن قرينة تهريبها تكون منفصلة عن واقعها ومن غير المتصور في جريمة التهريب الجمركي - وهي من الجرائم العمدية - أن تقوم أركانها بناء على مجرد الخطأ، بل يتعين أن يكون قائد الطائرة - أو من يمثله - محيطاً بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينياً، لا ظنياً أو افتراضياً.

وحيث إن الفصل في دستورية النصوص المطعون عليها، يقتضي ابتداء تحديد طبيعة المسؤولية التي تثيرها. فالذين يقولون بأنها مسؤولية مدنية، يستندون في ذلك إلى أنها الأصل في المسؤولية، وأن الخروج على هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة على وجهتها، فلا يجوز تقرير الصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها والذين يقولون بأن الغرامة التي تتضمنها النصوص المطعون عليها، تنحل - في حقيقتها - إلى عقوبة جنائية، ولا شأن لها بمفهوم التعويض، يذهبون إلى أن مقدارها محدد تحديداً تحكيمياً وأمرأ، ولا شأن لتوقيعها بوقوع ضرر، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلى ورثتهم، ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية وليس الحكم بها معلقاً على طلبها ممن أضر مباشرة من الأفعال التي تستنتجها، بل فرضها المشرع بوصفها جزاء جنائياً ملازماً لجريمة التهريب الجمركي التي تقوم النصوص المطعون عليها على مظنة ارتكابها ولو كانت الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضاً مدنياً، لكان مقدارها

محددا بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان. وحيث إن اتجاهها ثالثا قد نحا إلى القول، بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض وإن تضمن إيلاها، فلا ينسلخ معني العقوبة عنها، ولا يزِيلها كذلك مفهوم التعويض، إذ هما أمران يغشيانها ويؤثران في تحديد طبيعتها. فلا هي بتعويض محض، ولا بجزء جنائي خالص، بل تختلط طبيعتها تبعاً لتزواج هذين العنصرين فيها.

وحيث إن القول بأن الغرامة التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، لا تعتبر محض تعويض، ولا جزء جنائيا صرفا، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها، ويعتبران من ملامحها، فلا ينفصلان عنها، مردود، بأن لكل من المسؤولية المدنية والجنائية مفهومها وأركانها، فلا يتماثلان، ولا يتصور أن تفصل هذه المحكمة في دستورية النصوص المطعون عليها على ضوء اجتماع مسئوليتين متنافرتين فيها بالنظر إلى تباين أحكامهما وتعارضهما. وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسئوليتين عناصر تصطفينها بنفسها، استبدادا منها برأيها، لترجحها على ما عداها، وأن تتخذها بالتالي - ودون سند من الدستور أو القانون - معيارا للشرعية الدستورية. ولا يجوز من ثم، النظر إلى الغرامة التي فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين، بل الصحيح أن لكل من المسؤولية الجنائية والمدنية، دائرتها ومجال عملها، فلا يتماسان أو يتلاقيان. وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التي تضمنتها هذه النصوص يتعين تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا، أو باعتبارها جزءا جنائيا. وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها في شأن دستورية الغرامة المطعون عليها.

وحيث إنه في مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا، أم محض عقوبة جنائية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جري على أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تمييعها. ولا تزالها - لهذا الاعتبار وحده - خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع في مجال التجريم، إذ لا يعدو انبهاهما أو تسيبها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلى إبطالها لانتفاء وضوحها ويقينها. وهما معنيان يلزامانها ضمنا لأن يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التي أثمها المشرع خافيا عليهم.

كذلك فإن مراعاة قاعدة التفسير الضيق في شأن النصوص المطعون عليها، يفترض أن يكون الجزاء على مخالفتها جنائيا، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية ومبصرا بها، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة يقدرها.

وحيث إن التمييز بين كل من المسؤولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التي أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها، متدرجا بعقابها تبعاً لخطورتها، وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوي الجنائية موضوعها أو التصالح

عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلا ما مقصودا لردع جناتها، ضمنا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسؤولية المدنية التي لا يقوم الخطأ فيها علي إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا

أم إهمالا ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان؛ وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التي يجوز النزول عنها، وكان اجتماع المسؤولية الجنائية والمدنية ممكنا، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا، بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد في آن واحد، وكان تباعدهما كذلك متصورا إلا أن أظهر ما يمايز بينهما، أن افتراض الخطأ وإن جاز في المسؤولية المدنية بالقدر وفي الحدود المنطقية التي يبينها المشرع، إلا أن المسؤولية الجنائية لا يقيمها إلا دليل يمتد لكل أركانها، ويثبتها.

وحيث إن من المقرر قانونا، أن العبارة التي يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها علي ضوء المعنى الذي يستخلص منها عادة، وفق موضوعها، وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلي الأغراض التي توخاها المشرع من مجموع النصوص التي أتى بها.

وحيث إن المخالفات الجمركية - محددة علي ضوء المصلحة في الدعوي الدستورية - قوامها - وعملا بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجمركي بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و ١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر في الطرود التي تم تفريغها من الطائرة عما هو مدون بشأنها في قائمة الشحن، سواء اتصل هذا النقص بعدد الطرود أو بمحتوياتها

وحيث إن الغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من هذا القانون، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد علي مثلها، مبناها أن الأصل في الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء في أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبياناتها في قائمة الشحن فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها في تلك القائمة، فإن افتراض تهريبها يقوم في حق الربان أو قائد الطائرة إعمالا لتلك القرينة القانونية التي أحدثها المشرع، والتي لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل علي عكسها ببراهين يبرر بها هذا النقص.

وحيث إن القول بأن الغرامة التي فرضها المشرع علي هذا النحو، تتحل تعويضا مدنيا، لا يستقيم وأحكامها، ولا يلتزم والأغراض التي توخاها المشرع منها، ومردود كذلك، أولا: بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح التهريب من ناحية أخرى، مفردا لكل منها بابا مستقلا، منتهجا في ذلك تقسيما ثنائيا للجرائم الجمركية يعتد بقدر العقوبة التي حددها لكل منها، فلا تجمعها وحدة واحدة، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينها بالنظر إلي جسامتها. فما يكون منها أقل وطأة

يعتبر مخالفة جمركية، وهو ما يعني أن المشرع أعمل في شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة أراد المشرع بتأثيرها، ردع من يرتكبونها حتى لا يتعرض للضياع ما كان يستحق من المكوس علي كامل الطرود التي أثبتتها قائمة الشحن، إذا كان ما فرغ منها أقل.

ومردود ثانيا: بأن المشرع عامل النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، بافتراض أن الربان قد هربها، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية. ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أتمها المشرع، وهو لا يؤتمها إلا من خلال العقوبة التي يفرضها جزاء علي إتيانها، مصيبا بعينها من يكون مسئولا عنها - من الفاعلين والشركاء - مرتبا بها في ذمهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم علي تجنبها، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية في عموم تطبيقاتها.

ومردود ثالثا: بأن القانون الجمركي ربط المخالفة الجمركية التي يمثلها النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، بالفائدة التي تصور أنها تعود علي جناتها من وراء ارتكابها، فرد عليهم ما قصده منها من خلال الغرامة التي فرضها، والتي نسبها إلي المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياع من قبلهم، فلا يكون مبلغها ثابتا، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التي يتضامن المسئولون عن الجريمة التي تستوجبها في دفعها -

فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التي قدرها لتناسبها مع الفائدة التي حققها الجناة من جريمتهم، أو التي قصدوا إلي بلوغها بارتكابها، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا علي مبلغها لا أكثر ولا أقل، توكيدا لعينيتها التي لا ينافيها تقرير حد أدني لها.

ومردود رابعا: بأن لكل جريمة عقوبتها التي لا تنفصل عن الأفعال التي تكونها، بل تمثل منها جزءا لا يتجزأ. والغرامة التي فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركي مناطها تلك المخالفة الجمركية التي افترض المشرع أن الربان أو قائد الطائرة قد ارتكبها، محددًا بذلك عقوبتها التي لا يجوز توقيعها إلا بتوافر أركان الجريمة التي تتصل بها، وإثباتها بكل عناصرها، فلا يحكم بها علي من يكون غير مسئول جنائيا عنها، ولو كان مسئولا مدنيا عن ضررها فإذا تعدد المسئولون عن المخالفة الجمركية - الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء - كان تضامنتهم في الوفاء بعقوبتها، لازما.

ومردود خامسا: بأن القانون الجمركي وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التي حددتها النصوص المطعون عليها، إلا أن طبيعتها لا تتحدد إلا علي ضوء خصائصها، وليس بالنظر إلي الجهة التي اختصها المشرع بفرضها وإذا كان القانون الجمركي قد خول هذه الجهة الإدارية - التي عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩ - أن تفرض الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة

١١٧ بمناسبة النقص غير المبرر في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج في قائمة الشحن، فذلك استصحابا للسياسة التشريعية التي التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التي صدر بها أمر عال في ٢ من أبريل ١٨٨٤، والتي لا يجوز التذرع بها لتحويل طبيعة الغرامة النسبية محل النزاع، من خلال نفي الصفة الجنائية عنها.

ومردود سادسا: بأن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الجمركي، صريحة في نصها علي أن النقص، أو الزيادة غير المبررة سببان لإيقاع الغرامة التي نسبها المشرع إلي المكوس الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين، وأنه تمشيا مع "مبدأ التدرج في العقوبة" رؤي أن تزيد نسبتها في حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر.

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التي يجب أن تثبتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلي خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيراً عن الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وصار متصلاً بها منذ ميلاده، فلا تنقضها إرادة أي كان وزنها. وإنما ينحيا حكم قضائي تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتا في شأن نسبتها إلي فاعلها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن القرائن القانونية - حتي ما كان منها قاطعا - هي التي يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها علي ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا، وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخي إعفاء الخصم من التدليل علي واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية، فإن تعدتها إلي غيرها، صار أمر دستوريته محدد علي ضوء مساسها بالحريّة الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول أيتها العدوان علي اختصاص عهد به الدستور إلي السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا افتئاتا علي ولايتها، وتقويضا لاستقلالها ولا يجوز بالتالي أن يمتد اختصاص السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، إلي إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالي ثمة علاقة منطقية بالنتائج التي رتبها عليها، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها في نطاق الدعوي الجنائية التي اختصها بالفصل فيها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها علي الأخص أن يدان المتهمون لغير جريمة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميهما.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها ويظن معها الوقوع فيها، سلوكا محددًا أتاه جان، بل توهمًا لا يقوم به دليل، ولا تنهض به المسؤولية الجنائية، وكان المشرع قد أقام من مجرد وجود نقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، قرينة علي تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها، فلا يكون إخفاقهم في نفيها، إلا تقريرًا لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التي تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم، معزز بالبراهين الجائز قبولها قانونًا، وإخلالا بالضوابط التي فرضها الدستور في مجال محاكمتهم إنصافًا، وتعديا كذلك على الحدود التي فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، بما يصم النصوص المطعون عليها - في مجال تطبيقها في شأن النقص غير المبرر في عدد الطرود أو محتوياتها - بمخالفتها لأحكام المواد ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن توافر الصفة الجنائية في المخالفات الجمركية التي تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها، وإيقاع عقوبتها، لا يكون إلا عملا قضائيا علي ضوء المادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن، قرينة علي تهريبها، مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من هذا القانون، ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون، من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها.

ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها، والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستورتها، ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

رابعاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"**باسم الشعب****المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ الموافق ١٩ ربيع
الأول سنة ١٤٢٠ هـ

برئاسة السيد المستشار/محمد ولي الدين جلال رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/فاروق عبد الرحيم غنيم وحمد علي محمد علي
وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر
البحيري

وحضور السيد المستشار/عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/حمدي أنور صابر أمين السر
أصدرت الحكم الآتي في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".
المقامة من السيد/صادق كمال القطب بصفته ممثلاً قانونياً لشركة القطب
للصناعة والتجارة

ضد

- ١ - السيد/رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد/رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - السيد/رئيس مجلس الشعب
- ٤ - السيد/وزير المالية
- ٥ - السيد/رئيس مصلحة الجمارك
- ٦ - السيد/مدير عام جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية
- ٧ - السيد/مدير البنك التجاري فرع مصر الجديدة
- ٨ - السيد/مدير البنك التجاري الدولي فرع مدينة نصر

"الإجراءات"

بتاريخ السابع عشر من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعي صحيفة هذه
الدعوي قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار
وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين
أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك، الصادر تطبيقاً للمادة (٥٧) من قانون
الجمارك وبسقوط أحكام تلك المادة.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم قبول
الدعوي، واحتياطياً: برفضها.
وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

" المحكمة "

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوي رقم ٧٩٦٣ لسنة ١٩٩٣ مدني أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية مختصاً فيها المدعي عليهما الرابع والخامس ابتغاء الحكم أولاً: بخسوع خيوط البوليستر المحلولة غير المتضخمة وخيوط النايلون المستمرة المحلولة غير المتضخمة للبند (١/٥١) فقرة (ب) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفات الجمركية وتحصيل الرسوم المقررة طبقاً له. ثانياً: بإلزام جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية برد قيمة ١٤ المدفوعة علي سبيل الأمانة خصماً من خطاب الضمان الصادر من البنك التجاري الدولي البالغ قيمته ٣٦٣١٩٤,٦٦ جنيهاً. وقال المدعي شرحاً لتلك الدعوي أن شركة القطب للصناعة والتجارة التي يمثلها كانت قد استوردت رسائل من تلك الخيوط، وعند تسلمها من ميناء الإسكندرية ثار خلاف بينها وبين مصلحة الجمارك حول الرسوم الجمركية المستحقة عليها، فتمسكت الشركة بإدراجها تحت البند (١/٥١) فقرة (ب) من التعريفات الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرارين رقمي ٣٠٤ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩؛ بينما ارتأت مصلحة الجمارك إخضاع تلك الرسائل للبند ١/٥١ فقرة (أ) من هذه التعريفات، وحتى تتمكن الشركة من تسلم بضاعتها قامت بسداد الرسوم الجمركية وفق ما انتهى إليه رأي الجمارك. وإذ قضي في تلك الدعوي بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالتحكيم الجمركي علي سند من المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المنفذ لأحكامها، فقد طعن المدعي في ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٩٧٤٣ لسنة ١١٤ قضائية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت للمدعي برفع الدعوي الدستورية، فأقام الدعوي الماثلة.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول هذه الدعوي، تأسيساً علي أنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، قولاً منها بأن المحكمة التي قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت برفع الدعوي الدستورية غير مختصة بنظر النزاع الموضوعي بعد أن تم حسمه نهائياً بقرار صدر عن لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ تطبيقاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتأيد ذلك بقضاء المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن الدعوي

الدستورية الماثلة تكون غير مرتبطة بطلبات موضوعية قائمة ومطروحة علي محكمة الموضوع.

وحيث أن هذا الدفع مردود أولاً: بما جري عليه قضاء هذه المحكمة، من أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها وليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، الفصل في شروط اتصال الدعوي الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها. وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها. ومردود ثانياً: بأن محكمة الاستئناف كانت بصدد إعمال رقابتها علي قضاء المحكمة الابتدائية المطعون فيه أمامها، وكان الدفع بعدم الدستورية متعلقاً بالنصوص القانونية التي اتخذها هذا القضاء سنداً له. ومردود ثالثاً: بأن الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية العليا بمراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص القانونية مطابقة لأحكام الدستور، وتتبوأ هذه الشرعية من البنيان القانوني في الدولة ذراه. وهي كذلك فرع من خضوعها للقانون، بما مؤداه: امتناع قيام

أي محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي بتطبيق نص قانوني يكون لازماً للفصل في ولايتها، أو في موضوع النزاع المعروض عليها، إذا بدا لها - من وجهة مبدئية - مصادماً للدستور، ذلك أن وجود هذه الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها، من خلال عرضها علي المحكمة الدستورية العليا التي عقد لها الدستور دون غيرها ولاية الفصل في المسائل الدستورية.

وحيث أن البين من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه عقد للتحكيم فصلاً مستقلاً، هو الفصل الرابع من الباب الثالث منه، متضمناً المادتين (٥٧، ٥٨) إذ تنص أولهما علي أنه "إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها، أثبت هذا النزاع في محضر يحال إلي حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله، وإذا امتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذي يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأي الجمارك نهائياً. وفي حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائياً. فإذا اختلفا رفع النزاع إلي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة، وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع إلي الحكمين ومن تري الاستعانة به من الفنيين. ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل علي بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم. ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم" أما المادة (٥٨) فقد نصت علي أنه "لا يجوز التحكيم المشار إليه في المادة السابقة إلا بالنسبة

إلى البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك" وإنفاذاً لحكم المادة (٥٧) المشار إليها صدر قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصصلحة الجمارك، ناصاً في مادته الخامسة علي أن "تنظر في المنازعات المشار إليها في هذا القرار لجان تحكيم تشكل في المجمعات والقطاعات الجمركية علي النحو التالي :

أولاً: لجان تحكيم ابتدائية: وتشكل لجنة أو أكثر في كل مجمع جمركي بقرار من رئيس مصلحة الجمارك من حكمين: أحدهما يعينه رئيس مصلحة الجمارك علي أن يكون غير موظف الجمرك الذي نشأ معه النزاع. والآخر يختاره صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً علي أن يُخطر مدير المجمع باسم هذا المحكم خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر المشار إليه في المادة الرابعة، وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي يسلم بإيصال إلي الجمرك المختص، ويعتبر عدم تعيين المحكم خلال هذه المدة امتناعاً من صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً عن تعيينه ويعتبر رأي الجمارك نهائياً.

ثانياً: لجان تحكيم عالية: يرفع إليها المنازعات في حالة اختلاف الحكمين في المنازعات التي تنظرها لجان التحكيم الابتدائية، وتشكل لجنة أو أكثر في كل قطاع جمركي بقرار من وزير المالية علي النحو التالي:

- مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد.

- عضو يمثل الجمارك ويختاره رئيس مصلحة الجمارك من بين العاملين بالقطاع الجمركي المختص علي أن يكون غير موظف الجمرك الذي نشأ معه النزاع أو حكم في اللجنة الابتدائية.

- عضو يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة التجارية من الشعبة المختصة الذي تقع في دائرتها اللجنة. وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً من الفنيين دون أن يكون لهم رأي معدود في إصدار القرار.

وحيث أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلي الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلي زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار؛ إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد صدر تنفيذاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك مستمداً قواعده وأحكامه منها، فإنه يغدو مرتبطاً عضواً بهذه المادة،

وبالتالي لا يجوز قصر نطاق الدعوي الدستورية الماثلة علي النص المطعون عليه فيها وحده، بل يكون نطاقها مشتملاً بالضرورة علي أصل القاعدة التي تفرع هذا النص عنها متمثلاً في المادة (٥٧) المشار إليها.

وحيث أن المدعي يعني علي النصوص القانونية الطعينة - محددة نطاقاً علي ماتقدم - أنها جعلت اللجوء إلي التحكيم إجبارياً، علي خلاف الأصل فيه - وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - من أن التحكيم مكنة اختيارية يمارسها ذوو الشأن باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة، فلا يفرض عليهم قسراً، وأنها

إذ حالت دون خضوع القرارات الصادرة من لجان التحكيم لرقابة القضاء، فإنها تكون قد أخلت بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور. وحيث أن البين من النصوص الطعينة - علي ضوء التطور التشريعي الذي مرت به - أن المشرع قد أنشأ بها نظاماً للتحكيم الإجباري كوسيلة لإنهاء المنازعات التي تقوم بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وذلك بدلا من اللجوء في شأنها إلى القضاء، مواصلاً بذلك سياسة تشريعية سبق أن اختطها وسار عليها زمناً طويلاً قبل إقراره لتلك النصوص، فقد كان المرسوم الصادر في الرابع عشر من فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفية جديدة للرسوم الجمركية - إنفاذاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفية الجمركية - ينص في مادته السابعة علي أنه "إذا قام نزاع بشأن نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها يحزر الجمرک محضراً يدون فيه تفصيلات الخلاف ويحال بعد ذلك لغرض المعاينة إلي خبيرين يعين أحدهما الجمرک والآخر المقرر عن البضاعة. وإذا امتنع المقرر عن تعيين الخبير الذي ينوب عنه في خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر يعتبر رأي الجمرک نهائياً. فإذا اتفق الخبيران اعتبرت قراراتهما نهائية أما في حالة الخلاف فيرفع النزاع إلي قوميسير تعينه الحكومة. يصدر القوميسير قراره بعد سماع الخبيرين وبعد الاطلاع علي الملاحظات الكتابية والمستندات التي تقدم له. وللقوميسير إذا رأي ضرورة لذلك أن يأمر بتحليل البضائع التي هي موضوع النزاع وأن يسترشد في حل الخلاف بأراء الفنيين الإخصائيين في ذلك من غير أن يرتبط بأرائهم. ولا تكون قرارات القوميسير قابلة لأي طعن. ولا يجوز للمحاكم بأية حال من الأحوال أن تنظر في المنازعات التي تحدث بين الجمرک وبين المقررين عن البضائع فيما يختص بنوع هذه البضاعة أو صنفها أو مصدرها الأصلي ولا في القرارات التي تصدر في هذا الشأن" وبعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، ودلت مذكرته الإيضاحية علي أن اللائحة الجمركية الصادرة في ١٢ إبريل ١٨٨٤ والتشريعات المكملة لها كانت مصدراً تشريعياً للأحكام التي تضمنها قانون الجمارك؛ وأنه بعد أن كان الخلاف بين الجمارك وأصحاب البضائع حول قيمة البضاعة لا يتناول النظام القانوني السابق أضحى وفقاً للمادة (٥٧) من قانون الجمارك داخلاً في إطارها؛ وأن التحكيم عملاً بحكم المادة (٥٧) المشار إليها قد استبدل بالقوميسير، وبات يجري علي درجتين.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد علي أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين علي مُحكم من الأغيار يُعَيَّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو علي ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يُدْعَن إليه

أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق علي خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه -وفقاً لأحكامه- نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه تترد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها. ويلتزم المحكمون بالنزول علي القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه. ليؤول التحكيم إلي وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في

نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة. وحيث أن نظام التحكيم الإجباري الذي فرضته النصوص الطعينة - ومواده خضوع ذوي الشأن لأحكامه قهراً - فوض أهم خصائص التحكيم ممثلة في اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة في الأتزعاة التي يحددها وفق القواعد التي يرتضيانها، وليكون لأي منهما حق التمسك بإنعدامه أو بطلانه أو بسقوطه بحسب الأحوال وطبقاً للقانون، مما أدى إلي عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي يتناولها منتزعاً ولايتها مستبدلاً بها تحكيمياً قسرياً لا خيار لذي الشأن في رفض الامتثال له، والإصرار قرار الإدارة الجمركية نهائياً؛ فإذا نزل علي إرادتها وعين محكماً يمثله في لجنة التحكيم الابتدائية، آل أمر الفصل في النزاع عند اختلاف الحكمين إلي لجنة التحكيم العالية لتصدر في غيبته قراراً نهائياً واجب التنفيذ.

وحيث أن الدستور قد كفل لكل مواطن - بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلي قاض يكون بالنظر إلي طبيعتها، وعلي ضوء مختلف العناصر التي لا يستها، مهياً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان علي الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرهاقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها.

وحيث أن النصوص الطعينة - بالتحديد السالف بيانه - قد فرضت التحكيم قسراً علي أصحاب البضاعة، وخلعت قوة تنفيذية علي القرارات التي تصدرها لجان التحكيم في حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وكان هذا النوع من التحكيم - علي ماتقدم - منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤداه: أن اختصاص جهات التحكيم التي أنشأتها النصوص الطعينة بنظر المنازعات التي أدخلتها جبراً في ولايتها يكون منتحلاً ومنعماً وجوداً من زواية دستورية، ومنطوياً بالضرورة علي إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء -في واقعة النزاع الموضوعي الماثل-

إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيتها الطبيعي بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إنه لما كانت المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي الأساس التشريعي الذي يقوم عليه قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، وإذ كانت المادة (٥٨) من قانون الجمارك ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٧) منه، فإن هذه النصوص جميعها تسقط لزوماً تبعاً للحكم بعدم دستورية المادة (٥٧) المشار إليها، إذ لا يتصور بدونها وجود لتلك النصوص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

ثانياً: بسقوط المادة (٥٨) من هذا القانون، وكذلك بسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك.

ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م، الموافق ٧ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/محمد فتحي نجيب.....رئيس المحكمة
والسادة المستشارين: ماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود
منصور وأنور رشاد العاصي ود. حنفي علي جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي
أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور/عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/أحمد مصطفى كامل.....أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٩ لسنة ٢٠
قضائية "دستورية".
المقامة من الشركة الوطنية للسيارات

ضد

- ١- السيد/رئيس الجمهورية
- ٢- السيد/رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد/وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

الإجراءات

بتاريخ الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٩٨ أودعت الشركة المدعية
صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣)
من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة
١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٤.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوي.
وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركة المدعية وهي الوكيل الموزع في مصر لمنتجات شركة مرسيدس بنز، قد حصلت من فرع الشركة

المذكورة بالبرازيل علي قائمة بأسعار سيارات النقل تم اعتمادها من الغرفة التجارية البرازيلية والقنصلية المصرية بالبرازيل لإثبات جديتها وأنها تمثل القيمة الحقيقية للبضائع، وقد أرسلت تلك القائمة إلي مصلحة الجمارك بغية تعميمها علي المنافذ الجمركية لاحتساب التعريفة المستحقة وفقا للأسعار المثبتة بها، إلا أن المصلحة المذكورة أصدرت بتاريخ ١٩٩٤/٢٧/٤ المنشور رقم ١٤٤ متضمنا رفع الأسعار الواردة بالقائمة بنسبة ٤٠%، ولما كان هذا الإجراء يؤدي إلي ارتفاع تكلفة السيارات النقل ويزيد من الأعباء المالية لنقل البضائع، فقد أقامت الشركة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بالغاؤه. وأثناء نظر الدعوي دفعت الشركة بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لمخالفتها المادة (٣٨) من الدستور. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوي الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) سالفه الذكر وكذلك منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ المؤرخ ١٩٩٤/٢٧/٤.

وحيث إن من المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوي الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملا بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع قد ورد علي المادة (٢٣) من قانون الجمارك آنف البيان، وهو ما اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوي الدستورية، فإن ما تضمنته الدعوي الماثلة من طعن علي غير النص التشريعي الذي تعلق به التصريح الصادر من محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزا للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوي في شقها الخاص بالطعن علي منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٩٤/٢٧/٤ بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع التي رسمها قانونها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتي ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقا لها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة إلي هذا المنشور، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوعه مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه.

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص علي أنه: "علي صاحب البضاعة أن يقدم

الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك.

ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها. "وحيث إنه، وإن كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك؛ وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به، لا يخل بجريان الآثار التي رتبها القانون السابق، خلال الفترة التي ظل فيها قائما، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتبارا من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال أعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملا من المراكز القانونية وجودا وأثرا في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوما بها وحدها. متي كان ذلك، فإن استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهم، تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية

المباشرة. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، هي ما جري تطبيقه إبان فترة نفاذها على الشركة المدعية، التي توخت من دعاها الموضوعية إلغاء منشور مصلحة الجمارك الصادر بزيادة أسعار السيارات المستوردة والائتفات عما قدمته من مستندات، بناء على المادة المطعون فيها، فإن القضاء بعدم دستورية تلك المادة يحقق غايتها، ومن ثم تتوافر لها مصلحة مباشرة في الدعوى الماثلة في النطاق سالف الذكر.

وحيث إن الشركة المدعية تنعي على المادة (٢٣) من قانون الجمارك قبل استبدالها عدم دستورتها، على سند من أن مبني عدالة فرض الضريبة، يقوم على أساس التوصل إلي تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، وإذا كان النص المطعون فيه قد أتاح لمصلحة الجمارك عدم التقيد بما تضمنته المستندات الدالة على قيمة البضاعة المستوردة، وخولها صلاحية التقدير الجزافي لتلك القيمة، فإنه يكون قد خالف المادة (٣٨) من الدستور فيما قرره من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، في مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعائها، وأن حق الدولة في اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول في أن

يكون فرضها وتحصيلها علي أسس عادلة، إلا أن التزامه بأدائها لا يرتكن إلي رباط عقدي، وإنما يبقى مرده نص القانون فهو وحده مصدر هذا الالتزام، وهو ما يملكه المشرع في إطار رعايته لمصلحة الجماعة التي يمثلها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلي تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وهو ما مؤداه أن يكون وعاء الضريبة وهو المال المحمل بعينها محدداً علي أسس واقعية يمكن معها الوقوف علي حقيقته. متي كان ما تقدم، وكان المشرع قد أقر في المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة، التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم علي أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتي ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خول مصلحة الجمارك الحق في مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التي تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن مبرراتها في الالتفات عنها، أو الوسائل التي اتبعتها في التوصل إلي القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصحت عن ذلك استقلالاً، أو ضمناً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبني علي هذا الاطراح، وهي نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية في التعرف علي أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانات الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذي تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها في عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين قبل استبداله يبقى منطوياً علي إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، وممانعة من موانع التقاضي، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التي قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٦٨ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ٢٠ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعي.....رئيس المحكمة
والسادة المستشارين: حمدي محمد علي وماهر البحيري ومحمد علي سيف
الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي
أعضاء

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية".
المقامة من السيد/...

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب
- ٤ - السيد وزير العدل
- ٥ - السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك
- ٦ - السيد مدير عام جمارك الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤.
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي، واحتياطيا برفضها.
وبعد تحضير الدعوي، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوي رقم ٨٨٤٦ لسنة ١٩٩٩ مدني كلي جنوب القاهرة ضد المدعي عليه الخامس (وزير المالية) بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، طالبا الحكم بإلزامه برد مبلغ ٠٥،٢٥٢،٣٨٥ جنيها، سبق تحصيله منه دون وجه حق كرسوم خدمات بالمنافذ الجمركية عن رسائل الأخشاب التي قام باستيرادها عن طريق جمرك الإسكندرية خلال عام ١٩٩٦، وهي الرسوم المقررة بموجب قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، والصادرة جميعها بالتطبيق لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وأسس المدعي دعواه علي انتفاء سبب استحقاق الرسم أصلا، إذ أن البضائع التي قام باستيرادها لم يتم تخزينها بالساحات والمخازن التي تديرها الجمارك، بل تم تخزينها بالمستودعات التي تتبع شركة المستودعات المصرية، مما حدا به إلي إقامة دعواه بطلب رد ما أداه من رسوم، فقضت تلك المحكمة برفض الدعوي، فأقام المدعي الاستئناف رقم ٣٥٨٦ لسنة ١١٧ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء تداوله دفع بعدم دستورية قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤، وبعد تقدير المحكمة لجديفة دفعه والتصريح له بإقامة دعواه الدستورية، أقام الدعوي الماثلة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة؛ أن نطاق الدعوي الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي أمام محكمة الموضوع؛ وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته؛ ومن ثم، فإنه علي ضوء الدفع المبدي من المدعي وقدرت المحكمة جديته، باعتباره مبلورا المصلحة الشخصية المباشرة له، فإن الطعن المائل ينحصر في قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤، وذلك دون أن يؤثر في صحة اختصام المدعي للقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، إلغاء هذا القرار وإبداله بالقرار رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ثم إلغاء هذا الأخير وإبداله بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ذلك أن إلغاء النص القانوني لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد استقر علي أن الرقابة التي تباشرها في شأن النصوص القانونية المطعون فيها، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلي الأصول التي أنبتتها كلما آل إبطالها إلي زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار؛ إذا كان ذلك، وكان القراران المطعون عليهما قد صدرا تنفيذا للمادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - حسبما يبين

من الاطلاع علي ديباجة قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والذي فرضت بموجبه رسوم الخدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية لأول مرة، ثم جري تعديله بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ثم بالقرار المطعون عليه رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكانت المادة (١١١) المشار إليها تنص علي أن "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشبالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى.

أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها.

وتحدد بقرار من وزير الخزانة (المالية) أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، وللوزير أو من ينييه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها".

وإعمالاً لحكم الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة سالفه الذكر أصدر وزير المالية قراره رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ بفرض رسوم الخدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية والذي جري تعديله بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ثم بالقرار المطعون عليه رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، كما أصدر القرار الطعين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بفرض رسم مقابل خدمات إضافية، والذي ألغي وحل محله القرار رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ثم ألغي الأخير بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، ومن ثم فإن نطاق الدعوي الدستورية الماثلة يتحدد بنص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك بالإضافة إلي قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المطعون عليهما.

وحيث إن قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ينص في مادته الأولى علي أن "يحصل مقابل خدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التي لم يصدر بشأنها نص خاص، وذلك بواقع ١% من قيمة كل رسالة".

كما ينص قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ علي أن "يحصل مقابل خدمات إضافي بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد علي النحو التالي:

٢% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة ٥% وحتى ٣٠%.

٥% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%".

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ وألغي العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ وحدد مقابل الخدمات الإضافي بنسبة ٢% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من ٥% حتي ٣٠%، و٤% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%. كما صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بخفض مقابل الخدمات الإضافي مرة أخرى ليصبح ٢ من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من ٥% حتي ٣٠%، و٣% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%.

وحيث إن المدعي ينعي علي النصوص الطعينة محددة نطاقا علي النحو المتقدم أن الرسم المفروض بالقرارين المطعون عليهما قد جاء متجاوزا نطاق التفويض التشريعي المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك والتي قصرت سلطة الوزير علي إصدار قرارات بتحديد معدل الرسوم علي خدمات إيداع وتخزين البضائع بالمخازن والمساحات التي تتولي الجمارك إدارتها، وكذلك تحديد الرسوم علي إيداع البضائع بالمناطق الحرة، في حين فرض القراران المطعون عليهما رسوم الخدمات ومقابل الخدمات الإضافي علي جميع البضائع التي ترد إلي البلاد من المنافذ الجمركية، كما فرضا رسما علي خدمات غير مسماه وغير محددة سلفا، مما أدى إلي تحصيل رسوم لا تقابلها خدمة، وأصبحت الجبائية هي الهدف من فرض هذه الرسوم وهو ما يصمها بمخالفة نص المادتين ٣٨ و ١١٩ من الدستور.

وحيث إن الدستور قد مايز بنص المادة (١١٩) بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص علي أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي بينها القانون، وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة، قد جعل من القانون وسيلة وحيدة ومصدرا مباشرا بالنسبة للضرائب العامة؛ فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة وتتولي بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنياتها، وذلك علي تقدير أن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة، ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها، بما ينطوي عليه ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفية، ومن ثم فإنه يتعين تقريرها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، وهو ما ارتبط من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية، ومن هنا كان القانون هو وحده وسيلة فرضها.

أما بالنسبة للفرائض والأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسوم التي تستأدي جبرا مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكا وسطا بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقا وإنما مقيدا بالقيود التي حددها الدستور ذاته، وأخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها ويشي بعلامتها، مبينا العريض من شئونها، فلا يحيط بها في كل جزئياتها، وإنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها، فالقانون هو الذي يجب أن يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوي التي لا يجوز تخطيها بأن يبين حدودا لها، حتي لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور، علي خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم "في حدود القانون".

وحيث إن القيود التي قيد بها الدستور السلطة التشريعية في تفويضها للسلطة التنفيذية في شأن الفرائض المالية الأخرى غير الضريبة العامة، تتفق وكون هذه الفرائض مصدرا لإيرادات الدولة، وسيلة من وسائل تدخلها في توجيه الاقتصادي والاجتماعي، تأكيدا لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات العامة التي تؤديها الدولة وحتى لا تكون الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها، ولا يتأتى ذلك كله إلا بمسلك متوازن من المشرع لا يكتفي فيه بمجرد إقرار مبدأ فرض الرسم، وإنما يتم تحديده في نطاق السياسة المالية التي تنتهجها السلطة التشريعية في مجال تحديد الإيرادات وضبط الإنفاق، وكفالة تقديم الخدمات التي تلزم بها الدولة على أساس من العدل الاجتماعي. ولا يتنافى ذلك مع المرونة اللازمة في فرض الرسوم لمجابهة الظروف المتغيرة في تكاليف أداء الخدمة، طالما أن فرضها أو تعديلها لا يكون بقانون في كل حالة على حده، وإنما يتم ذلك في حدود القانون، أي بقرار من السلطة التنفيذية يقع في دائرة السلطة المقيدة ولا يتجاوز نطاق التفويض الممنوح من المشرع.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في الفقرتين الأولى والأخيرة منها قد خلت من تحديد لضوابط فرض الرسوم التي بينتها، بل لم تحدد أنواع هذه الرسوم وأوعيتها حصرا، وأجازت فرض الرسوم على خدمات أخرى غير مسماة، مما أطلق يد وزير الخزانة (وزير المالية حاليا) في فرض هذه الرسوم، وكذا مقابل الخدمات الإضافي، بموجب القرارات الوزارية التي أصدرها في هذا الشأن ومن بينها القراران المطعون عليهما، بل بلغ التجاوز مداه بفرض هذه القرارات رسوما لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب الشأن تختلف عن تلك التي تقوم بها بمقتضى وظيفتها الأصلية وصولا إلى تقدير الضريبة الجمركية المستحقة لها وهو ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون الجمارك بفرض تعريف جمركية على البضائع الواردة إلى البلاد وتحديد البيانات والمستندات الواجب تقديمها.

إذ كان ما تقدم فإن الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه تكونان قد وقعتا في حماة مخالفة نص المادة (١١٩) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما، وسقوط القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لهما، وأولها القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بتحصيل مقابل خدمات إضافي والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه لا قوام لها بعد القضاء بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من ذات المادة، إذ لا يتصور وجودها بدونهما ولا يكتمل حكمها في غيبتها، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوطها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: عدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.

ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

رابعاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد. الأول من يونية سنة ٢٠١٤ م. الموافق الثالث من شعبان سنة ١٤٣٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصي.... النائب الأول لرئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور/ حنفي علي جبالي ومحمد خيرى طه
النجار وسعيد مرعي عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم
بولس فهمي إسكندر..... نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار/ محمود محمد علي غنيم.... رئيس هيئة المفوضين.
وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ محمد عبد العزيز محمد.
صاحب الشركة الأهلية للخدمات البحرية بالدخيلة - محافظة الإسكندرية.

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية.
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣- السيد رئيس مجلس الشعب.
- ٤- السيد وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.
- ٥- السيد رئيس مصلحة الجمارك.
- ٦- السيد مدير عام الشؤون القانونية بمصلحة الجمارك.

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من مارس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ فيما تضمنه من عدم الاعتداد بالنقص الحادث للبضائع المودعة بالمخزن الخاص لأي سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم؛ أصليا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة،
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٩٠ "تجاري" أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليهم من الرابع إلى السادس؛ بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٨١٥١٦٠ جنيها قيمة الضريبة الجمركية طبقا للمطالبة المؤرخة ١٩٩٠/٣/١٨ واعتبارها كأن لم تكن، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ أصدر رئيس قطاع جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية قراره بالترخيص للمدعي بصفته الممثل القانوني للشركة الأهلية للخدمات البحرية بتخزين وارداتها من الخارج برسمها تحت نظام الإيداع الخاص "تموين سفن"، وشمل هذا الترخيص مخزن الشركة الكائن بمنطقة العجمي.
وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠ شب حريق بمخزن الإيداع التابع للمدعي، وحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٨٨ إداري الدخيلة، وتم قيده فيما بعد برقم ٧٤٠ لسنة ١٩٨٩ جنح الدخيلة، وقررت النيابة العامة تكليف مصلحة الجمارك بتشكيل لجنة لجرد المخزن، فقدمت اللجنة تقريرها المؤرخ ١٩٨٩/١/١١ الذي تضمن أن النيران أتت على بعض البضائع المودعة بالمخزن، بينما تلف بعضها جزئيا أو كليا، في حين بقي بعضها سليما لم يتأثر بالحريق، وجاء بهذا التقرير أنه يوجد مقابل هذه البضائع خطاب ضمان ووثائق تأمين لضمان قيمة الرسوم الجمركية، وانتهت النيابة العامة إلى قيد الواقعة ضد مجهول، ومن ثم أصدرت قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل؛ تأسيسا على ما أسفرت عنه التحقيقات وتقرير المعمل الجنائي من انتفاء العمد في الحادث الذي نشأ عن إلقاء شخص مجهول بباقي سيجارة مشتعلة دون تبصر منه. وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى الأصلية برفضها، وفي الطلب العارض المقام من مصلحة الجمارك؛ بالزام المدعي بأن يؤدي إليها مبلغ ٢٨١٥١٦٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وفي الدعوى الفرعية؛ بسقوط حق وزير المالية (بالتقادم) في طلبه الحكم بالزام كل من المدعي وشركة التأمين الأهلية متضامين بأن يؤديا له مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ جنيها قيمة وثيقة التأمين. وقد طعن المدعي على حكم محكمة أول درجة أمام محكمة استئناف الإسكندرية حيث قيد الاستئناف برقم ١٢١٥ لسنة ٥٦ قضائية، ودفع

أمامها بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٧٩) من قانون الجمارك المشار إليه تنص على أن "تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين، وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك، ولا تُستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري".

وتنص المادة (٨١) من القانون المشار إليه على أنه "يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية، وتُصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر".

كما تنص المادة (٨٣) من القانون ذاته - وهي المادة المطعون فيها - على أنه "يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرک، ولا يصح التجاوز عن أي نقص يحدث لأي سبب إلا ما كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى؛ على سند من القول بانتفاء انعكاس الفصل في دستورية النص المطعون فيه على طلبات المدعي في دعواه الموضوعية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول براءة ذمة المدعي من مبلغ ٢٨١٥١٦٠ جنيهاً؛ قيمة الضريبة الجمركية التي تطالبه بها مصلحة الجمارك؛ على سند من القول بانتفاء مسئوليته عن النقص الحادث للبضائع المودعة بالمستودع الخاص نتيجة الحريق الذي انتهت النيابة العامة في شأنه إلى قيد الواقعة ضد مجهول، ومن ثم أصدرت قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، ومن ثم يكون ما يبغيه المدعي من دعواه الدستورية المعروضة - مرتبطاً بطلباته في الدعوى الموضوعية السالفة البيان - الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ فيما لم يتضمنه من التجاوز عن النقص الناتج عن قوة قاهرة

أو حادث جبري للبضائع المودعة بالمستودع الخاص عند تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، وتبعاً لذلك؛ فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تكون متحققة في الطعن على هذا النص في النطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، ويضحي الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية الراهنة قائماً على غير أساس؛ متعينا الالتفات عنه.

وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد (٣٢) و(٣٨) و(٤٠) و(١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص قد مايز دون مبرر بين الممول الخاضع للضريبة الجمركية الذي تودع بضائعه في مستودع عام وبين آخر تودع بضائعه في مستودع خاص؛ بأن ألزم الأخير بسداد الضريبة والرسوم الجمركية عن البضائع التي يلحقها النقص نتيجة قوة القاهرة أو حادث جبري، في حين أن الأول مُعفى من سدادها إعمالاً لنص المادة (٧٩) من القانون ذاته، بالرغم من تكافؤ المركز القانوني لكل منهما في كلتا الحالتين، فضلاً عن أن النص المطعون فيه ينطوي على معنى العقوبة وتنتفي في شأنه عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، ويصل إلى حد العدوان على حق الملكية الخاصة؛ وبذلك يقيم النص المطعون فيه تمييزاً تحكيمياً غير مبرر، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة، كما يهدر مبدأ العدالة الضريبية، وينتقص من حق الملكية الخاصة.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المواد (٣٢) و(٣٨) و(٤٠) و(١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، وكانت نصوص هذه المواد تتضمن الأحكام الدستورية ذاتها التي تنص عليها المواد (٣٣) و(٣٥) و(٣٨) و(٥٣) من دستور سنة ٢٠١٤ المشار إليه.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة؛ باعتباره أساس العدل والحرية

والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يترتب عليه محققاً للصالح العام.

إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه دستورياً هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. إذ إن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمنها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث إن الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - قد ألقى من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار الاقتصادية التي ترتبها، ومايز - ترتيباً على ذلك - بنص المادة (١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنص المادة (٣٨) من دستور سنة ٢٠١٤، بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، مما مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون. ومن المقرر أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، ويتعين - في هذا الإطار - أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها، محققاً ومحددًا على أسس واقعية،

يكون ممكنا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطا بوعائها، وفق الشروط التي يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور التي تتطلب أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونا لمحتواها وغاية تتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم عليها المشرع النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل في جوهرها عبئا ماليا على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن الأعباء التي انتظمتها المادة (٣٨) من الدستور، ويتعين تبعا لذلك - وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمنا عليها بمختلف صورها، محدد الشروط الموضوعية لاقتضاءها، نائيا عن التمييز بينها دون مسوغ.

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان، لا تقتصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الصور التي تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذي تتفرع عنه الحقوق الأصلية جميعها، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز؛ باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصا أم عينيا أم من حقوق الملكية الأدبية أم الفنية أم الصناعية، وإلى هذه الأموال كلها تنبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية، فلا تخلص لغير أصحابها، ولم يعد جائزا - تبعا لذلك - أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبا، وافتئاتا على كيائها، أدخل إلى مصادرتها؛ مما مؤداه أن الضريبة التي يكون أدائها واجبا قانونا - وفقا لما جرى عليه كذلك قضاء هذه المحكمة - هي التي تتوافر شرائط اقتضاءها وفقا لأحكام الدستور، فإن هي نبذتها سواء من خلال موجباتها أو أسسها، أو عن طريق تطبيقها قبل اتصالها بالمخاطبين بها، كان فرضها تحميلا لأموالهم بعبئها بما يرد سلبا عليهم بقدر مبلغها، إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور في مجال صون الأموال جميعها من كل عدوان ينال منها.

وحيث إنه من المقرر في هذا الصدد - وفقا لما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانون المدني في شأن المادة (١٦٥) منه - أنه ليس ثمة تفرقة بين الحادث المفاجئ "أو الجبري" والقوة القاهرة؛ كسبب أجنبي يؤدي إلى عدم قيام علاقة السببية بين ما ينسب إلى المسئول من خطأ والضرر الذي وقع، ومن ثم انتفاء مسئوليته عن الفعل الضار. ويقصد بالحادث الجبري والقوة القاهرة؛ الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، ويلزم توافر هذين الشرطين معا في الحادث الذي

يُعتبر كذلك، ويتعين أن يُنظر في توافرها بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادي في مثل ظروف المسئول، مما مؤداه وقوع التكييف القانوني لذلك الحادث في إطار السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه المشار إليه، قد مايز دون مبرر بين الممول الخاضع للضريبة الجمركية الذي تودع بضائعه في مستودع عام، وبين آخر تودع بضائعه في مستودع خاص؛ بأن ألزم الأخير بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن البضائع التي يلحقها النقص نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري، في حين أن الأول مُعفى من سدادها إعمالاً لنص المادة (٧٩) من القانون ذاته؛ بعد أن قسم المشرع ممولي الضريبة الجمركية إلى فئتين ووضع لكل منهما نظاماً مختلفاً عن الآخر في شأن الالتزام بسدادها في حالة حدوث نقص في البضائع المودعة نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري على النحو السالف البيان، وكان أولئك الممولون للضريبة من الفئتين المشار إليهما في مركز قانوني واحد، إذ يحدث النقص المشار إليه في هذا الصدد لسبب لا دخل لإرادة الممول فيه ولا يمكن توقعه أو دفعه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه البضائع مودعة في مستودع عام أم مستودع خاص، فلا يؤثر اختلاف نوعية المستودع على وحدة طبيعة سبب وقوع الضرر في الحالتين، وكان النص المطعون عليه يؤدي - بذلك - إلى إلزام ممول الضريبة الجمركية بسدادها بعد أن فقدت وعاءها فيما يتعلق بالنقص المشار إليه، مما يُعد معه فرضها تحميلاً للممول بعينها بما يرتد سلباً عليه بقدر مبلغها، ومن ثم يكون هذا النص قد أخل بمبدأ المساواة، وأهدر مبدأ العدالة الضريبية، وانتقص من حق الملكية الخاصة، بما يخالف أحكام المواد (٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٥٣) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم دستورية نص المادة (٨٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ فيما لم يتضمنه من التجاوز عن النقص الناتج عن قوة قاهرة أو حادث جبري للبضائع المودعة بالمستودع الخاص عند تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، وبإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

النائب الأول لرئيس المحكمة

أمين السر

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مارس سنة ٢٠١٦ م،
الموافق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفي علي
جبالي والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر
شريف وبولس فهمي اسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان..

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٩ لسنة ٢٤
قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ علوي السيد حسين

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية.
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.
- ٣ - السيد رئيس مجلس الشعب.
- ٤ - السيد وزير المالية.
- ٥ - السيد وزير العدل.
- ٦ - السيد المستشار النائب العام.

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ أودع المدعي قلم كتاب هذه
المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد (١٢١، ١٢٢،
١٢٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (ز) من
المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وأنظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ قامت لجنة من إدارة متابعة الإعفاءات الجمركية بجمرك السويس بالتفتيش على المطعم المملوك للمدعي بمدينة الغردقة، للتحقق من استخدام مشمول الشهادات الجمركية أرقام ٢٠٠٠/٢٠، ٢٠٠٠/٦٤، ٢٠٠١/٩٠ في الغرض المعفاة من أجله جمركيا، وأسفر التفتيش عن عدم وجود أي مستندات أو دفاتر تفيد تسلم المشمول المعفى جزئيا، وكيفية التصرف فيه على وجه صحيح، كما تبين عدم وجود عدد من زجاجات الخمر من مشمول البيانات الجمركية المذكورة سلفا، وعدم وجود أي سند لصرفها في الأغراض المحددة من الإعفاء، فضلا عن حيازة عدد آخر من زجاجات الخمر غير مفرج عنها من خلال البيانات الجمركية الموضحة آنفا، ولم يثبت الإفراج عنها من الجمارك بموجب بيان جمركي. وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ طلب وزير المالية تحريك الدعوى العمومية ضد المدعي طبقا لنصوص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك وتعديلاته، والمادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وتعديلاته، وعلى أثر ذلك قدمت النيابة العامة المدعي إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٢٠٠٢ جنح الغردقة، بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بإدخالها إلى جمهورية مصر العربية دون أداء الضريبة الجمركية مخالفا نظام الإفراج المؤقت، وطلبت معاقبته بالمواد (١، ٢، ٣، ٥، ١٢، ١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الغردقة الجزئية دفع المدعي بجلسة ٢٠٠٢/٩/١١ بعدم دستورية نصوص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنوعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

وتنص المادة (١٢٢) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها.

....."

وتنص المادة (١٢٤) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك .

....."

وتنص المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

(أ).....

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك."

وتنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب.....".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، كما جرى قضاؤها أيضاً على أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان مع مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن النيابة العامة أحالت المدعي إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٢٠٠٢ جنح الغردقة بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بإدخالها إلى جمهورية مصر العربية دون أداء الضريبة الجمركية مخالفاً نظام الإفراج المؤقت وطلبت عقابه بالمواد (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٢ و ١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكانت هذه الجريمة تجد سندها التشريعي فيما نص عليه البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدياً بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ من التزام الجهات المعفاة من سداد الضرائب الجمركية بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، واعتبار عدم إمساك هذه الدفاتر أو انتظام قيدها أو التلاعب فيها بقصد التهريب من الضريبة الجمركية بمثابة جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، ومن ثم تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على هذا النص وحده، دون أن تمتد لتشمل المادة (١٢١) من القانون ذاته، لخلو قرار الاتهام منه، كما أن الإخلال بالحقوق التي يدعيها المدعي لا يعود إليه، كما لا تمتد هذه المصلحة كذلك لتشمل نص المادة (١٢٤) من القانون المشار إليه والتي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك، ولا إلى نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يشترط فيها القانون تقديم طلب بذلك، إذ لم يصدر طلب مباشرة الدعوى الجنائية قبل المدعي من رئيس مصلحة الجمارك، بل صدر من وزير المالية، فضلاً عن أن هذين النصين لم يلحقاً ضرراً بالمدعي، بحسبانهما يحتويان على ضمانات إجرائية إضافية لصالح المتهم، كما أن تعليق حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدو أن يكون قيداً استثنائياً على سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضاً إجرائياً لجواز مباشرتها، ومتى ارتفع هذا القيد - بممارسته - عاد إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن تحريك الدعوى الجنائية، فلا إلزام عليها في رفعها، بل لها أن تقرر - وفقاً لتقديرها - تحريكها أو إهمالها .

وحيث إن من المقرر أن الدعوى الجنائية - وعلى خلاف الدعوى المدنية - تتحدد بالوقائع المحالة إلى محكمة الموضوع وليس بالوصف والقيد الذي وصفت به النيابة العامة هذه الوقائع وأسبغت عليه تكييفها القانوني، ذلك أنه يترتب على إحالة النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة الجنائية انتقال الدعوى الجنائية إلى حوزتها، وتستطيع إعمالاً لحكم المادتين (٣٠٧ و ٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على الوقائع المحالة إليها، لا يحد سلطتها في ذلك إلا قيدان أولهما: أشخاص المتهمين المحالين فلا تملك الإضافة

أو الانتقاص منهم، وثانيهما: الوقائع المحالة إليها فلا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . متى كان ما تقدم، وكان التفتيش الذي قامت به اللجنة المشكلة من إدارة متابعة الإعفاءات الجمركية بجمرك السويس قد أسفر عن عدم وجود أي مستندات أو دفاتر بالمطعم المملوك للمدعي تفيد تسلم المشمول المعفى وكيفية التصرف فيه، وقد كُفِت النيابة العامة هذا الفعل بأنه شروع في التهريب عن طريق مخالفة نظام الإفراج المؤقت الذي ينظمه البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، والذي يلزم الجهات المعفاة من الجمارك بمسك دفاتر وقيود نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله، وقد ارتكب هذا الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها مما يوقعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإن الواقعة الجنائية المنسوبة إلى المتهم ارتكابها وهي مخالفة نظام الإفراج المؤقت وما يرتبط بها من العقوبة المقررة لهذا الفعل المؤثم يعدان أمرين مطروحين على محكمة الموضوع، ويكون الفصل في دستورية كل من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادة (١٢٢) من قانون الجمارك أمراً لازماً للفصل في صحة الاتهام الموجه إلى المدعي .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما تضمنه نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ من التزام الجهات المعفاة من الضريبة الجمركية بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك واعتبار عدم مسك هذه الدفاتر مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية، كما يشمل هذا النطاق أيضاً العقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ لجريمة التهريب أو الشروع فيه وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، والتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، والحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، أو ما يعادل قيمتها إذا لم تضبط، وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع

لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المدعي ينعى على نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية - محددًا نطاقًا على النحو المتقدم - أنه اعتبر عدم مسك الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات، بالمخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية، تهريبًا جمركيًا، أي أن المشرع أحلَّ واقعة عدم مسك الدفاتر محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها والتي يتعين على النيابة العامة إقامة الدليل عليها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع الدستوري في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقييد بمنهجها التقديمية قد نص في المادة (٦٦) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن بعده في المادة (٩٥) من الدستور القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذه، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجه ونواحيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، لا تعزل المحكمة نفسها عن واقعة الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعًا واضحًا، بل تجل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرًا خارجيًا وماديًا عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته

- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذًا عليه قانونًا.

وحيث إن المشرع رغبة منه في التأكد من أن الأصناف المعفاة من الضرائب الجمركية قد تم استعمالها في الغرض الذي أعفيت من أجله، ألزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، واعتبر عدم مسك هذه الدفاتر والقيودات مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية يستوجب معاقبة مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا كان الغرض من عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات في السجلات بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، عوقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك.

متى كان ذلك، وكانت عناصر هذه الجريمة معينة بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتتمثل في ركن مادي ظاهر هو إمساك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، ويقع بحسب الأصل بفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن مسك هذه الدفاتر والقيودات، كما يمكن أن يكون في فعل إيجابي إذا تم محو بيانات تلك الدفاتر أو القيودات أو التلاعب فيها، وكانت هذه الجريمة في صورتها العمدية تتطلب تحقق العلم والإرادة بعدم إمساك الدفاتر والقيودات أو العلم والإرادة بالتلاعب فيها، فإذا ارتكبت هذه الجريمة بغرض التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها تعين توافر قصد خاص لقيام هذه الجريمة هو قصد التهرب من أداء تلك الضريبة كلها أو بعضها. متى كان ذلك وكانت عبارات النص قد صيغت بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، تكفل أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، كما أورد بيانًا لصور الركن المادي المكون للجريمة وما يجب أن يقارنه من قصد عمدي من علم وإرادة وتوافر قصد خاص يتمثل في نية التهرب من أداء الضرائب الجمركية المستحقة، وهي عناصر تتناضل النيابة العامة والمتهم في إثباتها ونفيها أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فقد جاء هذا النص متفقًا وأصل البراءة ويكون النعي عليه بإقامته قرينة قانونية تنافي هذا الأصل مجافيا للحقيقة جديرًا بالالتفات عنه.

وحيث إن المدعي ينعي على العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ مخالفتها الضوابط الدستورية للنصوص العقابية، وذلك بتحديد عقوبة واحدة لجريمة التهريب الجمركي التامة، والشروع فيها، وتوقيعها على الفاعلين لها، وشركائهم في ارتكابها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن شرعية الجزاء، جنائيا كان، أو مدنيا، أو تأديبيا، مناطها، أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها، أو قيد مباشرتها وأن

الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ما يكون الجزاء ملائماً لجريمة بذاتها، ينبغي أن يتحدد على درجة خطورتها، ونوعية المصالح التي ترتبط بها، وبمراعاة أن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفاً للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه، وطبيعة الجريمة التي تعلق بها، ودون ذلك يعني إحلال هذه المحكمة لإرادتها محل تقدير متوازن من السلطة التشريعية للعقوبة التي فرضتها .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها على محل واحد بما يخرجها عن موازين الاعتدال، وألا يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التي تتحد خواصها وصفاتها، بما يلائمها، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض على حقوق الملكية الثابتة لأصحابها، مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها، وأن يقدر لكل حال لبوسها، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيه مكامن مثالبها، بل يبتغيها أسلوباً لتقويم أوضاع خاطئة .

متى كان ما تقدم، وكانت العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ويتحقق الردع الخاص بحرمان الجاني من حريته أو من جزء من ملكه، وهو الإيلام المقصود من العقوبة بوجه عام، وقد جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدنى وأقصى يعمل القاضي سلطته في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة، ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهي عنه، وفقاً لما رآه المشرع محققاً للفائدة الاجتماعية المبتغاة، وفي إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المخاطبين بنص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على الالتزام بمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة المذكورة، وانتظام بياناتها، لتتحقق الجهات الجمركية من استعمال البضائع المعفاة كلياً أو جزئياً في الغرض الذي أعفيت من أجله وحتى لا يكون الغرض من الإخلال بهذا الالتزام التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها.

وحيث إن من المقرر أن الالتزام بأداء الضريبة الجمركية يعد أمراً واجبا في كل الأحوال، فإذا تهرب الملتزم بأداء هذه الضريبة من سداد ما هو مستحق منها، شكّل فعله هذا جريمة تستوجب معاقبته بالجزاء المناسب فضلاً عن إلزامه بسداد قيمة الضريبة الجمركية المستحقة وهو عين ما قضت به الفقرة الثانية من النص المطعون عليه من معاقبة من ارتكب جريمة التهريب بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، جبراً للأضرار التي لحقت الخزنة العامة من جراء

ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فلا مخالفة في هذا الجزاء لحكم المادة (٣٨) من الدستور .

وحيث إن الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه تنص على أنه "وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها".

ومفاد هذا النص أنه يتعين الحكم بالمصادرة في جرائم التهريب أو الشروع فيها أو ما يعادل قيمة البضائع موضوع التهريب إذا لم تضبط بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتي تتمثل في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين والتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، لتتعامل هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد هو مخالفة نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

وحيث إن من المقرر قانوناً أن المصادرة ما هي إلا إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تعد تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نُص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار.

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه: ألا تُخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وألا يكون الجزاء مدنياً كان أو جنائياً مفرطاً بل يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل المؤثم ومتدرجاً بقدر خطورته.

متى كان ذلك، وكانت المصادرة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من النص المطعون عليه، أو الحكم بما يعادل قيمة البضائع موضوع التهريب حال عدم ضبطها قد تقررت على سبيل الوجوب، وقد تعاملت مع الجزاءات الجنائية التي نصت عليها الفقرتان الأولى والثانية من النص ذاته على فعل واحد وهو عدم إمساك الدفاتر المبينة بالبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، فإن هذا الجزاء يعد منافياً لضوابط الدولة القانونية، ومهدداً للحرية الشخصية، ومنتهكاً بالتالي - دون مقتض - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لأحكام المواد (٣٥، ٥٤، ٩٤) من الدستور.

وحيث إن المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ محددين نطاقا على النحو المتقدم لا يخالفان أية أحكام أخرى في الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من (وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها) وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

* * *

المحكمة الدستورية العليا المصرية

قضية رقم ٥٢ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

جلسة ٢٠٢٣/٤/٨

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من أبريل سنة ٢٠٢٣ م، الموافق السابع عشر من رمضان سنة ١٤٤٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد
النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة
فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري

رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٢ لسنة ٢٤ قضائية دستورية

المقامة من

مؤسسة مصر للطيران (الشركة القابضة لمصر للطيران - حالياً)

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء.

٢- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.

٣- رئيس مصلحة الجمارك.

الإجراءات

بتاريخ الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين (٧٩ و ١١٨/٤) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم، أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية أقامت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ١٢٢٦٩ لسنة ١٩٩٨ مدني كلي، مخاصمة المدعى عليهما الثاني والثالث، طالبة الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٣٠.٥٢٠,٩٩ جنيهاً، وكف مطالبتها بأية مبالغ مستقبلاً، تأسيساً على أن مصلحة الجمارك طالبتها بالمبلغ المذكور، قيمة الضرائب الجمركية والغرامات المستحقة عن العجز في البضائع المودعة بالمستودع العام الذي تستغله خلال السنوات ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٦، ١٩٩٧، على سند من نص المادتين (٧٩ و ١١٨/٤) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. و بجلسة ٨ / ١٢ / ٢٠٠١، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادتين (٧٩ و ١١٨) من قانون الجمارك السالف الذكر. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٧٩) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة القاهرة أو حادث جبري.

وينص البند رقم (٤) من المادة (١١٨) من القانون ذاته، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، على أنه تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها في الأحوال الآتية:

(١) (٢) (٣)

(٤) مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهاً.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النصين المطعون فيهما مخالفتها لنصوص المواد (٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) من الدستور الصادر عام ١٩٧١، والتي تقابل المواد (٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤، قولاً منها إن هذين النصين افترضاً مسؤلية الهيئة المستغلة للمستودع العام عن كل نقص في مقدار البضائع التي سبق تخزينها، أو عددها، ورصداً مقابل هذه المسؤولية المفترضة غرامة مما يدخل في عداد العقوبات الجنائية، بالمخالفة لمبدأ شخصية العقوبة ويناقض أصل البراءة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لسبق حسم المسألة الدستورية المثارة في الدعوى المعروضة، وذلك بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٧/٨/٢، في الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية، فمردود بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارة للمنازعة حول دستوريتهما، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائهما، أما النصوص التي لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصل فيها فلا تمتد إليها تلك الحجية. متي كان ذلك، وكان الحكم السالف الذكر قد انصب على نصوص المواد (٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقضى فيها بعدم دستورية تلك النصوص، وهو ما يفارق نص المادتين (٧٩ و ١١٨) من القانون ذاته - موضوع الدعوى المعروضة - ومن ثم فإن حجية ذلك الحكم تظل مقصورة على نطاقه، دون أن تجاوزه إلى نصوص أخرى، ليبقى النصان المطعون فيهما خارجين عن نطاق حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية، وقابلين للطرح على هذه المحكمة لتقول كلمتها في شأن دستوريتهما.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ما تقدم، وكانت طلبات الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع - المختصة نوعياً بالدعاوى المدنية - تدور رحاها حول نفي مسؤوليتها المدنية القائمة والمستقبلية عن النقص أو الضياع أو التغيير في البضائع التي سبق تخزينها في المستودع الذي تتولى استغلاله، وكانت المادة (١١٨) من قانون الجمارك، قد وردت في باب المخالفات الجمركية، وحددت في بندها رقم (٤) الأفعال المكونة للمسؤولية الجنائية الناشئة عن مخالفة نظم المستودعات التي من شأنها تعريض الضرائب الجمركية للضياع، ومن ثم فإن الفصل في دستورية النص العقابي المشار إليه، لا يكون له

انعكاس على الطلبات في الدعوى الموضوعية، مما مؤداه انتفاء مصلحة الشركة في الطعن على ذلك النص، وتغدو الدعوى في هذا الشق منها قمينة بعدم القبول، في حين أن الفصل في دستورية نص المادة (٧٩) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، تتحقق به مصلحة شخصية مباشرة للشركة المدعية، ويكون له انعكاس أكيد على الطلبات في الدعوى الموضوعية، ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة فيما نص عليه من عبارة وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع دون غيرها من باقي أحكام هذا النص.

ولا ينال مما تقدم، أن القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك، نص في المادة الخامسة منه على إلغاء قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وإلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المرافق له، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن إلغاء النص التشريعي المطعون فيه، لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم دستوريته من قبل من طبق عليهم ذلك النص خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم. ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية، أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة، تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه. ولما كانت المبالغ المالية محل الدعوى الموضوعية، قد فرضت عن وقائع حدثت في ظل العمل بقانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ومن ثم يكون القانون الأول هو الواجب التطبيق على النزاع الموضوعي.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة التي تباشرها على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه؛ لكون نصوصه تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهتها الشركة المدعية للنص التشريعي المطعون فيه - نص المادة (٧٩) من

قانون الجمارك المار ذكره، وفق النطاق المحدد سلفاً - تندرج تحت المناعي الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. وكان النص المطعون فيه قد ظل ساريًا ومعمولاً بأحكامه حتى تم إلغاؤه في عام ٢٠٢٠، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية ذلك النص، من خلال أحكام الدستور الصادر عام ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الملتزم بالضريبة هو الشخص الذي تتوافر فيه الواقعة التي أنشأتها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعينها، والمتخذ وعاء لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين، ليكون اجتماعهما معاً مظهرًا للالتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لعناصرها ومقوماتها وأوضاعها ولشروط استحقاقها.

وحيث إن المقرر قانوناً أن المسؤولية المدنية لا يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل، والبصر بنتيجته أو توقعها، بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بالدولة، أو بأحد من الأغيار ضرراً، سواء ارتكب هذا العمل عمداً أم إهمالاً، ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها. وكان من المقرر أيضاً أن تقرير المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتبارية عما ينسب إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر، وتعتبر بالتالي من المسائل المتعلقة بالنظام العام في معنى المادة (٢٨) من القانون المدني.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه - محدداً نطاقاً على ما سلف - قد فرض الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين، وحدد التعويض المقرر عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع، باستحقاق مقابل الضرائب الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، فإن النص المار ذكره، يكون قد استوى على الضوابط الدستورية للمسؤولية المدنية، إذ أوجب وقوع خطأ من العاملين التابعين للهيئة المستغلة للمستودع العام، وأقام قرينة قانونية بسيطة على تحققه، صورتها كل نقص أو ضياع أو تغيير في البضائع التي سبق تخزينها فيه، وما يتأدى إليه ذلك من ضرر بالخزانة العامة، يمثل الفارق بين ما كان يتعين أدائه من ضرائب جمركية عند تخزين البضائع، ومقدار الضرائب الجمركية المقررة على البضائع ذاتها المخزنة عند نقصها، أو ضياعها، أو تغييرها، كما استلزم النص ذاته، وجود رابطة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر المبينين سلفاً، فأجاز للمسئول عن المستودع العام نفي هذه الرابطة، إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير في البضائع المودعة نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري، كما حدد

النص المطعون فيه - إذا ما توافرت عناصر المسؤولية المدنية - أسس التعويض الجابر لها، بمقدار ما نقص من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، ومن ثم لا يكون النص المطعون فيه قد أقام مسؤولية مدنية مفترضة، قبل القائم على استغلال المستودع العام، عن نقص أو ضياع أو تغيير البضائع التي سبق إيداعها فيه، وإنما أقر هذه المسؤولية تسانداً إلى الأصول الكلية في المسؤولية المدنية، مرتكناً إلى مصلحة مشروعة في الوفاء للخزانة العامة بما يجب أدائه لها من ضرائب جمركية مستحقة على البضائع التي سبق تخزينها بالمستودع العام، قبل نقصها أو ضياعها أو تغييرها، وذلك في حدود السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم الحق في استيداء الضرائب الجمركية، وبما لا مخالفة فيه لنصي المادتين (٩٤ و ٩٧) من الدستور. وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع الدستور من أوجه أخرى، فإن القضاء برفض الدعوى يغدو متعيناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات.

* * *

ثالثاً - قرارات رئيس الوزراء ذات الصلة بقانون الجمارك

قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

تعفي من الضرائب الجمركية المقررة علي الملابس الجاهزة مايفرج عنه من المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد صحبة المغادرين للمنطقة إلي داخل البلاد، وذلك بالنسبة إلي الملابس المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار، ولأربع مرات في السنة للفرد الواحد، وبشرط سداد ضريبة المبيعات المقررة وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ويصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٢٢ هـ.
(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/عاطف عبيد

* * *

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢
بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت
ورد الضرائب والرسوم الجمركية^(١)**

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير:
وبناء على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ووزير المالية:

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بقواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم
الجمركية المرفقة

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض أو يخالف القواعد والإجراءات المرفقة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ.
(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد

(١) منشور بالوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ - بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية

الفصل الأول

إدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

مادة (١): تنشأ وحدة مركزية بوزارة المالية من ممثلين لمصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تخضع لإشراف وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية ويكون رئيسها من خبراء وزارة المالية ونائب رئيسها من خبراء الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية. ويصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي لهذه الوحدة واختصاصات العاملين بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وتختص هذه الوحدة بما يأتي:

وضع نظام متطور لحفظ البيانات والمعلومات الخاصة بنظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية.
إستلام ومراجعة وحفظ الضمانات بكافة أنواعها المقدمة من أصحاب الشأن أو المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد إضافتها على حساب المتعامل.
إستلام وحفظ تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك والتي ترد إليها مباشرة أو التي تحال إليها من الوحدات الفرعية.
تخصيم ورد الضمانات فور إنتهاء الغرض منها في ضوء التسوية التي تمت بالوحدات الفرعية.
بحث أية مشاكل تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية والبت فيها.

وضع ضوابط رد الضرائب والرسوم التي ينص عليها القانون على ردها والبت في المشاكل التي تعرض عليها أو تحال إليها من الوحدات الفرعية.
متابعة نتائج تطبيق النظام ومدي تأثيرها على تنمية الصادرات.
الإشراف والتوجيه ومتابعة الجرد السنوي للوحدات الإنتاجية والذي يقام تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من قانون الجمارك.
رفع تقرير ربع سنوي لتقييم الأداء ويعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة (٢): تنشأ الوحدات الفرعية في الموانئ والمنافذ البحرية والبرية والجوية، ويتم الاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية على أماكن تلك الوحدات في المنافذ المشار إليها وعلى اختيار رؤساء ونواب الوحدات

الفرعية، كما يصدر بتشكيل الهيكل التنظيمي واختصاصات الوحدات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وتختص الوحدة بما يأتي:

النظر في الطلبات التي تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة وقبول القيد في سجل المتعاملين في هذين النظامين.

استيفاء إجراءات الصادر والوارد بالنسبة لنظام السماح المؤقت.
استلام الضمانات بكافة أنواعها من المتعاملين بنظام السماح المؤقت.
إتمام إجراءات التسوية والتخصيم على الضمانات الخاصة بنظام السماح المؤقت.

إتمام إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية على ما يتم تصديره تحت نظام رد الضرائب (الدروباك).

ويتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية في جميع المسائل الفنية، ولا يجوز إصدار تفسيرات أو تعليمات ذات طابع فني يتصل بتنفيذ أحكام هذا القرار، إلا بعد موافقة وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس الوحدة المركزية.

الفصل الثاني

نظام السماح المؤقت

مادة (٣): يقصد بنظام السماح المؤقت الإعفاء بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لما يتم استيراده من مواد أولية و سلع وسيطة بقصد إجراء عمليات تصنيعية عليها، ومن مستلزمات إنتاج السلع المصدرة ومن الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة تصنيعها ثم تصديرها، وتعفي هذه المواد والسلع والمستلزمات والأصناف من القواعد الاستيرادية التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير.

مادة (٤): يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة، ما يأتي:

أولاً - إيداع تأمين أو ضمان بقيمة الضرائب والرسوم بأي صورة من الصور الآتية منفردة أو مجتمعة:

- ضمان نقدي.

- ضمان مصرفي.

ضمان أصول المنشأة بواقع (٨٠%) من صافي حقوق الملكية للمنشأة وفقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات، وفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات الذين

تضمهم قائمة يصدر بها قرار من وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بنظام التصدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة علي تقديم طلب استخدام هذا النظام، ويشترط ألا يكون مقدم التعهد قد ارتكب أية مخالفات لنظام السماح المؤقت، ويسمح لهذه المنشآت بتقديم التعهد في حدود لا تجاوز (٢٠%) من أعلى قيمة لصادراتها خلال أية سنة من السنوات الثلاثة السابقة.

ويجوز استخدام الرصيد المتبقي من خطابات الضمان المودعة بالوحدة عن عمليات سابقة في ضمان المستحقات عن بضائع أخرى واردة بهذا النظام، كما يجوز تقديم ضمان عن الكميات المتبقية من البضائع في حالة التصدير الجزئي مقابل استرداد الضمان الأصلي.

ثانيا - يلتزم المصدر بالتصدير أو البيع إلى الجهات المعفاة أو التصرف فيها وفقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن خلال سنتين من تاريخ الإفراج، ويجوز إطالة هذه المدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من يفوضه، فإذا انتهت هذه المدد دون إتمام ذلك أصبحت الضرائب والرسوم مستحقة من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلى البلاد وواجبة الأداء مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر تأخير فضلا علي استيفاء القواعد الاستيرادية.

مادة (٥): تغطي الضمانات المقدمة من الوحدات الإنتاجية المستوردة (٢٥%) من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بالنسبة للسلع المستوردة بنظام السماح المؤقت، وبنسبة (٥٠%) علي الأقل بالنسبة للأقمشة تكون نصفها علي الأقل ضمانات نقدية ومصرفية، وذلك كله بالشروط الآتية: يكون لدي الوحدة الإنتاجية ترخيص بمزاولة النشاط وبدأت في الإنتاج لمدة سنة مالية علي الأقل، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة وشهادة من الجهة المشرفة علي النشاط.

أن تكون الوحدة مقيدة في السجل التجاري.
أن يكون لدي الوحدة ملف ضريبي أو أن تكون متمتعة بإعفاء ضريبي.
وتسجل هذه البيانات عند بداية التعامل بنظام السماح المؤقت، وفي حالة استيراد السلعة لأول مرة.

وفي غير ذلك من الأحوال يتعين أن تكون الضمانات المقدمة من الجهة المستوردة ضمانات تغطي كامل قيمة الضرائب والرسوم المستحقة علي السلع المستوردة بنظام السماح المؤقت علي أن يكون نصفها ضمانات نقدية أو مصرفية.

مادة (٦): تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلي السلع الواردة بنظام السماح المؤقت:

أولا - يقوم صاحب الشأن أو من ينوب عنه باستيفاء شهادة الإجراءات الجمركية ويسلمها إلي الوحدة الفرعية المختصة، مرفقا بها:

- إذن التسليم.
 - صورة أصلية من بوليصة الشحن (غير ضوئية).
 - الفاتورة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية.
 - قائمة العبوة.
 - شهادة المنشأ في حالة طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة من دول مبرم معها اتفاق تفضيلات جمركية.
- ثانيا - تتولي الوحدة الفرعية ما يأتي:

مراجعة الشهادة.

تسجيل الشهادة في دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي.

تشكيل لجنة تضم (مأمورية حركة، مأمور تعريف، مسئول عن الفحص) لمعاينة الرسالة وتحديد الصنف والكمية والبند الجمركي ومراجعة الأسعار وتحديد الرسوم، حجز ثلاث عينات من كل صنف ويتم تحريزها والتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئول الفحص والمستورد أو مندوبه وتحتفظ الوحدة بإحداها وترسل الثانية إلى مصلحة الرقابة الصناعية وتسلم الثالثة إلى المستورد أو مندوبه، ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة إضافية لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ، وفي حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أصلية صادرة من المنتج تمكن من المطابقة عند التصدير.

إدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية لاستخدامها عند إجراء التسوية.

إصدار إذن إفراج الوارد (كشف استخلاص) ويسلم إلى المستورد بعد إدراجه بالحاسب الآلي بحيث يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي.

استلام الضمان (البنكي أو النقدي) وفي حالة وجود أرصدة ضمانات للمستورد أيا كان نوعها تقوم الوحدة بالتخصيم من هذه الضمانات.

تقوم الوحدة بإدراج بيانات الضمانات المسلمة إليها ثم تقوم بإرسالها إلكترونيا إلى الوحدة المركزية وتسجيل بيانات الضمانات على شهادة الوارد.

تسليم المستورد إذن إفراج الوارد (كشف الاستخلاص) يتضمن كافة بيانات الرسالة وكذا صورة من البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي.

ويجب الانتهاء من هذه الإجراءات في مدة أقصاها أربعة وعشرون ساعة من استكمال المستورد للمستندات اللازمة، وفي حالة عدم الانتهاء منها خلال هذه المدة، يقوم رئيس الوحدة الفرعية بإبلاغ رئيس الوحدة المركزية بمبررات التأخير في الانتهاء من الإجراءات لاتخاذ اللازم وإعداد تقرير بذلك للعرض على وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة (٧): تتبع الإجراءات التالية عند التصدير بنظام السماح المؤقت:

أولا - يقوم المصدر أو مندوبه باستيفاء شهادة الصادر، على أن يوضح بها أرقام شهادات الوارد للأصناف الداخلة في إنتاج الأصناف المصدرة، وتسليم

الشهادة إلى الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعتها وإدراجها بدفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي.

ثانياً - تقوم الوحدة الفرعية بتعيين اللجنة التي تتولي المعاينة وإتمام إجراءات الصادر للرسالة، على النحو الآتي:

مراجعة بيانات شهادات الصادر وإدراجها في دفتر ٤٦ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي.

ويجوز تعديل بيانات شهادة الصادر دون تحميل المصدر أية غرامات أو مصروفات بسبب هذا التعديل طالما تم قبل معاينة الرسالة.

معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمرک أو المصدر (في الحالات التي سحب منها العينات) ويعاد تحريزها بعد المعاينة.

مطابقة البيانات المسجلة في شهادة الصادر بالمعاينة الفعلية، وفي حالة وجود أية مخالفات تطبق الأحكام الواردة بقانون الجمارك.

وفي حالة عدم وجود عينة محرزة مع المصدر يتم سحب عينتين من الصنف المصدر ويتم تحريزها وتسليم إحداها لصاحب الشأن وتحتفظ الوحدة بالعينة

الثانية، ويسمح بتصدير الرسالة على أن تقوم الوحدة بمطابقة العينة بعد ذلك سواء على العينة المسلمة للمصدر أو العينة المحفوظة بالوحدة الفرعية.

تقوم الوحدة الفرعية بإجراء أية تصحيحات على ماسبق إدخاله إلى الحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية.

تقوم الوحدة بتسليم المصدر إذن إفراج الصادر لإتمام إجراءات الشحن والتأشير عليها من الجمارك والتوكيل الملاحي بما يفيد تمام التصدير.

تسليم المصدر صورة ضوئية من شهادة الصادر معتمدة من الجمرک طبق الأصل وتكون الصورة صحيحة ومقبولة للاستخدام في أي من الأغراض التي

تحتاج إلى شهادة الصادر "ضريبة المبيعات، والرد الضريبي واستخدامات أخرى" وللمصدر الحصول على أي عدد من الصور الموثقة لشهادة الصادر دون أي

أعباء مالية.

مادة (٨): تتبع الإجراءات التالية بالنسبة إلى الرسالة المباعة لجهات معفاة

كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية والمطلوب تمتعها بنظام السماح المؤقت:

أولاً - (أ) - يقوم صاحب الشأن أو من ينوبه باستيفاء النموذج المعد (المرفق ١) لهذا الشأن بالوحدة الفرعية مرفقاً به:

- فاتورة تفصيلية بالأصناف المعفاة. - أمر التوريد.

- شهادة من الهيئة المشرفة على الجهة المعفاة المباع لها موضحاً بها سند الإعفاء.

(ب) يقدم النموذج بعد استيفائه إلى الوحدة الفرعية التي تقوم بمراجعتها وإدراجها بدفتر ٤٦ وإدخال بياناتها إلى الحاسب الآلي.

ثانيا - تقوم الوحدة الفرعية التي تتولي معاينة الرسالة ومطابقتها علي الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة وفاتورة البيع وأمر التوريد.

تقوم إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركي المختص بمراجعة مستندات الإعفاء وسنده والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة (علي ضوء المعاينة الفعلية) لنص الإعفاء والتأشير بما يلزم علي النموذج وإرساله إلي الوحدة الفرعية لإتمام الإجراءات.

تقوم الوحدة الفرعية بتسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة المعفاة والاحتفاظ بأصل النموذج لإتمام إجراءات الرد بموجبه. يتم إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بصورة معتمدة من النموذج لأعمال شئونها.

مادة (٩) - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية علي الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقا لهذا النظام:
أولا - يقوم المصدر بطلب تسوية إلي الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية، علي أن يحدد بالطب البيانات الآتية:

إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها.

إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير.

شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية.

تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك.

ثانيا - تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية بإتمام الإجراءات الخاصة بالتسويات:

تقوم الوحدة فور التقدم بطلب التسوية علي البيانات التي سبق تخزينها بالوحدة المركزية والتي تجمع فيها كافة البيانات الواردة من الوحدة الفرعية.

يتم أليا من خلال وحدة التخزين للحاسب الآلي بالوحدة المركزية استقبال البيانات المرسله ومراجعتها والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها.

تقوم الوحدة المركزية بإرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلي الوحدات الفرعية فور استقبال البيانات من الوحدة الفرعية.

تقوم الوحدة الفرعية بطباعة كشف الحاسب الآلي (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التي سيتم ردها أو الإفراج عنها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلي صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض، ولصاحب الشأن الحصول علي كشف بأرصدة أذن الوارد وأرصدة ضماناته.

الفصل الثالث

قواعد التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها

مادة (١٠) - يجوز التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح

المؤقت برسم الإفراج النهائي سواء للإنتاج أو للتجارة، وفقا للقواعد الآتية:
(أ) يقوم صاحب الشأن باستيفاء إقرار الوارد برسم الإفراج علي النموذج المعد لهذا الشأن، علي أن يحدد به الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد برسم السماح المؤقت الخاصة بهذه الأصناف مع استيفاء القواعد الاستيرادية التي تتضمنها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

(ب) يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار الوارد إلي الوحدة الفرعية لمراجعته وإدخال بياناته بالحاسب الآلي.

(ج) تقوم الوحدة بتعيين لجنة خلال ثمانية وأربعين ساعة للقيام بمعاينة الأصناف المطلوب التصرف فيها لتقدير قيمتها والضرائب والرسوم والمصروفات المطلوب تحصيلها والتأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وما يفيد موافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات. وفي حالة عدم استيفاء ذلك يحال الأمر للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

(د) تقوم الوحدة الفرعية بعد استيفاء إقرار الوارد بتحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات مضافا إليها ضريبة إضافية بواقع (٢%) شهريا من قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن كل شهر إعتبارا من تاريخ دخول هذه المواد والأصناف إلي البلاد.

(هـ) تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائي عن الأصناف التي يتم التصرف فيها بعد اعتمادها، علي أن تحدد به الأصناف التي تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت.

(و) تقوم الوحدة الفرعية بإتمام إجراءات تسوية إقرار الإفراج النهائي وفقا لذات إجراءات شهادات الصادر.

مادة (١١) تلتزم الجهات التي قامت بالاستيراد بنظام السماح المؤقت أن

تقوم بجرد سنوي لما تم استيراده تحت هذا النظام بإشراف مصلحة الجمارك، علي أن يتم ذلك خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ تقديم صاحب الشأن لطلب الجرد، وتخطر الوحدة المركزية بنتيجة الجرد لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

وفي حالة عدم حضور ممثل مصلحة الجمارك في الميعاد المحدد للجرد تقوم الجهات المشار إليها بإتمام إجراءات الجرد وإخطار الوحدة المركزية بنتيجته،

وللوحدة المركزية في هذه الحالة أن تتحقق من نتائج الجرد خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ إبلاغها.

وفي حالة عدم التحقق خلال هذه الفترة تلتزم الوحدة المركزية بإجراء عمليات التسوية بذات الأسلوب الموضح بالمادة (٩) وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادات والواردات.

مادة (١٢) عند التصرف فيما تم استيراده بنظام السماح المؤقت في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠)، دون موافقة الوحدة المركزية تلتزم الجهات المستوردة بالتقدم إلي الوحدة المركزية لسداد الضرائب والرسوم والمصروفات المستحقة في تاريخ دخول هذه الأصناف إلي البلاد مضافا إليها ضريبة إضافية قدرها (٤%) شهريا اعتبارا من تاريخ الإفراج برسم السماح المؤقت وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهة الرقابة النوعية علي الصادات والواردات.

ويتم تسوية الكميات التي تم التصرف فيها بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩).

ويعتبر تصدير المواد المستوردة بحالتها الأصلية تصرفا في الغرض المصرح به ويترتب عليه استرداد الضمانات المقدمة عند الاستيراد.

الفصل الرابع

إجراءات رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

مادة (١٣) ترد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة بشرط نقلها إلي منطقة حرة أو إعادة تصديرها أو بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكامل من هذه الضرائب والرسوم لمدة لاتجاوز سنتين من تاريخ الإفراج، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لايجاوز سنتين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه. وتحدد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي ترد علي كافة السلع المصدرة لجان تشكّل لهذا الغرض بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالنسبة للسلع الزراعية وبقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسلع الصناعية، ويضم تشكيل هذه اللجان المختصين في كل مجموعة سلعية وممثل عن مصلحة الجمارك.

وتصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لرد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء في ضوء ما تحدده اللجان المشار إليها وبناء علي عرض وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية للعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر عام ٢٠٠٢.

ويجوز بناء علي أي طلب من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التقدم للجان المشار إليها لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات التي يتعين

ردها بالنسبة لمنتجات كل وحدة بذاتها، وذلك بعد العرض علي وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة (١٤) يتم فتح حساب خاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات يستخدم في رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات علي السلع المصدرة، علي أن تقوم وزارة المالية بتغذية هذا الحساب لذلك الغرض.

مادة (١٥) تتبع الإجراءات الآتية في شأن رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات:

أولاً- السلع المصدرة إلي خارج البلاد أو المناطق الحرة: يتقدم المصدر إلي الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من شهادة الصادر تفيد تمام التصدير.

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجدول الرد المعتمدة وإصدار إذن صرف أو "شيك" بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين. يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقا لرغبة صاحب الشأن.

ثانيا - السلع المباعة لجهات معفاة كليا أو جزئيا: يستوفي صاحب الشأن الإجراءات الموضحة بالمادة (٧). يتقدم صاحب الشأن إلي الوحدة الفرعية بصورة معتمدة من الشهادة التي تفيد تمام البيع للجهة المعفاة.

تقوم الوحدة بمراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقا لجدول الرد المعتمدة وإصدار إذن صرف أو "شيك" بالمبالغ المستحقة وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين. يتم الصرف من البنك المصري لتنمية الصادرات أو خزينة الوحدة وفقا لرغبة صاحب الشأن.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (١٦) يتم التعامل مع المستورد أو من ينبيه تحت نظام السماح المؤقت من خلال بطاقة آلية للمتعاملين بهذا النظام، ويشترط للحصول علي هذه البطاقة تقديم المستندات الآتية:

ترخيص مزاولة النشاط.
البطاقة الاستيرادية (بطاقة استيراد احتياجات بالنسبة للمشروعات الإنتاجية).
البطاقة الضريبية.

تعهد بإخطار الوحدة المتعامل معها بأية تغييرات في البيانات المقدمة.

مادة (١٧) بالنسبة للرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت يعتد عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية بما ورد بالمادتين (٢٢)، (٢٣) من قانون الجمارك والقوانين المعدلة له واتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ووفقا للإجراءات الواردة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ في هذا الخصوص.

* * *

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

تضاف عبارة " بعد موافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات " إلي كل من البند الثالث من " أولا " من المادة (٩) والبند "هـ" من المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، لتكون النصوص علي النحو التالي:

مادة ٩ - تتبع الإجراءات التالية عند التسوية علي الرسائل المصدرة بنظام السماح المؤقت أو المباعة للجهات المعفاة وفقا لهذا النظام:

أولا - يقوم المصدر بطلب تسوية إلي الوحدة الفرعية أو الوحدة المركزية، علي أن يحدد بالطلب البيانات الآتية:

- إقرارات الوارد المطلوب التخصيم عليها.
- إقرارات الصادر المعتمدة وبما يفيد إتمام التصدير.
- شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الوحدة الفرعية بعد موافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات.
- تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهالك.

مادة ١٠ - يجوز التصرف في المواد والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت برسم الإفراج النهائي سواء للإنتاج أو للتجارة، وفقا للقواعد الآتية:

تقوم الوحدة بتسليم صاحب الشأن إقرار إفراج نهائي عن الأصناف التي يتم التصرف فيها بعد اعتمادها وبعد موافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات، علي أن تحدد به الأصناف التي تم التصرف فيها وإقرار وارد السماح المؤقت.

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ.
(الموافق أول يناير سنة ٢٠٠٣ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/عاطف عبيد

* * *

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعفى الواردات التالية بيانها، الواردة للمنافذ الجمركية صلبة الركاب القادمين من خارج البلاد، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة ستة أشهر، وهى:
الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركى رقم (7108.13).
الذهب المعد للتداول النقدي الخاضع للبند الجمركى رقم (7108.20).
الحلى والمجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة آخر، وإن كانت مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركى رقم (7113.19).
ولا يشمل الإعفاء أصناف اللؤلؤ الطبيعى أو المزروع أو الأحجار الكريمة أو شبه الكريمة المركبة أو المرصعة على الحلى والمجوهرات وأجزائها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعفى واردات السلع الآتية الخاضعة للبندود الجمركية الموضح أرقامها قرين كل سلعة من الضريبة الجمركية ، وذلك لمدة ستة أشهر :

م	الصف	البندود الجمركية طبقاً للتعريفات الجمركية
١	دواجن من فصيلة GALLUS DOMESTICUS، بط ، أوز، ديوك، ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) ، حية من الأنواع الأليفة	01.05 بتفريعاته
٢	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز طازجة أو مبردة أو مجمدة	02.06 بتفريعاته
٣	لحوم من طيور الدواجن المذكورة في البند 01.05	0207.12
٤	الألبان	(04.01)، (04.02) بتفريعاتهم غير المعفاة
٥	الزبد	(0405.1010) ، (0405.2010) (0405.9010)

م	الصنف	البند الجمركية طبقاً للتعريفات الجمركية
٦	الجبن	0406.10
٧	الشاي	09.02 بتفريعاته
٨	دهون وشحوم زيوت حيوانية أو نباتية مهدرجة	(1516.10) ، (1516.2090)
٩	السكر	17.01 بتفريعاته
١٠	المكرونة	(1902.11) ، (1902.19)
١١	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	2309.9090
١٢	الأدوية	(30.03 ، 30.04) بتفريعاتهم غير المعفاة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

* * *

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء واردات الذهب الواردة للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد الخاضعة للبنود الجمركية أرقام (٧١٠٨،١٣) و(٧١٠٨،٢٠) و(٧١١٣،١٩) من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة ستة أشهر ؛
وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٢٣/١١/١١ وتنتهى فى ٢٠٢٤/٥/١٠.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٣).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

فهرس محتویات

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	
١ -	التطور التشريعي لجريمة التهريب الجمركي	٥
٢ -	تعريف التهريب الجمركي	٧
٣ -	صور التهريب الجمركي	٧
٤ -	علة تجريم التهريب الجمركي	٨
٥ -	النصوص القانونية التي تجرم أفعال التهريب الجمركي	٨
	فصل تمهيدي	
	أحكام عامة في التهريب الجمركي	
٧ -	تقسيم	١١
	المبحث الأول	
	ماهية الضريبة الجمركية	
٨ -	المقصود بالضرائب الجمركية	١٢
٩ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الضرائب الجمركية	١٢
١٠ -	أنواع الضرائب الجمركية	١٩
١١ -	أولاً - الضرائب الأصلية	١٩
١٢ -	ثانياً - الضرائب الإضافية	٢٠
١٣ -	ثالثاً - الضرائب التعويضية	٢٠
١٤ -	سعر الضريبة الجمركية	٢٠
١٥ -	تعديل الضريبة الجمركية	٢٢
١٦ -	الإعفاء من الضريبة الجمركية	٢٢
١٧ -	أولاً - السماح المؤقت	٢٣
١٨ -	ثانياً - التجارة العابرة (الترانزيت)	٢٣
١٩ -	ثالثاً - المناطق الحرة	٢٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	المناطق الحرة في قانون الجمارك الجديد	٢٥
- ٢٠	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا علي تحديد التعريفات الجمركية وتعديلها	٢٥
- ٢١	رابعاً - الإعفاءات الجمركية الدائمة	٢٦
- ٢٢	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الإعفاءات الجمركية	٢٦
٢٢ مكرر	فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الإعفاءات الجمركية	٤٠
	المبحث الثاني	
	الإجراءات الجمركية	
- ٢٣	الإجراءات الجمركية في ظل قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	٤٨
	المطلب الأول	
	قوائم الشحن (المانيفست)	
- ٢٤	الأحكام الخاصة بقوائم الشحن (المانيفست)	٥٧
- ٢٥	ترخيص الجمارك	٥٨
- ٢٦	الحكم بعدم دستورية قرينة التهريب كأساس للمسئولية	٥٨
- ٢٧	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا عن المسؤولية عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة - الصب - (قرينة التهريب)	٦٤
- ٢٨	النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب)	٨٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٩ -	تطبيقات من أحكام النقص المدني والجنائي والإدارية العليا عن النص التشريعي المستحدث بشأن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة (الصب) بعد حكم المحكمة الدستورية العليا.....	٨٣
	المطلب الثاني	
	البيانات الجمركية	٨٧
٣٠ -	شهادة الإجراءات.....	٨٧
٣١ -	التخليص الجمركي.....	٨٩
٣٢ -	تعريف المخلص الجمركي.....	٨٩
-	المخلص الجمركي في ظل قانون الجمارك الجديد.....	٩٠
	المطلب الثالث	
	معينة البضائع وسحبها	٩٤
٣٣ -	كيفية إجراء المعاينة.....	٩٤
٣٤ -	إتمام المعاينة.....	٩٤
٣٥ -	تحليل المواد.....	٩٤
٣٦ -	اتلاف المواد الضارة.....	٩٥
٣٧ -	تدابير حالة الطوارئ.....	٩٥
-	معاينة البضائع وسحبها في ظل قانون الجمارك الجديد.....	٩٥
	الجزء الأول	
	الأحكام الموضوعية	
	لجريمة التهريب الجمركي	٩٧
٣٨ -	تقسيم.....	٩٩
	الباب الأول	
	نطاق التهريب الجمركي	٩٩
٣٩ -	تقسيم.....	٩٩

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	الفصل الأول	
	محل التهريب الجمركي	
١٠٠	نص قانوني.....	٤٠ -
١٠٠	تمهيد.....	٤١ -
١٠٠	ماهية البضائع.....	٤٢ -
١٠٠	العناصر المميزة للبضاعة.....	٤٣ -
١٠١	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا علي سلطة مصلحة الجمارك في تقدير ثمن البضائع المستوردة.....	٤٤ -
١٠٥	الشروط الواجب توافرها في البضائع محل التهريب الجمركي.....	٤٥ -
١١٣	أولاً - البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية.....	٤٦ -
١١٣	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي رسوم الخدمات الجمركية.....	٤٧ -
١١٤	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا علي الرسوم الجمركية.....	٤٨ -
١٣٦	ثانياً - البضائع الممنوعة.....	٤٩ -
١٤١	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.....	٥٠ -
١٤٨	الفصل الثاني	
	مكان التهريب الجمركي	
١٥٤	تمهيد.....	٥١ -
١٥٤	مكان وقوع جريمة التهريب الجمركي.....	٥٢ -
١٥٤	أولاً - الإقليم الجمركي.....	٥٣ -
١٥٤	ثانياً - الخط الجمركي.....	٥٤ -

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٥٥ -	ثالثاً - الدائرة الجمركية.....	١٥٥
	قرارات لوزير المالية في تحديد مايعد دائرة جمركية.....	١٥٦
٥٦ -	رابعاً - نطاق الرقابة الجمركية.....	١٥٩
٥٧ -	التهريب الجمركي داخل منطقة الرقابة الجمركية.....	١٦٠
٥٨ -	تطبيقات من أحكام النقص.....	١٦٢
	الباب الثاني	
	أركان جريمة التهريب الجمركي	
٥٩ -	تمهيد وتقسيم.....	١٦٤
	الفصل الأول	
	الركن المادي	
٦٠ -	تمهيد وتقسيم.....	١٦٥
-	التهريب في ظل المادة رقم ٧٧ من قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.....	١٦٥
	المبحث الأول	
	التهريب الضريبي الحقيقي	
٦١ -	نص قانوني.....	١٦٧
٦٢ -	تمهيد وتقسيم.....	١٦٧
٦٣ -	(أولاً) إدخال البضائع الي اقليم الدولة أو إخراجها منه...	١٦٧
٦٤ -	(ثانياً) أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة.....	١٦٨
٦٥ -	(ثالثاً) عدم أداء الضريبة الجمركية.....	١٦٨
	المبحث الثاني	
	التهريب الضريبي الحكمي	
٦٦ -	صور التهريب الضريبي الحكمي.....	١٧٠
٦٧ -	(أولاً) تقديم فواتير أو مستندات مزورة بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة.....	١٧٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٦٨ -	(ثانياً) استرداد الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها أو الشروع في إستردادها.....	١٧٢
٦٩ -	(العنصر الأول) الإسترداد.....	١٧٢
٧٠ -	(العنصر الثاني) محل الإسترداد.....	١٧٣
٧١ -	(ثالثاً) التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها.....	١٧٣
	المبحث الثالث	
	التهريب غير الضريبي	
٧٢ -	نص قانوني.....	١٧٧
٧٣ -	علة التجريم.....	١٧٧
٧٤ -	عناصر الركن المادي.....	١٧٧
٧٥ -	تطبيقات من أحكام النقض.....	١٧٨
	الفصل الثاني	
	الركن المعنوي	
٧٦ -	ماهية الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي.....	١٩١
٧٧ -	صور القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي.....	١٩١
٧٨ -	(أولاً) التهريب الضريبي الحقيقي (م ١/١٢١) من قانون الجمارك.....	١٩٢
٧٩ -	(ثانياً) التهريب الضريبي الحكمي.....	١٩٢
٨٠ -	(ثالثاً) التهريب غير الضريبي.....	١٩٥
٨١ -	اثر الجهل أو الغلط في نفي القصد الجنائي.....	١٩٥
٨٢ -	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.....	١٩٦

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الباب الثالث	
	عقوبة التهريب الجمركي	
٨٣ -	نص قانوني.....	٢١١
	النص القانوني لعقوبة التهريب في قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.....	٢١١
٨٤ -	تمهيد وتقسيم.....	٢١٢
	الفصل الأول	
	العقوبات الأصلية	
٨٥ -	تمهيد وتقسيم.....	٢١٣
	المبحث الأول	
	عقوبة الحبس	
٨٦ -	عقوبة التهريب الجمركي وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك.....	٢١٤
	المبحث الثاني	
	الغرامة العقابية	
٨٧ -	تعريف.....	٢١٥
٨٨ -	(أولاً) الغرامة وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك.....	٢١٥
٨٩ -	تطبيقات من أحكام النقض.....	٢١٥
	الفصل الثاني	
	العقوبات التكميلية	
٩٠ -	تقسيم.....	٢١٨
	المبحث الأول	
	الغرامة التعويضية	
٩١ -	نص قانوني.....	٢١٩

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٩٢ -	الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية المنصوص عليها	
	في قانون الجمارك.....	٢١٩
٩٣ -	(أولاً) الغرامة التعويضية تعويض مدني خالص.....	٢١٩
٩٤ -	(ثانياً) الغرامة التعويضية جزاء إداري.....	٢٢١
٩٥ -	(ثالثاً) الغرامة التعويضية ذات طبيعة مختلطة.....	٢٢٢
٩٦ -	(رابعاً) الغرامة التعويضية جزاء جنائي.....	٢٢٣
٩٧ -	تحديد مقدار الغرامة التعويضية.....	٢٢٣
٩٨ -	حدود سلطة المحكمة في تقدير الغرامة التعويضية.....	٢٢٤
٩٩ -	تضامن المحكوم عليهم في اداء الغرامة الجمركية.....	٢٢٤
	المبحث الثاني	
	المصادرة	
١٠٠ -	تعريف المصادرة وخصائصها.....	٢٢٦
١٠١ -	المصادرة في جريمة التهريب الجمركي.....	٢٢٦
	المصادرة في قانون الجمارك الحالي رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.....	٢٢٦
١٠٢ -	(أولاً) المصادرة الوجوبية وفقاً للقانون السابق والحالي.....	٢٢٧
١٠٣ -	(ثانياً) المصادرة الجوازية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون الجمارك.....	٢٢٨
١٠٤ -	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.....	٢٢٩
١٠٥ -	القواعد التي تتبع في توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة علي المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة.... الخ.....	٢٥٢
١٠٦ -	تطبيقات من أحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا.....	٢٥٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثالث	
	تعدد الجرائم والعقوبات	
١٠٧ -	المقصود بتعدد الجرائم في مجال التهريب الجمركي	٢٥٤
١٠٨ -	المشكلة القانونية التي يثيرها تعدد جرائم التهريب الجمركي	٢٥٤
١٠٩ -	(أولاً) التعدد المعنوي	٢٥٤
١١٠ -	مدي جواز تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف	٢٥٥
١١١ -	موقف محكمة النقض من تطبيق العقوبات التكميلية للجريمة الأخف	٢٥٥
١١٢ -	(ثانياً) التعدد المادي	٢٥٦
١١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض	٢٥٧
	الجزء الثاني	
	الأحكام الإجرائية	
	لجريمة التهريب الجمركي	
١١٤ -	تقسيم	٢٦٤
	الباب الأول	
	الدعوي الجنائية في جريمة	
	التهريب الجمركي	
١١٥ -	تقسيم	٢٦٤
	الفصل الأول	
	تقديم طلب لتحريك الدعوي الجنائية	
	في جرائم التهريب الجمركي	
١١٦ -	نص قانوني	٢٦٥
١١٧ -	المقصود بتحريك الدعوي الجنائية	٢٦٥
١١٨ -	مباشرة الدعوي الجنائية	٢٦٦

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١١٩ -	تعريف الطلب	٢٦٦
١٢٠ -	علة الطلب	٢٦٦
١٢١ -	حالات الطلب في جرائم التهريب الجمركي	٢٦٧
١٢٢ -	الجهة المختصة بتقديم الطلب	٢٦٧
١٢٣ -	الجهة التي يقدم اليها الطلب	٢٦٧
١٢٤ -	شكل الطلب	٢٦٨
١٢٥ -	وقت تقديم الطلب	٢٦٩
١٢٦ -	آثار تقديم الطلب	٢٧٠
١٢٧ -	مدي جواز إتخاذ بعض الإجراءات قبل تقديم الطلب	٢٧٠
١٢٨ -	أولاً - حالة إتخاذ إجراءات الاستدلال	٢٧٠
١٢٩ -	ثانياً - حالة إتخاذ إجراءات التحقيق	٢٧١
١٣٠ -	التنازل عن الطلب	٢٧١
١٣١ -	تطبيقات من أحكام النقض	٢٧٢
الفصل الثاني		
التصالح في جريمة التهريب الجمركي		
١٣٢ -	نص قانوني	٢٩٢
١٣٣ -	تعريف التصالح	٢٩٢
١٣٤ -	الطبيعة القانونية للتصالح	٢٩٣
١٣٥ -	تقدير نظام التصالح	٢٩٤
١٣٦ -	الحالات التي يجوز فيها اجراء التصالح	٢٩٥
١٣٧ -	الشروط الواجب توافرها لإجراء التصالح	٢٩٦
١٣٨ -	الآثار المترتبة علي التصالح	٢٩٨
١٣٩ -	رد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي إستعملت في التهريب	٢٩٩

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٤٠ -	المصادرة في قانون الجمارك	٣٠٠
١٤١ -	حكم التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم	
	دون البعض الآخر	٣٠٠
١٤٢ -	متي ينتج التصالح أثره	٣٠٠
١٤٣ -	تطبيقات من أحكام النقض	٣٠١
	الباب الثاني	
	قواعد القبض والتفتيش	
	في جريمة التهريب الجمركي	
١٤٤ -	تقسيم	٣١٣
	الفصل الأول	
	صفة الضبط القضائي في جريمة	
	التهريب الجمركي	
١٤٥ -	تشكيل الضبطية القضائية	٣١٤
١٤٦ -	تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال التهريب	
	الجمركي	٣١٤
١٤٧ -	الطائفة الأولى - مأمورو الضبط القضائي ذوو	
	الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد	٣١٤
١٤٨ -	الطائفة الثانية - مأمورو الضبط القضائي ذوو	
	الاختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله	٣١٥
١٤٩ -	الطائفة الثالثة - مأمورو الضبط القضائي ذوو	
	الاختصاص النوعي المحدود	٣١٥
١٥٠ -	مرؤسو الضبطية القضائية	٣١٦
١٥١ -	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي	٣١٦
١٥٢ -	امتداد الاختصاص	٣١٧
١٥٣ -	تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة	٣١٧
١٥٤ -	تطبيقات من أحكام النقض	٣١٧

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثاني	
	سلطات مأمورو الضبط القضائي	
	في جريمة التهريب الجمركي	
١٥٥ -	تقسيم	٣٣٩
	المبحث الأول	
	سلطات مأمورو الضبط القضائي	
	من غير موظفي الجمارك في مجال	
	جريمة التهريب الجمركي	
١٥٦ -	تقسيم	٣٤٠
	المطلب الأول	
	الحالات التي تجيز القبض في جريمة	
	التهريب الجمركي	
١٥٧ -	تمهيد	٣٤١
١٥٨ -	(أولاً) القبض على المتهم في حالة التلبس	٣٤١
١٥٩ -	(ثانياً) الامر بالضبط والإحضار	٣٤١
١٦٠ -	(ثالثاً) طلب القبض على المتهم	٣٤٢
١٦١ -	جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر	
	القبض	٣٤٢
١٦٢ -	الدلائل الكافية (Indices Suffisants)	٣٤٣
	المطلب الثاني	
	حدود سلطة مأموري الضبط القضائي من	
	غير موظفي الجمارك في تفتيش الاشخاص في	
	الدائرة الجمركية	
١٦٣ -	تمهيد	٣٤٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٦٤ -	تعريف التفتيش.....	٣٤٤
١٦٥ -	محل التفتيش.....	٣٤٤
١٦٦ -	مباشرة التفتيش الإداري أو الوقائي في الدائرة الجمركية.....	٣٤٤
	المبحث الثاني	
	سلطات موظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي في مجال التهريب الجمركي	
١٦٧ -	تقسيم.....	٣٤٦
	المطلب الأول	
	الحدود المكانية لسلطات موظفي الجمارك	
١٦٨ -	النطاق المكاني لموظفي الجمارك كمأموري ضبط قضائي.....	٣٤٧
	المطلب الثاني	
	الحدود الإجرائية لسلطات موظفي الجمارك	
١٦٩ -	(أولاً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق جمع الاستدلالات.....	٣٤٨
١٧٠ -	(ثانياً) سلطات موظفي الجمارك التي تدخل في نطاق التحقيق.....	٣٤٩
١٧١ -	(أ) سلطة القبض والضبط المخولة لموظفي الجمارك.....	٣٤٩
١٧٢ -	(ب) سلطة التفتيش المخولة لموظفي الجمارك.....	٣٥٠
١٧٣ -	سلطة التفتيش داخل الدائرة الجمركية.....	٣٥٠
١٧٤ -	سلطة التفتيش داخل نطاق الرقابة الجمركية.....	٣٥١
١٧٥ -	سلطة التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية.....	٣٥١
١٧٦ -	تطبيقات من أحكام النقض.....	٣٥٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الباب الثالث	
	المحاكمة في جريمة التهريب الجمركي	
١٧٧ -	تقسيم	٣٦٢
	الفصل الأول	
	الحكم في دعوي التهريب الجمركي	
١٧٨ -	تمهيد وتقسيم	٣٦٣
	المبحث الأول	
	الإختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي	
١٧٩ -	المحكمة المختصة بنظر دعوي التهريب الجمركي	٣٦٤
١٨٠ -	نظر قضايا التهريب الجمركي علي وجه السرعة	٣٦٤
١٨١ -	طرق الطعن في حكم التهريب الجمركي	٣٦٥
١٨٢ -	نطاق طرق الطعن	٣٦٦
١٨٣ -	(أولاً) شرط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالمعارضة	٣٦٦
١٨٤ -	الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي	٣٦٦
١٨٥ -	(ثانياً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالإستئناف	٣٦٦
١٨٦ -	الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالإستئناف في الاحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي	٣٦٧
١٨٧ -	(ثالثاً) شروط الطعن في أحكام التهريب الجمركي بالنقض	٣٦٧
١٨٨ -	الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم التهريب الجمركي	٣٦٧
١٨٩ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الاختصاص بنظر دعوي التهريب الجمركي	٣٦٧
١٩٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الطعن في الحكم	٣٧٠

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	الفصل الثاني	
٣٧٤	تسبب الأحكام في جرائم التهريب الجمركي	
٣٧٤	تعريف أسباب الحكم	١٩١ -
	المبحث الأول	
	بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي	
٣٧٥	وقعت فيها	
٣٧٥	المقصود ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة	١٩٢ -
	المطلب الأول	
٣٧٦	تطبيقات لتسبب صحيح	
	المطلب الثاني	
٣٨١	تطبيقات لتسبب معيب	
	المبحث الثاني	
٣٩٠	الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية	
٣٩٠	أهمية الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية	١٩٣ -
	الشروط اللازم توافرها في الطلبات أو الدفع التي	١٩٤ -
٣٩٠	تلتزم المحكمة بالرد عليها	
	المطلب الأول	
٣٩٢	تطبيقات لتسبب صحيح	
	المبحث الثالث	
٣٩٦	التدليل على الحكم وفقاً لقضاء محكمة النقض	
٤٠٠	أهمية التدليل على الحكم	١٩٥ -
	المطلب الأول	
٤٠١	تطبيقات لتسبب صحيح	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثاني	
	تطبيقات لتسبيب معيب	
٤٠٩	• فهرس القوانين والتشريعات الجمركية المذكرات الإيضاحية والتقارير البرلمانية والقرارات الوزارية والإدارية المتصلة بقانون الجمارك.....	٤٢٣
٤٢٦	أولاً - القوانين والتشريعات الجمركية	
	القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	
	بإصدار قانون الجمارك	
٤٢٦	• قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.....	٤٦٦
٤٧١	• قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.....	٤٧١
	ثانياً: أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية	
٤٧٤	بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون الجمارك	
٤٧٤	• قضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".....	٤٧٤
٤٨٤	• قضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".....	٤٨٤
٤٩١	• قضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".....	٤٩١
٤٩٥	• قضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية".....	٤٩٥
٥٠١	• قضية رقم ٧٥ لسنة ٢٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" جلسة ٢٠١٤/٦/١.....	٥٠١

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	• قضية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" جلسة ٢٠١٦/٣/٥	٥٠٨
	• قضية رقم ٥٢ لسنة ٢٤ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" جلسة ٢٠٢٣/٤/٨	٥١٩
	ثالثاً - قرارات رئيس الوزراء	
	ذات الصلة بقانون الجمارك	٥٢٥
	• قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢	٥٢٥
	• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية	٥٢٦
	• قرار رئيس الوزراء رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣	٥٣٧
	• قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣	٥٣٨
	• قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣	٥٣٩
	• قرار رئيس الوزراء رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣	٥٤١
	فهرس المجلد الأول	٥٤٣

تم بحمد الله